

أَجْنَابُ الْعِجَةِ

شرح

السِّنْرِ أَبْنِ هَاجِهِ

فضيحة الشیخ

محمد على جانباز

ترجمة الله تعالى

كتاب التور

اسلام آباد باکستان

مکتبہ بیت المقدس ایضاً

إنجاز الجهة

شرح
سنن ابن ماجه

الجزء السابع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

دائرۃ النور

إسلام آباد۔ باکستان

مقرن الطبع محفوظة للناشر

لا يسمح ب Redistribution of the book or any part of it in any shape
الشكل أو منتقل أو نسخة أخرى أي نظام يكتب أو
الكتاب في مسكن من استخراج الكتاب أو أي جزء منه، ولا
يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطلي مسبق من الناشر.

٢٠١١ / ١٤٣٣

دَارُ النُّورِ

إسلام آباد، باكستان

الهاتف

٠٠٩٢-٣٢٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢-٢٥٧٥١٥٨ / ٠٠٩٢-٢٥٠١-٤٣٨١١٢٢ / ٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٤٦

مكتبة بيت السلام

الرياض - المملكة العربية السعودية

الهاتف

٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١ فاكس: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) كتاب المناك

(٢٥) كتاب المناك

أى مناسك الحج، وهكذا عقد النسائي في سنته والطحاوي في شرح معانى الآثار وهو جمع المناسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما في سبعة، قوله تعالى: **(لَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا)**، وهو مصدر ميمى من نَسَكَ يَنْسُكُ إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك، قاله القارى في المرقة.
وقال ابن حرير في تفسيره (١٧/١٩٨) أصل المناسك في كلام العرب الموضع المعتمد الذى يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر. يقال: إن لفلان منسكا يعتاده، وإنما سميت مناسك الحج بذلك لتردد الناس إلى الأماكن التي تعمل فيها أعمال الحج والعمرمة.

وقال العيني في عمدة القارى: المناسك بفتح السين وكسرها وهو المتبع ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. والمناسك المذبح ونَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكًا إذا ذبح والنسيبة الذبيحة وجمعها نُسُك، والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله عز وجل والنسك ما أمرت به الشرعية والورع وما نهت عنه. والناسك: العابد. وسئل ثعلب عن الناسك ما هو. فقال: هو مأخوذ من النسبة وهي سبكة الفضة المصفاة كان الناسك صَفَّ نفسه لله تعالى.
والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْيُمَىْتِ)**، في السبع، وأكثر السبعة على الفتح. قال في شرح إحياء العلوم: الحج لغة القصد، هكذا أطلقه أئمة اللغة وقيده بعضهم يكونه إلى معظم. واستدل بقول الشاعر:

يَحْجُونَ سَبَبَ الزِّرْقَانَ الْمَزْعُفَرَا

وقال ابن الأثير في النهاية (١/٣٤٠): الحج القصد إلى كل شيء وخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل بالفتح المصدر والكسر الاسم.
وقال النووي في شرح مسلم (٨/٧٢): الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو

يبحون سب البرقان المزعمف الاسم منه وأصله القصد.

وقال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٢): الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بالفتح والكسر لغتان. ونقل الطبرى: أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم وقيل: هو بالفتح الاسم وبالكسر المصدر. وقيل: بالعكس. وقال سيبويه: المكسور مصدر واسم لل فعل والمفتوح مصدر فقط. وقال ابن السكين: بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والجاج الذى يحج وقال الحوهرى: والحجارة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسم. ومعناه في عرف الشرع القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم في وقت مخصوص بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها بإحرام وقيل: هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت العتيق في زمان مخصوص وهو أشهر الحج لعمل مخصوص وهو الطواف والسعى والوقوف محربما وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع. قال الحافظ: وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وقال ابن قدامة: والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. ولذا لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لعدم تكرار السبب. قال الحافظ: أجمعوا على أن لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، كذلك في المرقاة.

ثم اختلف في الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ فقال بالأول مالك وأحمد وأبو يوسف والمزنى من أصحاب الشافعى. وقال بالثانى الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس. وانختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة قال ابن قدامة من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره، أى في أيام إن أخره بلا عذر، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعى يجب الحج وジョبا موسعا له تأخيره لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرین على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجوبه على التراخي ثم بسط ابن قدامة في الاستدلال على وجوبه على الفور والحواب عما استدل به القائلون بالتراخي. وقال النووي في مناسكه: إذا وجدت شرائط الوجوب وجب على التراخي فله تأخيره ما لم

يخشى العصب، فإن خشيته حرم عليه التأخير على الأصح وإذا أخر فمات تبين أنه مات عاصيا على الأصح لتفريطه.

وقال الزبيدي في شرح الاحياء : اختلف فيه عند أصحابنا فقال أبو يوسف: هو في أول أوقات الامكان، فمن أخره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في المحيط والخانة وشرح المجمع وفي القنية أنه المختار. قال القدورى: وهو قول مشائخنا وبالتراثى قال محمد لكن حوازه مشروط بأن لا يفوته حتى لو مات ولم يصح أثم عنده أيضاً، وقت الحجع عند الأصوليين يسمى مشكلاً لوجهين الوجه الأول أنه يشبه المعيار لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحده ويشبه الظرف لأن أفعاله لا تستفرق أوقاته. والوجه الثاني أن أبي يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الأول جعله كالمعيار، ومحمد لما قال بعده جعله كالظرف، ولم يحزم كل منها بما قال فإن أبي يوسف لو حزم بكونه معياراً لقال من أخره عن العام الأول يكون قضاء لا أداء مع أنه لا يقول به بل يقول إنه يكون أداء ، ويقال إن الطوع في العام الأول لا يجوز مع أنه لا يقول به بل يقول: إنه يجوز، وإن محمد لما حزم بكونه ظرفًا لقال إن من أخره عن العام الأول لا يأثم أصلًا في مدة حياته ولا في آخر عمره، مع أنه لا يقول به بل يقول إن مات ولم يصح أثم في آخر عمره فحصل الإشكال، ثم إن القائل بالفور لا يحزم بالمعايير، والقائل بالتراثى لم يحزم بالظرفية بل كل منها يجوز الجهتين، لكن القائل بالفور يرجع جهة المعيارية ويوجب أداءه في العام الأول حتى لو أخره عنه بلا عندر أثم لتركه الواجب، لكن لو أراده في العام الثاني كان أداء لا قضاء ، والقائل بالتراثى يرجع جهة الظرفية حتى لو أراده بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو أخره فمات ولم يصح أثم في آخر عمره . وقال بعض أصحابنا المتأخرين، والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي فأبو يوسف عمل بالاحتياط لأن الموت في سنته غير نادر فلائم، ومحمد حكم بالتوسيع لظاهر الحال في بقاء الإنسان.

وقال الإمام الشوكاني في السبيل للحرار (١٥٩/٢): أما الخلاف في كون الحج على الفور أو التراثى فمرجعه ما وقع في الأصول من الخلاف في صيغة الإيجاب هل هي للفور أو للتراثى . وقد دل على الفور عند الاستطاعة الأحاديث الواردة. في الوعيد لمن وجد زاداً ولم يحج وهي وإن كان فيها مقال فمحموم طرقها منتهض . واستدل القائلون بالتراثى بما وقع منه ^{للله} من تأخير حجه إلى

سنة عشر مع كون فرض الحج نزل في سنة خمس أو ست على خلاف في ذلك.

قلت: استدل لأحمد ومالك ومن وافقهما بقوله تعالى: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة﴾**، والأمر يقتضي الفور وبقوله ﴿تَعْلِمُوا الْحَجَّ﴾: "تعملوا الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له". أخرجه أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس، وب الحديث: من أراد الحج فليتعجل. أخرجه أبو داود والدارمي والمصنف، ومن الحديث على فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصراانيا. أخرجه الترمذى من حديث أبي إمامه من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ... الخ. وبقوله ﴿حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُوا﴾: حجوا قبل أن لا تحجوا. أخرجه الدارقطنى من حديث أبي هريرة. وارجع للحواب عن ذلك إلى "القرى لقصد أم القرى" (ص ٣٧) وإلى الفتح الربانى (٢١/١١) وكيف ما كان الأمر التسارع إلى أدائه مطلوب والأحوط هو التعجيل لل يستطيع بقدر الإمكان لأن الأجل غير معلوم وحيثما يشكل تأخير النبي ﷺ في حججه إلى العاشرة مع فرضيته قبل ذلك سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان على اختلاف في ذلك، والقائلون بالفور أشد احتياجا إلى الاعتذار عن ذلك والتخلص من هذا الإشكال.

وقد أحجب بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج على أقوال ومن حملتها أنه فرض سنة تسع حكايات النبوى في الروضة وصححه القاضى عياض والقرطبي ومنها أنه تأخر نزوله إلى أواخر تسع أو إلى سنة عشر حكايات العينى عن إمام الحرمين وبه حزم ابن القيم فى الهدى (١٠١/٢) وعلى هذا فلا تأخير لأن لما فرض الحج بقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِّ﴾**، فى أواخر السنة التاسعة وهى سنة الوفود أو فى العاشرة بادر النبي ﷺ الحج من غير تأخير وأما قوله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنه وإن نزل سنة ست عام العديدة وليس فيه فريضة الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء .

ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة سنة خمس لما وقع فى قصة ضمام بن ثعلبة من ذكر الأمر بالحج، وكان قد ومه على ما ذكر الواقعى ومحمد بن حبيب سنة خمس أو فرض سنة ست لما هو المشهور عند الجمهور بناء على أنها نزل فيها قوله تعالى: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**، وأن المراد بالإتمام ابتداء الفرض لما ورد فى قراءة علقة ومسروق وإبراهيم التخمى بلفظ "أتيموا" أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم، فكان تراخيه ﴿لَعذرٌ مَعْلَمٌ بِقَاءُ حَيَاتِهِ لِيَكُمِلَ التَّبْلِغُ﴾، والإشكال إنما هو

في التراخي مع عدم العذر.

قال ابن الهمام: إن تأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للغور لأنّه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبلیغ.

وقال القاری في المرقاۃ (٣٧٩/٥): والأظہر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست بعد فتح مکة، وأما تأخیره عن سنة ثمان فأجل النساء. وأما تأخیره عن سنة تسعة فلما ذكرنا في رسالة مسمّاة "بالتحقیق فی موقف الصدیق".

وقال ابن رشد في مقدماته: أما قول من قال إن حجّة أبي بكر كانت نطوعاً لأنّه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النساء، وأنه **إنما** أخر إلى عام عشر ليوقعه في وقته فليس ذلك عندى بصحیح بل حج أبي بكر في ذی القعدة هو وقته حينئذ شرعاً وديناً قبل أن ينسخ النساء. ثم حج النبي ﷺ في ذی الحجه من العام المُقبل وأنزل الله **(إنما النبی زیادة فی الکفر)**، فنسخ ذلك النبی، ولو كان الحج فرض في ذی الحجه ونسخ النبی عند فرض الحج، قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر في ذلك العام إلا في ذی الحجه ولامکن رسول الله ﷺ ذلك في ذلك العام لو شاء فيه، فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام للمرأة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشرکین حتى يهدى إليهم في ذلك ما جاء في الحديث لا ليوقعه في ذی الحجه، إذ كان قادرًا على أن يوقعه في ذلك العام في ذی الحجه.

وقال التوربیشتی في شرح المصایب: قد ذهب قوم إلى أن تأخیر الحج بعد الفتح إنما كان للنساء المذکور في كتاب الله وهو تأخیر الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضع الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السماوات والأرض، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السماوات والأرض، وهذا التأویل في سنة عتاب بن أسد (أي في سنة ثمان بعد الفتح) محتمل، وفي العام الذي بعث أبو بكر أميراً على أهل الموسم غير محتمل لأن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم. وقد ذكر بعض أهل العلم بالسیر أن الحج عام الفتح وقع في ذی القعدة على الحساب الذي ابتدعوه وكانت النساء ون في كل عامين من شهر إلى شهر. وكان الحج عام حجّة أبي بكر الصدیق في ذی الحجه على الحساب القویم، وإنما وجه استنسانه بالحج إلى السنة العاشرة، والله أعلم. هو إن لم ير أن يحضر الموسم وأهل الشرک حضور

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهرى وسويد بن سعيد. قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن سعى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب"

هناك لأنه لو تركهم على ما يتدبرون به من هديهم المخالف لدین الحق لكان ذلك وهنَا في الدين، ولو معهم لأفضى ذلك إلى التشاغل إلى ما أرادوه من النسك بالقتال ثم إلى استحلال حرمة الحرم، وقد كان أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم يجعل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه غالياً عن العوارض التي ذكرناها، وقد ذكرنا لذلك وجوهاً غيرها في كتاب المناسك واكتفي هنا بالقول الوجيز إيثاراً للاختصار.

وقال الأبي المالكي في شرح صحيح مسلم: والقول بالتراجع إنما هو ما لم يخف الفوات، وعوته يكون بعلو السن وخوف تعاذه الأمراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين، والله أعلم، كذا في البراعة (٢٩١/٨).

وأختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوهه مختص بنا؟ قال القاري في المرقة (٥/٣٧٨): الأظهر الثاني. واعتذر ابن الحجر الأول مستدلاً بقوله "ما من نبي إلا وحج" فهو من الشرائع القديمة، وجاء أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً. قال القاري: وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء، ولا يلزم من كونه مشروعًا أن يكون واجباً مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا. ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عُسفان في حجة الوداع قال: لقد مر به هو وصالح على بكرتين أحمرتين خطمتهما الليف وأزررهم العباء وأردنهما التماريلبون يبحرون البيت العتيق، رواه أحمد.

١ - باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - ((قطعة من العذاب)) مكذا المروي، وما اشتهر "السفر قطعة من النار" فهو نقل بالمعنى.

يمعن أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهضته من سفره فليجعل الرجوع إلى أهله".

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمنحوه.

قال الحافظ في الفتح (٦٢٣/٣): أى جزء منه والمراد بالعذاب، الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المأمور. ((يمعن أحدكم نومه وطعامه وشرابه)) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب قال التبواني أى يمنع كمالها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش، وفي "المقاصد الحسنة" سُئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب.

قلت كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعاً حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري ونقل ابن السمعانى في الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبو القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتح بحديث "السفر قطعة من العذاب". فقيل له: لِمَ سمى السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتوارد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس (س).

قلت وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

((نهضته)) بفتح نون فسكنون هاء أى صاحبة وقيل النهضة بلوغ الهمة في الشيء، وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعدقضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهم.

والحديث أخرجه أيضاً مالك في الاستidan والبعارى في العمرة وفي الجهاد وفي الأطعمة، ومسلم في الإمارة، والبغوى (١١/٣٧) وأبن حيان (٦/٤٢٥) والبيهقي (٥/٢٥٩) وعبدالرازق (٥/١٦٤) والدارمى (٢/١٩٨) وأحمد (٢/٢٣٦) والطبرانى في الأوسط (١/٤٢٨) وفي الصغير (١/٢٢٠) وأبو نعيم في الحليلية (٦/٣٤٤) والخطيب (٢/٥٣) وأبن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٤٨) وأبن عدى في الكامل (٣/٩٠٤) والقضاعى في مستند الشهاب (١/١٥٩) وأبوالشيخ في الأمثال (٥/٢٠٥) والمستند الجامع (٧/٥٩٠) وإنستاده صحيح.

٢٨٨٣ - حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسماعيل أبو إسرائيل، عن فضيل ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة".

٢٨٨٤ - ((من أراد الحج فليتعجل)) أي يستحب له التعجيل لما في التأخير من تعريضه، ومعنى "يمرض المريض" أي من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائى قال فيه ابن عدى: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف. وقال الجوزجاني: مفتر، زائف. قلت: لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في سنته من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "من أراد الحج فليتعجل" ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي المثنى عن مسدد عن أبي معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيهي عن أبي صفوان عن ابن عباس به مقتضاها على قوله: "من أراد الحج فليتعجل" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، انتهى. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سنته قوله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشیخان والنسائي وابن ماجه.

قلت: أما المتابعة التي أشار إليها فهي عند أبي داود والدارمي (٢٨/٢) وابن سمعون في "الأمالى" (١٨٥/٢) والدولابي (١٢/٢) والحاكم (٤٤٨/١) والبيهقي، وأحمد (٢٢٥/١) من طرق، عن الحسن بن عمرو، الفقيهي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ من أراد الحج فليتعجل. وقال الحاكم صحيح الإسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالحرج، ووافقه الذهبي وهذا منها عجب، ولا سيما الذهبي فقد أورده في "الميزان" قائلاً: لا يُدرِّى من هو. قال أبو زرعة: لا أعرف إلا في هذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب: "محظول".

قلت: لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن. لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما، والله أعلم، وقد صححه عبدالحق في "الأحكام".

وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة فلم أعرفه وما أظنه إلا وهما منه أو من نسخ كتابه، والله أعلم، كذا في إرواء الغليل (٤/١٦٨).

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد. قالا: ثنا منصور ابن وردان ثنا على ابن عبد الأعلى، عن أبي البختري، عن علي قال: لما نزلت **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ الْبَيْتُ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**. قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: ألم كل عام؟ فقال: "لا". ولو قلت: "نعم لوجبت". فنزلت **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُعْلَمُ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾**.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٤/٣٤٠) والطحاوي في شرح المشكل برقم (٦٠٣٠) والطبراني في الكبير (١٨/٢٨٨) وعبد بن حميد (٧٢٠) والمسند الجامع (٩/٨) والخطيب في تاريخه (٤٧/٥) وإسناده حسن.

٢- باب فرض الحج

٢٨٨٤ - ((منصور بن وردان)) الأسدى، العطار، الكوفى. وثقة أحمد. قال أبو حاتم: يكتب حدبه. وذكره ابن حيان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((لما نزلت **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ الْبَيْتُ﴾**) المشهور في إعراب "من استطاع" أنه بدل من الناس مخصوص له، وببحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو محل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ لله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في المصاييف بناء على أن تعريف "الناس" للاستغراق. وهو من نوع لحواز كونه للعهد والمراد هم المستطاعون. وذلك لأن "حج البيت" مبتدأ خبره "للله على الناس" والمبتدأ وإن تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة. فالتقدير حج المستطاعين البيت ثابت لله على الناس، أي على أولئك المستطاعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الامكان. ((الحج في كل عام؟)) أي مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة. ((فقال: لا)) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه، كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجوب الوفاء بالنذر بشرطه. ((ولو قلت: نعم، لوجبت)) ظاهره يقتضى أن

٢٨٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك؛ قال: قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت نعم، لو جبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم".

٢٨٨٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن أبي سنان، عن ابن عباس؛ أن الأقرع بن حابس

افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يحوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به، وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتغتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (س).

قلت: استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول .
والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج وفي التفسير، والحاكم (٢٩٣/٢) وأحمد (١١٣/١)
وأبويعلى (٣٩٢/١) والمسند العام (٢٣٥/١٢) وإسناده ضعيف، لأن عبد الأعلى ضعيف وأيضا فإنه منقطع لأن أبو البحترى لم يسمع من على رضى الله عنه .

٢٨٨٥ - ((ولو لم تقوموا بها)) على تقدير الوجوب ((لعدبتم)) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب .
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبوسفيان اسمه طلحة ابن نافع ومحمد بن أبي عبيدة بن معان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله، وله شاهد من حديث ابن عباس روأه أبو داود والنسائي وابن ماجه وروأه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة وروايه الترمذى من حديث على بن أبي طالب .

والحديث روى أيضا في المسند العام (٤٤٥/١) وإسناده صحيح .

٢٨٨٦ - ((عن أبي سنان)) الدولى، هو يزيد بن أمية، مشهور بكنته، وثقة أبوزرعة والعجلى والنعى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، ومنهم من عده فى الصحابة، كذلك فى التقريب .

((الأقرع بن حابس)) بن عقال بن محمد بن سفيان بن معاشى، التميمي، المحاشمى، الدارمى .
وفد على النبي ﷺ وشهد مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه، قال ابن إسحاق: قدم الأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ مع أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع

سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة. فمن استطاع فطوع".

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة"

وعيينة بن حصن الفزارى شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف فلما قدم وفد تميم كانا معه، فلما قدم وفد بنى تميم المدينة ودخلوا المسجد نادوا النبي ﷺ من وراء حجرته: أن اخرج علينا يا محمد فاذى من صيامهم النبي ﷺ فخرج إليهم. فقالوا: يا محمد جئناك نفاخرك، ونزل فيهم القرآن **(إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُورَاتِ أَكْفَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)**، والأقرع بن حabis هو القائل لرسول الله ﷺ إن مدحى زين وإن ذمي شين. فقال رسول الله ﷺ: ذلكم الله سبحانه. قال ابن دريد: اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه، والقرع الشخص الشعر، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وكان على مقدمته واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان وذلك في زمن من عثمان.

((من استطاع)) كذا في المطبوع والمصرية، والصحيح "من زاد" أى على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه وفيه أيضا دليلا على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي في المناسك، والدارمي (٣٦١/١) والدارقطني (٢٧٩/٢) والحاكم (٤٤١/١) وابن أبي شيبة (٤/٨٥) والبيهقي (٤/٣٢٦) وابن الجارود (١٤٧) وأحمد (٢٥٥/١) والطیالسی (٣٤٨) وعبد بن حميد (٦٧٧) والمسند الجامع (٩/٦) وفي إسناده سفيان بن حسين وإن كان ثقة ففي حديثه عن الزهرى مقال، لكن تابعه عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة وخالد بن مسافر، فالحديث صحيح.

٢- باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - ((تابعوا بين الحج والعمرة)) أى أوقعوا المتابعة بينهما بأن يجعلوا كلاً منها تابعاً للآخر أى يجعلوا أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه أى إذا حججتم فاعتبروا وإذا اعتبرتم فحجوا فإنهم

فإن المتابعة بينهما تغنى الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبر الحديث.
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عبد الله بن عمر، عن عاصم بن عبد الله،
عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

متتابعان (س).

وقال الخفني: أى اثنوا بهما متتابعين من غير طول فصل جداً، وليس المراد بالمتابعة تعاقبها من غير فاصل، بل المراد كون الثاني بعد الأول بدون فاصل كبير بحيث ينسب لأول عرفاً، وقال المحب الطبرى: يحوز أن يراد به التتابع المشار إليه فى قوله تعالى: **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ)**، فيأتى بكل واحد من النسكين عقىب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه يعني يأتي بكل منها عقب الآخر بلا فصل، وهو الظاهر من لفظ المتابعة. ويحتمل أن يراد به إتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه عرفاً أنه رده وتبعد، وهذا الاحتمال أظهر إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال. وذلك يحصل بما ذكرناه سواء تقدمت العمرة أو تأخرت لأن اللفظ يصدق على الحالين.

((الفقر)) أى يزيله وهو الفقر الظاهر بحصول غنى إليه والفقير الباطن بحصول غنى القلب،
((والذنوب)) أى يمحوها وقيل: المراد بالذنوب الصغائر ولكن يأبه قوله "كما ينفي الكبير" بكسر الكاف وهو ما ينفع فيه الحداد من الزرق لاشتعال النار للتصفية، وأما الموضع الذي يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد فهو الكور بضم الكاف وقيل: بالعكس وقيل: لا فرق بينهما.

قال السندي: أى كير الحداد المبني من الطين. وقيل: زق ينفع به النار والمبنى من الطين كور.
والظاهر أن المراد هنا نفس النار على الأول ونفعها على الثاني.

((والخبث)) بفتحتين، ويروى بضم فسكون والمراد الوسخ والردة الخبيث.

والحديث قد استدل به على وجوب العمرة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة، وفيه أن هذا استدلال بمجرد الاقتران ومجرد اقتران العمرة بالحج لا يكون دليلاً على وجوبها لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما ورد من أدلة القاضية بعدم الوجوب. وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي. وسيأتي الكلام في هذه المسألة في شرح حديث أبي رزين العقيلي في "باب الحج عن العي إذا لم يستطع".

٢٨٨٨ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن سُمِّي مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : "العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ."

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدة الله بن عمر العمرى، ومدار الإسنادين على عاصم بن عبيدة الله وهو ضعيف، والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه. رواه البيهقي من هذا الوجه وعنه (متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير الخبث) ورواه الحميدى في مسنده عن سفيان عن عاصم بن عبيدة الله، فذكره كما رواه البيهقي بالزيادة وكذا رواه ابن أبي عمر في مسنده عن عامر بن ربيعة عن عمر به .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذى والنمسائى وابن خزيمة وابن جبائى فى صحيحيهما . وقال الترمذى: حديث حسن، صحيح . ورواه النمسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنه . والحديث أخرجه أيضاً أَحْمَد (١/٢٥) والمحاملى فى "الأمالى" (٤/٣٣) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٨/٣٢٣) والحميدى (١١/١٠) وأبويعلى (١/١٧٦) والمسند الجامع (١٣/٥٤١) وإسناده ضعيف، لكن المتن صحيح من حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى فى الحج، والنمسائى فى المناسك وابن خزيمة (٤/١٣٠) وابن جبائى (٩/٦) وأحمد (١/٣٨٧) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٣٠) وأبوونعيم فى الجليلة (٤/١٠) والبزار (١/٢٧٢) .

٢٨٨٨ - ((العمرة إلى العمرة)) قال ابن التين: يحتمل أن تكون "إلى" بمعنى "مع" أي العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفاره، والحديث خصه ابن عبد البر بالصغرى، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَعْتَبُوْا كَبَائِرَ﴾ الآية . فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء لأن الذي لا يحتسب الكبائر فصغراؤه يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغاره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة (س). ((والحج المبرور)) قيل الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأنوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول المقابل للبر وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه ولا يعاود المعاشي . وقيل هو الذي لا يعقبه معصية . ((إلا الجنة)) ابتداء ، وإلا فأصل الدخول فيها يكفى فيه الإيمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتاخرة .

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في العمرة، ومالك ومسلم والترمذى والنمسائى في المحتوى وفي

٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه".

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع، عن الريبع بن صبيح، عن يزيد بن أبیان،

الكبيرى في الحج، والبيهقي (٥/٢٦١) والبغوى (٧/٦) وعبدالرازاق (٥/٣) وابن جبان (٩/٨) والدارمى (٢/٣١) وابن خزيمة (٤/١٣١) وأحمد (٢/٤٦) والحميدى (٢/٤٣٩) والطيالسى (١٨/٣١) وأبويعلى (١٢/١١) والمسند الجامع (١٧/١٠٧) وإسناده صحيح.

٢٨٨٩ - ((فلم يرفث)) بضم الفاء ، والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى: الرفت اسم جامع لكل ما يربده الرجل من المرأة، والفسق ارتكاب شيء من المعصية . ((رجع كما ولدته أمه)) بغير ذنب، وظاهره غفران الصغار والكبار والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداش المصرح بذلك وبه قال القرطى أيضا . قلت: والحديث المتقدم أيضا كالصريح في ذلك كما ذكرنا، والله أعلم (س).

قال الحافظ في الفتح: قال الطيبى: الفاء في قوله "فلم يرفث" معطوف على الشرط وجوابه رجع أى صار والحار والمحروم خبر له، ويجوز أن يكون حالاً أى صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

وال الحديث أخرجه أيضا البخارى في الحج وفي المحضر ومسلم والترمذى في الحج، وابن جبان (٩/٧) والبيهقي (٥/٢٦١) وعبدالرازاق (٤/٥) والدارمى (٢/٣١) وابن خزيمة (٤/١٢١) والدارقطنى (٢/٢٨٤) والبغوى (٧/٤) وأحمد (٢/٢٢٩) والحميدى (٢/٤٤٠) وعلى بن الحعد (٦٢٦) والمسند الجامع (١٧/١٠٥) وأبويعلى (١١/٦١) وأبونعيم في الحلية (٧/٢٦٤) والخطيب (١١/٢٢٢) وإسناده صحيح.

٤- باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ - ((الريبع بن صبيح)) بفتح المهملة، السعدي، البصرى . ضفعه النسائي وابن سعد . وقال أبوزرعة: شيخ، صالح، صدوق . قال ابن معين: ضعيف الحديث . وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح.

عن أنس بن مالك؛ قال: حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم أو لا تساوى ثم قال: "اللهم حجة لا رباء فيها ولا سمعة".

٢٨٩١ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدى، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد. فقال: "أى واد هذا؟" قالوا: واد الأزرق. قال: "كأنى أنظر إلى موسى ﷺ". فذكر من طول شعره شيئاً لا يحفظه داود واضعاً إصبعيه في أذنيه

وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، صدوق، ثقة، ضعيف جداً. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا يأس به ولا برواياته. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. قال الرأمهُرْمزى: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة. ((على رحل رث)) أى اعنيت ((حججاً)) أى اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول ((تساوي)) كذلك في المطبوع، وال الصحيح تسوّي.

قال البيوصيري: رواه البخاري معلقاً في صحيحه من حديث ثمامة بلفظ (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته). وكذلك رواه البيهقي في سننه من طريق ثمامة عن أنس ورواه الترمذى في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسى، وعن محمود بن غيلان عن أبي داود البصري، عن سفيان الثورى، عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين، لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف، وكذلك الرواى عنه رواه أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي فِي مَسْنَدِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ عَلَاءُ بْنُ الْجَعْدِ، أَبْنَاءُ الْرَّبِيعِ فَذَكَرَهُ كَابِنِ مَاجِهِ.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الشمائل (١٩١) وابن سعد (٢/١٧٧) وأبونعم في الجليلة (٦/٣٠٨) والمسند الجامع (٩/٥٢١) وإنساده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهدة من طريق ابن عباس وبشر بن قدامة الضيائى.

٢٨٩١ - ((واد الأزرق)) هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقته، وقيل: منسوب إلى رجل يعنده. قال الحافظ خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمّج بفتح الهمزة والميم والجيم، قرية ذات مزارع هناك، ((واضعوا إصبعيه في أذنيه)) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن (س).

له جُوار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية . فقال: أَيْ ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشى أو لفت . قال: كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي مليبا.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يحيى على مذهب من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

قال القاري: هذا الاستنباط إنما يتم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين وقت التلبية ولا أظن أن أحدا قال بهذا . وأما وضع الإصبع في الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر في بابه . ((له جُوار إلى الله بالتلبية)) بضم حيم فهمز وقد يبدل أى تضرع . وقال الطبيبي: رفع الصوت بها ولا منع من الجمع، ((ثنية هرشى)) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحجفة . ((ل الفت)) بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق . قال بعضهم: هرشى ثنية بقرب الحجفة، يقال لها أيضا لفت، ولاشك للراوى ويمكن أن يكون "أو" للتتوسيع على أن بعضهم قال "هرشى" وبعضهم "ل الفت" ولا خلاف في الحقيقة . ((عليه جبة صوت)) للتوضيح واختيار الزهد وهذا مأخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائي ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزًا في شرعي للمحرم ليس الجهة ونحوها مطلقا، والله أعلم . ((وخطام ناقته)) أى زمامها، وزنا ومعنى، وهو جبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه أى مقدم أنفه وفمه، ((خلبة)) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء ، ليفة نخل . ((مليبا)) فإن قيل: كيف يبحرون ويُلْبِّيون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل، قلنا: أجيبي عن ذلك بوجوه أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء ، والشهداء أحياه عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يعد أن يصلوا ويبحروا ويقتربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية . ثانية أنه ~~فلا يدخلون~~ أرى حالتهم التي كانوا في حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجتهم وتلبيتهم، ولهذا قال أيضا في رواية أبيه العالية عن ابن عباس عند مسلم "كأنى أنظر إلى موسى وكمي أنظر إلى يونس . ثالثها أن يكون أحبر عما أوحى إليه ~~رسالة~~ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك، والله أعلم .

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بنى عامر. حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الحجاج والعمار وفدهما إن دعوه أجاهم وإن استغفروه غفر لهم".

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الإيمان، وابن حمّان (٩/١١٠) وابن خزيمة (٤/١٧٥) والبيهقي (٤٢/٥) وأحمد (١١٦/١) وأبويعلى (٤١٧/٤) والطبراني في الكبير (١٥٩/١٢) وأبونعيم في الحليلة (٢٢٣/٢) والمسند الجامع (٩/٥٢١) وإسناده صحيح.

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - ((صالح بن عبد الله بن صالح)) العامري مولاهم، المدنى. ذكره أبوزرعة في الضعفاء . وقال الحافظ: مجهول ، من التاسعة.

((يعقوب بن يحيى بن عبد الله بن الزبير)) بن العوام، الأسدى، المدنى. قال الذهىبي: لين. وقال الحافظ: مجهول الحال ، من السادسة.

((والعمار)) بضم العين وتشديد الميم، جمع العامر، بمعنى المعتمر، قال الزمخشرى: لم يجء فيما أعلم عمر بمعنى اعتمار لكن عمر الله إذا عبده، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمر بمعنى اعتمد وإن لم نسمعه، لعل غيرنا سمعه وأن يكون مما استعمل منه في بعض التصارييف دون بعض كما قيل يذري ويدع.

((وفد الله)) الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد، واحده وافد وكذلك يقصدون النساء لزيارة واسترداد واتجاع وغير ذلك أى أنهن بسفرهم قاصدات التقرب إلى الله تعالى.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضاً المزى في التهذيب (١٣/٦٤) والمسند الجامع (١٧/١٠٨) والخطيب في التلخيص (١/٨٦) وابن بشران في الأمالي (٢/٣٤) وإسناده ضعيف.

٢٨٩٣ - حدثنا محمد بن طريف. ثنا عمران بن عبيدة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفدي الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم".

٢٨٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فلأنه قال له: "يا أخى أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا".

٢٨٩٢ - ((عمران بن عبيدة)) بن أبي عمران، الهمالي، أبو الحسن، الكوفي، أتو سفيان. قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يتحقق بحديثه، لأنه يأتي بالمناكير، وقال العقيلي: في حديثه وهم وخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن عمران مختلف فيه. رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن بن سهل عن عمران بن عبيدة، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقي من هذا الوجه فوققه ولم يرفعه وروى النسائي في الصغرى الشطر الأول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٢٢/١٢) والمستند الجامع (١٠/٢٥٢) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهدة.

٢٨٩٤ - ((استأذن النبي ﷺ في العمرة)) من المدينة. قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرها في الحاويلية ذكره القاري، ((فأذن له)) فيها، ((يا أخى)) بالتصغير مضافاً إلى ياء المتكلّم والمراد بالتصغير الاختصاص بالتلطّف والتّعطف، لا التّحرّف، ((أشركنا)) يحمل نون العظمة وأن يزيد نحن وأتيا عندنا، ((في شيء من دعائك)) فيه إظهار الخضوع والمسكينة في مقام العبودية بالتماس الدّعاء من عرف له الهدایة، وحتّى للأمة على الرّغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتبيه لهم على أن لا يخصّوا أنفسهم بالدعاء لا يشاركون فيه أقاربهم وأحبابهم، لا سيما في مظان الإجابة، وتفحيم لشان عمر، وإشارة بذلك في السامعين وإرشاد إلى ما يحمي دعاؤه من الرّد، ((ولا تنسنا)) وفي بعض النسخ "ولا تنساناً" على الإشباع، تأكيداً وأراد به في سائر أحواله.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في أواخر الصلاة، والترمذى في الدعوات، والبيهقي (٥/٢٥١)

٢٨٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ قال: وكانت تحته ابنة أبي الدرداء فاتأها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له تربى الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول دعوة المرأة مستجابة لأن أخيه بظاهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين وللهم مثله قال ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

والبغوى (١٩٩/٥) وأحمد (١/٢٩) والطيالسى (٤) وابن سعد (٣/٢٧٣) وأبو يعلى (٩/٣٧٦) والبزار (١/٢٣١) والمسند الحامع (١٣/٦١٥) وزاد أبو داود بعد قوله "ولا تنسنا" فقال: "كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا". وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

٢٨٩٥ - ((دعوة المرأة)) وفي رواية مسلم "دعوة المرأة المسلم" أي الشخص الشامل للرجل والمرأة ((مستجابة)) يعني إذا دعا مسلم بخير في غيبة أي بحيث لا يشعر ولو كان حاضرا في المجلس يستجاب دعاؤه لأن هذا الدعاء أبلغ في الإخلاص لله تعالى، وليس للرياء ولا لطبع عوض، وما كان كذلك يكون مقبولا، ((الأخيه)) في الدين أي المسلم، ((بظاهر الغيب)) قال الطيبى: موضع "بظاهر الغيب" نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله، ويحوز أن يكون ظرفاً للمصدر، ((عند رأسه)) أي الداعي، ((ملك)) جملة مستأنفة مبينة لسبب استجابة دعاء الشخص بالغيب، وتختلف الإجابة لعائق من عدم أكل الحلال أو عدم صدق نية مثلا، ((كلما دعا له بخير)) أو دفع شر، ((آمين)) أي استجيب له يا رب دعاءه لأن أخيه فقوله ((ولك)) فيه التفات أو استجواب الله دعاء لك في حق أخيك وللهم أيها الداعي ((بمثله)) بكسر الميم وإسكان المثلثة يقال: هو مثله ومثله بزيادة الياء أي عديله سواء يعني وللهم مثل ما دعوت به لأن أخيك.

قال النووي: في هذا الحديث فضل الدعاء لأن أخيه المسلم بظاهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر بحصولها أيضا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعوا لنفسه يدعو لأن أخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الدعوات وأبوداود في أواخر الصلاة والبخاري في الأدب المفرد (١٦٣) وابن أبي شيبة (١٠/١٩٧) وأحمد (٥/١٩٥) وعبد بن حميد (٢٠١) والمسند الحامع

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا على ابن محمد وعمرو بن عبد الله. قالا: ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر؛ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشعث التفل. وقام آخر فقال: يا رسول الله! ما الحاج؟ قال: "الحج والشعث". قال: وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية والشعث نحر البدن.

((١٤) والبِّرْزَى في التهذيب (٩٩/١٣) وإنساده صحيح. وفي الباب عن أنس أنخرجه البزار وعن أم كلثوم أبوبكر في الخلافيات وعن أبي هريرة أنخرجه الغراططي في أحكام الأخلاق.

٦- باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - ((إبراهيم بن يزيد)) القرشي، الأموي، أبو إسماعيل، مولى بنى أمية، يعرف بالخوزي. وقد تقدمت ترجمته برقم (١٥٢١).

((ما يوجب الحج؟)) أي ما شرط وجوب الحج؟ ((قال: الزاد والراحلة)) يعني أن الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً، واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنّه الأصل والأهم المقدم، قاله القاري. ((فما الحاج؟)) الكامل؟ والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج؟ أو يكون "ما" بمعنى "من" قال الطبيبي: يسئل بـ "ما" عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بحواريه ﷺ. قلت: وقع عند الترمذى فى التفسير بلفظ من الحاج؟ وكذا رواه المنذري فى ترغيبه وعزاه لابن ماجه والزيلعنى فى نصب الراية (٣/٨) وعزاه للترمذى وابن ماجه.

((قال: الشعث)) بفتح الشين الممعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهو بعيد العهد بتسریع شعره وغسله. وقال القاري: أي المغير الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة. ((التعل)) بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الفاء وهو الذي ترك الطيب حتى تغيرت رائحته. وقال القاري: أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من طفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها له. ((الحج والشعث)) الأولى: بفتح العين المهملة وبالحيم المشددة وهو رفع الصوت بالتلبية. والثانى: بفتح الثاء المثلثة وبالحيم المشددة وهو سيلان دماء الهدى. وقيل: دماء الأضاحى.

٢٨٩٧ - حدثنا سعيد بن سعيد. ثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جرير، قال: وأخبرنيه أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الزاد والراحلة". يعني قوله "من استطاع إليه سبيلاً".

قال الطيبى: يحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشع. وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب لأن ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحليل بإراقة الدم، اقتصاراً بالمبدأ والمتتوى. عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا في المرقاة (٤٠٠/٥).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج وفي تفسير آل عمران، والبيهقى في الكبرى (٤/٢٣٠) وفي الصغير (٢/١٣٣) والدارقطنى (٢١٧/٢) والشافعى في الأم (٩٩/٢) والمسند الجامع (١٠/٢٥٢) وبعضهم مطولاً وبعضهم مختصر، وإسناده ضعيف جداً، لكن جملة "الحج والعج والشع" ثبتت في حديث آخر.

٢٨٩٧ - ((هشام بن سليمان)) بن عكرمة بن خالد، المخزومي، القرشى، المكى. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه أساساً. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. ((يعنى قوله من استطاع إليه سبيلاً)) وقد جاء العدد مختلفاً فالظاهر أن يؤخذ بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وَرَازَ، قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروى عنه ابن جرير يحدث عن عكرمة: ليس هو بشيء وهو ابن وَرَازَ، وهم يضعونه كل شيء عن عكرمة. قال: وعمر بن عطاء بن أبي الحوار ثقة. وقال أحمد: ليس بقوى في الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة، لين. وقال النسائي: ليس بشقة. وقال ابن عدى: قليل الحديث، ولا أعلم بروى عنه غير ابن جرير.

قللت: روى عنه أيضاً أبو بكر بن أبي سيرة كما قال المزى في التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذى في الجامع. وقال: حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضاً المزى في التهذيب (٢١/٤٦٦) والمسند الجامع (٩/٧) وإسناده ضعيف.

(٧) باب المرأة تحجج بغير ولد

٢٨٩٨ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام

٧ - باب المرأة تحجج بغير ولد

٢٨٩٨ - ((لا تسافر المرأة)) دل الحديث على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففى لفظ "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم" وفي آخر "فوق ثلاث" وفي آخر "مسيرة يومين" وفي آخر "ثلاثة ليال" وفي لفظ "بريد". وأخر "ثلاثة أيام" كما فى رواية الباب. قال الحافظ فى الفتح: وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات.

وقال النووي فى شرح مسلم (٩/١٠٣) ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم. وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوماً أراد بيته أو ليلة أراد بيومها. قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثنان التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود وقد أخرجـهـ الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه "لا تسافر المرأة ثلاثة" أميال إلا مع زوج أو ذى محرم. وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لا ما فوقه منهى عنه بالأولى والتقصيص على ما فوقه كالتصصيص على الثلاث، واليوم والليلة واليومين واللياليـنـ لا ينافيـهـ لأنـ الأـقـلـ موجودـ فيـ

ضمنـ الأـكـثـرـ وـغاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ النـهـيـ عنـ الأـكـثـرـ يـدـلـ بـمـفـهـومـهـ عـلـيـ أـنـ مـاـ دـوـنـهـ غـيرـ مـنـهـ عـنـ النـهـيـ عنـ

الأـقـلـ منـطـوقـ وـهوـ أـرجـعـ مـنـ المـفـهـومـ.

وقالت الحنفية: إن المぬ معقיד بالثلاث لأنـهـ مـتـحـقـقـ وـماـ عـدـاهـ مشـكـوكـ فـيـهـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ، وـنـوـقـضـ بـأنـ الـرـوـاـيـةـ المـطـلقـةـ شـامـلـةـ لـكـلـ سـفـرـ فـيـبـغـيـ الأـخـذـ بـهـاـ وـطـرـحـ ماـ سـوـاـهـ فـإـنـهـ مشـكـوكـ فـيـهـ والأـولـىـ

فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجَهَا أَوْ ذَى مُحْرَمٍ.

أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد.
وقال سفيان: يعتبر المحرم في المسافة بعيدة لا القرية. وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة
إذا لم تحد محرماً، وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهبت العترة.

وقال أبو حنيفة والنخعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوله على خلاف بينهم هل هو شرط أداء
أو شرط وجوب. وقال مالك، وهو مروى عن أحمد: أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن
الشافعى، وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج.

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب
المغني وأيضاً وقع عند الدارقطنى بلفظ "ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج" وصححه أبو عوانة وفي
رواية للدارقطنى أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً "ولا تسفر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها
زوجها" فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من
كانت شابة لا في حق العجوز، لأنها لا تستهنى وقيل: لفرق لأن لكل ساقط لاقطاً وهو مراعاة للأمر
النادر وقد احتاج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخارى من حديث عدى بن حاتم
مرفوعاً بلفظ "يوشك أن تخرب الظعينة من الحيرة توم البيت لا جوار معها".

وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح
ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث
الباب، كذا أفاده الشوكاني في النيل (٤/٣٢٥):

((فَصَاعِدًا)) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوباً
أى فارتق ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً. ((أو ذى محرم)) يعني فيحل لها السفر. قال في الفتتح:
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأييد
زوج الأخت والعممة وبالمباح أم الموطدة بشبهة وبنتها وبحرمتها للملائنة واستثنى أحمد: الأب
الكافر. فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر
القرابة الكفار بالأب لوجود العلة وروى عن البعض أن العبد كالمحرم.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الحج، وأبوداود في المناسك، والترمذى في الرضاع، وابن

٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبيه، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمـة".

٢٩٠٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب بن إسحق، ثنا ابن جريج، حدثني عمرو بن دينار أنه سمع أبا عبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إنـي اكـتـبت فـي غـزـوـة كـذـا وـكـذـا وـأـمـرـاتـي حـاجـةـ، قال: "فارجـعـ معـهـاـ".

جـبـانـ (٤٣/٦) وـابـنـ خـزـيـمةـ (٤/١٣٣) وـالـبـيـهـقـيـ (٣/١٣٨) وـالـدـارـمـيـ (٢٨٦/٢) وـالـبـغـوـيـ (٧/١٩) وـأـحـمـدـ (٣/٥٤) وـالـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (٦/٤٠٠) وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٢٨٩٩ - ((ذو حرمـةـ)) هو يـشـمـلـ الزـوـجـ فالمرـادـ أـنـ لاـ يـحـلـ لـامـرـأـةـ أـنـ تـسـافـرـ بلاـ زـوـجـ وـالـمـرـادـ بـذـىـ حـرـمـةـ هوـ أوـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ منـ الزـوـجـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـ أـيـضـاـ مـالـكـ فـيـ الـاستـذـانـ، وـالـبـخـارـىـ فـيـ تـقـصـيرـ الصـلـاـةـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـنـاسـكـ، وـابـنـ جـبـانـ (٦/٤٣٧) وـالـبـغـوـيـ (٧/١٩) وـابـنـ خـزـيـمةـ (٤/١٣٤) وـالـبـيـهـقـيـ (٣/١٣٩) وـأـحـمـدـ (٢/٢٣٦) وـالـحـمـيدـيـ (٢/٤٤٠) وـالـشـافـعـيـ (١/٢٨٥) وـالـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (١٧/٥٩٢) وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٢٩٠٠ - ((مولـيـ ابنـ عـبـاسـ)) اـسـمـهـ نـافـذـ، حـجـازـيـ، وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ، وـأـحـمـدـ. وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ: كانـ ثـقـةـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ. وـقـالـ الـحـافـظـ: ثـقـةـ، مـنـ الـرـابـعـةـ.

((جاءـ أـعـرـابـيـ)) قـالـ الـحـافـظـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـ الـأـعـرـابـيـ وـلـاـ اـمـرـأـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـغـزـوـةـ المـذـكـورـةـ، ((إـنـيـ اـكـتـبـتـ)) بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ بـابـ الـاـفـعـالـ، ((فـيـ غـزـوـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ)) أـيـ كـبـتـ نـفـسـيـ فـيـ أـسـمـاءـ مـنـ عـيـنـ لـتـلـكـ الـغـزـوـةـ وـقـيـلـ: كـبـ وـأـثـبـتـ اـسـمـيـ فـيـمـ يـخـرـجـ إـلـيـ غـزـوـةـ كـذـاـ، ((وـأـمـرـأـتـيـ حـاجـةـ)) وـفـيـ رـوـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ "وـخـرـجـتـ اـمـرـأـتـيـ حـاجـةـ" أـيـ أـرـادـتـ أـنـ تـخـرـجـ مـحرـمـةـ الـحـجـ أـوـ قـاصـدـةـ لـهـ، يـعـنـيـ وـلـيـسـ مـعـهـاـ أـحـدـ مـنـ الـمـحـارـمـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ للـبـخـارـىـ إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـخـرـجـ فـيـ جـيـشـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـأـمـرـأـتـيـ تـرـيدـ الـحـجـ. ((فـارـجـعـ مـعـهـاـ)) وـفـيـ رـوـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ "فـحـجـ مـعـ اـمـرـأـتـكـ" فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الزـوـجـ دـاـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ الـمـحـرـمـ أـوـ قـائـمـ مـقـامـهـ. قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ (٤/٧٧) وـقـدـ أـخـذـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـأـوـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ السـفـرـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ غـيـرـهـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ؛ قالت : قلت يا رسول الله ! على النساء جهاد ؟

وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزتمتها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمئونة . واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد : وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي . وقد روى الدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديدين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه فلكه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه ، كذا في نيل الأوطار (٤/٣٢٦) .

قال النووي : وفي الحديث تقدم الأهم فالأشد من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها فإنه لا يقوم غيره مقامه في السفر معها إذا لم يكن لها محرم .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفى الجهاد وفى النكاح و المسلمين فى النكاح ، وابن خزيمة (٤/١٣٧) وأحمد (١/٢٢٢) والشافعى (١/٢٩٠) والحميدى (١/٢٢١) والمستند العامى (٩/٢٠) وإسناده صحيح .

٨- باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - ((حبيب بن أبي عمرة)) القصاب ، أبي عبدالله ، الحمامي ، بكسر المهملة ، الكوفي . وثقة ابن معين والنسائي . وقال أبو حاتم : صالح . وقال أحمد : شيخ ، ثقة . وقال الحافظ : ثقة ، من السادسة . ((على النساء جهاد ؟)) بحذف الاستفهام . وفي المستند أعلى النساء جهاد ؟ أى بذكر همزة الاستفهام . ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ " هل على النساء من جهاد ؟ " .

قال : "نعم، عليهن جهاد. لا قتال فيه. الحج والعمرة".

٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل الحданى، عن أبي جعفر، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "الحج جهاد كل ضعيف".

((عليهن جهاد، لا قتال فيه)) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومقارقة أهل وبلاد كما في الجهاد. ((الحج والعمرة)) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محفوظ، ويحوز نصبهما بتقدير أعني. قال السندي: أى فإن الحج والعمرة يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة.

وقال الأمير اليماني: قوله "على النساء جهاد؟" هو إخبار يراد به الاستفهام. وقوله "لا قتال فيه" إيضاح للمراد وبذكرة خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم. وقوله "الحج والعمرة" كأنها قالت: ما هو؟ فقال: الحج والعمرة. أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي جزاء الصيد وفي الجهاد، والنسائي في الحج، وابن حبان (١٥/٩) والدارقطني (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٤/٣٥٩) والبيهقي في الكبير (٤/٣٢٦) والبغوي (٧/١٧) وعبد الرزاق (٥/٨) وأحمد (٦/٧١) والمسند الجامع (١٩/٥٩١) وإسناده صحيح.

٢٩٠٢ - ((الحج جهاد كل ضعيف)) لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح فهو جهاد، أضعف من الجهاد في سبيل الله. فمن ضعف عن الجهاد لعذر فالحج له جهاد، كذا في فيض القدير (٣/٤٧).

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء في بلوغ الأماني (١١/١١): المعنى أن من أراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاه الله وعجز عن ذلك لمرض أتم به أو لضعف بيده و كان يمكنه الحج فليحج البيت، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد في سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه، وفضل الله واسع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقي. قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن القاسم الفضل به. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أيضاً. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جير ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة .
فقال رسول الله ﷺ : " من شبرمة ؟ " قال : قريب لي .

مسنده هكذا . ورواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا القاسم بن الفضل ، فذكره . ورواه الدارقطني في سنته من حديث ابن عباس أيضا . ورواه البيهقي في سنته الكبيرى من طريق هشام بن سليمان وعبدالمجيد ، عن ابن حرب ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره ، ومن حديث عائشة . ورواه الترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٩٤/٦) وأبي يعلى (٣٤٧/١٢) والطبراني في الكبير (٦٤٧/٢٣) والقضاءى في مسند الشهاب (٨٢/١) والمسند الجامع (٦١٣/٢٠) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٢١/٢) والنسائى في المناسب ، وهذا إسناد صحيح . كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٢٩٠١) وهو حديث صحيح أيضا ، فالحديث حسن لشهادته .

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - ((غزرة)) كذا في نسخة الفواد وهو تصحيف ، وال الصحيح " غزرة " ابن يحيى ، نسب في رواية البيهقي ، وبذلك حزم أبو على النيسابوري ، وهو مقبول ، من السادسة .

((سمع رجلا)) قال الحافظ في التلخيص : زعم ابن باطیش أن اسم الملی نبیشة وهو وهم منه . فإنه اسم الملی عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وحالفة الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة . وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره ، وقد بينه الدارقطنى في السنن (٢٧٦/٢) .

((ليك عن شبرمة)) أي نيابة عنه في الحج والعمرة ، وشُبْرْمَة: بضم الشين المعجمة والراء ، بيهما موحدة ساكنة . قيل : هو صحابي توفي في حياته ﷺ .

قال الجزرى في أسد الغابة : " شبرمة " غير منسوب ، له صحبة ، توفي في حياة رسول الله ﷺ ، روى عطاء عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلئ عن شبرمة ، فذكر الحديث .

قال : "هل حججت قط؟" قال : لا . قال : "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

وقال الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف الشين المعجمة "شبرمة" غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح فروي أبو داود وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطني والطبراني من طريق غزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : سمع رسالة رجلاً يلبي عن شبرمة . فقال : أحتجت ؟ قال : لا . قال : هذه عن نفسك وحج عن شبرمة . وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه . ورواوه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه .

((هل حججت قط؟)) وفي رواية أبي داود ((أحتجت عن نفسك أى أولاً . (قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة))) قال ابن حبان : قوله "اجعل هذه عن نفسك" أمر وجوب قوله "ثم حج عن شبرمة" أمر إباحة .

قال السندي : مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغير ما لا يحب عليه المضي في الغير بل يحب عليه الصرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك .

قلت : ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيناً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفضل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وهو منزلة العلوم وإلى ذلك ذهب الشافعى . وقال الثورى : إنه يجزء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل له بقوله رسالة في رواية للدارقطنى : أيها الملبي عن نبيشة ! هذه عن نبيشة واحجاج عن نفسك فكانه جمع بين هذا وبين خدبة الكتاب بحمل حديث الكتاب على من كان مستطيناً ولكن رواية الدارقطنى "هذه" قد تفرد بها الحسن بن عمار ، وهو متروك الحديث . وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة . وتقدم قول من قال : إن اسم شبرمة نبيشة .

قال المحب الطبرى : في الحديث دلالة للشافعى على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، فإن فعل انقلب إليه ، ووجه الدلالة قوله "ثم حج عن شبرمة" و "ثم" للترتيب فاقتضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجته عن نفسه ، فلقت الإضافة إلى الغير وبقى مجرد الإحرام فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه ولا عن غيره .

ويؤيد ما ذكرناه رواية المصنف بلفظ "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة" وهو صريح

في إثبات المقصود، وممن قال: لا يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز أن يصح عن غيره وعليه فرضه، وهو قول الحسن وعطاء والثورى وبه قال ابن المنذر من الشافعية، انتهى مختصرًا.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٩٨): ليس لمن لم يصح حجة الإسلام أن يصح عن غيره فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعي والشافعى وإسحاق. وقال أبو بكر عبدالعزيز: يقع الحج باطلًا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وقال الحسن وإبراهيم وأبيوب السختيانى وعمر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه وحکى عن أحمد مثل ذلك. وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتاجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة. قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس فذكر حديث شيرمة، ثم قال: ويفارق الزكاة، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد يقى عليه بعضها. وهبنا لا يجوز أن يصح عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه. قال: إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقه، لأنه لم يقع الحج عنه فأنا شبه ما لو لم يحج.

وقال الأمير اليماني في السيل (٢/١٨٤): الحديث دليل على أنه لا يصح أن يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأن ~~فلا~~ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لم يعن شيرمة، فدل على أنها لم تتعقد النية عن غيره، وإلا لأوجب عليه المضى فيه وإن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي، والنهي يقتضى الفساد، وبطريق صفة الإحرام لا يوجب بطريق أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يصح عن غيره من لم يصح عن نفسه مطلقاً، مستطاعاً كان أو لا، لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم، وأن الحج واجب في أول سنة من سنى الإمكاني فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدرها لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه. وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرف إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يصح عليه، فجاز أن يصح عن

غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

وقال الشنقيطي في أصوات البيان (٥/١٠٧) بعد ذكر حديث شبرمة: فيه دليل على أن النائب عن غيره في الحج لا بد أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام. وفاس العلماء العمرة على الحج في ذلك وهو قياس ظاهر وخالف في هذا الاشتراط بعض العماء كأبي حنيفة ومن وافقه. فقالوا: يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه واستدلوا بظواهر الأحاديث التي وردت في الحج عن المغضوب والميت. فإن النبي ﷺ يقول فيها: حج عن أبيك، حج عن أمك، ونحو ذلك من العبارات ولم يسأل أحداً منهم هل حج عن نفسه أو لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال الشنقيطي: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنها لا يتعارض عام وخاصة فلا يصح أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المناسب، وأبي جعفر (٩/٢٩٩) والدارقطني (٢/٢٧٠) والبيهقي (٤/٣٣٦) وفي الصغير (٢/١٣٦) وأبي حزيمة (٤/٣٤٥) والبغوي (٧/٣٥) وأبي الحارود (٢/١٧٨) والطحاوی في المشكل (٣/٢٢٣) والطبراني في الكبير (١٢/٤٢) والشافعی في الأم (٢/١٥٠) وفي المسند (٤/٣٦٤) وأبو يعلى (٤/٣٢٩) والمسند العامع (٩/٢٢) وإسناده صحيح.

وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث صحيح ليس في الباب أصح منه.

قلت: قد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التحريرات مثل "نصب الراية" و "تلخيص الحبير" وغيرهما. وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ق ١/١٠٤). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أعلمه الطحاوی بالوقف والدارقطني بالإرسال وأبي المغليس الظاهري بالت disillusion وأبي الحوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحتناه في الأصل.

قلت: وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في "التلخيص" ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلاً رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ فقال. لكنه يقوى المرفوع (يعنى الموصول) لأنه من غير رجاله وقد رواه الإمام عيسى في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا

٢٩٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي. ثنا عبد الرزاق. أئبنا سفيان الثورى، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أَحَجَّ عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَرْزُدْهُ خَيْرًا لَمْ تَرْزُدْهُ شَرًا".

٢٩٠٥ - حدثنا هشام بن عمارة. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين (رجل من الفرع) أنه استفتى النبي ﷺ عن حجّة كانت على أبيه مات ولم يحج. قال النبي ﷺ: "حَجَّ عَنْ أَبِيهِ". وقال النبي ﷺ: "وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ".

صحة الحديث، كما في إرواء الغليل (١٧١/٥).

٢٩٠٤ - ((سليمان الشيباني)) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق، الكوفي. وقد تقدمت ترجمته برقم (٦٣٥).

((فَإِنْ لَمْ تَرْزُدْهُ خَيْرًا)) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون خيراً وبين أن يكون شرًا فاللاقى بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال في إنحاج الحاجة: أى اللاقى بشأنك أن تبرأه وتعزّ عنه فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج، وأعمال البر لم ترده شرًا لسب أبيه كما جاء في الحديث الآخر: "أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسْبِ الرَّجُلَ أَبَاهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْبِ الرَّجُلَ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَسْبِ أَبَاهُ الرَّجُلُ فَيَسْبِ أَبَاهُ وَيَسْبِ أُمَّ الرَّجُلِ فَيَسْبِ أُمَّهُ".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة. والجملة الأولى رواها الترمذى في جامعه من حديث أبي رزين. وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في المتناسك، وابن حبان (٣٠٧/٩) والطبراني في الكبير (٢٣٦/١١) والمسند الجامع (١٧/٩) وعبد بن حميد (٦١١) والخطيب (٢٦٤/٥) من طرق، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح، كما قال البوصيري.

٢٩٠٥ - ((أبي الغوث بن حصين)) الخثعمي، له صحبة.

((وكذلك الصيام)) عن الأموات، وبهذا قال أحمد. فقال: صوم النذر يحوز قضاوه عن الميت.

قال البوصيري: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له روایة في شيء من الكتب الخمسة وإنساد حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم

(١٠) باب الحج عن الحج إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعنه علي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن. قال: "حج عن أبيك واعتمر".

والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث، متrox. وقال النسائي: ليس بشقة. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه النسائي.

والحديث أخرجه أيضا المزري في تهذيب الكمال (١٨٠/٣٤) والمسند الجامع (٢٢١/١٦) عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن الغوث بن حصين رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء وأيضا فإن أبا عطاء كثير الأوهام والتاليس.

١٠ - باب الحج عن الحج إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - ((أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير)) قال الحافظ في الفتح (٤/٦٩): هذه قصة أخرى، أي غير قصة الخثعمية. قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية فقد أبعد وتکلف. ((ولا الطعن)) بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة، والثانية مهملة. مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. وفي المجمع: الطعن، الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، انتهى. وقيل: يمكن أن يكتنـي به عن القوة ويراد بمعنى الاستطاعة عدم الزاد والراحلة، كأنه قال: ليس له زاد ولا راحلة ولا قوـة على السير والركوب. وقال المظہر: يحتمـل أن يـريد بقولـه: لا يستطيعـ الحجـ والعـمرةـ الـذهـابـ إـلـيـهـماـ رـاحـلاـ وـبـالـظـعنـ رـكـوبـ الدـابـةـ.

((حج)) بالحركات في الجيم، والفتح هو المشهور، ((عن أبيك)) الذي كبير. وفيه دليل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز. وقال المحب الطبرى: فيه أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحج الذى لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه ~~ف~~ أخبر أن الله عز وجل إنما أراد بقوله: **«وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»**، بعض الأعمال دون بعض. وقيل: إن الآية عامة خصها هذا الحديث وأمثاله. وقيل: إن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. ((واعتمر)) استدل به من قال بوجوب العمرة،

وقد ذهب إلى وجوبها جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد. وبه قال إسحاق والثورى والمزنى. قال أحمد: لا أعلم فى إيجاب العمرة حدثاً أجود من هذا والأصح منه، وأجيب عنه بما قال السندي: لا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل. فالظاهر حمل الأمر على الندب وحيثند دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاءً لها لا يخفى، انتهى. وبما ذكر الشنقيطي: أن صيغة الأمر فى قوله "واعتبر" واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المعن أو السؤال إنما تقتضى الحواز لـ الوجوب لأن وقوعها فى حواب السؤال عن الحواز دليل صارف عن الوجوب إلى الحواز والخلاف فى هذه المسألة معروف.

والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية. واستدل القائلون بالوجوب أيضاً لما روى عن عمر سؤال جبريل عن الإسلام وفيه "وأن تحج وتعتمر" أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم.

وأجيب عن هذا بأن مجرد اقتران العمرة بالأمور الواجبة المذكورة في الحديث لا يكون دليلاً على الوجوب، لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما سيأتي من الأدلة القاضية بعدم الوجوب.

فإن قيل: إن وقوع العمرة في حواب من سأله عن الإسلام يدل على الوجوب؟ فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع.

واستدلوا أيضاً: بما رواه ابن عدى والبيهقي عن جابر مرفوعاً: "الحج والعمرة فريضتان". وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن عدى: هو غير محفوظ عن عطاء عن جابر وأخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بزيادة "لا يضرك بأيهما بدأت" وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف، وفي الحديث أيضاً انقطاع. ورواه البيهقي موقعاً على زيد قال الحافظ: وإن سناه أصح.

واستدلوا أيضاً: بحديث عائشة الذي مضى في "باب الحج جهاد النساء" وأجيب عنه بأن لفظة "عليهن" ليست صريحة في الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً

لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يحب الرجوع إليه على وجوب العمرة، وب الحديث الصَّبِيَّ بن عبد. قال: أتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين إنِّي أسلمت وإنِّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين على، فأهللت بهما. فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ. وب الحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم وكان في الكتاب أن العمرة هي الحج الأصغر. أخرجه الدارقطني والأثرم.

وب الحديث عمر المتقدم بلفظ "تابعوا بين الحج والعمرة" وقد تقدم الجواب عنه.

واستدلوا بقوله تعالى: **(وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ)**، قال ابن قدامة في المعني: (١٦٠/٣): ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه. قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله وفيه أن لفظ الإتمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله، ويدل على ذلك ما أخرجه الشیخان وغيرهما عن يعلى بن أبيية. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعلىها خلوق. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فنزلت: **(وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ)**، والسائل قد أحرم وإنما سأله كيف يصنع؟ وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة، ولو أفسدهما. قال ابن القيم: ليس في الآية فرضها وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء وأجمع أهل العلم على مشروعيتها كالحج.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣١٤): استدل القائلون بعدم الوجوب بما رواه الترمذى وصححه. وأحمد والبيهقى وغيرهم عن جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال: "لا وَأَن تعتمر حير لك". وفي رواية: "أولى لك" وأجيب عنه بأن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذى له فيه نظر لأن الأكثر على تضييف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس، على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت في رواية الكرخي فقط، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخي. وقد رواه البيهقى من حدث سعيد ابن عفیر عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن حريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح، وأبو عصمة قد كذبوا، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطنى وابن حزم

والبيهقي، أن رسول الله ﷺ قال: "الحج جهاد وال عمرة تطوع" وإن سناه ضعيف كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه بنحوه بإسناد ضعيف، وعن ابن عباس عند البيهقي. قال الحافظ: "ولا يصح من ذلك شيء". وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتاج به عند الجمهور. ويفيد ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً "من مشى إلى صلاة مكتوبة فاجرها كحججة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فاجرها كعمره".

قلت: ولما اختلفت الأدلة في إباحة العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً فذهب عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومحاذد والحسن وابن سيرين والشعبي إلى وجوبها وبه قال الثورى وإسحاق والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما واعتاره البخارى فى صحيحه.

وروى عن ابن مسعود أن العمرة ليست واجبة وبه قال مالك وأبوثور وأبوحنيفة وهو أحد قولى الشافعى وأحمد واعتبار ابن تيمية. وقال الشوكانى بعد ذكر أدلة الفريقين: والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتراضها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ويفيد ذلك انتصاره على الحج في حديث "بني الإسلام على خمس" واقتصر الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾.

قلت: ويفيد أيضاً قوله ﷺ، للذى قال: لا أزيد عليهم ولا أنقص: "لئن صدق ليدخلن الجنة". وقال صاحب تحفة الأحوذى بعد ذكر دلائل وجوب العمرة: والظاهر هو وجوب العمرة، والله أعلم. وقال الشنقطى بعد ذكر كلام الشوكانى: الذى يظهر لي أن ما احتاج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكانى رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية، والذى يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب. وذلك من ثلاثة أوجه، الأول أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبى على البراءة الأصلية. الثاني أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الأول على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، وجده ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب. الثالث:

٢٩٠٧ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع ابن جبير، عن عبدالله بن عباس؛ أن امرأة من خثعم، جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير قد أفنى، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزء عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم".

أنك إن عملت بقول من أوجبها فأدتها على سبيل الوجوب برئ ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك". ويقول: فمن اتقى الشبهات فقد استبدأ الدين وعرضه". وهذا المرجح راجح في الحقيقة لما قبله، كذا في المرعاة (٤٠٧/٨).

واستدل بإطلاق الحديث على صحة حجة من لم يحج نيابة عن غيره. وتقدم الكلام في هذا في

شرح حديث ابن عباس الذي مر في الباب السابق.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج، وأبوداود والنسائى في المناسك، والبيهقى في الكبير (٤/٣٢٩) وفي الصغير (١٤٢/٢) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) وابن حبان (٣٠٤/٩) وابن الحارود (١٧٨) والحاكم (٤٨١/١) والدارقطنى (١٨٣/٢) والطحاوى في مشكل الآثار (٢٢١/٣) وأحمد (١٠/٤) والطبرانى في الكبير (٢٠٣/١٩) والطیالسی (١٤٧) والمسند الجامع (١٢/١٥) وإسناده صحيح.

٢٩٠٧ - ((أن امرأة من خثعم)) بفتح الحاء المثلثة والعين المهممة، أبو قبيلة، من اليمن، سموا به ويحوز منه وضرفه، ((إن أبي شيخ كبير)) قال الطيبى: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال، ((قد أفنده)) الفند في الأصل الكذب، وأفند: تكلم بالفند، ثم قالوا: "الشيخ إذا هرم أفنده". لأنه يتكلم بالحرف من الكلام عن سن الصحة، و"أفنده الكبر". إذا أوقعه في الفند.

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل، والنيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة، عن الرجل، وفيه الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

والحديث حسن من هذا الوجه، لكن الحديث صحيح من روایة سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه. أخرجه البخاري في حزاء الصيد، ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى في المناسك،

٢٩٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر. ثنا محمد بن كريباً، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: أخبرني حصين بن عوف. قال، قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج، إلا معتضاً. فصمت ساعة ثم قال: "حج عن أبيك".

٢٩٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، أنه كان رداً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه غداة النحر فأتته امرأة من خثعم. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب، فأفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته".

ومالك في الحج، وابن جبان (٣٠٨/٩) والبيهقي (٣٢٨/٤) وابن حزيمة (٣٤٢/٤) وابن الحارود (١٧٧) والبغوى (٢٥/٧) والدارمى (٣٧٠/١) والطحاوى في المشكل (٢١٩/٣) وأحمد (١٤٩/١) والطبراني في الكبير (٢٣٦/١٨) والحميدى (٢٣٥/١) وأبويعلى (٢٧٢/٤) والمسند الجامع (١٤/٩) عن سليمان ابن يسار، عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة الفضل وهو رديف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٢٩٠٨ - ((محمد بن كريباً)) مولى ابن عباس. ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: لا يصح بحديثه، يكتب حدثه. وقال ابن معين: ليس حدثه بشيء. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة. ((Hutchinson بن عوف)) الخثعمي، صحابي.

((إلا معتضاً)) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة. ((فصمت ساعة)) أي سكت.

قال البوصيري: ليس لحسين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإن ستد حديثه ضعيف، محمد بن كريباً، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، يعني بعجائب عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر، انتهى. وضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن نمير والدارقطنى وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل.

والحديث أخرجه أيضاً المزي في التهذيب (٢٦/٣٣٩) والمسند الجامع (٥/٢٠٠) وإن ستد ضعيف.

٢٩٠٩ - ((أدركت أبي شيخاً كبيراً)) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت

(١١) باب حج الصبي

٢٩١٠ - حدثنا علي بن محمد و محمد بن طريف. قالا: ثنا أبو معاوية. حدثني محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى النبي ﷺ في حجة. . .

امرأة وأنها سألت عن أبيها. وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، وكذا وقع الاختلاف في سياق غيره، ففي بعض الروايات "أن أبي مات" وفي بعضها "أن أمي عجوز كبيرة" وفي بعضها "أن امرأة سالت عن أمها" وفي بعضها "أن أبي أدركه الحج". مع تسمية السائل بحسين بن عوف الخثعمي. وفي أخرى تسميه بأبي الغوث بن حسين الخثعمي. قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات: والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس. قال: "كنت ردد النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسنة فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلوه فكان يلبي حتى رمى حمرة العقبة". فعلى هذا، فقول الشابة: "أن أبي" لعلها أرادت به جدها لأن أبيها كان معها وكأنه أمرها أن تسأله النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجهما فلما لم يرضها سأله أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه. وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حسين بن عوف الخثعمي. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حسين فإن إسنادها ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي جزاء الصيد وفي المغازى وفي الاستذان، ومالك ومسلم في الحج، وأبوداود والترمذى والنسائى في مناسك الحج، والبيهقى (٣٢٨/٤) والدارمى (٤٠/٢) وابن حبان (٣٠١/٩) وابن خزيمة (٣٤٢/٤) والبغوى (٢٥/٧) وابن الجارود (١٧٧) وأحمد (٢١٢/١) والطبرانى في الكبير (١٨/٢٢٨) وأبو يعلى (٨٣/١٢) والطيبالسى (٣٤٧) والشافعى فى المسند (١/٩٩٣) والمسند الجامع (١٤/٤٥٩) وإسناده صحيح.

١١ - باب حج الصبي

٢٩١٠ - ((رفعت امرأة صبيا لها .. الح)) وفي رواية مسلم عن ابن عباس. قال: إن النبي ﷺ لقى ركبا

قالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

بالرواء . فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمين . فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله! فرفعت إليه امرأة صبية، أى أخرجه من المصحف رافعة له على يديها وفي رواية أحمد وأبي داود ففرغت امرأة فأخذت بعهد صبي فأخرجه من محفظتها . ((**قالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ أى يحصل لهذا الصغير ثوابه، (قال) في الجواب، ((نعم)) أى له حج، ((ولك أجر)) زادها على السؤال ترغيباً لها.**) قال القاري: أى أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزاً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعى إن لم يكن مميزاً . وقال عياض: وأجرها فيما تتكلفه في أمره في ذلك وتعليمه وتحنيبه ما يحثب المحرم .

وقال التنووى: معناه بسبب حملها وتحنيبها إياه ما يحثب المحرم وفعل ما يفعله المحرم . وقال الأمير اليماني: قوله "ولك أجر" أى بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين .

وفي الحديث دليل على مشروعية الحج بالصبيان وجوائزه، ولا خلاف فيه بين العلماء . قال الأمير اليماني: الحديث دليل على أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أم لا، حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحاج وإلى ذلك ذهب الجمهور .

واعلم أن في مسألة حج الصبي عدة أبحاث، ذكرها صاحب المرعاة، من شاء أن يقف عليها فليراجعه .

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في المناسك، والبيهقى (١٥٦/٥) والمسند الجامع (٤/٢١) عن محمد بن المنكدر عن حابر رضى الله عنه . وإن ساده صحيح . وروى أيضاً عن ابن عباس مثله أخرجه مسلم في الحج، والبيهقى في المعرفة (٤/١٣٩) والحاكم (٤٨٤/١) وابن الجارود (١٤٧) والبغوى (٧/٢٢) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٥٦/٢) وأحمد (١/٢١٩) والطبرانى في الكبير (١١/٥٢١) وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٦) والحميدى (١/٢٣٤) والشافعى في المسند (١٣٠) وفي الأم (٢/١٧٧) .

(١٢) باب النفسيات والحاينض تهل بالحج

٢٩١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: نفست أسماء بنت عميس بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغسل وتهل.

١٢ - باب النفسيات والحاينض تهل بالحج

٢٩١١ - ((نفست)) على بناء المفعول، أي ولدت، وهي بكسر الفاء ، لا غير، وفي التون لغتان، المشهورة ضمها والثانية فتحها. سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً. قال القاضي: وتحرى اللغتان في الحيض أيضاً. يقال: نفست أي حاضت بفتح التون وضمها. قال: ذكرهما صاحب الأفعال. قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض.

((أسماء بنت عميس)) بالتصرير، الخثعمية، صحابية، فاضلة، وقد تقدمت ترجمتها برقم (١٦١١).

((بالشجرة)) وفي رواية مسلم بـ "ذى الحليفة"، وفي رواية بـ "البيداء" ، هذه الموضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحليفة. وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

((أن تغسل وتهل)) للتنظيف لا للتطهير. قال الشيخ ولی الله الدهلوی: ذلك لأنّى بقدر الميسور من سنة الإحرام. قال التووی: فيه صحة إحرام النفسيات والحاينض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به لكن مذهب مالك وأئمّة حنفية والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والنفسيات والحاينض يصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى". وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلبهما.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الحج وأبوداود في المناسك، والنسائي في الطهارة وفي المناسك، والبيهقي في الكبير (٣٢/٥) وفي الصغير (١٤٥/٢) والدارمي (٢٦٤/١) والمسند الجامع (١٩/٦١٧) وإسناده صحيح.

٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. ثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر؛ أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فاتى أبو بكر النبى ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطرف بالبيت.

٢٩١٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: نفست أسماء بنت عميس بمحض فارسلت إلى النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب ثم تهل.

(١٢) باب مواقيت أهل الأفاق

٢٩١٤ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة....."

٢٩١٢ - ((محمد بن أبي بكر)) الصديق، وهو من أصغر الصحابة، ولاه على بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه، قتلته أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية، وكان على يشي عليه وبفضله لأنّه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجاله على يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين.

((أن تغتسل)) غسل النساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها العائض، فهو للنظافة لا للطهارة. والحديث أخرجه أيضاً النسائي في المناسك، وأبي حزيمة (٤/٦٧) والمسند الجامع (٩/٦١٩) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩١٣ - ((وتستثفر)) في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطننا وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم. وهو مأمور من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الحج، والنسائي في الطهارة، وإسناده صحيح، وسيأتي تعریجه مفصلاً برقم (٣٠٧٤).

١٢ - باب مواقيت أهل الأفاق

٢٩١٤ - ((يهل أهل المدينة)) خبر في معنى الأمر أي يهلهل يعني أنه ليس له التأخير عنه، لا يعني أنه لا

من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة.....

يجوز التقديم عليه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. ((من ذي الحليفة)) بضم ففتح، وسكون الياء مصغراء، الحليفة بالفتح اسم نبت في الماء معروف ذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال. قاله التنووي. وقبله الغزالى والقاضى عياض والشافعى كما فى المعرفة. وكذا قال المحدث فى القاموس وياقوت الحموى فى المعجم وزادا كالقاضى "أنه من مياه بني جشم" بالجيم والشين المعجمة بين بني خفاجة من عقيل. وقال ابن حزم: هو على أربعة أميال من المدينة.

قال الحافظ: ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل، غير ميلين. قاله ابن حزم (٧٠/٧). وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال: وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر على، انتهى. وعلى هذا ليس بعلى بن أبي طالب رضى الله عنه. وقال العينى فى عمدة القارى (١٣٠/٩): وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس.

وقال صاحب تيسير العلام: ذو الحليفة تسمى الآن آبار على، وتبعد عن مكة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكميات (٤٣٠) والمرحلة هي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالاتصال سيراً معتاداً، ويقدر بها العرب الأوائل فأخذها عنهم العلماء.

((أهل الشام)) أى سكانها ومن سلك طريقهم فمر بميقاطهم، ((الجحفة)) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء ، قرية كبيرة، كانت عامرة ذات منبر، وهي الآن خربة بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكميات (١٠). قال ابن حزم: وهى فيما بين المغرب والشمال من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً. وقال صاحب التيسير: تبعد عن مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤٠) وبالأميال (١٢٠) وبالكميات (٢٠١) ويحرم منها أهل مصر والشام والمغرب ومن وراء هم من أهل الأندرس والروم والتكرور. قيل: إنها ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي. فلذا والله أعلم. اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى بـ"راغ" ، براء وموحدة وغيره معجمة، يوزن فاعل لأنها قرية قبل حدائقها بقليل. وقيل: لا يحرمون من الجحفة لو خمها وكثرة حماها فلا ينزلها أحد إلا حُمّ. وسماتها رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر عند

وأهل نجد من قرن". فقال عبد الله: أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم".

الشيخين مهيبة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن عَلْقَمَة. وقيل: بكسر الهاء مع إسكان الياء على وزن لطيفة، وال الصحيح المشهور الأول. وسميت الحجفة لأن السيل اجتاز معها إلى الجبل الذي هناك.

((وأهل نجد)) أى سكانها ومن سلك طريق سفرهم فمر بميقاتهم. قال الحافظ: نجد هو كل مكان مرتفع وهو اسم عشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلىها تهامة واليمن وسفلاها الشام والعراق. ((من قرن)) ويقال له: قرن المنازل بالمركب الإضافي هو اسم المكان ويقال له قرن الثعالب أيضا، بينه وبين مكة مرحلتان.

((أهل اليمن من يلملم)) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلا. ويقال له: "الْمَلْمَ" بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. تنبية: قال الحافظ: أبعد المواقت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة. وقيل: رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة إلى من له ميقات معين.

تنبية: قال صاحب المرعاة (٣٤٥/٨): قد جرى عمل حجاج الهند وباكستان الذين يسافرون للحج من طريق البحر، أنهم إذا وصلت باخرتهم قربا من بعض سواحل اليمن. وكانوا على يوم وليلة أو أكثر من ميناء جدة يحرمون هناك في البحر، بناء على زعمهم أنهم يحاذون إذ ذاك جبل "يلملم" الذي هو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم في البر إلى الحرم المكي. والذى هو على مرحلتين من مكة أى على بعد ثمان وأربعين ميلا منها، وعندى عملهم هذا محل نظر وبحث. بل الصواب عندى أنه لا يجب عليهم الإحرام في البحر في أى محل كانوا أى قبل وصولهم إلى جدة، بل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في ميناء جدة فيحرمون منها ثم بسط صاحب المرعاة الكلام في إثبات هذا الدعوة. من شاء الوقوف عليه فليراجع إلى المرعاة (٣٤٥/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الحج، ومالك ومسلم والترمذى في الحج، وأبوداود في المناسك، وأبن حبان (٧٥/٩) والبغوى (٣٥/٨) والبيهقي (٢٦/٥) والدارمى (٢/٢٩).

٢٩١٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "مُهَلْ أهل المدينة من ذي الحليفة ومُهَلْ أهل الشام من الجحفة وَمُهَلْ أهل اليمن من يلملم وَمُهَلْ أهل نجد من قرن وَمُهَلْ أهل المشرق من ذات عرق".

والطحاوى (١١٨/٢) وأحمد (٢/٣) والشافعى (١/٢٨٩) وإسناده صحيح.

٢٩١٥ - ((من ذات عرق)) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، هي موضع من شرقى مكة، بينما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لأن هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان، لكن العقيق قبيل ذات عرق. وفي صحة هذا الحديث مقال. والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين أهل المشرق ميقات، وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق. وقال الشافعى: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعها بين الحديدين. قاله الطيبى فى شرح المشكورة (٢٣٠/٥).

واعلم أنه قد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على المواقت الأربع المذكورة في حديثي ابن عمر وجابر وهى ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم. واختلفوا في ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه. ومن قال: إنه محدث فيه من السلف طاؤس وابن سيرين وأبوالشعاء وجابر بن زيد. حكاه البهقى وغيره. ومن قال من السلف أنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح. وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة. واختلف قول الشافعى فيه فقال في موضع: هو منصوص عليه وفي موضع: ليس منصوصا عليه. وكذلك اختلف فيه الشافعية وأكثراهم على أنه منصوص عليه ويدل لذلك الأحاديث التي نص فيها أن ذات عرق ميقات العراق. قالوا: وإن كانت أسانيد مفراداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها ببعض ويسير الحديث حسنا ويحتاج به، ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص.

واستدل من قال إنه محدث فيه بما رواه البخارى في صحيحه عن عبدالله ابن عمر. قال: لما فتح هذان المصران (أى الكوفة والبصرة) والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور أى ميل عن طريقنا وإنما أردنا قرنا شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. قالوا: فهذا الحديث الصحيح صريح في أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر. وقد جاءت بذلك أيضا آثار عن بعض السلف.

قال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٣) بعد ذكرها: هذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً وبه قطع الغزالى والرافعى في شرح المسند، يعني مسند الشافعى والنبوى في شرح مسلم، وكذا وقع في "المدونة" لمالك. وصح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في شرح الصغير والنبوى في شرح المذهب أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وأبن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلًا. فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

قلت: أظهر القولين عندى وأرجحهما أن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق لثبت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث، منها ما هو صحيح الإسناد، ومنها ما في إسناده كلام، وبعضها يقوى بعضاً. ولا يعارض ذلك حديث ابن عمر عند البخارى الذى يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد من عمر لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبي ﷺ وهو رضى الله عنه معروف أنه وافقه الوحي في مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة، كذا في المرعاة (٦/٢٥٧).

قال ابن قدامة في المغني (٢٠٨/٣) يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق. فقال: ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الإصابة.

فإن قلت: ما الجمع بين حديث ابن عباس الذي رواه الترمذى وأبوداود أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق؟

قلت: في ذلك أوجه: أحدها: ضعف حديث ابن عباس فإنه تفرد به يزيد ابن أبي زياد وهو سوء الحفظ، وبتقدير صحته أحاديث التوقيت من ذات عرق، أصح وأكثر وأرجح. والثانى: أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستجواب لأنه أبعد من ذات عرق فالإحرام من العقيق أفضل فإن

جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز، وبهذا صرخ الشافعية. الثالث: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق وهم أهل البصرة، والحقيقة. ميقات للبعض منهم وهم أهل المدائن، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني في الكبير وفي أبوظلال هلال بن يزيد وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور. الرابع: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق هو العقيق واللقطان متاردان على شيء واحد، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق والجمهور على خلافه، فإنه لم يقل أحد بتعيين الإحرام من العقيق وإنما قالوا: يستحب احتياطاً، كذا في الفتح (٣٩٠/٣).

قال ابن المنذر: واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى. وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبوثور وأصحاب الرأى يرون الإحرام من ذات عرق. وقال أبوبكر: الإحرام من ذات عرق يجزء وهو من العقيق أح祸ط.

اعلم أن من سلك طريقاً إلى الحرم لا ميقات فيها فميقاته المحل الذي المحاذى لأقرب المواقت إليه كما يدل عليه ما قدمنا نقالاً عن صحيح البخارى من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، كذا في المرعاعة (٣٦٨/٨).

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم سواء كان دخوله لنسك أو غيره، وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله لنسك. واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك كدخوله لتجارة أو سكن أو غير ذلك. فذهب الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله سواء كان لنسك أو غيره مستدلين بقوله ﷺ في مكة: "إنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس".

واستدلوا بحديث ابن عباس في البهقى بلفظ: "لا يدخل أحد مكة إلا محراً" قال ابن حجر: إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعى في المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، وهو مذهب الظاهيرية ونصره ابن حزم في "المحلى" وهو رواية عن الإمام أحمد، اختاره شيخ

ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: "اللهم أقبل بقلوبهم".

الإسلام "ابن تيمية" وأبوالوفاء ابن عقيل. قال ابن مفلح في الفروع: وهي ظاهرة. واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث "من أراد الحج و العمرة".

وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين: بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام. وإنما هو في تحريم القتال في مكة. وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه موقف من طريق البيهقي ولا يحتاج به فيما عدتها من الطرق.

فائفده: ما ذكر من الخلاف في حق غير المتعدد إلى الحرم لحلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة وأهله في "جدة" أو بالعكس. فهو لاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب إلا ما ذهب إليه أبوحنيفة من التحرير على كل داعل إلى مكة بغیر إحرام والعمل على خلافه. ((ثم أقبل بوجهه للأفق)) أى أفق المشرق، ((اللهم أقبل بقلوبهم)) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك فإن الفتنة من هننا كما جاء في الأحاديث، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي. قال فيه أحمد والنسائي وعلى بن جنيد: متوك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف، انتهى. رواه مسلم في صحيحه عن طريق أبي الزبير عن جابر، فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل: "ثم أقبل بوجهه" إلى آخره والباقي نحوه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر. قلت: لكن لم ينفرد به الخوزي عن أبي الزبير رواه ابن لهيعة أيضاً عن أبي الزبير كما في المسند لأحمد (٣٣٦/٣) فصح الحديث من هذه الطريق، والحمد لله.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤/١٥٩) والبيهقي (٥/٢٨) والطحاوى في شرح معانى الآثار وأحمد (٣٣٣/٣) وأبييعلى (٤/١٥٦) والمسند الجامع (٤/١٧). وللحديث شواهد ينقى بمجموعها كما قال الحافظ في الفتح (٣/٩).

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ - حدثنا محرز بن سلمة العدنى . ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى . حدثى عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؟ أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجُلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ أَهْلُ مِنْ عَنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْفَةِ .

١٤ - باب الإحرام

٢٩١٦ - ((إذا دخل)) وفي رواية مسلم " وضع " مكان " دخل " ((في الغرز)) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أى الركاب من جلد أو خشب، ((وابستوت به ناقته)) أى رفعته مستويًا على ظهرها، فالباء للتعدية، وفي مسلم " وانبعثت راحلته قائمة " وفي أخرى له " أهل حين استوت به ناقته " ومعنى ابعائهما به استواها قائمة، ((أهل)) أى رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما ((من عند مسجد ذى الحليفه)) يريد بدأ بالإهلال منه . وكان ابن عمر ينكر بذلك على من روی أنه ~~يبيه~~ إنما أهل حين استوى على البيداء ، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في مبدأ إهلاله ~~يبيه~~ فمنها ما يدل على أنه أهل في دبر الصلاة في مسجد ذى الحليفه كما في رواية ابن عباس عند أحمد والتزمي والنسائي والبيهقي . ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذى الحليفه عند الشجرة ، كما وقع في روايات ابن عمر عند أحمد والشيوخين وغيرهم . ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به على البيداء أى بعد ما علا على شرف البيداء كما وقع في روايات ابن عباس أيضا عند أحمد والبخاري ومسلم والنمسائي وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم . وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم مشروعه ~~يبيه~~ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفه ، فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد ، فقالوا: إنما أهل عندما استقلت به راحلته ثم روی كذلك من سمعه يهله على شرف البيداء ، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم حيث قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمره في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضًا ثم أهل لما استقلت به على البيداء ، انتهى مختصرا ملخصا .

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٠٠): وقد أزال الإشكال أى إشكال اختلاف الروايات في مكان إهلاله ﷺ وما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير. قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله. فقال: إنّي لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركع عليه أوجب في محلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتوا أرسالاً فسمعوا حين استقلت ناقته يهله. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف اليماء أهل. وأدرك منه أقوام. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف اليماء وأيم الله لقد أوجب في مصلحة وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف اليماء.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٤٣) في شرح حديث ابن عباس المذكور: هذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فاوضحه ثم قال: وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهله في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكسر الإهلال عند أن يركب على راحلته وعند أن يمر بشرف اليماء.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٥): والأولى الإحرام عقب الصلاة لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرب حاز، لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما خلاف في الأفضل. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، مُحِرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ، ذكره ابن حِبَّانَ فِي الثقاتِ وباقى رجال الإسناد رجال الصحيح، رواه أبو داود في سننه عن القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه به، فلم يقل "إذا دخل رجله في الغرز واستوت به راحلته".

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومالك ومسلم والنسائي والترمذى في الحج، وأبوداود في المناسك، والدارمى (١/٣٩٧) وأحمد (٢/١٠) والمسند الجامع (١٠/٢٧٣).

٢٩١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد.
قالا: ثنا الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البهانى، عن
أنس بن مالك؛ قال: إنى عند ثفنتان ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمته.
قال: "ليك بعمره وحجته معا". وذلك في حجة الوداع.

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية وأبوأسامة وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر،
عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: تلقت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول: "اللهم، اللهم
ليك، ليك لا شريك لك ليك،

٢٩١٧ - ((عبد الله بن عَبِيد)) بالتصغير ((ابن عَمِير)) بالتصغير، الليثي، المكي. تقدمت ترجمته برقم (٨٦١).
((أني عند ثفنتان ناقة رسول الله ﷺ)) الثفنتان جمع ثفنة بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون
وهي ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وهما العظمان ويحصل فيه غلط من
أثر البروك.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا وهو الصحيح في نسكه ﷺ.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٤١/٩) وأحمد (١٨٣/٣) والمسند الجامع (٤٥٤/١)
وإسناده صحيح.

١٥ - باب التلبية

٢٩١٨ - ((تلقت)) أى أخذت، ((ليك)) هو من التلبية: وهي إجابة المنادي أى إجابتى لك يا رب
وهو ماحوذ من لَبَّ بالمكان وَلَبَّ إذا أقام به ولم يستعمل إلَّا على لفظ الثنية فى معنى التكرير: أى
إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على الصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: لَبَّ إلبابا بعد إلباب والتلبية
من ليك، كالتهليل من "لا إله إلا الله". ((اللهم ليك)) أى يا الله! أقمت بيابك إقامة بعد إقامة
وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى وجملة "اللهم" بمعنى يا الله! بين المؤكد والمؤكد والثنية لإفاده
التكرار والتکثير كما في قوله تعالى: «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرْتَيْنَ»، أى كرات كثيرة، وتكرار اللفظ

إن الحمد والنعمه لك والملك،.....

لتوكيده ذلك. ((لبيك لا شريك لك لبيك)) استئناف فيستحسن الوقف على لبيك الثانية كما يستحسن على الرابعة. قال القاري: التلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفها النفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات، ((إن الحمد)) بكسر همزة "إن" وفتحها على التعليل وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة. قال الجمهور: والكسر أجود، وحکاه الزمخشري عن أبي حنيفة وأبن قدامة عن أحمد بن حنبل وحکاه ابن عبدالبر عن اختيار أهل العربية. وقال الخطابي: الفتح رواية العامة، وحکاه الزمخشري، عن الشافعی. وقال ثعلب: الاختيار، الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمه لك على كل حال. ومن فتح، قال معناه: لبيك لهذا السبب. وكذا رجع الكسر ابن دقيق العيد والنبوی. قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وإن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه ويحيوز الفتح. أما الكسر فهو على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات. والفتح على أنه تعليل للتلبية، أى لبيك لأن الحمد والنعمه لك. وما الباقي إلى أن لا مزية لأحد الوجهين على الآخر.

وقال ابن عبدالبر: المعنى عندى واحد لأن يحتمل أن يكون من فتح الهمزة، أراد لبيك لأن الحمد على كل حال والملك لك والنعمه وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد ومعنى الكسر تلبيته مطلقاً غير معلم ولا مقيد فهو أبلغ في الإجابة لله، كذا في المرعاة (٤٤٣/٨).

((والنعمه لك)) المشهور فيه النصب. قال عياض: ويحيوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر ممحونفاً والتقدير: إن الحمد لك والنعمه مستقرة لك. قال ابن الأنباري: إن شئت جعلت خبر إن ممحونفاً والموجود خبر المبتدأ تقديره. إن الحمد لك والنعمه مستقرة لك. ((والملك)) بالنصب أيضاً على المشهور، ويحيوز الرفع، وتقديره والملك كذلك، قاله الحافظ. وقال الولي العراقي: فيه وجهان أيضاً أشهرهما النصب عطفاً على اسم "إن". والثانى الرفع على الابتداء والخبر ممحونف للدلاله الخبر المتقدم عليه ويحتمل أن تقديره والملك كذلك.

لا شريك لك". قال: وكان ابن عمر يزيد فيها "لبيك لبيك لبيك وسعدتك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل".

وقال القاري: بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله "والملك". قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد "الملك" لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما. وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. قال القاري: ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعاً وخبره. ((لا شريك لك)) أى فيه.

((قال)) نافع فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحرى لاتباع السنة واللائق بورعه وشدة اتباعه للنبي ﷺ أن لا يزيد على تلبيته ﷺ.

أحاب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخاً وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبي ﷺ، أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفي ﷺ بيان لأقل ما يكفي.

وأحاب الولى العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكراً آخر في معناه، وباب الأذكار لا تحجيز فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ فإن الذكر خير موضوع، والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذي زاده كان ﷺ يقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعدتك والخير في يديك والشر ليس إليك، كذا في المرعاة (٤٤٤/٨).

واعلم أجمع المسلمين على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر الذي نحن في شرحه وحديث جابر الطويل عند مسلم في قصة حجة الوداع ولكن اختلفوا في الزيادة عليه بالألفاظ فيه تعظيم الله ودعاؤه ونحو ذلك فكره بعضهم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ وحكاه ابن عبد البر عن مالك وهو أحد قولى الشافعى. وقال آخرون: لا بأس بالزيادة المذكورة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة. ((والرغباء)) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحکى الفتح والقصر كالكسر من الرغبة ومعناه الطلب والمسألة.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى فى الحج، وأبوداود والنمسائى فى المناسب، وابن حبان (١٠٨/٩) والدارمى (٣٤/٢) والدارقطنى (٢٢٥/٢)

٢٩١٩ - حدثنا زيد بن أخزم. ثنا مؤمل بن إسماعيل. ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ "لَيْكَ، اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".

٢٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: "لَيْكَ إِلَهَ الْحَقُّ لَيْكَ".

والبيهقي في الكبرى (٤٤/٥) وفي المعرفة (٤/٣) والبغوي (٧/٤٩) وابن خزيمة (٤/١٧١) والطحاوی (٢/١٢٤) وأحمد (١/٢٦٧) والشافعی في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (٢/١٢٢) والحمیدی (٢/٢٩١) والمسند الجامع (١٠/٢٧٦) وإسناده صحيح.

٢٩١٩ - مشرح الحديث آنفا في الحديث السابق، وإسناده صحيح، وسيأتي تخریجه برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩٢٠ - ((عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة)) الماجشون، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدنی، نزيل بغداد، مولى آل الهذیر. وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وأبوداود والنسائی والبزار. وقال ابن حیراش: صدوق. وقال ابن حیان: كان فقيهاً، ورعاً، متابعاً لمذاهب أهل الحرمين، مُفْرِغاً على أصولهم، ذاًياً عنهم. وذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة.

قال البوصیری: رواه النسائی في الصغری عن قتيبة عن حمید بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز، فذكره بإسناده ومتنه دون قوله "لَيْكَ" الثانية. وقال: لا أعلم أحداً اسنده عن ابن فضیل إلا عبد العزيز كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقی في الكلیری عن المحاکم كذلك.

والحديث أخرجه أيضاً النسائی في الحج، والبيهقی في الكبرى (٥/٤٥) وفي المعرفة (٤/٣) وفي الصغیر (٢/١٥٠) وابن حیان (٩/١١٠) وابن خزيمة (٤/١٧٢) والدارقطنی (٢/٢٢٥) والحاکم (١/٤٥٠) والطحاوی في شرح معانی الآثار (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٣٤١) والشافعی في الأم (٢/١٥٥) وفي المسند (٢/١٢٢) وأبونعیم (٩/٤٢) والمسند الجامع (١٧/١١٨) والخطیب (١٠/٤٣٦) وإسناده صحيح.

٢٩٢١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا عمارة بن غزية الأنصارى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدى، عن رسول الله ﷺ؛ قال: "ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تقطع الأرض من هنَا وهنَا".

٢٩٢١ - ((الا لبى ما عن يمينه)) كلمة "من" بفتح الميم، موصولة، ((من حجر أو شجر أو مدر)) "من" بيان "من". قال الطيبى: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل. قلت: كذا وقع في رواية الترمذى بلفظ "من" وهكذا ذكر الجزرى في جامع الأصول (٢٨٣/٩) وعزا الحديث للترمذى فقط. والمدر بفتحتين قطع الطين اليابس. ((حتى تقطع)) أى تنتهى، ((من هنَا وهنَا)) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محدوفة أى إلى منتهى الأرض. والمعنى حتى يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتها من المشرق إلى المغرب. قال الطيبى: أى يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض. وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفاً ومكانة ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه.

قال السندي: إن قلت: أى فائدة للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته. قلت: اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك على أنه يحوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج، وأبن خزيمة (٤/١٧٦) والبيهقى في الكبرى (٥/٤٣) وفي الشعب (٧/٥٧٢) والحاكم (١/٤٥١) والطبرانى في الكبير (٦/١٥٩) وأبو نعيم في الحلقة (٣/٢٥١) والمسند الجامع (٧/٢٧٨) وإنستاده ضعيف، لكن الحديث صحيح بالمتابعة.

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، حدثه عن خلاد بن السائب، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جُبَرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - ((خلاد بن السائب)) بن خلاد بن سعيد، الخزرجي، قال الحافظ: ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابي.

((عن أبيه)) السائب بن خلاد بن سعيد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة، الخزرجي، أبي سهلة، المدني، له صحبة، وعمل لعمرا على اليمن.

((فأمرني)) عن الله تعالى، أمر إصحاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه، ((أن آمر أصحابي)) أمر ندب، عند الجمهور. ووجوب عند الظاهرية ((أن يرفعوا)) أي إظهاراً لشعار الإسلام وتعليمها للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام ((بالإهلال)) أريد به التلبية على التحرير وأصله رفع الصوت بالتلبية.

والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو قول الجمهور وروى البخاري في صحيحه عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى. قال: كنت مع ابن عمر فلقيت حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى قبح أصواتهم، كذا في فتح الباري.

قال ابن الأهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه في جهود نفسه كيلا يتضرر. ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد إذ قد يكون الرجل جهوراً الصوت عالية طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦١): وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمحمل واجب، هو قول الله تعالى ﴿وَلَهُ﴾

٢٩٢٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي ليبد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاء نبي جبريل فقال: يا محمد من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج".

على الناس حجّ الْيَتِّ، قوله ﷺ: "خذلوا عنى مناسكم". انتهى. وقال فيه: وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

والحديث أخرجه أيضاً مالك والترمذى والنمسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبير (٤٢/٥) وفي الشعب (٥٧٢/٧) وابن حبان (١١١/٩) وابن خزيمة (٤/١٧٣) والدارقطنى (٢/٢٣٨) والدارمى (٢/٣٤) والبغوى (٧/٥٣) والحاكم (١/٤٥٠) وابن الحارود (١٥٣) وأحمد (٤/٥٥) والطبرانى فى الكبير (٧/١٦٨) والحميدى (٢/٣٧٧) والشافعى فى الأم (٢/١٥٦) وفي المسند (٦/١٢٣) والمسند الجامع (٦/١١) وإسناده صحيح.

٢٩٢٤ - ((فإنها)) أى التلبية.

قال البوصيري: رواه مالك في الموطأ، وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد، خلاً قوله "إنها من شعار الحج" وهو المحفوظ. فإن كان ابن أبي ليبد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جمِيعاً. ورواه الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى عن الحميدى عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ به. ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. ورواه البيهقى في سننه الكبير عن الحاكم. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه. ورواه أبو بكر بن أبي حميد في مسنده، حدثنا عبدالرزاق. حدثنا سفيان، فذكره. ورواه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن أبي خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الحاكم أيضاً وعنه رواه البيهقى.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٩/١١٢) والحاكم (١/٤٥) وابن خزيمة (٤/١٧٤) وابن خزيمة (٥/١٩٢) والبيهقى في الكبير (٥/٤٢) وفي الشعب (٧/٥٧١) والطبرانى (٥/٢٦٠) وعبد بن حميد (٥/٢٧٤) والمسند الجامع (٥/٥٦٥) إسناده صحيح ورجاته ثقات.

٢٩٢٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب . قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق؛ أن رسول الله ﷺ سُئل أى الأعمال أفضل؟ قال: "الحج والشج".

(١٧) باب الظلال للحرم

٢٩٢٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله ابن وهب ومحمد بن فليح . قالوا: ثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حرم يَضْحِي لِللهِ يوْمَه يَلْبِي، حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنبه، فعاد كما ولدته أمه".

٢٩٢٤ - ((عبد الرحمن بن يربوع)) المخزومي، قال الدارقطني: صوابه عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع . قال ابن حبان: كان ثقة في الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ: من الثالثة . قد تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٢٨٩٦).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج، والدارمى (٣٦٣/١) والبيهقي (٤٢/٥) وابن خزيمة (٤/١٧٥) والحاكم (٤٥٠/١) وأبو يعلى (١٠٨/١) والبزار (١٤٢/١) والمستند الجامع (٢١٩/٩) وإنساده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث حسن لشاهدته . ذكره الألبانى في الصحيحة (٤٨٧/٣).

١٧ - باب الظلال للحرم

أى الدوام على التلبية وذكر الله والإقامة عليه للحرم، كما قال صاحب القاموس . وكان ظليلًا، أى ذا ظل . أو دائمة والظللة الإقامة فإن الدائم والمقيم على الشيء كأنه ألقى ظله عليه، كذا في إنجاج الحاجة.

٢٩٢٥ - ((ما من حرم يَضْحِي لِللهِ)) بفتح الباء والباء أى ييرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر أضحي إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَضْحِي﴾ . ((حتى تغيب الشمس)) أى يصير ويدوم ملياً من وقت ارتفاعها إلى غيبتها أى ليس من أول اليوم إلى آخره، ((إلا غابت)) الشمس، ((بذنبه)) وهي كناية عن تعلق مغيرة البارى تعالى عند معنى الليل . ((فعاد)) أى صار، ((كما ولدته أمه)) طاهراً من الذنب، كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه .

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثنا محمد بن رمح . أبأنا الليث بن سعد ، جمیعا عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها قالت : طيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وعاصم ابن عبيد . رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث حابر بن عبد الله أيضا . ورواه البيهقي في سنته الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به . وقال : هذا إسناد ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير . قلت : وقد جاء في الصحيح أن أسامة وبلاط أحد هما آخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر راقع ثوبه يستره من العر حتى رمى حمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٧٣/٤) والمسند الجامع (٥٧) وإسناده ضعيف .

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - ((طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه)) أي عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه ، ((قبل أن يحرم)) اي يدخل فيه . وفي رواية للنسائي " عند إحرامه حين أراد أن يحرم " ولمسلم نحوه . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاؤ لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام .

قال الولي العراقي في طرح التربی (٧٥/٥) هذا مذهب الشافعی وأبی حنفیة وأبی يوسف وأحمد بن حنبل وحكاہ ابن المنذر عن سعید بن أبي وقاص وابن الزیر وابن عباس وإسحاق وأبی ثور وأصحاب الرأی وحكاہ الخطابی عن أكثر الصحابة وحكاہ ابن عبد البر عن أبي سعید الخدري وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبیبة وعروة بن الزیر والقاسم بن محمد والشعیب والنخعی وخارجة بن زید ومحمد بن الحنفیة . قال : واتختلف في ذلك عن الحسن وابن سیرین وسعید بن جبیر . وقال به الثوری والأوزاعی وداود وحكاہ التنوی عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثین والفقهاء وعَدَّ منهم غير من قدمنا معاویة وحكاہ ابن قدامة عن ابن حریج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وذهب مالک إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال : إن فعل فقد أساء

ولا فدية عليه.

وحکی الشیخ أبو الظاهر قولًا بوجوب الفدیة، وعللہ بأن بقاء الطیب کاستعماله. وقال محمد بن الحسن: يکرہ أن یتطیب قبل الإحرام بما تبقى عینه بعده وحکی ابن المنذر عن عطاء کراهة الطیب قبل الإحرام وحکایة النووی عن الزھری.

وقال القاضی عیاض: حکی أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبدالبر: ومن کره الطیب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه والزھری وسید بن جبیر والحسن وابن سیرین على اختلاف عنهم وهو اختيار أبي جعفر الطحاوی إلا أن مالکا كان أخفهم في ذلك قولًا. ذکر ابن عبدالحکم عنه. قال: وترك الطیب عند الإحرام أحب إلينا.

وقال الشنقطی فی أضواء البيان (٤٤٨/٥): اعلم أن العلماء اختلفوا فی التطیب عند إرادة الإحرام قبله بحیث یقی أثر الطیب وریحه أو عینه بعد التلبیس بالإحرام هل یجوز ذلك؟ لأنه وقت الطیب غير محروم والدوام على الطیب ليس کاًن کاًح عند من یمنعه فی حال الإحرام مع إباحة الدوام على نکاح معقود قبل الإحرام أولاً یجوز ذلك؟ لأن وجود ریح الطیب أو عینه أو أثره فی المحرم بعد إحرامه کاًبتدائه للتطیب ولأنه متلبیس حال الإحرام بالطیب مع أن الطیب منهی عنه فی الإحرام. فقال جماهیر من أهل العلم: إن الطیب عند إرادة الإحرام مستحب.

وقال النووی فی شرح المهدب (٢٢١/٧): قد ذکرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثین والفقهاء.

وقال ابن قدامة فی المعني (٣/٢٢٦): يستحب لمن أراد الإحرام أن یتطیب فی بدنہ خاصة ولا فرق بين ما یقی عینه کالمسک والغالیة أو أثره كالبعود والبخور وماء الورد. هذا قول جماعة من العلماء . وقال جماعة آخرین من أهل العلم: لا یجوز التطیب عند إرادة الإحرام فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى یذهب أثره وریحه. وهذا هو مذهب مالک.

قلت: هکذا أطلق مذاہب الأئمۃ الأربعۃ عامة شرایح الحديث كالحافظ والنووی والعنینی ونقلة المذاہب کاًبن رشد وابن قدامة وابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهم لكن فی فروعهم تفاصیل فی هذه

المسألة ذكرها صاحب المرعاة.

واحتاج الجمهور القائلون باستحباب الطيب عند الإحرام بحديث عائشة الذي نحن في شرحه وقد وقع في رواية عنها عند مسلم، قال: طيّبت رسول الله ﷺ يدَّى بذريره في حجة الوداع الحل والإحرام. قال الحزري: الذريرة، نوع من الطيب مجموع من أخلاطٍ". وقال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند. وفي لفظ عند مسلم أيضاً عن عروة. قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه؟ قالت: بأطيب الطيب. وفي رواية "بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم". وفي رواية عنها، "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، يتطيّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبضم الدهن في رأسه ولحيته، وفي لفظ عنها قالت: كنت أطّيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيّب فيه مسک". كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم. قالوا: فهذا الحديث الصحيح دليل صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن كان أثراً باقياً بعد الإحرام، بل ولو بقى عينه وريحة، لأن رؤيتها وبضم الـ طيب في مفارقة ﷺ وهو محرم صريح في ذلك. قالوا: وقد وردت آثار بذلك تدل على عدم خصوصيته ذلك برسول الله ﷺ فقد روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، وروى عن ابن عباس أنه أحمر وعلى رأسه مثل الرب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وعلى راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس مال.

واحتاج الذين منعوا ذلك بحديث يعلى بن أمية التميمي فقد صرخ فيه النبي ﷺ بغسل الطيب الذي تضمن به يعلى قبل الإحرام وأمر بإنقائه، فهو دليل واضح على أن تضمن بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك بل يجب غسله وإنقاوه. وقد اعتضد حديث أبي يعلى هذا بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص. قال المالكي ومن وافقهم: قد تبين بهذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة أن حديث يعلى غير منسوخ. قالوا: وإنكار عمر ذلك في خلافته على صحابيين معاوية والبراء بن عازب، وعلى تابعي كبير كثير بن الصلت بمحضر الجمع الكبير من الناس صحابة وغيرهم مع عدم إنكار أحد عليه من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة.

ولحله قبل أن يفيض . قال سفيان: "بيَدَيْ هاتين".

قلت: قد أجاب الجمهور عن حديث يعلى بوجهين: أحدهما أن قصته كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة الذي نحن في شرحه في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من الأمر. والثاني أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب. فعلل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزغف الرجل مطلقاً، محurma وغير محرم، وفي حديث ابن عمر "ولا يلبس أى المحرم من الشياط شيشاً مسه زعفران" وقد جاء مصرحاً في الحديث في مسنن أحمد (٤/٢٢٤) والطحاوی (٣٦٤) قال له: "اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران"، كذلك في المرعاعة (٤٢٩/٨).

وقد اتضحت بما ذكرنا من أدلة الفريقين ومناقشتهم أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: أظهر قوله أهل العلم عندى في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه والإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بأخر الأمرين أولى، كما هو معلوم وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه النافع وحديث عائشة بعد حديث يعلى "بستين" فتعين الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها. ((ولحله)) لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمى ويحلق، ((قبل أن يفيض)) من الإفاضة أى قبل أن يطوف طوافزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباط الطيب قبل الإحرام وإن بقى له جرم بعده وكذا قبل الإفاضة خلافاً لمالك.

قال الأمير اليماني في السبل (٢/١٩١): والحديث فيه دليل على استحباط التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاؤ لونه وريحة. وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جمahir الأئمة من الصحابة والتبعين.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الطهارة وفي الحج وفى اللباس، وأبيه ومسلم والترمذى والنمسائى فى المحتوى وفي الكبرى (٢/٣٣٧) وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٤) وفي الصغير (٢/١٤٦) والدارقطنى (٢/٤٥) والبغوى (٧/٢٧٤) وابن خزيمة (٤/١٥٥) وابن حبان (٩/٨٢) والدارمى (١/٣٦٤) وابن الجارود (٤٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٣٠) وأحمد

٢٩٢٧ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي.

٢٩٢٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كأني أرى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم.

(١٨١/٦) والحميدى (١٠٤) وإسحاق بن راهويه (٤٠٧/٢) وأبويعلى (١٦٤/٨) والشافعى (٢٩٧/١) والمسند الجامع (٥٩٤/١٩) وإنستاده صحيح، وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣٠٤٢).

٢٩٢٧ - ((كأني أنظر)) أرادت بذلك قوة تتحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، ((إلى وبيض الطيب)) أى بريقه ولمعانه وفي رواية لمسلم "وبيض المسك" والوبيض بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تختانية ثم صاد مهملة، البريق، من وَبِض الشَّيْءَ يَبِضُّ وَبِصَاءُ، أى برق. وقال الإمام علي: الوبيض زيادة على البريق وإن المراد به التالئو وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

((في مفارق رسول الله ﷺ)) بفتح الميم جمع مفترق، بفتح الميم وكسر الراء ، ويجوز فتحها وهو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط شعر الرأس. قيل: ذَكَرَتْهُ بصيغة الجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كان مفترقاً. قال القاري: المفترق وسط الرأس الذى يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعيناً لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفترقاً، وفي رواية للشيخين "مفرق" على لفظ الواحد، وهكذا ذكره البغوى في مصابيح السنة وفي رواية البخاري في اللباس "كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته". ((وهو يلبي)) وفي رواية الصحيحين، "وهو محرم".

وفي الحديث دليل على أنبقاء أثر الطيب ورائحته بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الجمهور: الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من السلف والخلف خلافاً لمالك ومن وافقه. والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنمسائى في الكبير (٣٣٩/٢) والبيهقي (٣٥/٥) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (١٠٩/٦) وإسحاق بن راهويه (٨١٠/٣) والمسند الجامع (٦١٦/١٩) وإنستاده صحيح.

٢٩٢٨ - تقدم شرح الحديث آفافى الحديث السابق.

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر؛ أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الغسل وفي اللباس، ومسلم والنسائي في المحتبي، وفي الكبير في الحج، وأبوداود في المناسب، والبيهقي (٣٤/٥) وابن حبان (٨٤/٩) والبغوي (٤٦/٧) والطحاوی في شرح معانی الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (٣٨/٦) والمسند العام (٦٠٢/١٩) وعلى بن جعد (٩/١) والحمیدي (١٠٦/١) وإسناده صحيح.

١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - ((أن رجلاً)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، ((سأل النبي ﷺ ما يلبس)) كلمة استفهامية أو موصولة أو موصوفة في محل النصب على أنه مفعول ثان لـ "سأل". وـ "يلبس" بفتح الموحدة، من اللبس بضم اللام، يقال: ليس الثوب يلبسُ من باب علم يعلم، وأما اللبس بفتح اللام فهو من باب ضرب يضرب. يقال: لبست عليه الأمر لليس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل إذا خلّطت عليه ومنه التباس الأمر وهو اشتباهه ((المحرم)) قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يتحقق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر. وإنما تشتّرک مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. ((من الثياب)) أي من أنواع الثياب وهو بيان لـ "ما" أو للمسئول عنه وعند أحمد (٧٧/٢) والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه "ما لبس من الثياب إذا أحربنا؟" وهكذا عند أحمد (٥٤/٢) من طريق عبد الله ومن طريق أبوبكرا لاما عن نافع، وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وللبيهقي من طريق عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر. قال: قام رجل من هذا الباب، يعني بعض أبواب مسجد المدينة. فقال: يا رسول الله! ما لبس المحرم؟ وله أيضاً من طريق أبوبكرا عن نافع عن ابن عمر قال: "نادي رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذلك المكان". وأشار نافع إلى مقدم المسجد فظهر أن السؤال كان بالمدينة وفي حديث ابن عباس عند الشعيبين أنه خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعذّر، ويؤيده أن في حديث ابن عمر أجاب به السائل وفي حديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة، كذا في فتح الباري (٤٠١/٣).

فقال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص ولا العمامه ولا السراويلات ولا البرانس"

((لا يلبس)) قال النووي في شرح مسلم (٧٣/٨) قال العلماء : هذا الحجوب من بديع الكلام وجزله فإنه سئل "عما يلبسه المحرم؟" فقال: لا يلبس كذا وكذا". فحصل في الحجوب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عدتها، فكان التصریح بما لا يلبس أولى لأنه متحصر وأما الملبوس الجائز للحرم فغير متحصر، فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه.

وقال البيضاوي: سئل عما يلبس . فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل من الحجوب لأنه أحضر وأحضر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الحواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الألائق السؤال عما لا يلبس، كذا في فتح الباري (٤٠٢/٣).

وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الحجوب ما يحصل منه المقصود كيف ما كان ولو بتغير أو زيادة ولا يتشرط المطابقة.

((القمص)) بضمتين جمع قميص نوع من الثياب معروفة وهو الدرع، ((ولا العمامه)) جمع عِمامَة، بكسر العين سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس . ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطاً أو غير مخيط حتى العصابة فإنها حرام، ((ولا السراويلات)) هو واحد جاء بلفظ الجمع . وقيل: جمع سرواله وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعمى لا عربي على الصحيح . يقال: هو فارسي معرب "شلوار" في الهندية في القاموس: السراويل فارسية معرفة جمعها سراويلات أو هي جمع سروال وسرواله، انتهى . فالسراويلات تكون حينئذ جمع الجمع . وقال صاحب المحكم: السراويل فارسی معرب يذكر ويؤثر ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات، والسرافين "بالتون" السراويل زعم يعقوب: أن التون فيها بدل من اللام . وقال أبو حاتم السجستاني: سمعت من الأعراب من يقول: الشراويل بالشين المعجمة . ((ولا البرانس)) بفتح الموحدة وكسر التون، جمع البرنس بضم الباء والتون . قال الزهرى وصاحب المحكم وغيرهما: "البرنس" كل ثوب رأسه منه ملترق به دراعة كانت أو جبة مِمْطَرا . (المِمْطَر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقف به) من البرنس بكسر الباء وهو القطن والتون زائدة .

قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٨): نبه بالعمامه والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً

ولا الخفاف. إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين.

كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرهما شدها ولرمتها الفدية. وقال الخطابي في المعالم (١٥١/٢): ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. قال: ومن النادر المكتل يحمله على راسه. قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلبس القبع صح ما قال وإلا فمحجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر أيضاً الإنغماس في الماء فإنه لا يسمى لابساً وكذا ستر الرأس باليد، كذا في فتح الباري (٤٠٢/٣).

((ولا الخفاف)) بكسر الخاء جمع خف. قال النووي: نبه ~~بخطه~~ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مدارس وجمجم وجورب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر. ((إلا أن لا يجد)) في لفظ للبعماري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين". وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجودان: القدرة على التحصل. ((ليلبس الخفين)) قال الحافظ: ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التشغيل فهو للرخصة، ((وليقطعهما)) بكسر اللام وسكونها، ((أسفل من الكعبين)) قال الحافظ في الفتح (٤٠٣/٣): المراد كشف الكعبين في الإحرام وهو العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه: قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل: إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة. قال: ونقل عن الأصممي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق، حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين. قال الحافظ: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تحب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها

ولا تلبسو من الشياطين مسها الزعفران أو الورس".

النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة.

وастدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يحد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا.

((ولا تلبسو)) بفتح أوله وثالثه، وهذا الحكم شامل للنساء . قال القارى في المرقة (٥٦٥/٥): نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم، إما على وجه التغلب أو التبعية.

قال الحافظ: قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك، وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يحالله الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبهه المحرم أو لا يلبهه. قال الزرقاني: والظاهر أنه لا تناهى بين النكتتين.

((من الشياطين مسها)) أى صبغه، ((الزعفران)) بالتعريف، وهو بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة بعدها ألف ونون، اسم عربي، كذا في المحيط. وقال العيني: الزعفران اسم أعجمي صرفته العرب. فقالوا: ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، ويجمع على زعافر. ((أو الورس)) وهو بفتح الواو وإسكان الراء آخره سين مهملة، كذا في المحيط. قال المحدث: نبات كالسمسم، ليس إلا بالليمون يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء والبهق شربا. قال السندي: بفتح فسكون نبت أصغر طيب الربيع، يصبح به.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في العلم وفي الصلاة وفي المناسك وفي اللباس، ومسلم ومالك والترمذى والنسائى في المحتوى وفي الكبرى، في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن حبان (٩٤/٩) والبغوى (٢٣٧/٧) وابن خزيمة (٤/١٦٣) والدارمى (٢/٣٢) والبيهقي في الكبرى (٥/٤٦) وفي المعرفة (٤/١٠) والدارقطنى (٢/٢٣٠) وابن الجارود (١٤٨) والطحاوى (٢/١٣٥) وأحمد (٢/٣) والحميدى (٢/٢٨١) والشافعى في المسند (١١٧) والطیالسی (٢٥٢) والمسند العامع (١٠/٢٥٨) وإسناده صحيح.

وزاد البخاري وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى كلهم من رواية الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفارين".

٢٩٣٠ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصوغاً بورس أو زغفران .

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١ - حدثنا هشام بن عمار و محمد بن الصباح . قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشعاء ، عن ابن عباس ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يخطب . (قال هشام : على المنبر) . فقال : " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . وقال هشام في حديثه : فليبس سراويل إلا أن يفقد .

٢٩٣٠ - قد مضى شرح الحديث آنفاً في الحديث السابق .
والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى اللباس ، ومالك ومسلم في الحج ، والبيهقي (٥٠/٥) وابن حبان (٩٧/٩) والطحاوي (١٣٥/٢) وأحمد (٤٧/٢) والشافعى (١٣٠/١) والطيالسى (٢٥٦) عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنه ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصر ، كالمصنف ، وإسناده صحيح .

٢٠- باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١ - ((يخطب)) بعرفات ، ((من لم يجد إزاراً فليبس سراويل)) فيه دليل على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء ، وإليه ذهب أحمد والشافعى . وعن أبي حنيفة من السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك وكأنه لم يبلغه حديث ابن عباس . ((ومن لم يجد نعلين فليبس خفين)) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع ، وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى اللباس ، ومسلم والترمذى والنمسائى فى المحتوى (٢/٣٤) وأبوداود فى المناسب ، وابن حبان (٩٣/٩) والبيهقى فى الكبير (٥/٥) والدارقطنى (٢/٢٣٠) والدارمى (٢/٣٢) وابن أبي شيبة (٤/١٠٠) وابن حزم (٤/١٩٩) والبغوى (٧/٢٢٨) وابن العجارد (٩/١٤٩) والطحاوى (١/٣٦٧) وأحمد (١/٢١٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/١٧٧) وفي الأوسط (٩/٨٩) والجميدى (١/٢٢٢) والطيالسى (٤٠/٣٤) والشافعى (١/٣٠٢) والمسند الجامع (٩/٣٢)

٢٩٣٢ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، وعن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يجد نعلين فليلبس حفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين".

(٢١) باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله ﷺ وعائشة إلى جنبه وأنا إلى جنب أبي بكر. فكانت زِمَالتَا وزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غَلَامَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَطَلَعَ الْفَلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ. قَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلَتْهُ الْبَارِحةُ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضْلِلُهُ؟ قَالَ: فَطَقَقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: "اَنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمَ مَا يَصْنَعُ".

وإسناده صحيح.

٢٩٣٤ - وقد تقدم شرح الحديث وتخرجه تحت رقم (٢٩٢٩) وحديث عبد الله بن دينار تقدم برقم (٢٩٣٠) وهو حديثان صحيحان.

٢١ - باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٥ - ((خرجنا مع رسول الله ﷺ)) في حجة الوداع. ((حتى إذا كنا بالعرج)) بفتح العين وسكون الراء والياء، قرية جامعة كبيرة في الجنوب الغربي من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها. ((وكانت زِمَالتَا وزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ)) بكسر الزاء ، أَبِي مَرْكُوبَهُمَا وَمَا كَانَ مَعَهُمَا مِنْ أَدْوَاتِ السَّفَرِ وَاحِدًا. ((فَطَلَعَ)) أَيْ ظَهَرَ، ((لَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ)) الَّذِي كَلَفَ بِحَفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ، ((فَقَالَ)) أبو بكر، ((أَيْنَ بَعِيرُكَ؟)) أَضِيفَ إِلَيْهِ باعتبار أنه في رعايته، ((قَالَ)) الغلام، ((أَضْلَلَتْهُ الْبَارِحةُ)) أَيْ ضَيَعَهُ أو وَجَدَهُ ضالًا، أَيْ ضَائِعًا. يَقُولُ: أَضْلَلَتِ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: أَضْلَلَتِ اللَّيْلَةَ أَيْ غَابَ عَنِي. يَقُولُ: أَضْلَلَ فَلَانَ الْبَعِيرَ، إِذَا غَابَ عَنِهِ، ((تَضْلِلُهُ)) أَيْ تَضَيِّعُهُ، ((فَطَقَقَ)) أَيْ أَخْذَ أبو بكر، ((يَضْرِبُهُ)) تأدِيبًا لتفريطه، فيه دليل على جواز تأدِيب المحرم خادمه بضرب أو نحوه، لكن العفو أفضل.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الحج، والبيهقي (٦٧/٥) وابن خزيمة (٤/١٩٨) وأحمد (٦/٣٤٤) والمسند الجامع (٩/٢٣) وإنساده ضعيف، لعنونة ابن إسحاق.

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجده يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب. فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك، كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم

٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - ((بالأبواء)) بفتح الهمزة وسكون المودحة، جبل بين الحرميin وهمما نازلان به، وفي رواية بـ "العرج"، بفتح أوله وإسكان ثانيه، قرية جامعة قرية من الأبواء، ((بين القرنين)) بفتح القاف، تثنية قرن، وهمما الحشيان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشب يتحر عليها الجبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.

((كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم؟)) قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس.

قلت: يحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كأنه لما قال له سله؟ هل يغسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغسل، فهم من ذلك أنه يغسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة، فسألته عن كيفية الغسل؟ وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتقامه بخلاف بقية البدن غالباً، كما في فتح الباري (٤/٥٦).

قال العلامة السندي: لا يخلوا عن إشكال، لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً. فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن

قال: فوضع أبوأيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه، أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه يديه. فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيته يفعل.

قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم بذلك بقرائن وأمامات، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغسل من الحنابة، واحتلقو فيما عدا ذلك، وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

وقال عياض: دل كلامهما على أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الحنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحتها، وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه؟ قلت: فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص، ولذا رجع إليه المسور، قاله الأبي رحمة الله.

((فطأطأه)) أى أزاله عن رأسه، وفي رواية للبخاري جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه. ((ثُمَّ قال لِإِنْسَانٍ)) قال الحافظ لم أقف على اسمه ((ثُمَّ قال: هكذا رأَيْتَه يَفْعُلُ)) زاد في رواية للبخاري "فرجعت إليهما فأخبرتهما. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً أى لا أجادلك".

قال في شرح المتنقي: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتفطية الرأس باليد حاله. وقال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٨): وفي هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ومنها قبول خبر الواحد وإن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ، ومنها السلام على المتظاهر وضوء وغسل بخلاف الحال على الحث ، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة ، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الحنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور بجوازه بلا كراهة، ويحوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً. وقال أبوحنيفه ومالك هو حرام، موجب للفدية.

وأقول: الحديث يرد عليهما.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في جزاء الصيد، ومالك ومسلم والنمسائي في الحج، وأبوداود

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلَنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْرِ رَءُوسِنَا فَإِذَا جَاءَرَنَا رَفَعَنَا.

حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ بعنوانه.

في المناسك، وابن حبان (٩/٢٦٤) والدارقطني (٢٧٢/٢) والبيهقي (٥/٦٣) والبغوي (٧/٢٥٤) وابن خزيمة (٤/١٨٤) والدارمي (٢/٣٠) وابن الحارود (٥/١٥٥) وأحمد (٥/٤١٦) والحميدي (١/١٨٧) والشافعى (١/٣٠٨) والمسند الجامع (٥/٢٦٣) وإسناده صحيح.

٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - ((أَسْدَلَنَا)) أى أَرْسَلَنَا، ((فَإِذَا جَاءَرَنَا)) أى تَقْدَمَ عَلَيْنَا، ((رَفَعَنَا)) أى أَرْزَلَنَا ثِيَابَنَا عَنْ وُجُوهِنَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُنْ كُنْ يَسْتَرُنَّ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرُّ عَلَيْهِنَ الرِّجَالُ بِثِيَابِهِنَ فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشْفَنَ وَجُوهَهُنَّ. وفي الحديث الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النساء وهن محرمات عند مرور الرجال عليهم.

قال الإمام الخطابي في المعالم (٢/١٥٤): قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فاما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعواها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب أو تتشم أو تترفع، ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعى القول فيه أى على صحته.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٧١): استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها بمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلته يكون الثوب متراجيفا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه لأن

الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إضافة البشرة فلو كان التجافى شرطاً لبيته النبي ﷺ .
وقال ابن قدامة فى المغني (٣٢٦/٣): إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لحديث عائشة عند أبي داود والأثرم ذكر حديثها الذى نحن فى شرحه. قال: ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالغورة وذكر القاضى أن الثوب يكون مت天涯ً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القدرة افتقدت لأنها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطاً لبيه وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها.

وال الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المذاهب، والبيهقي في الكبير (٤٨/٥) وفي الصغير (١٥٣/٢) والدارقطني (٢٩٤/٢) وأبي الحارود (١٤٩) وأبي حزمية (٤/٢٠٣) وأحمد (٦/٣٠) والمسند الجامع (١٩/٥٩٢) قال المنذر: ذكر سعد ابن يحيى بن سعيد القطنان ويحيى بن معين أن مجاهداً في الجامع عن عائشة. وقال أبو حاتم الرازى: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حدث مجاهد عن عائشة أحاديث. منها ما هو ظاهر في سماعه. وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتاج به، انتهى. قلت: وأيضاً للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرجه مالك في الحج، وأبي حزمية (٤/٢٠٣) والحاكم (١/٤٠٤) من طريق هشام بن عمرو، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء . قالت: "كنا نعطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك". وسنته صحيح.

٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير. ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته؛ قال: لا أدرى أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب. فقال: "ما يمنعك يا عمته من الحج؟" فقالت: أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس. قال: "فأحرمي واشتري طي أن محلك حيث حبست".

٤٤ - باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - ((عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير)) بن العوام. قال الحافظ: مستور، من الثالثة، مات شابا. ((سعدى بنت عوف)) هي امرأة طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرة، لها صحبة، كذا ذكر الحافظ في التقريب، لكن قال: سعدى بنت عوف، المريمية. وأما ابن الأثير ساق هذا الحديث في أسد الغابة بعينه. وقال: غير منسوب وذكر سعدى بنت عمرو المريمية ناقلاً عن أبي عمر. ونقل عن ابن مندة وأبي نعيم، سعدى بنت عوف بن خارجة بن سنان. وهي امرأة طلحة بن عبد الله أم يحيى بن طلحة، وما ذكر هذا الحديث في روایتها وأسماء بنت أبي بكر هي زوجة الزبير بن العوام فهي حدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعدى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبد المطلب الصحيح أنها بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم النبي ﷺ فلا يستقيم على هذا قول النبي ﷺ يا عمته لأنها ليست عمته بل بنت عمه، وفي حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير. قال النووي وهي بنت عم النبي ﷺ، وأما قول صاحب الوسيط: هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش، كذا في إنجاح الحاجة. ((فأحرمي واشتري طي)) من لا يقول بالاشترط يدعى الخصوص بها، والله تعالى أعلم (س). ومنهم الحنفية وأشار بقوله "يدعى" إلى ضعف دعواهم إذ الأصل عدم الخصوص. قال النووي: هو تأويل باطل، وراجع الفتح الباري (٤/٩).

قال النووي في شرح مسلم (٨/١٣١): فيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى.

٢٩٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة؛ قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا شاكية. فقال: "أما تريدين الحج العام؟" قلت: إنى لعليلة يا رسول الله قال: "حجى وقولى مَحْلِي حيث تحبسنى".

وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي إلى تضعيف الحديث فإنه قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهرى غير عمر وهذا الذى عرض به القاضى. وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، نبهت عليه لثلا يفترّ به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٤٤): وقد غلط الأصيلي غلطاً فاحشاً. فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام، والله أعلم. قال البوصيري: ليس لسعدي بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مُسندِها وإنسانده. فيه مقال أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرّحه ولا من وثّقه، وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٦/٣٤٩) والميزى في التهذيب (٣٣/١٠٢) والمسند الجامع (١٩/٢٣) وإنسانده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٩٣٧ - ((محلى)) بفتح الميم وكسر العاء، أي محل خروجي من الحج ووضع تحلل من الإحرام أو وقت تحلل من الإحرام والمحل يقع على المكان والزمان. ((تحبسنى)) أي تمنعنى من السير بسبب نقل المرض.

قال البوصيري: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم وأخرج لها أبو داود حديثاً والنمسائى، وإنساند حديثها هذا صحيح، رجاله ثقات. رواه أبو داود والطيالسى في مسنده والدارقطنى في سنته من حديث عكرمة عن ابن عباس عن

٢٩٣٨ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا أبو العاصم، عن ابن جريج. أخبرني أبوالزبير، أنه سمع طاوساً وعكرمة، يحدثان عن ابن عباس؛ قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ. فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإنى أريد الحج. فكيف أهل؟ قال: "أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى".

ضباعة به. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به. ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، عن ضباعة. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، قوله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة.

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٣٦/٢٤) والمسند الجامع (١٩/٢٣٨) وأحمد (٦/٤١٩) بطريق آخر، وإسناده صحيح.

٢٩٣٨ - ((حيث حبستنى)) أي منعتي من السير بسبب ثقل المرض. قال العيني: أي أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحملت. قال القارى في المرقاة (٥٩٢/٥): قال بعض علمائنا قوله قوله: "اللهم محلى..الخ". تفسير الاشتراط، يعني اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يتبع التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإلزامة، وإليه ذهب الشافعى ومن وافقه، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة يستدل بحديث الحاجاج بن عمرو الأنصارى عند المصنف وأبى داود والترمذى.

قلت: حديث ابن عباس يدل على جواز الاشتراط في الحج خوفاً من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه، وإن من اشترط الاشتراط المذكور في إحرامه ثم عرض له ما يحبسه من المرض ونحوه عن الحج جاز له أن يتحلل، وإن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى في الحج، وأبوداود في المناك، وابن حبان (٩/٨٨) والدارقطنى (٢/٢١٩) والبيهقي في الكبير (٥/٢٢١) وفي المعرفة (٤/٢٤٧) وابن خزيمة (٤/١٦٤) والدارمى (٢/٣٤) وابن الجارود (١٤٩) وأحمد (١/٣٣٧) والطبرانى في الكبير (٢/٣٣٢) وفي مسند الشاميين (٤/٢٤٠) وأبونعيم في الحلية (٩/٢٢٤) والشافعى في الأم (٢/١٥٨) وفي المسند (٣/١٢٣) والمسند الجامع (٩/٣٦) وإسناده صحيح.

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - أبو كريب ثنا إسماعيل بن صَبِّح ثنا مبارك بن حسان أبو عبدالله عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عباس؛ قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة، حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الشية العليا وإذا خرج خرج من الشية السفلية.

٢٥ - باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - ((تدخل الحرم مشاة حفاة)) قلت: قد ثبت أنه ﷺ طاف راكباً.
قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأذناني: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.
والحديث انفرد به المصنف وإسناده ضعيف.

٢٦ - باب دخول مكة

٢٩٤٠ - ((من الشية)) بفتح الثاء المثلثة، وكسر النون وتشديد الياء، آخر الحروف وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، ((من الشية السفلية)) والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلية أن نداء أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو، وأيضاً فالعلو تناسب المكان العالي في الذي قصده، والسفلي تناسب لمكانه الذي يذهب إليه. وقيل: إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلاً للبيت. وقيل: لأن ﷺ لما كان خرج محتفياً من العلية أراد أن يدخلها ظاهراً وقيل: ليتبرك به كل من في طريقته ويدعو لهم وقيل: ليضبط المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام. وقيل: ليرى السعة في ذلك. وقيل: فعله تفاوتاً بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العير، وليشهد له الطريقان، كذلك في عمدة القارى (٢٠٩/٩). وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل من العلية، كذلك في الفتح.

٢٩٤١ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا العمرى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة نهارا.

قال الحافظ (٤٣٨/٣)؛ ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع في قلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً. قال العباس: فذكرت أبي سفيان بذلك لما دخل ولبيهقي من حديث ابن عمر. قال: قال النبي ﷺ: لأبي بكر كيف قال حسان؟ فأنشدته: عدلت بنىتي إن لم تروها تثير النفع مطلعها كداء
فتبعه وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

وفي حجة الله البالغة وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد. والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك وابن حبان (٢١٧/٩) والبيهقي (٧١/٥) وابن خزيمة (٤٠٤) والدارمي (٢٠/٢) وأحمد (٢٠١) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) بعضهم مفرقاً وبعضهم متحملاً، وإسناده صحيح.

٢٩٤١ - ((دخل مكة نهاراً)) فيه استحباب دخول مكة نهاراً. قال التووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها ليلاً، محرماً، بعمرة الحجرة ليلاً ومن قال: بالأول حمله على بيان الجواز.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٣)؛ وأما الدخول ليلاً، فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الحجرة، فإنه ﷺ أحرم من الحجرة ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً، فأصبح بالحجرة كياث. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي. قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا مكة ليلاً وإن شئتم فادخلوها نهاراً، إنكم لستم في ذلك كالنبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، انتهى.

قال الحافظ: قضية هذا أن من كان أماماً يقتدى به، استحب له أن يدخلها نهاراً.
والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج، وأحمد (٥٩/٢) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) قال

٢٩٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أثبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ؛ قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غداً و ذلك في حجته . قال : " وهل ترك لنا عقيل منزل؟ " ثم قال : " نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة " . يعني الممحض . حيث قاست قريش على الكفر . وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا ينأكحوهم ولا يبايعوهم . قال معمر : قال الزهرى : والخيف الوادى .

الترمذى : هذا حديث حسن .

٢٩٤٣ - ((وهل ترك لنا عقيل مهلاً؟)) في مكة ، أى كان عقيل ورث أبا طلب وهو وأخوه طالب ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانوا مسلمين ، ولو كانوا وارثين لنزل ﷺ في دورهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانوا لم يسلماً ، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقة منها بالهجرة وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها ، قاله القسطلاني (١٢٥/٣) .

((حيث قاست قريش على الكفر)) قال الترمذى : تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليهما الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر حبريل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب ، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، والقصة مشهورة . وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعااهدوه بينهم ، قاله العينى (٢٢٩/٩) .

قال الحافظ في شرح الهمزة : إن قريشاً لما رأت عزة النبي ﷺ أجمعوا على أن يقتلوه ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا إليه بعمارة بن الوليد أعز فتى فيهم ليأخذنه بدل ابن أخيه فأبى وجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه من أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون .

((أن لا ينأكحوهم ولا يبايعوهم)) أى عنهم ، حتى يسلموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشتلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة ، وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع أبي طالب إلا أبا لهب - لعنه الله -

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبو معاوية. ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس؛ قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: "إني لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

وأقاموا على ذلك ستين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلا يسير، فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة، وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البختري وزمعة. واجتمعوا به "الحجون". وقال زهير: يا أهل مكة إنا نأكل الطعام وتلبس الشياطين وبني هاشم فيما ترون، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فتعرض له أبو جهل -لعنه الله-. فالحاصل أن المطعم قام إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة وهي دويدة تأكل الخشب قد أكلتها إلا "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ أخبر أبا طالب أن الأرضة أكلت الصحيفة إلا اسم الله تعالى. فقال: أربك أخبرك؟ قال: نعم. فأخبرهم أبو طالب وقال: اتركتوها فإن صدق فانتهوا عن قطعها وإلا دفعته إليكم، فنظروا لها فإذا هي كما قال النبي ﷺ، هذا مختصر ما ذكره الحافظ، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث قد تقدم تحريره برقم (٢٧٢٩) وإسناده صحيح.

٢٧ - باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - ((رأيت الأصيلع)) هو تصغير الأصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وكان عمر كذلك. والتصغير للشفقة والمحبة، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحيية، وأهل اليمن يسمونه الركـن الأسود، المعـيا، أي أن الناس يحيـونه بالسلام. وقيل: من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سـلـمة بكـسر اللـام، استـلم الحـجـر إذا لـمسـه أو تـناـولـه، كـذا في المـجمـعـ، فـالـاستـلام مـسـ بـالـيـدـ فـقـدـ، وـالتـقـيـلـ بـالـيـدـ أو مـسـ الـيـدـ وـتـقـيـلـهاـ.

((يقبل الحجر)) الأسود، ((ويقول)) للحجر مخاطبا إياه، ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع، لا تعظيم الحجر، كما كان عبادة الأوثان. فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ، ((لا تضر)) بذاته وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر،

ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك".

وأنه حجر مخلوق، كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع. ((ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)) قال الطبي في شرح المشكوة (٥/٢٧٨): إنما قال ذلك لثلا يغتر بعض قرباني العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالقصیر في تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به، فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة، وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه أنه لو لا الاقتداء لما فعلته.

وقال أبو جعفر محمد بن حمّير الطبرى: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبى ﷺ وأن ذلك من شعار الحج التي أمر الله بتغظيمها، وأن استلامة مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفته هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله.

وقال المحب الطبرى: إن قول عمر "إنك حجر لا تضر ولا تنفع" طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأى والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل.

وقال الإمام الخطابي في المعالم (٢/١٦٥): في قول عمر من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الحملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان على بعض وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور على بعض، وباب هذا كله التسلیم وهو أمر سائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٣): في قول عمر هذا التسلیم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في إتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان

السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

تبنيه: ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره صلوات الله عليه ومنبره وقبور الصالحين لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ويوافقهم على هذا أحد من يتبع السنة، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه، وما لا فلا. نعم ورد أن بعض الصحابة قبل يد النبي صلوات الله عليه وبعضهم قبل جبهته وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين ومن ترجح بركتهم.

وقال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صياته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكرره شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المตولى لا يجوز.

وأما تقبيل قبره صلوات الله عليه ومنبره وقبور الصالحين، فلم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين فعل ذلك بل قد ورد النهي عنه فقد روى أبو داود بسنده حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدها، وصلوا على^أ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم". وله شواهد من أوجه مختلفة. واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلوات الله عليه ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى: «وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلَهَتُكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاحًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوْقَ وَتَسْرًا»، قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير. فقال رسول الله صلوات الله عليه: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل صالح فمات بنوا على قبره مساجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة". ما جرى المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضررون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء، ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب، إلا تساهل معظم

٢٩٤٤ - حدثنا سعيد بن سعيد . ثنا عبد الرحيم الرازي ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ؛ قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : "لِيَأْتِينَ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يَبْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَطْقُ بِهِ"

المتأخرین من العلماء وذكر هذه البدع فی كتبهم . ولا أدرى ما الذى أحاجهم إلى ذلك . وأحاديث رسول الله ﷺ تحدّر منه ؟ أ كان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب حيث أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعوها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركا ، وما أمر عمر بقطعها إلا خوفا من الافتتان بها ، وثبت عنه رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتقدرون إلى مكان فسأل عن ذلك . فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر : من عرفت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار الأنبياء فاتخذوها كنائس وبيعا ، وكراه الإمام مالك تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع ، والصلاحة فيها تبركا بأثره الشريف إلا في مسجد قباء ، لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً وبنى مالك مذبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا وإن كان جائزًا يحرر إلى مفسدة بعد تقادم العهد ، فالاحتفاظ سد هذا الباب وعدم التساهل فيه . فإن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وحاصل الكلام أن لا ن فعل ولا نقول ولا نعتقد إلا ما دلت عليه السنة الثابتة ونحتذر من التساهل في ذلك مما يجر إلى ارتکاب البدع وفساد العقيدة والعمل ، كذا في المرعاة (١٢٩/٩) .

والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى فى المحتوى وفي الكبرى فى الحج ، وأبوداود فى المناسك ، وابن حبان (١٣٠/٩) والبيهقي (٧٤/٥) وعبدالرزاق (١٢١/٥) والدارمى (٥٢/٢) وابن حزيمة (٢١٢/٤) وابن الجارود (١٥٩) وأحمد (٣٤/١) والحميدى (٧/١) وأبويعلى (١٦٩/١) والطيبالسى (٨) والأزرقى فى تاريخ مكة (٣٢٠/١) والمستند العامع (٥٣٤/١٢) وإسناده صحيح .

٢٩٤٤ - ((هذا الحجر)) الأسود ، ((وله عيّنان يبصر بهما)) فيفُرُّ من استلمه ، ((ولسان ينطق به)) قال التورىشى : البعث نشر الموتى ، ولما كان الحجر من جملة الموات أعلم نبى الله ﷺ أن الله قد قدر أن يهرب له حياة يوم القيمة يستعد به للنطق ويجعل له آلية يتميز بها بين المشهور له وغيره وآلية يشهد به شبه حاله بالأموات الذين كانوا رفاتاً فبعثوا لاستواء كل واحد منهمما في انعدام الحياة أولاً ، ثم في

يشهد على من يستلمه بحق".

٢٩٤٥ - حدثنا علي بن محمد . ثنا خالي يعني ، عن محمد بن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي

حصل له ثانيا . ((يشهد على من يستلمه بحق)) أى ملتبسا بحق ، وهو دين الإسلام واستلامه بحق ، هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليس "على" للضرر .

وقال العراقي : "على" هذا بمعنى اللام . وقال التوربشتى : المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للأمر . قال العراقي : والباء في "بحق" يحمل تعلقها بيشهد أو باستلمه أى استلمه .

وقال الشيخ الذهلوى فى اللمعات : كلمة "على" باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفظ ، قوله "بحق" متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا واحتسابا ويحوز أن يتعلق بـ "يشهد" وهو الحديث أيضا محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الحمدات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض ويأوله الذين فى قلوبهم زيف التفلسف . والله العاصم ، ويقولون : إن ذلك كنایة عن تحقيق ثواب المستلم ، وأن سعيه لا يضيع ، والعجب من البيضاوى أنه قال : إن الأغلب على الظن ، أن المراد هذه وإن لم يتمتع حمله على الظاهر ولا عجب فإن محبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه ، انتهى كلام الشيخ .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر الحج ، وابن حبان (٢٥٩) وابن خزيمة (٤٢٠) والبيهقى (٥٧٥) والدارمى (٤٢) والحاكم (١٤٥٧) وأحمد (١٢٩١) وأبويعلى (٥١٠٧) وأبونعيم فى الحليلة (٦٢٤) والمسند الجامع (٩٦٦) وإسناده حسن كما قال الترمذى .

٢٩٤٥ - ((محمد بن عون)) آخره نون ، الخراسانى . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبوداود : ليس بشيء . وقال أبوزرعة : ضعيف الحديث ، ليس بقوى . وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بشقة . وقال أبوبشر الدولى وأبوالفتح الأزدى : متروك الحديث . وقال الحافظ : متروك ، من السادسة .

فقال: "يا عمر! ههنا تسكتب العبرات".

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين.

((العبارات)) الدموع، أى شوقا إلى الله تعالى أو خوفا وحياة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخاري والنسائي وغيرهم. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، وصحح إسناده ومن طريقه البهقى. وقال تفرد به محمد بن عون ورواه عبد بن حميد في مسبته عن يعلى به.

والحديث أخرجه أيضا المزري في تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) والمسند العامع (١٠/٣٠٧) وإسناده ضعيف جداً، لأجل محمد بن عون.

٢٩٤٦ - ((لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت .. الع)) إنما انتصر ﷺ على استلام اليمانيين، لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها. كما روى ذلك عنه الأزرقى في كتاب مكة، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأربعة فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثانية فقط، وليس للآخرين أعني الشاميين شيء منها فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور.

وقال القاضى أبوالطيب: أجمع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنتين الشاميين لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وفي رواية لابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقى (٥/٢٦) والبغوى (٧/٥١) وابن حبان (٩/١٣٦) وابن خزيمة (٤/٢١٦) وعبدالرازاق (٥/٤٣) والطحاوى (٢/١٨٣) وأحمد (٢/٨٩) وأبويعلى (٩/٣٦٢) والمسند العامع (١٠/٣١١) وإسناده صحيح.

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكيٰر، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الربير، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: لما أطمان رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجنه بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حماماً عيadan فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره.

٢٨ - باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - ((عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور)) المدنى، مولى بنى نوفل. ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.
 ((صفية بنت شيبة)) أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً. وقيل: إنها ليست بصحابية، وإن الحديث مرسل، حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني. وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر. وقال بعضهم: ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه: "أنا أنظر إليه". وقد تقدمت ترجمتها برقم (٢٦٨) غير أن هذا الحديث من روایة محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

((لما أطمان)) أى صار مطمئناً، ((طاف على بعيره)) راكباً عليه، ((بمحجنه)) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس. وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعدم حملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكباً ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمررين. ويأتي مزيد الكلام عليه في شرح الحديث الآتي. ((حمام عيadan)) الحمام، طائر معروف، قد صنعوا صورها من عيadan ووضعوها في الكعبة، والعيدان بالفتح وهي الطويل من النخل، الواحدة عيadanة.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المناسك والطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٤) والمزي في التهذيب (١٩/٧٠) والمسند الجامع (٢٣٢/١٩) وإسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة، وقد صرخ بالتحديث عن محمد بن جعفر بن الربير، فانتفت شبهة تدليسه.

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح . أباؤنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير

٢٩٤٨ - ((أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير)) كان هذا في طواف الإفاضة يوم النحر ، أو في طواف الوداع ، وأما طوافه ماشيا فكان في طواف القدوم كما يفيده حديث جابر الطويل .
قال الشيخ الذهلي : إنما طاف رسول الله ﷺ راكبا لكثره ازدحام الناس وسوالهم عنه ﷺ الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه ، وأما الطواف راكبا لغيره ﷺ فحائز أيضا والأفضل المشي .

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٠/٣) : حمل البخاري سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى (حيث أدخل حديث ابن عباس في باب المريض يطوف راكبا) وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس أيضا بلفظ "قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته" .
ووقع في حديث جابر عند مسلم "أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليس لهم" . فيحتمل أن يكون ذلك للأمرين وحيث لا دلالة فيه على حواجز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الحواجز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكرروه تنزيها . قال : والذى يتراجع المعن لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوطه امتنع داخله إذ لا يؤم من التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي . قال : وأما طواف النبي ﷺ راكبا فلل حاجة إلى أحد المناسباته ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حيث ذكره له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره .

قال ابن قدامة في المغني (٣٩٧/٣) : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحون ، وعن أم سلمة قالت : شكوت . الحديث متفق عليهما . وقال جابر : طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفاء والمروءة ليراه وليشرف عليهم ليس لهم إلّا الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه . قال : فاما الطواف راكبا أو محمولا بغیر عذر فمفهوم كلام العرقى أنه لا يجزء وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ﷺ قال : "الطواف بالبيت صلاة" .

والثانى : يجزئه ويحرره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة فإن

يستلم الركن بممحجن

رجع جبره بدم لأنّه ترك صفة واجبة في ركن الحجّ.

والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وأبن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكباً. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فيكِيفما أتي به أحجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً وفي قول أم سلمة: شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي. فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر. فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر "فإن الناس غشوه". وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاه به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ. والحديث الأول يعني حديث ابن عباس أثبت. قال: فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

وقال النووي في شرح المذهب (٢٧/٨): قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف مشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو ما كان من يحتاج الناس إلى ظهوره لاستفتى ويقتدى بفعله، فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى. كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب وقال إمام الحرمين: في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلوينها المسجد شيء ، فإن أمكن الاشتياق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه، هذا كلام الرافعى. وجزم جماعة من أصحابنا بكرأة الطواف راكباً من غير عذر، والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه.

وقال الماوردي: وحكم طواف المحمل على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه. قال: وإذا كان معذوراً فطواوه محمولاً أولى منه راكباً، صيانة للمسجد من الدابة. قال: وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير.

((يستلم الركن بممحجن)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهو عصا

٢٩٤٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب. ثنا الفضل بن موسى. قالا: ثنا معروف بن خربوذ المكي. قال: سمعت أبا الطفيلي عامر بن واثلة. قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركين بمحجنه ويقبل المحجن.

محنية الرأس، والمحجن الإعوجاج وبذلك سمى المحجون، والمعنى أنه يومء بعصاه إلى الركين حتى يصبه. قال ابن التين: هذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا فيحمل فعله ﷺ على الأمان ذلك.

ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك، وزاد مسلم من حديث أبي الطفيلي "ويقبل المحجن". وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده. ورفع ذلك سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وأبا عباس إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وأبا عباس؟ قال: وأبا عباس. أحسبه، قال كثيرا، وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركين ويقبل يده. فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء . فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية "لا يقبل يده" وبذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، كذا في الفتح (٤٧٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقي (٩٩/٥) وأبا حسان (١٣٨/٩) والبغوي (١١٦/٧) وأبا حزيمة (٤/٢٤٠) وعبد الرزاق (٥/٤٣) وأبا الحارود (١٦٢) وأحمد (١/٢١٤) والطبراني في الكبير (١١/٣٨٤) والمسند الجامع (٩/٧٤) وإسناده صحيح.

٢٩٤٩ - ((أبا الطفيلي)) كان عالماً، شاعراً، فارساً، فقيهاً، مأموناً، من أصحاب على رضي الله عنه، ومع تقاديمه له كان يعرف للخلفاء قبل على فضلهم ويزفهم منازلهم وقد تقدمت ترجمته برقم (٢١٨).

((معروف بن خربوذ)) بفتح المعجمة وتشديد الراء ، وبسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة، وذال معجمة، المكي، مولى آل عثمان. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حدبه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، وكان أخباريا، علامة، من الخامسة. ((ويقبل المحجن)) قال الأمير اليماني في السبل (٢٠٦/٢): والحديث دال على أنه يجزء عن استلامه باليد استلامه بآلة، ويقبل الآلة كالممحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فإن لم

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا أحمد بن بشير. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن عبيد. قالا: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ومشي أربعة

يُكَل استلامه لأجل الزحام، قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه ﷺ قال: "يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر. فنؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر". رواه أحمد والأزرقى. وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبوداود في المناsek، والبيهقي (١٠٠/٥) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٤٥٤/٥) وأبويعلى (١٩٧/٢) والمزي في التهذيب (٢٦٦/٢٨) والمسند الجامع (٣٢/٨) وأبونعيم في المستخرج (١٦٢/١) وابن عساكر (٤١٣/٨) وإنسانه صحيح.

٢٩ - باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - ((أحمد بن بشير)) المخزومي، مولى عمرو بن حرث، أبو بكر، الكوفي. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس بذلك القوى. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان ثقة، كثير الحديث، ذهب حديثه، فكان لا يُحَدِّثُ. وقال الدارقطني: ضعيف، يعتبر بحديثه. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من التاسعة.

((الطواف الأول)) الذي يسعى بعده. ((رمل ثلاثة)) الرمل، بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي: سرعة المشي مع تقارب في الخطو، والخبب هو الإسراع في المشي مع هرث المنكبين دون وثب، هكذا فسره أكثر المفسرين.

وقال بعضهم: الخبب هو وثب في المشي مع هرث المنكبين، والهرولة ما بين المشي والعدو، والسعى يقع على الجميع، فلهذا يقال: سعي خفيف وسعى شديد.

قال الشنقيطي: الرمل مصدر رَمَلَ بفتح الميم، يَرْمُلُ بضمها رَمْلًا بفتح الميم ورملاً إذا أسرع في مشيه، وهرث منكبيه وهو في ذلك لا ينزوئ أى لا يثبت وهو الخبب، ولذا جاء في بعض روایات الحديث "رملاً" وفي بعضها "خبب" والمعنى واحد.

من الحجر إلى الحجر، وكان ابن عمر يفعله.

((من الحجر)) الأسود، ((إلى الحجر)) هذا نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة، يعني في مشروعية الرمل في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وحديث ابن عباس المروي في بيان سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين.

والجواب عن هذا الاختلاف أن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع، وما في الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر، فهو ناسخ لحديث ابن عباس. وقيل: إن الرمل سنة فعذرهم النبي ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرمل بجميع الطوفة لضعفهم بالحمى.

قال الباجي: إن جابرًا عاين ما روى عاممة حجة الوداع وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك رمل ما بين الركنين وإن كان مشروعًا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع.

وقال ابن قدامة في المغني: الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالهما يرمي من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشي في شيء منها. روى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عروة والتخعمي والمالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى. وقال طاؤس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يمشى ما بين الركنين لرواية ابن عباس، ولنا ما روى ابن عمر أنه ^ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر وحديث جابر عند مسلم "قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف" وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوهه.

الأول: أنه مثبت، والثانى أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن حجة الوداع، فيكون متأخرًا. ويجب العمل به. والثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً. والرابع أن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا. ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس.

ويظهر من كلام ابن حزم في المحتوى أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني واجب وفيما بينهما حائز.

وفي الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأن الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعى: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل.

قال النووي: بلا خلاف ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى، أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد وفيها أيضاً دليلاً على أن السنة أن يرمي في الثلاثة الأولى من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرة أو طواف قدوم في حج، ويمشي على عادته في الأشواط الأربع الباقية، ولا يرمي فيها، وإن ترك الرمل في الأشواط الأولى لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافاً لمن أوجب فيه الدم.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٢/٣): لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربع لأن هياتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية. وقد روى عن مالك أن عليه دماً ولا دليل على ذلك ثم قال: ويفيد أنهم اقتصروا عند النساء على المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بأزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هياتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس (عند الشيختين) ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، كذلك في المرعاة.

وقال الطبرى: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركها ليس تاركاً لعمل بل لهيأة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لي حافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها، ولا شيء عليه، كذلك في الفتح.

وقال النووي (٧/٩): ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتبع

٢٩٥١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوالحسين العكلي، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعاً.

٢٩٥٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: سمعت عمر يقول: فيم الرملان الآخر؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفي الكفر وأهله وأيده الله ما ندع شيئاً كذا نفعه على عهد رسول الله ﷺ.

ويرمل لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيأة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه أبوداود في سننه عن أبي كامل عن سليم بن أخضر عن عبد الله بن عمر به مقتصرًا، على قوله رمل من الحجر إلى الحجر فقط، وسكت عليه فهو عنده صالح، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه مسلم والنسائي والترمذى في الجامع، وقال حسن، صحيح.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المذاهب، والدارمي (٣٧٣/١) وأحمد (١٣/٢) والمسند الجامع (٣١٩/١٠) وإسناده صحيح.

٢٩٥١ - ((من الحجر إلى الحجر)) أى في جميع الدور، وقد مضى شرح ألفاظ الحديث آنفاً في شرح الحديث المتقدم.

والحديث أخرجه أيضاً مالك ومسلم والتزمذى والنمسائى في الحج، وابن حبان (١٢١/٩) والدارمى (٤٢/٢) وإسناده صحيح، وسيأتي تخریجه مفصلاً برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هنا.

٢٩٥٢ - ((فيه الرملان؟)) بفتحتين مصدر رمل. وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعى تغليباً، واستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم، حين قالوا: وهمتكم حمى يشرب. وأما السعى بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر: رمل الطواف فقط فلا وجه للثنية (س).

((وقد أطأ الله الإسلام)) بتشدد الطاء أى ثبته وأحكمه والهمزة الأولى فيه بدل من واو "وطأ"، ((ما ندع شيئاً)) زاد الإمام علي في آخره: ثم رمل.

وحائله: أن عمر كان قد هم بتترك الرمل في الطواف لأنه عرف بسببه وقد انقضى، فهم أن

٢٩٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أئبنا معاشر ، عن ابن خيثم ، عن أبي الطفيلي ، عن ابن عباس ؛ قال : قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية : " إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا ". فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشي الأربع .

يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد هذه مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفي الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة ، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، كذلك في نيل الأوطار (٤٦/٥) .

قال الإمام الخطابي في المعالم (١٦٧/٢) : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها ومنن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما ، سفيان الثوري . وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء .

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى في الحج ، وأبوداود في المناстыك ، وابن حزم (٤/٢١) وأبويعلي (١٦٧/١) وأحمد (٤٥/١) والمستند الجامع (١٣/٥٣٥) وإسناده صحيح ، وبعض الروايات فيها قصة تقبيل الحجر .

٢٩٥٣ - ((ابن خيثم)) تقدمت ترجمته برقم (١٤٤) .

((فليرونكم)) الظاهر أنه صيغة أمر ، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة . ((جلدا)) ضبط بضم فسكون من الجلادة ، وهي الصلابة . ((حتى إذا بلغوا الركن اليماني .. إلخ)) أي رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة ، لأن المشركيين كانوا في الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود . لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة ، كما تقدم ، والإثبات مقدم ، فلذلك أخذ العلماء بذلك ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج ، وأبوداود في المناстыك ، وابن حزم (٤/٢٠٨) وابن حبان (٩/١١٩) والبيهقي (٥/٨٢) والطحاوي (٢/١٨٠) وأحمد (١/٢٤٧) والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٦) والحميدى (١/٢٣٧) والمستند الجامع (٩/١٢٥) وإسناده صحيح .

(٣٠) باب الاضطباط

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف وقيصرة. قالا: ثنا سفيان، عن ابن جرير، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى؛ أن النبي ﷺ طاف مضطباً.....

٤٠ - باب الاضطباط

٢٩٥٤ - ((ابن يعلى)) هو صفوان بن يعلى بن أمية. ذكر ذلك ابن عساكر، كما نقل المباركفوري. وقال المزري في المهمات من "تهذيب الكمال" (٤٨٤/٤٤): إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدرى من هو. تقدمت ترجمته برقم (٢٦٥٦).

((طاف مضطباً)) الاضطباط هو إعراض منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

قال الطبي في شرح المشكوة (٥/٢٧٧): "الضَّبْعُ" بسكون الباء وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباط أن يأخذ الإزار أو البرد. والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره، وسمى بذلك لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمحاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع كالرمل في الطواف.

قال النووي في شرح مسلم: هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس عند أبي داود، وأول ما اضطباوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوئي ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٤٤): والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحسابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعى: وإنما يستحب الاضطباط في طواف يسن فيه الرمل.

وقال القارى في المرقة (٥/٤٦): الاضطباط والرمل ستان في كل طواف بعده سعي، والاضطباط سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباط في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباط من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة.

قال قبيصة: وعليه بُرد.

(٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى. ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر. فقال: "هو من البيت". قلت: ما معهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: "عجزت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا لا يُصعد إليه إلا بسلّم؟ قال: "ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاء وا وينعوه من شاء وا. ولو لا أن قومك حديث عهد بکفر مخالفة أن تنفر قلوبهم"

((وعليه برد)) وفي رواية أبي داود "برد أخضر" وفي رواية أحمد في مسنده "وهو مضطبي بيرد له حضرمي".

والحديث دليل على استحباب الاضطباب في الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك.

وال الحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج، والدارمى (٣٧٥/١) وابن أبي شيبة (٤/١٢٤) وأحمد (٤/٢٢٢) والمسند الحجامع (١٥/٧٤١) وإسناده صحيح.

٢١ - باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - ((عن الحجر)) بكسر الحاء، ((إلا بسلم)) أى بمصعد يرتفق عليه، ((ولولا أن قومك حديث عهد بکفر)) بالإضافة. وقال المطرزى: لا يجوز حذف الواو في مثل والصواب حديثا عهد، كذا في فتح البارى. وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظا وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ في جانب الخبر كما روى اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: «كِلَّتَا الْجَعْنَيْنِ آتَتْ»، حيث أفرد "آت".

قال الجزرى في النهاية: الحديث ضد القديم والمراد به قرب عهدهم بالکفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك. وبوب البخارى على هذا الحديث باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه.

لنظرت هل أغيره. فأدخل فيه ما انقص منه وجعلت بابه بالأرض".

واستدل بهذا الحديث الشيخ ولی الله الدهلوی فی حجۃ اللہ علی ترك رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه عند فساد الناس بعد ما أثبته.

قلت: وفي استدلال الشيخ نظر فإنه روی عن أبي هريرة رفعا "مَنْ تَمْسَكَ بِسْتَنِيْعَةِ أَمْتَى فَلَهُ أَحْرَمَةٌ شَهِيدٌ". ذكره في المشكوة مع تعليقه تقييع الرواية (٤٢/٢).

((لَنَظَرْتُ هَلْ أَغِيرُه)) وفي مسلم "لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم".

قال النووي في شرح مسلم (٨٩/٩): وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بداع بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ، ومنها فكر ولی الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية. كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف تغيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى.

قال العلماء: بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في العاھلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بنى مرتين آخرين أو ثلاثة.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأله مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب. فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تحمل هذا البيت لعنة الملعون لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتدبر هيته من صدور الناس.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجع وفى التمذنى، ومسلم والترمذى والنسائى في الحج، والبيهقي (٨٩/٥) والدارمى (٥٤/٢) وابن حبان (١٢٦/٩) والطحاوى (١/٣٩٥) وأحمد (٦/٥٧) وأبى يعلى (٩١/٨) والطیالسى (١٩٨) والمسند الجامع (١٩/٦٤٦) والأزرقى في أخبار مكة (١١٤)

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعنة رقبة".

٢٩٥٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا حميد بن أبي سوية. قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال: عطاء حديثي أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: "وكل به سبعون ملكاً فمن قال: ((اللهم إني أسألك العفو والعافية

وإسناده صحيح.

٤٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - ((من طاف بالبيت)) سبعاً بدليل قوله. وصلى ركعتين إذ صلاة ركعتين من روادف السبع ((كان كعنة رقبة)).

ولفظ أحمد "من طاف أسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة"، والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة كان له مثل اعتاق رقبة في الثواب.
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٠/٣١٦) وإسناده ضعيف، لانقطاعه فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، لكن الحديث حسن من رواية عبيد بن عمير، عن ابن عمر آخر جره الترمذى في الحج، وابن حبان (٩/١٠) وابن خزيمة (٤/٢١٨) وعبد الرزاق (٥/٢٩) والحاكم (١/٤٨٩) وأحمد (٢/٢) والطيالسي (٢٥٨) وأبي يعلى (١٠/٥٢) والمسند الجامع (١٠/٤٣) أتم من هذا وفيه قصة.

تبنيه: والعلة التي ذكرتها لم يتبع إليها البوصيري. فقال: "هذا إسناد رجاله ثقات، وسكت.

٢٩٥٧ - ((حميد بن أبي سوية)) قال البرى في الأطراف: مكنا وقع عند ابن ماجه والصحبي حميد بن أبي سعيد، المكي. قال ابن عدى: منكر الحديث. وقال الذهبي: له مناكر. وقال الحافظ: مجهول، من السابعة. ((ابن هشام)) أى سليمان بن هشام، الخليفة.
((وكل به)) أى بالتأمين أى لمن دعا عنده، ((اللهم إني أسألك العفو)) عن الذنب، ((والعافية))

في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) قالوا: آمين". فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبوهريمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن". قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبوهريمة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بـ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)). محيت عنه عشر سียثات

عن العيوب، ((في الدنيا والآخرة)) ويمكن أن يكون لها ونشرها، مشوشة، ((آتنا)) من الإيتاء أى أعطانا ((في الدنيا حسنة)) أى العلم والعمل أو العفو والعاقبة، والرزق الحسن، أو حياة طيبة، أو القناعة أو ذرية صالحة أو المرأة الصالحة الحسناء ((وفي الآخرة حسنة)) أى المغفرة، والحننة والدرجات العالية أو مرفقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤبة واللقاء . وقيل: الحور العين. وقيل: في تفسير الحستين المذكورتين في الآية غير ذلك.

قال القرطبي: والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحستين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضى هذا كله فإن حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البطل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع.

((وقد)) أى احفظنا واكتفنا، وأصله إِوْقَنَا حنفت الواو كما حذفت في "يقى" لأنها بين ياء وكسرة مثل "يعد" هذا قول البصريين ((عذاب النار)) أى شدائده جهنم من حرها وزمهريرها وسموعها وغير ذلك. وقيل: المراد بعدم حسنة المرأة السليطة والظاهر أن المراد جميع أنواع العقاب وأصناف العتاب. ((قالوا: آمين)) أى دعاء الملائكة يرجى استجابته منه.

وال الحديث يدل على مشروعية الدعاء بالآية المذكورة في الطواف بين الركبين اليمانيين.

((من فاوضه)) أى قبله بوجهه (س).

وقال الطبرى: أى لابس ومحاط من مفاوضة الشركين.

((من طاف بالبيت سبعاً)) أى سبع مرات من الأشواط، ((ولا يتكلم إلا بـسبحان الله)) هو واجب النصب ف محله مجرور، ((والحمد لله)) مرفوع على الحكاية، ((ولا حول)) عن معصيته، ((ولا قوة)) على طاعته، ((محيت)) ببناء التأنيث في جميع النسخ ((عشر سียثات)) بكل خطوة أو بكل كلمة أو

وكبت له عشر حسناً ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخاض الماء برجليه".

بالمجموع، ((وكتبت)) بالتأنيث، وهكذا وقع في الترغيب للمنذري، وفي المشكاة "كتب" بالتدكير، وكذا في المتنقى، أى ثبت، ((ومن طاف فتكلم)) أى بتلك الكلمات، ((وهو في تلك الحال)) أى في حالة الطواف، وإنما كرر "من طاف" ليناط به غير ما نيط به أولاً، ولبيز المعقول في صورة المشاهد المحسوس، قاله الطيبى.

وقال الشيخ الذهلوى في اللمعات بعد ذكر كلام الطيبى: ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبیح والتحمید والتهلیل والتکیر مقابلًا لقوله "ولا يتكلم إلا بسبحان الله" أى لا يتكلم إلا بذكر الله فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكر الله، ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يمكن كالخاض في رحمة الله برجليه وأسفل بدنه لكونه عاملًا وعابداً به ولا يبلغ الرحمة إلى أعلىه لكونه متكلماً بغير ذكر الله وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلىه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث. وهكذا حمل ابن حجر الهيثمى قوله "ومن طاف فتكلم" على الكلام المباح فقال ابن حجر: أى من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح، وفيه الإشارة بأن الشواب العاصل دون الأول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك منافي لكمال الأدب وإيقاع العبادة بغير وجهها.

وقال القارى في المرقة (٤٨٣/٥): والأول أى كلام الطيبى أظهر لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بغير فيكون مكروهاً (إلى آخر ما قال) ثم قال: وأقول - والله تعالى أعلم - إن الظاهر المتبادر في معناه أن يقال: ومن طاف فتكلم أى بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار فيفيد التقييد حيث زبادة مثوابات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحة.

وفي ذكر الله في الطواف وفضل الطواف أحاديث ذكرها الشوكاني في النيل والطبرى في المقرى والقارى في المرقة وغيرهم في كتب المناسك، فمن شاء الوقوف رجع إليها.

قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش، حدثني حميد بن أبي سوية وحسنَه بعض مشائخنا، انتهى. قال السندي: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ، انتهى. وذكره الحافظ في التلخيص. وقال: إسناده ضعيف.

قلت: هشام بن عمار من رجال السنة. قال الحافظ عنه: صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن في الحديث القديم أصح، وأما إسماعيل بن عياش الشامي الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، أى الشاميين، مخلط في غيرهم وهذا الحديث من غيره أهل بلده وهو حميد بن أبي سوية. ويقال ابن أبي سويد المكي. قال الحافظ في التقريب: إنه مجهول. وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن عدى. وقال: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء وغير محفوظات، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني. قال الحافظ: أخرج ابن ماجه في الحج في فضل الطواف وغيره عن هشام بن عمار عن إسماعيل. فقال في روايته حميد بن أبي سوية: وأخرجه ابن عدى فقال: في روايته حميد بن أبي سويد مصغراً بدل الهاء في آخره وصوبه المصنف وترجمة ابن عدى. فقال: حميد ابن أبي سويد مولىبني علقة. وقيل: حميد بن أبي حميد حدث عنه إسماعيل ابن عياش، منكر الحديث.

وقد ظهر بهذا كله أن الحديث ضعيف من وجهين، لكونه من رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ولجهالة حميد بن أبي سويد، المكي وفي فضل الدعاء عند استلام الركن اليماني، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول: آمين، آمين. فإذا مررت به فقولوا: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". أخرجه أبوذر.

قال الطبرى: ولا تضاد بين الحديثين يعني حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة فإن السبعين موكلون به لم يكلفو قول آمين دائمًا وإنما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائمًا سواء سمع دعاء أو لم يسمع، وعن على بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: بسم الله الرحمن الرحيم السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسلاً لابن المسميع بإسناد ضعيف، أخرجهما الأزرقى، كذلك في المرعاعة (١٣٠/٩).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حميد، قال فيه ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: مجهولة. وقال المزى في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه حميد بن أبي سوية، وال الصحيح حميد بن أبي سويد، كذلك ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدى الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقى عن هشام بن عمار.

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن ابن جرير، عن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن المطلب؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد. قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١١١/١٧) وإسناده ضعيف.

٣٤- باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - ((كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي)) المكي. وثقة أحمد وابن معين. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان شاعراً. قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((كثير بن المطلب بن أبي وداعة)) أبوسعيد، المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((من سبعة)) بضمتين، أي سبع الطواف، ((وليس بينه وبين الطوافين أحد)) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة، وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع، كذا قال السندي في حاشية النسائي.

ولفظ أبي داود "ليس بينهما ستة" وفي الحديث انقطاع لما في أبي داود. وقال سفيان كان ابن جرير أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه. قال: فسألته فقال: ليس عن أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي. قال المنذر في إسناده مجهول.

((قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة)) أي الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة وإلا فالمرور بين يدي المصلى حرام وإن قام المصلى في ممر الناس فالوزر عليه.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في القبلة، وابن حبان (٦/١٢٧) والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٤٦١) وفي المشكّل (٣٥٠/٣) وأحمد (٦/٣٩٩) والمسند الجامع (١٥/١٧٠) وإسناده ضعيف ومنقطع ومضطرب، كما بينه العلامة الألباني في الضعيفة (٢/٣٢٦).

٢٩٥٩ - حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله . قالا: ثنا وكيع، عن محمد بن ثابت العبدى، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين . قال وكيع: يعني عند المقام ثم خرج إلى الصفا .

٢٩٥٩ - ((ثم صلى ركعتين)) للطواف، وفي الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء من مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، واختلفوا هل هما واجبات أم مستان، والصحيح عند الحنفية أنها مهما واجبتان، والأصح عند الشافعية أنها مهما سنة . واستدل للوجوب بصيغة الأمر في قوله تعالى: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)** ، على قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي . قبل: والنبي ﷺ لما طافقرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام ممتلا بذلك الأمر وقد قال ﷺ خذنا عنى مناسكم . والأمر في قوله: واتخذوا على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب . وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن الأمر في الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاحة .

وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله "مصلى" أي قبلة، ولا يخفى ما في هذا الحوار من التعسف، واستدل لعدم الوجوب بحديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس: هل على غيرها؟ قال: لا . إلا أن تطوع، ففي هذا الحديث التصريح بأنه لا يحب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة، وقد يحاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف وارد بعد قوله ﷺ: "لا إلا أن تطوع" .

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف إلا أن مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعيشهما خلف المقام، كذلك في فتح البارى (٦١٧/٣) . وقال النووي في شرح مسلم (٨/١٢٥): والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرمين، ولو صلامهما في وطنه وغيره من أقصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحابنا: يجوز ذلك وهو خلاف الأولى . ولا يقال: مكروه، ومن قال بهذا المسور بن محرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف . وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثورى وأبوحنيفة وأبوثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله

٢٩٦٠ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى مقام إبراهيم فقال: عمر يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قال الوليد: فقلت لمالك: هكذا قرأها (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)، قال: نعم.

(٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معلى بن منصور. ح وحدثنا إسحق بن منصور وأحمد ابن سنان. قالا: ثنا عبد الرحمن ابن مهدي. قالا: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة؛ أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس

القاضي عن جمهور الفقهاء.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج في أماكن متعددة منها، وفي الصلاة وفي العمرة، ومسلم والنمساني في الحج، والبيهقي في الكبير (٩٧/٥) وابن حبان (١١٧/٩) وابن خزيمة (٤/٢٣١) والدارمي (٣٩٧/١) وأحمد (١٥/٢) والحميدى (٢٩٤/٢) والطبراني في الكبير (٤٤٩/١٢) وعلى بن الجعد في مسنده (١٢٥٥) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

٢٩٦٠ - ((هكذا قرأها واتَّخِذُوا)) بكسر الحاء بصيغة الأمر وهما قراءتان والثانية بفتح الحاء بصيغة الماضي. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٤/٢٢٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٩) والحميدى (٢/٥٣٣) والمسند الجامع (٤/٣٧) وأبو عمرو في قراءة النبي ﷺ (٢٠) وإسناده صحيح، وقد تقدم بمتنه وسنته برقم (١٠٠٨) ول تمام التخريج انظره.

٤- باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - ((عن أم سلمة)) أم المؤمنين والدة زينب بنت أبي سلمة، الرواية عنها هذا الحديث. ((أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس)) إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوهم ولا يتاذون بذاتها ولأنه ستة النساء التابعات عن الرجال في

وهي راكبة. قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى البيت وهو يقرأ «والطور وكتاب مسطور». قال ابن ماجه: هذا حديث أبي بكر.

الطواف. وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بممحجن". وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يبعد قليلاً وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحداً فليقرب كما فعل النبي ﷺ وأما المرأة فإن من سرتها أن تطوف وراء الرجال. وفي الحديث دليل مجاز الطواف للراكب إذا كان لعدم ويلتحق بالراكب المحمول.

((وهي راكبة)) أي على بعيرها كما في رواية هشام عند البخاري عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج. فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

وقد علم من هذه الرواية أن القصة لطواف الوداع ويدل عليه أيضاً رواية النسائي عنها. قالت: يا رسول الله! والله ما طفت طواف الخروج. فقال النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فطوفي.

قال القاري: فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. ((يصلى)) بالناس صلاة الصبح، كما تدل عليه رواية البخاري المذكورة. ((إلى البيت)) وفي رواية الشیعین إلى جنب البيت أي متصلة إلى حدار الكعبة، وفيه تنبه على أن أصحابه ﷺ كانوا متخلقين حولها، وفيه دلالة على أن صلاته ﷺ بأصحابه بالجماعة كانت بفناء الكعبة وإن طوافها كان وراء المصليين، وفيه أن من طاف راكباً يت忤ى خلوة المصالف لثلا يهوش على الطائفين. ((وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور)) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام، والحديث قد يستتبع منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان إلا أن يقال: إن أم سلمة كانت شاكية فهي معدورة أو الوجوب يختص بالرجال، كذا في الفتح.

اعلم أنه اتفق الجمهور على كراهة ابتداء الطواف ومنعه عند إقامة المكتوبة وأما قطع الطواف للمكتوبة أو لصلاة الجنائز أو لغيرهما من الأعذار فاختلَّ العلماء فيه.

قال ابن قدامة (٣٩٥/٣): إذا تلبس بالطواف أو بالسعى ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلى مع الجماعة

في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى وروى ذلك عنهم فى السعى. وقال مالك: يمضى فى طوافه ولا يقطعه إلا أن يعاف أن يضر بوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاحة أخرى، ولنا قول النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر وإذا ثبت ذلك فى الطواف بالبيت مع تأكده ففى السعى بين الصفا والمروءة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميئاه من أهل العلم ولم نعرف لهم فى عصرهم مخالفًا وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً جاحد فى ذلك إلا الحسن فإنه قال: ليستائف، وكذلك الحكم فى الحناء إذا حضرت يصلى عليها ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر يعني أنه يتبدء الشوط الذى قطعه من الحجر حين يشرع فى البناء.

قلت: وما ذكر عن مالك من المضى فى الطواف وعدم قطعه هو مخالف لما فى كتب فروع المالكية فإنهم نصبوا بوجوب القطع للمكتوبة، وكذا لعکى عامة شرائح البخارى عن مالك قطعه للمكتوبة موافقاً للجمهور.

وقال النووي فى مناسكه: وإذا أقيمت الجماعة للمكتوبة وهو فى الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فإذا فرغ يبني والاستئاف أفضل ويكره قطعه بلا سبب حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة حناء أو صلاة نافلة.

قال ابن حجر فى شرحه: وحديث قطعه فالأولى أن يقطعه عن وتر، وأن يكون من عند الحجر الأسودى.

وقال ابن عابدين: إذا حضرت الحناء أو المكتوبة فى أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم أر من صرخ به عندنا وينبغى عدم الاتمام إذا ~~جاف~~ فوت الركعة مع الإمام، وإذا عاد البناء هل يبني من محل انصرافه أو يتبدء الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث فى الصلاة وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه، انتهى. وعد صاحب اللباب الطواف عند إقامة المكتوبة فى المكروهات.

وقال القارى: فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة، وأما إذا كان يمكنه إنما الواحى عليه وإلحاقه بالصلاحة وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه.

وقال الدردير: ابتداء طوافه ببطلانه واجباً كان أو تطوعاً انقطع لحنازرة ولو قل الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه فلا يجوز القطع لها اتفاقاً ما لم تتعين، فإن تعينت وجوب القطع إن خشي تغيرهما، وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يعني كالفردية، كذا قالوا: وقطعه وجوباً ولو ركناً للفردية أى لاقامتها للراتب ودخل معه إن لم يكن صلاتها أو صلاتها متفرداً. والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم عليهما الراجح. وأما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب.

وندب له كمال الشرط إن أقيمت عليه ثناوه يعني من أول الشوط فإن لم يكمله ابتداء من موضع خرج وندب أن يتبع ذلك الشوط كما قاله ابن حبيب، كذا في المراجع (١٢٦/٩).

واستدل بالحديث المالكي على طهارة بول ما يوكل لرحمه وهو المشهور عن أحمد خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والشافعية. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يوكل لرحمها المسجد إذا احتاج إلى ذلك لأن بولها لا ينحسر بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة أى في غيرها ولا على عدم الجواز مع عدم الحاجة فيها. قال الحافظ: بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقته فَلَا كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمّن منها ما يحدُر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

وقال النووي في شرح مسلم (٩/١٨): هذا الحديث لا دلالة فيه (أى على طهارة بول ما يوكل لرحمه وروثه كما هو مذهب مالك وأحمد) لأنه ليس من ضرورته، أنه يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله بتنظيف المسجد منه، كما أنه فَلَا أقر بإدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك، وأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه سواء كان نجساً أو ظاهراً لأنه مستقرر.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥/٥٦): ويرد ذلك (أى استدلال أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على طهارة بول ما يأكل اللحم وروثه) بوجوه، أما أولاً فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوت المسجد كما تقدم وأما ثانياً: فلأنه ليس من لازم الطواف على بغير أن يبول، وأما ثالثاً: فلأنه يظهر منه المسجد كما أنه فَلَا أقر بإدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، وأما رابعاً فلأنه يحتمل أن

(٤٥) باب الملتم

٢٩٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . قال: سمعت المشي بن الصباح . يقول: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع رأينا في دبر الكعبة . فقلت: ألا تتعوذ بالله من النار . قال: أعود بالله من النار . قال: ثم مضى

تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صفة الصلاة وفي الحج وفى التفسير، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، والبيهقي (٧٨/٥) وعبد الرزاق (٦٨/٥) وابن حبان (١٣٩/٩) وابن خزيمة (٤/٢٢٨) والبغوي (١١٩/٧) وأحمد (٢٩٠/٦) وأبو يعلى (٤١٠/١٢) والطبراني في الكبير (٣٤٥/٢٣) والمسند الجامع (٧٥/١١) وإنساده صحيح .

٤٥ - باب الملتم

هو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار بيت الله تعالى .

سمى بذلك لكثرة الترام الناس ذلك المكان ومعانقتهم إياه وهو نحو أربع خطوات، ومن الأماكن المعدودة لقبول الدعاء .

٢٩٦٢ - ((عن أبيه)) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ((عن جده)) محمد بن عبد الله بن عمرو . وليس في سند أبي داود والبيهقي "عن جده" وهو الأصح، فقد تابعه على بن عاصم أباينا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له: انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال: أعود بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال: هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزم به . أخرجه البيهقي وقال: كذا قال: "مع أبي" وإنما هو جده، فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدرى سمعه ابن جريج عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمشي بن الصباح .

((ركنا في دبر الكعبة)) أي لما طفنا السبعة الأشواط، صلينا ركعتي الطواف دبر الكعبة وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين . ((فقلت)) أي قال شعيب لجده عبد الله بن عمرو، ((قال)) عبد الله بن عمرو ((أعوذ بالله من النار)) أي من عذابها ((ثم مضى)) عبد الله بن عمرو

فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب، فلقص صدره ويديه وحده إليه. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يفعل.

((فاستلم)) أى لمس ((بين الحجر)) أى الحجر الأسود، ((والباب)) أى باب الكعبة وهذا هو الملتزم، ((القص)) عبد الله بن عمرو.

والحديث يدل على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة بأن يلقص بطنه وصدره وحده الأيمن بحائط البيت ويحيط يديه على الجدار فيجعل اليمني مما يلى البيت واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب من لمر الدنيا والآخرة باكيًا أو متباكيًا تحسرا على فراق البيت، فائلا: "اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وأبن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك حتى أغشى على قضاء منا مسكنك فإن كث رضيت عن فارزد عن رضا، وإن فمن على الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبنى العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلي وارزقنى طاعتكم ما أبقيتني واحدع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى الله وسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آياتون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده". ثم يخرج من باب الوداع.

فائدة: ذكر الحسن البصري في رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعًا في الطواف وعند الملتزم وتحت العزاب وفي البيت وعند زرمم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي البردفة وفي مني وعند الحمرات الثلاث.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود في المناسك، والبيهقي (٩٣/٥) وعبد الرزاق (٧٤/٥) والمسند العام (١١/٧٥) والأزرقى (١/٢٣٨) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهدة:

(٣٦) باب العائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي الحسن رضي الله عنه، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف أو قريباً من سرف، حضرت فدخل على رسول الله ﷺ

٣٦ - باب العائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - ((لا نرى)) وفي رواية الشعبيين "لا نذكر" قال القاري: أى في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم أى لا نقصد، ((لا الحج)) فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية. وقال أيضاً: هذا الحديث بظاهره ينافي قولها في حديث آخر "ولم أهلل إلا بعمره" إلا أن يقال: قولها "لا نرى إلا الحج" أى ما كان قد صدرنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمنع والإفراد، فمنا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمنع، وإنى قد صدت التمنع فاعتبرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقف الحج أمرني أن أرفضها وأنقل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك إذا لم يصح إلا بعد الطواف.

وقال السندي: أرادت (عائشة رضي الله عنها) بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتبر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة، وكان في الصحابة رجال معتمرون، ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كانوا معه رضي الله عنه من الصحابة في ذلك السفر.

((سرف)) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء، موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو متسع من الصرف، وقد يصرف، قاله الحافظ.

وقال النووي: هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل: ستة وقيل: سبعة وقيل: تسعه وقيل: عشرة. وقيل: أنتي عشر ميلاً، انتهى. وفيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ، واتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع.

((حضرت)) بسرف قبل دخول مكة، كما صرحت، واتفقوا على أن ابتدأ حبيبها كان بسرف وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة واختلفوا في موضع ظهرها وسيأتي بيان المخلاف

وأنا أبكي. فقال: "ما لك؟ أنفست؟" قلت: نعم. قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت". قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالقبر.

فيه. ((وأنا أبكي)) أى ظنا مني أن الحيض يمنع الحج، ((أَنْفَسْتَ)) بفتح التون وضمها لغتان مشهورتان: الفتح أفعص والباء مكسورة فيهما أى حضرت وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نُفِسْتَ بالضم لا غير، ذكره النووي. ((كَتَبَ اللَّهُ)) أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد فيه. ((على بنات آدم)) قال القارى: فيه تسلية لها إذ البلية إذ عمت طابت.

وقال النووي: هذا تسلية لها وتحفيف لهمها، ومعنى أنه لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منها هناء، كما يكون منها هناء ومن الرجال البول والغائط واستدل البخارى في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا اللفظ على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بنى إسرائيل.

قال الحافظ في الفتح: وكانه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. قال: كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشوف للرجال فألقى الله عليهم الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه.

قال الداودى: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله "بنات آدم" عام أريد الخصوص. قلت: (فائله الحافظ) ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعيم بأن الذي أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم (وَأَمْرَأَهُ قَاتَمَةُ فَضَحِكَتْ)، أى حاضرت، والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم ببناتها.

((غير أن لا تطوفى)) قيل: كلمة "لا" زائدة إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت ويحتمل أنه متعلق بمقدار أى فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفى، والطاهرة تطوف، والمراد الطواف في الحال وإلا فلا بد منه بعد ذلك.

قال الطيبى: استثناء من المفهول به، و"لا" زائدة.

((وضحى)) يدل على بقاء الأضحية على المسافر، والله أعلم.

(٣٧) باب الإفراد بالحج

وفي الحديث دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره، وكذلك الأفعال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه وأما السعي فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٥٣/٥): الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المراد للبطلان فيكون طواف الحائض باطلًا وهو قول الجمهور. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي العمرة وفي الحجض وفي الأضاحي، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقى في الكبرى (٣٥٥/٤) وابن خزيمة (٣٠٢/٤) وابن حبان (١٤٢/٩) والبغوى في شرح السنّة (١٢٣/٧) والدارمى (٣٩٠/١) وابن الجارود (١٦٤) والطحاوى (٢٠٣/٢) وأحمد (٣٩/٦) والشافعى في المسند (٣٨٩/١) وفي الأم (٥٩/١) والحميدى (١١٣/١) والطیالسى (٢٠) وأبويعلى (٤٨٠/٧) والمسند الجامع (٦٢٥/١٩) وإسناده صحيح.

٣٧ - باب الإفراد بالحج

اعلم أن الحج على ثلاثة أنواع: الإفراد، والتمنع، والقرآن.

ويخير مرید الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة. قال ابن قدامة: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمنع وإفراد وقرآن، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حکى النwoi في سری المهدب وشرح مسلم: الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمنع عن بعض الصحابة. وقال الولى العراقي في طرح التثیر (١٨/٥): أجمعـت الأمة على جواز تأدية نسكـيـ الحج والعـمرـةـ بكلـ منـ هـذـهـ الأـنـوـاعـ الثـلـاثـةـ،ـ الإـفـرـادـ وـالتـمـتنـعـ وـالـقـرـآنـ.

قال الحافظ في الفتح (٤٢٣/٣): والإفراد هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يحييه والاعتمار بعد الفراغ من أعمل الحج لمن شاء. وأما التمنع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمنع

٢٩٦٤ - حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب. قالا: ثنا مالك بن أنس. حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

في عرف السلف على القرآن أيضاً. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**، إنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن تمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. وأما القرآن فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال ثم يدخل عليها الحج أو عكسه هذا مختلف فيه.

٢٩٦٤ - ((أفرد الحج)) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه فقد صح ذلك من روایة اثنی عشر من الصحابة بحيث لا يتحمل التأویل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له. وذكرها حديثاً حديثاً. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويتحمل أن المراد بأفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه. إلا حجة واحدة. فاما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرمة فزعم أنه متمنع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفي الصوت بالثاني. ويتحمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمععاً، والله تعالى أعلم. وقيل: معنى إفراد وتمتع أنه أمر به فإن الأمر بالشيء يسمى فاعلاً، وأما أحاديث القرآن فلا يتحمل مثلاً هذا التأویل (س).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه للحج (٦٧): وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمتع، ومرادهم بالتمتع القرآن أهـ. أو يحمل على أنه أفرد أعمال الحج واقتصر عليها ولم يفرد للعمرمة أ عملاً. أو يكون وقع فيه غلط كنظائره، انتهى ملخصاً منزاد (١٨٢).

قال الشيخ الأجل ولـي الله في المسؤى بعد نقل اختلاف العلماء في كيفية إحرامه: والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية إلى مني ثم وقف بعرفات ثم

بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الحمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وأرائهم فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسعى لأجل الحج وكان بقاوئه على الإحرام لأنه قصد الحج وقال بعضهم: كان ذلك تمتua بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرمة كأنهم سَمُّوا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وإن كان للحج وكان بقاوئه على الإحرام لأنه كان متتمعاً بسوق الهدى. وقال بعضهم: كان ذلك قراناً، والقرآن لا يحتاج إلى طوافين وسبعين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهادات، أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء ، قيل: بالتتمع أو القرآن فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

قال البهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وأما السعى مرتين فكيف يثبت، كذا في فتح الباري.

وقال ولی العارقی في طرح الشریب (٢٦/٥): اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال: أحدها أن الأفضل الإفراد وهو مذهب مالک والشافعی وحکاہ ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبی ثور وحکاہ النووی في شرح المذهب عنهم وعن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود والأوزاعی وداود. قال المالکیة والشافعیة: ثم الأفضل بعد الإفراد التمتع ثم القرآن.

الثاني: أن التمتع أفضل وهو قول أبی حمید بن حنبل. قال ابن قدامة في المغني: ومن روی عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبیر وعائشة والحسن وعطاء وطاؤس ومجاہد وجابر بن زید وسالم والقاسم وعکرمة وهو أحد قولی الشافعی وحکاہ الترمذی عنه وعن أبی حمید وإسحاق وأهل الحديث. قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الإفراد ثم القرآن.

الثالث: أن القرآن أفضل وهذا قول أبی حنيفة وحکاہ ابن المنذر عن سفیان الثوری وإسحاق بن راهویه. ثم قال: لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، انتهى. وهو قول للشافعی وقال به أصحابنا المزنی وأبی إسحاق المرزوqi وإلیه ذهب ابن حزم الظاهري والمشهور عند الحنفیة أن الأفضل بعد القرآن التمتع ثم الإفراد وعن أبی حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع.

٢٩٦٥ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان بيتما في حجر عروة بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

الرابع: أنه إن ساق الهدى فالقرآن أفضل ، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل . حكاہ المروزی عن أحمد بن حنبل . قلت: واختاره من الحنفية القاضی ثناء الله الفانی بنتی حيث قال في تفسیره "المظہری" التحقيق أنه ﷺ كان قارنا وإن القرآن أفضل من التمتع إن ساق الهدى ، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدى ، وكل منهما أفضل من الإفراد .

الخامس: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، لا فضيلة لبعضها على بعض حكاہ القاضی عیاض عن بعض العلماء . قال الحافظ في الفتح: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه .

السادس: أن التمتع والقرآن سواء في الفضل وهم أفضل من الإفراد حکی عن أبي يوسف . وقد ظهر من كلام الطبری والولی العراقي أن منشأ اختلافهم في أفضل الوجوه الثلاثة ومناطه هو اختلافهم في إحرامه ﷺ وهكذا ذكر غير واحد من شراح الحديث ومحققى الفقهاء . وقيل: يعكس ذلك بأن ترجيحهم في إحرامه وحججه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته لكن الصواب أنه ليس بمطرد عندهم .

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذی والنمسائی في الحج ، وأبوداود في المناسك ، والبيهقی (٣/٥) والدارمی (٣٥/٢) وأحمد (٣٦/٦) وأبويعلى (٣٢٤/٧) والحمیدی (١٠٣/١) والشافعی في المسند (١١١) وأبین حزم في حجۃ الوداع (٣٠٤) والمسند الجامع (٣١٤/١٩) ول تمام تحریجه انظر الحديث التالي ، وإسناده صحيح .

٢٩٦٥ - ((أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)) قال النووي في شرح مسلم (١٣٥/٨): أما حجۃ النبي ﷺ فاختلقو فيها، هل كان مفرداً أو ممتنعاً أو قارنا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة . وكل رجحت نوعاً وادعت أن حجۃ النبي ﷺ كانت كذلك . والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا، انهی . فهذا كما ترى قد صحي کونه ﷺ قارنا . وصح في بيان المذاهب أفضلية الأفراد على غيره، وكذا اختيار القاضی عیاض والحافظ وغيرهما أنه ﷺ أفرد أولاً ثم أدخل العمرة عليه فصار قارنا واختار الخطابی في المعالم عکسه فقال بعد ذكر

حدث حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إنني لبست رأسى وقلدت هدى فلأدخل حتى أنحر فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضى شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن. وقال في الروض المربع من فقه الحنابلة، قال أحمد: لا شك أنه ~~كان~~ ~~قارنا~~ ~~والمتعة~~ أحب إلى.

وقد اختلفت روایات الصحابة في حججه ~~حجة~~ حجة الوداع هل كان مفرداً أو قارناً أو ممتعاً، وروى كل منها في الصحيحين وغيرهما وانه مختلف في ذلك وفي إحرامه ~~عليه~~ على أقوال: أحدهما: أنه حج مفرداً لم يعتمر معه حكى هذا عن الإمام الشافعى وغيره. قال القسطلاني في المواهب: والذى ذهب إليه الشافعى في جماعة أنه ~~حج~~ حج مفرداً وحكاه الزرقانى في شرح المواهب عن الإمام مالك وحكى عن الشافعى وغيره أن نسبة القرآن والتعميم إليه ~~عليه~~ على سبيل الاتساع لكونه أمر بهما، انتهى. وبه جزم الخطابي حيث قال: اختلفت الرواية فيما كان النبي ~~عليه~~ محرماً، والحواب عن ذلك أن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ثم رجع أنه كان أفرد الحج. قال الحافظ في الفتح: هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية. وقد بسط الشافعى القول فيه في اختلاف الحديث وغيره، انتهى. ومقتضى هذا القول أنه ~~لي~~ ~~لي بالحج~~ وحده واستمر عليه.

الثاني: أنه ~~لي~~ بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها ثم أحرم بعد ذلك بالحج فكان ممتعاً و كان حج حج تمتع قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج ممتعاً تمنعه بحال في لأجل سوق الهدى ولم يكن قارناً حكاها ابن القيم عن صاحب المغني وغيره، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى حل يوم النحر.

الرابع: أنه ~~لي~~ بالحج وحده وحج مفرداً واعتبر بعده من التبعيم. قال ابن تيمية: وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربع ولا أحد من أهل الحديث.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٢٥/٢): الذين قالوا: إنه حج مفرد اعتبر عقيبه من التبعيم لا يعلم لهم عذر البة إلا أنهم سمعوا أنه ~~لي~~ أفرد الحج، وإن عادة المفردین أن يعتمروا من التبعيم فتوهموا أنه فعل كذلك.

الخامس: أنه ~~لي~~ بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة وصار قارناً فكان مفرداً ابتداء وقارناً انتهاء،

وبه جزم عامة محققى الشافعية وبعض المالكية.

قال النووي في شرح المذهب (١٥٩/٧): والصواب الذي نعتقد أنه **حرام بالحج أو لا مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً. وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، انتهى.** واحتاره القاضي عياض إذ قال: أما إحرامه **بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج تضافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية من روى أنه كان متعمقاً فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القرآن فهو إنذار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي. وقيل له: "قل عمرة في حجة". قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قدیماً ابن المنذر ومهدى المحب الطبرى (في القرى: ٨٦-١٠٠) تمهيداً بالغاً يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره.** السادس: أنه لبى بالعمرة وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارناً، حكاه الحافظ عن الطحاوى وابن حبان.

السابع: أنه **حرام إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد، رجحه الشافعى في اختلاف الحديث كما قال الحافظ في الفتح.**

وقال الولي العراقي في طرح التشريب في شرح التقريب (٤٥/٢٢): قال القاضي: وقال بعض علمائنا إنه **حرام إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادى العقيق بقوله "صل في هذا الوادى. وقل عمرة في حجة" ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصح قول من قال: **حرام النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مهماً** لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه.**

الثامن: أنه **لبى بالحج والعمرة معاً وكان قارناً من أول الأمر.** وتحقق هذا القول ابن الهمام في شرح الهدایة وابن القيم في الهدی، وأجاباً عن كل ما خالفه، فعليك أن ترجع إليهما وهذا القول هو الحق والصواب عندنا.

قال ابن القيم: والصواب أنه **حرام بالحج والعمرة معاً من حيث أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل**

منهما جميعاً، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث، انتهى. وإليه مال ابن حزم الظاهري في كتابه "حجۃ التوادع" وتأول باقي الأحاديث إليه كما حکاه التووی والولی العراقي ثم أنه اختلف من قال: إنه حج قارنا فقال الحنفیة: إنه طاف له طوافین وسعي سعین. وقال الإمام أحمد ومن وافقه أنه طاف طوافاً واحداً وسعی واحداً وقد بسط ابن القیم الكلام في إثبات هذا القول أشد البسط وهذا القول هو الراجح المعمول عليه عندنا.

وقال الولی العراقي في شرح التقریب والسيوطی في التنویر: قال القاضی عیاض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحادیث أی المختلقة في إحرامه وحجه عليه السلام، فمن مجید منصف، ومن مقصر متکلف، ومن مطیل مکثر ومن مقتصر مختصر وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوی الحنفی فإنه تکلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتکلم معه في ذلك أبو جعفر الطبری ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المھلب والقاضی أبو عبد الله بن المرابط والقاضی أبو الحسن بن القصار والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واحتزناه من اختیاراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبہ بمساق الحديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزء فأضیف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه، ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به أو لتأویله عليه.

وقد سبق بهذا الجمع الخطابي كما تقدم وزاد: وقد يتحمل ذلك وجهها آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك، فبحکی أنه أفردها وخفی عليه قوله "وعمرة" فلم يحك إلا ما سمع، وهو عائشة ووعی غيره الزيادة فروهاها وهو أنس حين قال سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك بحجۃ وعمرۃ ولا تنكسر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وجمع الحنفیة كابن الہمام وابن نجیم وغيرهما بين هذه الروایات بأن سبب روایة الإفراد سماع من رأى تلبیته بالحج وحده، وروایة التمتع سماع من سمعه يلبي بالعمرۃ وحدها، وروایة القرآن سماع من سمعه يلبي بهما، وهذا لأنه لا مانع من إفراد ذکر نسخ في التلبیة وعدم ذکر شيء أصلًا وجمعه آخری بنية القرآن.

٢٩٦٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ وأباه كر وعمر وعثمان أفردوا الحج.

وقال الأبي في الإكمال (٣٢٣/٢): اختلفت الروايات في صفة حججه فروى بعضهم أنه حج مفرداً وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعاً. وطعن بعض الملاحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة. قال: لأن القضية واحدة واحتلقوها في نقلها اختلافاً متضاداً، وذلك يؤدي إلى الخلاف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث وأوسعهم في ذلك نفسها الطحاوي. والمتحصل من جواباتهم ثلاثة. الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه النظر والاستدلال. وإنما استدلوا بما ظهر من فعله يعني أن التكاذب فيما طريقه النقل ولم يقولوا: إن النبي ﷺ قال لهم: "إنى فعلت كذا". وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله. وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ فإذا إنما وقع فيما طريقه النظر والاستدلال لا النقل.

الثاني: يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقرآن وبعضهم بالمعنى، ليدل على حوار الجميع فأضاف النقلة ذلك إلى فعله كما يقال قطع الأمر اللص.

والثالث: يصح أن يكون قارنا إلا أنه فرق بين زمن إحرامه بالعمرمة وبين زمانه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول وطائفة الثاني وطائفة القولين فروت كل واحدة بما سمعت، كذلك في المراجعة (٣٥٢/٦).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي المغازي، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناك، وأبن حبان (٢٤٣/٩) والدارقطني (٢٣٨/٢) والبيهقي (٥/٢) وأحمد (٦/١١٩) والحميدى (١٠٣/١) وأبويعلى (٧/٢٢٥) والشافعى (١/٣٧٦) وأبن حزم في حجة الوداع (٣٠٤) والمسند الجامع (١٩/٦٢٥) وإسناده صحيح، ول تمام تخریجه انظر الحديث السابق.

٢٩٦٦ - قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رواه الشیخان وغيرهما. قال الترمذى: وفي الباب عن جابر وأبن عمر.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٤/٧٧) وإسناده صحيح.

٢٩٦٧ - ((القاسم بن عبد الله)) بن عمر بن عاصم بن الخطاب، العمري، المدنى. قال

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حدثنا نصر بن علي الجهمي . ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى . ثنا يحيى بن أبي إسحق، عن أنس بن مالك؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فسمعته يقول: "ليك عمرة وحجّة".

البخاري: سكتوا عنه . وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يسوى شيئاً متزوك الحديث، منكر الحديث . وقال الحوزجاني: منكر الحديث جدًا . وقال أبو داود: ما كتبت له حديثاً قط، ولا همت به . وقال سعيد بن أبي مريم وأبو حاتم والنسائي: متزوك الحديث . وقال الحافظ: متزوك، رماه أحمد بالكذب، من الثامنة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله متزوك، وكذبه أحمد ونسبة إلى الوضع . والحديث رُوى أيضاً في المسند الجامع، (٤/٧٢) وإسناده ضعيف .

٢٨ - باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - ((ليك عمرة وحجّة)) هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان فارنا لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** وعموماً لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أستد أحد من قال بخلافه إلى قوله فتعين القرآن .

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٥٢): هو من أدلة القائلين بأن حجّه ﷺ كان قراناً وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبي قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثبت البناني وبكر بن عبد الله المزنوي وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبي قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي .

والحديث يحتج به من يقول بالقرآن

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي مطولاً ومحتصراً في الحج، وأبوداود في المناسبك، وابن حبان (٩/٢٤٠) والبيهقي (٥/٩) وأحمد (٣/٢٨٢) والمسند الجامع (١/٤٥١) وإسناده صحيح، وانظر

٢٩٦٩ - حدثنا نصر بن علي. ثنا عبد الوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: "لليك بعمره وحجة".

٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة؛ قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: سمعت الصبي بن معبد. يقول: كت رجلا نصراانيا فأسلمت. فأهللت بالحج والعمرة. فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية. فقالا: لهذا أضل من بيته فكانما حمل على جبله بكلمتهما. فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. فأقبل عليهما، فلامهما. ثم أقبل على فقال: هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة النبي ﷺ.

قال هشام في حديثه: قال شقيق فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأل عنه. حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع وأبو معاوية وخالي يعلى. قالوا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد؛ قال: كنت حديث عهد بن نصراانيا فأسلمت. فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه.

تخریج ما بعده.

٢٩٦٩ - ومضى شرحه في الحديث السابق.
والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنسائى في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقى (٩/٥) والدارمى (٣٩٦/١) والحاكم (٤٧٢/١) وابن العارود (١٥٣) والبغوى (٧٢/٧) والدارقطنى (٢٨٨/٢) والطحاوى (١٥٢/٢) وأحمد (١١١/٣) والحميدى (٥١٠/٥) والخطيب فى التلخيص (٣٤١/١) والمسند الجامع (٤٥٢/١) وإسناده صحيح، وانظر تخریج ما قبله.

٢٩٧٠ - ((الصبي بن معبد)) الغلبى، بالمثناء والمعجمة وكسر اللام. ثقة، محضرم، نزل الكوفة، من الثانية.

((لهذا)) بفتح اللام للابتداء . فإن ذلك لمنع عمر عن الجمع. واشتهر ذلك المنع وهو لا يدرى به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية النسائي لأن أنت أضل من حملك هذا. ((هديت)) على بناء المفعول وتأء الخطاب أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك، فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير. قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه

٢٩٧١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس. أخبرني أبو طلحة؛ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة.

جوز النبي ﷺ لذلك، فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة، قاله السندي في حاشية النسائي. ويؤيد ما قاله رحمة الله ما في صحيح مسلم وعند النسائي عن عمر "قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم". فهذا يدل على أن عمر كان ينهى عنه تزويه وأولوية، وكذا نهى عثمان هكذا. قال ابن عبد البر، كما نقله عنه التوسي، والله أعلم. كذا قاله الفتحاني في حاشية النسائي.

قال الشيخ الأجل ولی الله الدھلوي في رسالته: تدوین مذهب هذا أشد الموضع التي اختلف فيه عن عمر. والأوجه عندي أن كل کلام له محمل وكان عمر يختار الأفراد ويرخص في التمتع والقران أهـ. وكان الأفضل عنده إفراد كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلده. والتفصيل في الزاد (٢١٤/١) وفي الفتح (٨٦/٢) وتعيين من جميع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذرية، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المتناسك، والنمسائي في الحج، والبيهقي في الصغرى (١٩٧/٢) وفي الكبري (٣٥٢/٤) وابن حبان (٢١٩/٩) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) والطحاوى (٣٧٤/١) وأحمد (١٤/١) والحميدى (١١/١) والمسند الجامع (٥٣٩/١١) وإسناده صحيح.

٢٩٧١ - قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج وهو ابن أرطأة وتديلسه. وقد رواه بالعنابة. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي طلحة ورواه مسند في مسنده حدثنا أبو معاوية عن الحجاج فذكره ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده ثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج فذكره. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا ابن أبي زائدة. ثنا الحجاج فذكره. ورواه أبو يعلى الموصلى من طريق أنس بن مالك عن أبي طلحة به. ورواه من طريق أبي معاوية به.

وال الحديث رُوى أيضاً في المسند الجامع (٥٨٤/٥) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهدـ.

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. ثنا يحيى بن يعلى بن حارت المحاري. ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهم، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً.

٢٩٧٣ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا عبـر بن القاسم، عن أشعـت، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً.

٣٩ - باب طواف القارن

٢٩٧٢ - ((يحيى بن يعلى)) بن الحارت، المحاري، الكوفى. وثقة أبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((غيلان بن جامع)) بن أشعـت البخارى، أبي عبد الله، الكوفى، قاضيها. وثقة ابن معين وابن المدينى ويعقوب بن شيبة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((لم يطف هو وأصحابه .. الخ)) أى الموافقون معه في القرآن، والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارناً والقارن حين يدخل يطوف طوافاً واحداً هو طواف القدوم وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج وهذا مذهب الجمهور، والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور. رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عمر فقط، دون جابر وابن عباس. ورواية النساءى فى الصغرى من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس. قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس. قال: وقد روى غير واحد عن عبد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، انتهى. ورواية الدارقطنى فى سنته من حديث جابر وابن عباس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلى من حديث جابر وابن عباس وابن عمر. والحديث روى أيضاً فى المسند الجامع (٤/٥٤) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٢٩٧٣ - ((أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافاً واحداً)) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور. قال النووي: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفيه

٢٩٧٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مسلم بن خالد الزنجي. ثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

٢٩٧٥ - حدثنا محرز بن سلمة. ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منها جميماً".

طواف واحد وسعي واحد، وفيه خلاف لأئمَّةِ حنفيةٍ وغيره.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والترمذى والنمسائى فى الحج، وأبوداود فى المتناسك، وابن حبان (١٢٧/٩) والبىهقى (١٠٦/٥) والطحاوى (٢٠٤/٢) وأحمد (٣١٧/٣) والمسند الجامع (٤/٥٥) إسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

٢٩٧٤ - ((ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد، لحجه وعمرته.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه. رواه ابن حبان في صحيحه، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أبي عمر العدنى، عن سفيان، عن أبوبن موسى، وأبوب السختيانى وعبيد الله بن عمر، عن نافع بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى الحج وفى المحضر وفى المغازى، ومالك ومسلم والنمسائى فى الحج، وابن حبان (٢٢١/٩) وابن حزم (٤/٢٤) والطحاوى (٢٩٧/٢) والمسند الجامع (١٠/٣٦٢) وإسناده صحيح.

٢٩٧٥ - ((كفى لهما طواف واحد)) أى طواف للحج فإنه يكون له وللعمرة بناء على دخول أفعال العمرة فى أفعال الحج، والله أعلم (س).

وقد روى سعيد بن منصور بلفظ "من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد". كذا في فتح الباري (٤٩٤/٣). وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد.

قلت: ذهب جمهور الأمة (و يدل عليه أحاديث صحاح صراح) إلى أن القارن يكفيه طواف

واحد وسعي واحد، ومذهب الحنفية ما ذكره الإمام محمد في موطأه أن المحرم إذا قرن طاف بالبيت لعمرته، وسعي بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعي بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد، اهـ. وتمسكون بأثار عن علي وابن مسعود. وفي الزاد (١٩٢/١) وعمدة من قال بالطوافين والسعين أثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه وأخر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو متقطع، ومنه ما رجالة مجهولون أو مجرحون، ولهذا طعن علماء التقليل في ذلك، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاؤس "ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً". قال: ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعي ثم طاف وسعي. ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتواتر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن.

واستدل صاحب الهدایة لما ذهبا إليه بما روى أن صُبَّى بن عبد لما طاف طوافين وسعي سبعين قال له عمر هديت لسنة نبيك" لكن قال ابن الهمام: هذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صُبَّى بن عبد.

وقال الزيلعى: هذا الحديث لم يقع هكذا، وقال ابن حزم في المحتلى (١٧٦/٧): إن إبراهيم لم يدرك الصُّبَّى ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع وقد رواه الثقات مجاهد ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصُّبَّى فلم يذكروا فيه طوافاً ولا طوافين ولا سعياً ولا سعرين أصلاً، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط، اهـ. وقال كل ما رروا في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وتعقبه الحافظ بأن ما روى عن علي وابن مسعود "ولا بأس بتأييدهما". وقال البيهقي بالجمع بأنه طاف القدوم وطاف الإفاضة. قال: وأما السعي فلم يثبت فيه شيء. والحاصل: أن الجمع إن اندفع به النزاع فالمراد والأوجب المصير إلى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح، كذا في الروضة الندية (ص ١٧٠).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج، والبيهقى (١٠٧/٥) وابن حبان (٢٢٣/٩) والدارقطنى (٩٧/٢) وابن خزيمة (٤/٢٢٥) والدارمى (٤٣/٢) وابن الجارود (١٦١) والطحاوى (١٩٧/٢) وأحمد

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن مصعب . ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، يعني دحيمًا . ثنا الوليد بن مسلم . قالا: ثنا الأوزاعي . حدثني يحيى بن أبي كثير . حدثني عكرمة . ثنا ابن عباس . حدثني عمر بن الخطاب ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعليق: "أتاني آت من ربي . فقال: صل في هذا الوادي المبارك" . وقل عمرة في حجة . واللفظ لدحيم .

.(١٠/٣٦٢) والمسند الجامع (٢/٦٧).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردى وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح، وأورد ابن الترکمانى فى تعليقه على "سنن البیهقی" (٥/١٠٧) قول الترمذى . وقال: وفي "الاستذكار" لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر.

قلت: روایة الوقف أخرجها مسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الطحاوى: هذا الحديث خطأً أخطأ فيه الدراوردى فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتاجون بالدراوردى عن عبيد الله أصلاً، وتعقبه الحافظ في الفتح (٣/٤٩٤-٤٩٥) بما لا طائل تحته.

٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - ((أتاني آت من ربي)) هو جبريل ، كما في الفتح ((فقال صل في هذا الوادي المبارك)) هو وادى العقيق وبقرب بيته وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة . قال: هذا عقيق الأرض فسمى العقيق . ((وقل عمرة في حجة)) يرفع حمزة في أكثر الروايات وبنصها بإضمار فعل أى جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجحة ﷺ كان قراناً .

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٥٢): وأبعد من قال: إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد

٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن مسعود، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة بن جعشن؛ قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا في هذا المواتي. فقال: "الا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة".

فراغ حجه، وظاهر حديث عمر هذا أن حجته ﷺ القرآن كان بأمر من الله، فكيف يقول ﷺ "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة". فينظر في هذا فإن أحبب أنه إنما قال ذلك تطبيبا لخواطر أصحابه فهو تغريب لا يليق نسبة مثله إلى الشارع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي الحرج والمزارعة والاعتصام، وأبوداود في المناسب، وابن حبان (٩٩/٩) والبيهقي (١٤/٥) وابن خزيمة (٤/٦٩) والبغوي (٧٣/٧) والطحاوی (٢٤/٢) وأحمد (١٤٦/١) والحميدی (١١/١) وابن شيبة في تاريخ المدينة (١٤٦/١) والمسند الجامع (٥٤٠/١٣) وإسناده صحيح.

٢٩٧٧ - ((عبد الملك بن ميسرة)) الهلالي، أبي زيد، العامري، الكوفى، الزراد. وثقة ابن معين وأبو حاتم والن sai والبغوي في شرح السنة (٨٠/٧): قوله "دخلت العمرة في الحج" قبل: معناه فرضها ساقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن حصال العمرة دخلت في أفعال الحج، فلا يجب على القارئ إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنها دخلت في وقت الحج وشهره، وبطل ما كان عليه العاشرة من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

قال البغوي في شرح السنة (٨٠/٧): قوله "دخلت العمرة في الحج" قبل: معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة، ومن رأها واجبة قال معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا أن أهل العاشرة كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذه القول.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إن سلم من الانقطاع. قال المزri في التهذيب: سراقة مات سنة أربع وأربعين. قال فتكون روایته عنه مرسلة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والن sai في الحج، وأبوداود في المناسب، وأحمد (١٧٥/٤)

٢٩٧٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير؛ قال: قال لـ عمران بن الحصين: إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم أعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة. فلم ينفعه عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخة. قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

والمسند الجامع (٤١/٦) وإسناده صحيح.

٢٩٧٨ - ((أبي العلاء يزيد بن شخير)) بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامري، أبوالعلا ، البصري. تقدمت ترجمته برقم (١٣٤٧).

((لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم)) كلمة "أن" زائدة في خبر "لعل" لمشابهته بـ "عسى" والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. ((قد اعتمر طائفة من أهله)) وفي رواية مسلم "قد أعمـر طائفة من أهله" قال القرطبي: معنى أعمـر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرـة، حين أتوا ميقـاتهم ذـا الحـلـيفـة ويعـنـى بالعـشـر العـشـر الأـخـير من ذـى القـعـدـة لأنـهـمـ أـتـوـهـ فـى السـادـسـ مـنـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ عـشـرـ ذـى الحـجـةـ فـإـنـهـمـ أـحـلـوـ بـفـرـاغـهـمـ مـنـ الـعـمـرـةـ فـى الـخـامـسـ مـنـهـ. ((ولـمـ يـنـعـهـ عـنـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـلـمـ يـنـزـلـ نـسـخـهـ)). قال النـوـوىـ فـى شـرـحـ مـسـلـمـ (٢٠٦/٨): وهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ عـمـرـانـ كـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـ عـمـرـانـ أـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ جـائزـ، وـكـذـلـكـ الـقـرـآنـ، وـفـيـ التـصـرـيـعـ بـإـنـكـارـهـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ منـعـ التـمـتـعـ، وـقـدـ سـبـقـ تـأـوـيلـ عـمـرـ أـنـ لـمـ يـرـدـ إـبـطـالـ التـمـتـعـ. ((بعد)) أـىـ بـعـدـ فـعـلـ النـبـىـ ﷺـ وـعـدـ نـسـخـهـ أـوـ بـعـدـ وـفـاتـهـ. ((رـجـلـ بـرـأـيـهـ مـاـشـأـ أـنـ يـقـولـ)) إـشـارـةـ إـلـىـ عـمـرـ. قال عـلـىـ الـقـارـىـ: لـأـنـ رـأـيـ الـإـفـرـادـ أـفـضـلـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـنـعـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـرـيمـ، كـمـاـ مـرـآـنـاـ. وـأـخـرـجـ التـرـمـذـىـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ سـمـعـ رـجـلاـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ وـهـوـ يـسـأـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ. فقال عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ: هـىـ حـلـالـ. قال الشـامـىـ: إـنـ أـبـاكـ قـدـ نـهـىـ عـنـهـاـ. فقال عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ أـبـىـ نـهـىـ وـصـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـمـ أـبـىـ يـتـبعـ أـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؟ـ فـقـالـ الرـجـلـ: بـلـ أـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.ـ فـقـالـ: لـقـدـ صـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: تـمـتـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـأـبـوـبـكرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ وـأـوـلـ مـنـ نـهـىـ عـنـهـ مـعـاوـيـةـ، وـفـىـ الـبـابـ عـنـ عـلـىـ وـجـابـرـ وـسـعـدـ وـأـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـىـ بـكـرـ وـابـنـ عـمـرـ، ذـكـرـهـ التـرـمـذـىـ.ـ قـالـ الـمـازـرىـ: اـخـتـلـفـ فـىـ الـمـتـعـةـ التـىـ نـهـىـ عـنـهـاـ عـمـرـ فـىـ الـحـجـ فـقـيلـ: هـىـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـ.ـ وـقـيلـ: هـىـ الـعـمـرـ فـىـ أـشـهـرـ الـحـجـ.ـ ثـمـ الـحـجـ مـنـ عـامـهـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـمـاـ نـهـىـ تـرـغـيـبـاـ فـىـ الـإـفـرـادـ الـذـىـ هـوـ

٢٩٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار . قالا: ثنا محمد بن جعفر . ح و حدثنا نصر بن علي الجهمي . حدثني أبي . قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري؛ أنه كان يفتى بالمتنة فقال له رجل رويدك بعض فتايك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك . حتى لقيته بعد فسألته

أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . وقال القاضي عياض: ظاهر حديث عمران هذا الحديث الآتي عن أبي موسى أن المتنة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضر بهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقد هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها .

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: **(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ)**، هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج . قال: ومن المتمنع أيضاً القرآن لأنَّه تمنع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلدِه . قال: ومن المتمنع أيضاً فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضي .

وقال النووي في شرح مسلم: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتنة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقرآن من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها .

قلت: الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي "ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم". أن الإفراد أفضل من المتنة، لا أنه لا يجوز المتنة رأساً والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التفسير، ومسلم والنسائي في الحج، والبيهقي (١٤/٥) وابن حبان (٢٤٥/٩) والدارمي (٣٥/٢) وأحمد (٤/٢٢٨) والطیالسی (١١١) والطیرانی فی الکبیر (١٨/٢٨٣) وأبو نعیم فی الحیلية (٢/٣٥٥) والمسند الحامع (١٤/٢٢٤) وإسناده صحيح .

٢٩٧٩ - ((إبراهيم بن أبي موسى)) الأشعري، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة . ووثقه العجمي .

((رويدك)) أى آخره فعل فتىاك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك، ((أمير المؤمنين)) عمر،

قال عمر قد علمت أن رسول الله ﷺ فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرضين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رءوسهم.

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا نخلطه بعمره فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذى الحجة فلما طفتنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء . فقلنا ما يبنا ليس بيتنا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها وما ذاكيرنا تقطر منها. فقال رسول الله ﷺ: "إني لأبركم وأصدقكم ولو لا الهدى لأحللت". فقال سراقة بن مالك: أمعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟

((فعله وأصحابه)) فلا نهى عن لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله، ((كرهت)) قال الترمذى: معناه، كرهت التمتع لأنه يتضى التحلل ووطئ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ((أن يظلوا بهن مُعْرِسِين)) بإسكان العين وتحفيف الراء من "أعرس"، إذا دخل بأمرأته عند بناها. والمراد هنا الوطئ أى ملعن بنسائهم وضمير "بهن" للنساء بقرينة المقام. ((تحت الأراك)) بفتح الهمزة شحر معروف ولعله أريد هنأ أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحج أن يتفرق شعره ويغير حاله. والتمتع في حق غالب الناس صار مؤدياً إلى خلافه فنهيهم بذلك، والله أعلم، كما قال السندي في حاشية النسائي.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي في الحج، والبيهقي (٥٠/٥) وأحمد (٤/٤٥) والبزار (١٣/٥٤٣) والمستند الجامع (١٣/٥٤٥) وإسناده صحيح.

٤١- باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - ((بالحج خالصاً)) حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارناً ومعتمراً. ((فقلنا ما يبنا)) أى فيما أى في جملة تذاكرنا فيما بيتنا. ((ومذاكيرنا تقطر منها)) أى يريد قرب العهد بالجماع ((إني لأبركم)) أى أطوعكم لله. ((ولولا الهدى)) معنى. يفيد أن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج. ((أمعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟)) معناه: هل جواز فسخ

قال: "لا بل لأبد الأبد".

الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ من الحال والاستقبال. ((قال: لا)) أى ليس لعامنا هذا فقط. ((بل لأبد الأبد)) وفي رواية مسلم "تشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى". وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد الأبد" بإضافة الأول إلى الثاني. والأبد الدهر أى هذا الآخر الدهر أو بغير إضافة وكرره للتأكيد وزاد في رواية ابن الحارود وأحمد "ثلاث مرات" يعني أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيمة وكرر ذلك ثلثاً للتأكيد "تشبّك بين أصابعه" إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها.

وقد اختلف العلماء في سؤال سراقة فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القرآن، يعني اقتران الحج بالعمرة. وقال آخرون: المراد منه فسخ الحج إلى العمرة، فعلى الأول يكون معنى **دخلت العمرة في الحج** أى حلت العمرة في أشهر الحج وصحت والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجahلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. وعليه الجمهور، وعلى الثاني دخلت العمرة في الحج أى افترضت به لاتفاقه، لمن نوافها معاً وتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منها معاً. قيل: ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر. وعلى الثالث أى دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة. قال النووي: وهو ضعيف. وقال القاري: بعد ذكره، أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ: تعقب أى كلام النووي بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة. وقيل: معنى دخولها في الحج سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج. قال النووي وسياق يقتضي بطلان هذا التأويل. قلت: حديث جابر هذا صريح في أن سؤال سراقة عن فسخ الحج إلى العمرة وجواب النبي ﷺ له يدل على تأييد مشروعيته كما ترى لأن الجواب مطابق للسؤال ومعنى فسخ الحج إلى العمرة أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارنا ولم يسرق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة، له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً.

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لغيرهم إلى يوم القيمة؟ فقال أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَعَامَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ خَاصًا بِأَنَّهُ بَاقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُحُوزُ لِكُلِّ مِنْ أَحْرَمَ بَحْجَ مُفْرِداً أَوْ قَارِنَا وَلَيْسَ مَعَهُ هَذِي أَنْ يُقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَيَتَحَلَّ بِأَعْمَالِهَا. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حِنْفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْحَلْفِ هُوَ مُخْتَصٌ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، لَا يُحُوزُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا أَمْرَوْا بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ لِيَحْتَلِفُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.

وَاسْتَدَلَ لِلْجَمِيعِ بِحَدِيثِ أَبِي ذِرٍ عَنْدَ مُسْلِمٍ "مَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً" وَفِي رَوَايَةِ "قَالَ كَانَتْ لَنَا رِحْصَةٌ" يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ وَمَرَادُ أَبِي ذِرٍ بِالْمُتَعَةِ الْمُذَكُورَةِ الْمُتَعَةُ الَّتِي أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَا أَصْحَابَهُ. وَهِيَ فَسْخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَاسْتَدَلُوا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمُذَكُورُ هُوَ مَرَادُ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ أَنَّ أَبَا ذِرٍ كَانَ يَقُولُ فِي مِنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالُوا: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيهَا التَّصْرِيفُ مِنْ أَبِي ذِرٍ بِفَسْخِ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ، وَهِيَ تَفَسِّرُ مَرَادَهُ بِالْمُتَعَةِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَضَعَفَتْ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْعُنْعَنَةِ، وَعَنْهُ مَدْلُوسٌ لَا تَقْبِلُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّى يَصْحَّ السَّمَاعُ عَنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَأَجِيبُ عَنْ تَضْعِيفِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ وَأَبِي حِنْفَةَ صَحَّةُ الْاحْتِجاجِ بِالْمَرْسَلِ وَمَعْلُومُ أَنَّ مَنْ يَحْتَاجُ بِالْمَرْسَلِ يَحْتَاجُ بِعَنْهُ مَدْلُوسٌ مِنْ بَابِ أُولَى. وَالثَّانِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمُذَكُورَةِ بِيَانِ الْمَرَادِ بِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيَانُ يَقْعُدُ بِكُلِّ مَا يَزِيلُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا هُوَ مَقْرُورٌ فِي الْأَصْوَلِ.

وَاسْتَدَلَ أَيْضًا لِلْجَمِيعِ بِالْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْفَسْخَ الْمُذَكُورُ خَاصٌ بِذَلِكِ الرَّكْبِ وَتِلْكَ السَّنَةِ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْدَّارْمِيُّ مِنْ طَرِيقِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً. وَرَدَ الْمُحَوِّزُونَ لِلْفَسْخِ اسْتِدَالًا لِلْجَمِيعِ بِالْحَدِيثِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ مِنْ جَهَتِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ، قَالُوا: حَدِيثُ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ فِي ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالِ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِي لَيْسَ يُبَثِّتُ وَلَا يُقُولُ بِهِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنِ

بلال. قال: وقد روی فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قالوا: وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمروء، وإذا كان الأول في سنته مجهول والثانى موقوفاً فيما هو مسرح للاجتهاد تبين عدم صلاحيتهما للاحتاج. والثانى من جهتى رد الحديثين المذكورين، هى أنهما معارضان بأقوى منها و هو حديث جابر الذى نحن فى شرحه.

وأصحاب الجمهور عن تضييف الحديثين المذكورين بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتاج ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح، وقد قال الحافظ في التقريب فيه: "هو مقبول" قالوا: واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبوداود عن أبي ذر كما تقدم، وأما حديث أبي ذر فإن قلنا: إن الخصوصية التي ذكرها أبوذر بذلك الركب مما لا مجال للرأى فيه فهو حديث صحيح له حكم الرفع وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره. وإن قلنا: إنه مما للرأى فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر فصدق لهجة أبي ذر المعروف، وتقاء وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما حرم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك. قالوا: ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر في سؤال سراقة المدلنجي الذي ~~أصحابه~~ وأصحابه له بقوله "بل للأبد" لا يستقيم لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجوب الجمع بينهما إجماعاً، ولا يرد غير الأقوى منها بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمعارضين. وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن أعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما، كما لا يخفى. ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثي بلال بن الحارث المزنى وأبي ذر محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب. لأمره ~~أصحابه~~ لهم بذلك ولا ينافي ذلك بقاؤه جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد وقوله في حديث جابر "بل للأبد" محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد، فاتفق الحديثان، كذا حفظ الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ثم قال: الذي يظهر لنا صوابه في حديث "بل للأبد" وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقى الدين أبوالعباس ابن تيمية وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم.

وتحمل التأييد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى. وقال أيضاً: والصواب هو ما ذكرنا من الجمع بين الأدلة ووجهه ظاهر لا إشكال فيه.

وقال النووي في شرح المذهب (١٦٨/٧) في الحوادث عن قول أحمد: أين يقع العارث بن بلال من أحد عشر صحابياً، رروا الفسخ عنه ﷺ ما نصه قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم العارث في إثبات الفسخ للصحابية ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.

قلت: وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه هل هو واجب أو مستحب، فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب وما فريق إلى الوجوب منهم ابن حزم وابن القيم. قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس وعطاء ومحاد وإسحاق.

قلت: واستدل لهم بما رواه أحمد وابن ماجه وأبويعلى من حديث البراء ابن عازب. قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا ححكم عمرة. قال: فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوها عليه القول. فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأته الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله. قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/٢): بعد ذكر حديث البراء ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحربنا بحـجـ لـرـأـيـنا فـرـضاـ عـلـيـنا فـسـخـهـ إـلـىـ عـمـرـةـ تـفـادـيـاـ مـنـ غـضـبـ رـسـوـلـ اللـهـ وـاتـبـاعـاـ لـأـمـرـهـ، فـوـالـلـهـ مـاـ نـسـخـهـ هـذـاـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ، وـلـاـ صـحـ حـرـفـ وـاحـدـ يـعـارـضـهـ، وـلـاـ خـصـ بـهـ أـصـحـابـهـ دـوـنـ مـنـ بـعـدـهـ، بـلـ أـجـرـىـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ سـرـاقـةـ أـنـ سـأـلـهـ هـلـ ذـلـكـ مـخـتـصـ بـهـمـ؟ فـأـجـابـهـ بـأـنـ ذـلـكـ كـائـنـ لـأـبـدـ الـأـبـدـ فـمـاـ نـدـرـىـ مـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ (يـعـنـىـ التـىـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ فـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ عـمـرـةـ) وـهـذـاـ الـأـمـرـ الـمـؤـكـدـ الـذـىـ غـضـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـ.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦٨): استدل بقول البراء "غضب" من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيبراً بين فعله وتركه، ولما كان يغضب رسول

٢٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ..

الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغتب إلا لاتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفته ما أرشد إليه على جهة الندب ، لا سيما وقد قالوا له : قد أحربنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : " انظروا ما أمركم به فافعلوا " . فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبي ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم إني أردت الترخيص لكم والتحفيف عنكم (قال) وقد أطّل ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ، ورجع وجوبه وبين بطلان ما احتاج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه ، وإذا كان الموضع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحرى لدینه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حججه من الابتداء متمنعاً أو فارناً مما هو مظنة البأس إلى ما لا يأس به ، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

قلت : القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصاً للصحابة في تلك السنة ، بل يجوز أو يسن ويستحب لكل من أحرب بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ليصير متمنعاً ، وأما حديث أبي ذر وبلال بن الحارث فمحمولان على الوجوب يعني أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب في تلك السنة ، وأما الحواز والاستحباب فهو باقي للأئمة إلى يوم القيمة ، وهو محمل حديث حابر وغيره من أحاديث الفسخ ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعة والاستحباب إلى أبد الأبد . وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيمية تلك الأحاديث كما تقدم وهو محمل حسن ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي الشركة وفي المغازى وفي الاعتصام ، ومسلم والنمساني في الحج ، وأبو داود في المناسب ، وابن حبان (١٠٠/٩) وابن حزم (٢٤٢/٤) وأحمد (٣٠٢/٢) والحميدى (٥٤١/٢) والمستند العام (٤٥/٤) وإسناده صحيح ، وقد تقدم بعضه في رقم (١٠٧٤) .

٢٩٨١ - ((لخمس بقين من ذى القعدة)) فيه استعمال الفصيحة في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول يورخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقى . قال الحافظ : وجزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ

من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتوارد وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر التغير أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس صلি�نا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بدأ الحليفة ركعتين. فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويحمل قول من قال لخمس بقين أى إن كان الشهر ثلاثة فاتتفق أن جاء تسعاء وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال، لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون سنته في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى، كذى في المرقاة (٤٥٣/٨).

قال الحافظ ابن القيم في الهدى (١٠٣/٢): ويدل عليه (أى على عدم خروجه يوم الخميس) كما زعم أبو محمد بن حزم) أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شان الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبر، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلى خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحقر الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكناً بلا تفويت، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون الذي قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكان لهم لما تأهبا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم.

والذى غرّ أبا محمد بن حزم أنه رأى الرواى قد حذف الثناء من العدد وهي إنما تحدى من المؤمن ففهم لخمس ليال بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان لأربع ليال بقين.

وقال الحافظ ابن القيم في الهدى (١٠٥/٢): والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ

لَا نرِى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا وَدَنَوْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَحْلِ فَحْلَ النَّاسِ كُلَّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ دَخَلَ عَلَيْنَا بَقْرٌ بَقْرٌ ذَبْحُ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

غُلِبَتْ لِفَظُ الْلَّيَالِي لِأَنَّهَا أُولَيُ الشَّهْرِ وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ فَتَذَكَّرُ الْلَّيَالِي وَمَرَادُهَا الْأَيَّامُ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالُ لِحَمْسِ بَقِينِ بِاعتِبَارِ الْأَيَّامِ وَيُذَكَّرُ لِفَظُ الْعَدْدِ بِاعتِبَارِ الْلَّيَالِي فَصَحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ خَرْوَجُهُ لِحَمْسِ بَقِينِ وَلَا يَكُونُ يَوْمُ الْحَجَّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

((لَا نرِى إِلَّا الْحَجَّ)) بِضمِ التَّوْنِ أَى لَا نَظَنْ. وَقِيلَ: بِفتحِ التَّوْنِ، أَى لَا نَعْتَقِدُ، وَالْمَرَادُ لَا نَرِى إِلَّا الْحَجَّ لِكُونِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْخَرْوَجِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَالِبِينَ فِيهِمْ مَا نَوَّا إِلَّا الْحَجَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَهُ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ.

وَقَالَ فِي عَوْنَ الْمَعْبُودِ (٢٠٤/٥): وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا مُحْرَمِينَ بِالْحَجَّ، وَقَدْ جَاءَ قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى "فَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةٍ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ". فَيُحَمَّلُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ مِنْ تَرْكِ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ فَخَرَجُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَجَّ ثُمَّ بَيْنَ لَهُمُ النَّبِيُّ وَجْهُ الْإِحْرَامِ وَجُوزُ لَهُمُ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ.

قَالَ التَّوْرُوِيُّ: مَعْنَاهُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَا نَحْرُمُ إِلَّا بِالْحَجَّ لَأَنَا كَانَ نَظَنَ امْتِنَاعَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ.

((دُخُولُ)) بِضمِ الدَّالِّ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَحْجُولِ. ((ذَبْحُ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ)) "قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرَةِ". قَالَ التَّوْرُوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٨/١٤٧): هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مُحْمَلٌ فِي ذَلِكَ فَإِنْ تَضَعِيفَ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ لَا تَحْوِزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ التَّضَعِيفَ بِالْبَقْرِ أَفْضَلُ مِنْ بَدْنَةٍ وَلَا دَلَالَةٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ تَفْضِيلُ الْبَقْرِ وَلَا عُومٌ لِفَظُ إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةٌ عَنْ مُحْتَمَلَةِ أَمْوَارٍ، فَلَا حَجَّةٌ فِيهَا لَمَّا قَالَهُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ التَّضَعِيفَ بِبَدْنَةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقْرَةِ لِقَوْلِهِ مُحَمَّدٌ: مِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَةٍ وَمِنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرْبَ بَقْرَةٍ إِلَى آخِرِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكُ وَالْبَخْرَاءُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجَّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٢٨٩) وَابْنِ حِبَّانَ (٩/٢٣٨) وَالْبَيْهَقِيَّ (٥/١٩٤) وَأَحْمَدَ (٦/٣٦٨) وَالشَّافِعِيَّ (١/٦٣٦) وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٩/٦٣٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٩٨٢ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة. قال: "اجعلوا حجتكم عمرة". فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج لكيف نجعلها عمرة؟ قال: "انظروا ما أمركم به فافعلوا". فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق. ثم دخل على عائشة غضبان، فرأى الغضب في وجهه. فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: "وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع".

٢٩٨٣ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر. ثنا أبو عاصم. أباانا ابن جريج. أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

٢٩٨٤ - ((فردوا عليه القول)) كأنه غالب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاءً أن يقيهم على الإحرام وما رأوا ذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك.

((فغضب)) قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦٨): استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيراً بين فعله وتركه. ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنّه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين، لا لمجرد مخالفته ما أرشد إليه على جهة الندب، ولا سيما وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: "انظروا ما أمركم به فافعلوا" إن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبي ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم، بين لهم بعد هذه المراجعة إن ما أمرتكم به هو الأفضل. أو قال لهم: إنّ أردت الترخيص لكم والتحفيض عنكم. ((فلا أتبع)) على بناء المفعول، أي فلا يسرعون في الاتباع.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسميه عمرو ابن عبدالله وقد اخْتَلط بأخره ولم أدر حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاحتكاط أو بعده. فيتوقف حديثه حتى يتبيّن حاله. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش به.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤/٢٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩) وأبويعلي (٣/٢٣٣) والمسند الجامع (٣/١١٥) وضعف الألباني إسناده.

٢٩٨٤ - ((منصور بن عبد الرحمن)) بن طلحة بن الحارث، العبدري، الحجمي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة. وثقة النسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن

خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين. فقال النبي ﷺ: "من كان معه هدى فليقدم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحل". قالت: فلم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل. فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير. فقال: قومي عنى. فقلت: أتخشى أن أتب عليك.

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - حدثنا أبو مصعب. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله! أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: "بل لنا خاصة".

حيجان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضييفه، كذا في التفريغ.

((فليقم على إحرامه)) من القيام، أى فلبيث على إحرامه أو الإقامة، أى فلبيث في حاله فلا ينتقل عنها ثابتًا على إحرامه، كذا قال السندي في حاشية النسائي. ((فقال قومي عنى)) إنما أمرها بالقيام مخافة عن عارض قد يندر منه كلامس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمبادرتها من حيث أنها زوجة مت Hollow تطمع بها النفس، قاله النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٨). والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي في الحج، وأحمد (٣٥٠/٦) والمسند الجامع (١٩/٢٧) وإسناده صحيح.

٤٢ - باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - ((الحارث بن بلال بن الحارث)) المزني. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور. قالوا: بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندى غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال أرأيت لو عرف الحارث ابن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يررون ما يررون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟ (س).

قال المنذري: حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه، هذا آخر كلامه والحارث بن بلال شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا أنه لا يثبت، هذا آخر كلامه وحديث

٢٩٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

أبي ذر في ذلك صحيح.

قال في المتنقى: قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ: حَدِيثُ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَبْثُتُ وَلَا أَقُولُ بِهِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بَلَالَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَرَفَ الْحَارِثَ بْنَ بَلَالَ إِلَّا أَنْ أَحَدُ عَشْرِ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوُونَ مَا يَرَوُونَ مِنَ الْفَسْخَ أَيْنَ يَقْعُدُ الْحَارِثُ بْنُ بَلَالَ مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: لَيْسَ يَصْحُحُ حَدِيثُ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَفْتَنُ بِهِ فِي خَلْفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خَلْفَةِ عُمَرٍ وَيَشْهُدُ لِمَا قَالَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هِيَ لِلْأَبْدَ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍ مُوْقُوفٌ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمَا.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٣/٢): نحن نشهد بالله أن حديث بلال ابن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه قال: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتني بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهاد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا.

وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جمعياً مخالفان للمروى عن النبي ﷺ إن ذلك للأبد بمحض الرأي، قاله الشوكاني في النيل (٤/٣٦٩). والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المتناسك، والنمسائي في الحج، والدارمي (١/٣٧٨) وأحمد (٣/٤٦٩) والطبراني في الكبير (١/٣٥٧) والميزاني في التهذيب (٥/٢١٦) والمسند الجامع (٣/٢٦٧) وإسناده ضعيف.

٢٩٨٥ - ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)) قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٠٣): وفي الرواية الأخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبوذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى إنما كانت لنا خاصة دونكم. قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر بإبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروءة

٢٩٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة. أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحاً أن لا أطوف بين الصفا والمروءة . قالت: إن الله يقول: «إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو احتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما».

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٦٩/٤): وأما حديث أبي ذر من أن المتعة كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيمة ومن جملة ما احتاج به المانعون من الفسخ إن مثل ما قاله عثمان وأبوزر لا يقال بالرأي ويحاجب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال: تمتنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرمة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأي ، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة: وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي في الحج ، والمسند الجامع (١٢٧/١٢٧) وإسناده صحيح .

٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروءة

٢٩٨٦ - ((ما أرى على جناحاً أن لا أطوف)) أي في أن لا أطوف بتقدير حرف الحر من "أن".

وقولها محصلة أن عروة احتج الإباحة باقتصر الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بثبات الأمر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ،

ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصريحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الحالية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم . وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر . ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة . فيقال له: لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك وقد وقع في بعض الشوائب باللفظ الذي قالت عائشة: إنها لو كانت للإباحة لكان ذلك ، حكمه

ولو كان كما تقول: لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار ..

الطبرى وابن أبي داود فى المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس. وأصحاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و"لا" زائدة. وكذا قال الطبرى، وقال غيره: ولا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهورة. وقال الطحاوى أيضاً لا حجة لمن قال: إن السعى مستحب بقوله " فمن تطوع خيراً". لأنه راجح إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لاجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والله أعلم، كذا فى الفتح (٤٩٩/٣).

((ولو كان كما تقول)) أى لو كان المراد بالنص كما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". ترید أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك. وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح، وقد يستعمل فى المندوب أو الوجوب أيضاً. بناءً على أن المخاطب يتورّم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم. أو إن الفعل فى نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك. فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللاقى بهذه الدلالة أن يقال "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" (س).

قال التووى فى شرح مسلم (٢١/٩): هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عنمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروءة فى الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكان "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما". وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة. وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (١٦٨/٢): قد أعلمت عائشة أن المعنى فى ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل وكانت عائشة ترى أن السعى بين الصفا والمروءة فرض، انتهى، ودل عليه قولها "فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة". وفي رواية النسائي: "فليس

كانوا إذا أهلوا لمناًة فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي ﷺ في الحج ذكروا ذلك له فأنزلها الله فلعمري ما أتم الله عزوجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

لأحد أن يترك الطواف بهما".

وقال الزرقاني (٣١٧/٢): وقد ذهب جمahir العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يحرر بدم ولا غيره. وقال به مالك والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفه: هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم وصح حججه.

وقال ابن العربي في الأحكام (٤٧/١): ودللنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كتب علىكم السعي فاسعوا له". صصحه الدارقطنى ويغضنه المعنى فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمر، فكان ركنا كالطواف، انتهى. وقد ذكر طرق هذا الحديث الزيلعى في نصب الراية (٥٧/٣) وراجع الاعتبار (١٦).

وقال الأبي في إكمال (٣٨٩/٣): احتج عروة لعدم الوجوب بالأية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكرابة، والأعم لا يدل على الأخص على التعين وإنما يتم الاستدلال بالأية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب.

((المناة)) بفتح الميم وتحقيق النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية. وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر. فكانوا يعبدونها. وقيل: هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائل كان تمني بها أى تراق. وقال العازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناًة. ((فلا يحل لهم)) على هذا الوضع الجاهلى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في العمرة وفي التفسير، ومالك ومسلم في الحج، والنمسائى في التفسير، وأبوداود في المناسب، وفي أسباب النزول (٢٧) والبيهقي (٩٦/٥) والبغوى (١٣٨/٧) وابن خزيمة (٤/٢٣٥) وابن حبان (١٤٧/٩) وأحمد (١٤٤/٦) والحميدى (١٠٧/١) والمسند الجامع (١٩/٢٥٦) وإسناده صحيح.

٢٩٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا هشام الْدَّسْتُوَانِيُّ، عن بدليل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة؛ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: "لا يقطع الأبطح إلا شدا".

٢٩٨٨ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله. قالا: ثنا وكيع. ثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، عن ابن عمر؛ قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى
.....

٢٩٨٧ - ((أم ولد شيبة)) هي أم عثمان بنت سفيان، أو أمي سفيان، لها صحة.

((الإ شداً)) أي عدو، أي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا إلا عدوا والأبطح هو المسيل بين الجبلين، قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عليه السلام حين التمسك ماء وكان ترى ابنها على الجبلين ويختفي عليها حين تنزل في بطن الوادي فتسعى تسرع صعوداً الجبل وترى ابنها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش، فنزل جبرئيل وضرب جناحه على الأرض فبقي الماء وهو زرم، كذلك في إنجاج الحاجة.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الحج، وأحمد (٤٠٤/٦) والطبراني في الكبير (٩٧/٢٥) والمزي في التهذيب (٤٠٠/١٣) والمسند الحجامع (٨٢١/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٩٨٨ - ((كثير بن جمهان)) السلمي، أو الأسليمي، أبو جعفر. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((إن أسع بين الصفا والمروة)) ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة. فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير، ولفظ الترمذى: رأيت ابن عمر يمشي في المسعي. فقلت له: أتمشي في المسعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولكن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي.

قال الترمذى: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة، راؤه جائزاً.

قلت: وقد جاء في مسند أحمد: من رواية حبيبة بنت أبي بحرة. قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراء هم وهو يسعى. وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". وأنخرج أحمد أيضاً من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت

وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير.

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الحسن بن يحيى الخشنبي، ثنا عمر ابن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة ابن عبيد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **"الحج جهاد والعمرة تطوع."**

النبي ﷺ بين الصفا والمروءة يقول: "كتب عليكم السعي فاسعوا".

واستدل به من قال بأن السعي فرض، وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الشورى في الناس، خلاف العاًمد، وبه قال عطاء عنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء . وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروءة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: للعمرة في الوجوب حديث مسلم "ما أتم الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة". قوله ﷺ: "خذوا عنى مناسككم". كذا في عون المعبود (٣٥٨/٥).

((أنا شيخ كبير)) هذا اعتذار لترك السعي.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسك، والترمذى والنمسائى في الحج، وابن خزيمة (٤/٢٣٦) وأحمد (٢٦٢/٥٣) والطیالسى (٨٠٠) والمسند العامع (١٠/٣١٧) والمیزى في التهذيب (٢٤/١٠٧) وإسناده صحيح.

٤٤- باب العمرة

٢٩٨٩ - ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) أي غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية (س). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبوزرعة والبخاري وأبو حاتم وأبوداود والنمسائى وغيرهم، والحسن الراوى عنه ضعيف أيضا. قلت: بل هما متزوكان، فالاول قال فيه أحمـد: أحـادـيـثـ بـوـاطـيلـ. والحسن: قالـ فـيـ النـسـائـىـ: لـيـسـ بـثـقـةـ. وقال الدارقطنى: "متروك". وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروى عن الثقات ما لا أصل

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا يعلى . ثنا إسماعيل . قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى . يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتصر فطاو وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء .

له، ثم ساق له حديثاً، قاله فيه إنه موضوع.

وهذا الحديث قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه" فقال: "هذا حديث باطل". قلت: لكن له طرق أخرى فرواه البيهقي في سنته (٤/٣٤٨) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند ضعيف لإرساله وسعيد بن سالم فيه ضعف وقد روى البيهقي عن الشافعى أنه قال: هو منقطع، يعني مرسل ثم قال البيهقي وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً . والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف . ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن ابن حبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك.

قلت: بل كذاب، كذبه ابن معين والفالاس وغيرهما وقد رواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/١)، كذا قال الشيخ الألبانى في الضعيفة (١/٢٣٤).

والحديث ذكره أيضاً المزى في التهذيب (٤٩١/٢١) والمسند الجامع (٧/٥٥٢) وإسناده ضعيف جداً.

٢٩٩٠ - ((إسماعيل)) هو ابن أبي خالد.

((حين اعتصر)) أى في سنة سبع، عام القضية، ((لا يصيبه أحد بشيء)) لما لهم من العوارض والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء ، والله أعلم . وزاد في رواية البخارى: "قال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا". قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولهم يكن المشركون يتذمرون لغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره، انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . قاله الحافظ في الفتح (٣٦٨/٣).

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في الحج وفى المغازى وفى العمرة، ومسلم وأبوداود والنسائي

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خبش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة".
٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان. ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله. قالا: ثنا وكيع، جمیعاً عن داود بن يزید الزعافری، عن الشعبي، عن هرم بن خبش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

في الكبرى في المناسب، وابن حبان (١٥٢/٩) وابن خزيمة (٤/٢٣٨) والدارمي (١/٣٩٥) والبيهقي في الكبرى (٥/١٠٢) وفي الصغير (٢/١٨٤) وأحمد (٤/٣٥٣) والحميدى (٢/٣١٤) والمسند الجامع (٨/١٦٢) وإسناده صحيح.

٤٥ - باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - ((وھب بن خبش)) بمعجمة ونون موحدة، وزن جعفر، الطائى، صحابي، نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، وهو أصلح.

((عمرة في رمضان تعدل حجة)) في الثواب لا في إجزاء عن حجة الإسلام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه النسائي في الكبرى عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن آدم عن سفيان به. فذكره بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث جابر وابن عباس رواه البخاري وغيره ورواهم أصحاب السنن من حديث أم معلق.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤/١٨٦) والمسند الجامع (١٥/٧٠٧) وإسناده صحيح.

٢٩٩٢ - ((داود بن يزید)) بن عبد الرحمن، الأودي، الزعافری، أبي يزید، الكوفي، الأعرج، عم عبد الله بن إدريس. ضعفه ابن معين وأبوداود وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من المسادسة.

((هرم بن خبش)) والصواب وهب بن خبش.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن يزید بن عبد الرحمن، الزعافری، عزه المزى للنسائي ولم أره في رواية ابن السنى، كذا في التقرير.

٢٩٩٣ - حدثنا جباره بن المفلس . ثنا إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي معلق ، عن النبي ﷺ قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة " .

٢٩٩٤ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " عمرة في رمضان تعدل حجة " .

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤/١٧٧) والحميدى (٤١٦/٢) والمسند الجامع (١٥/٧٠٧) وإسناده ضعيف ، لكن منته صحيح كما تقدم في الذى قبله .

٢٩٩٣ - ((عن أبي معلق)) الأسدى ، الأنصارى . يقال : اسمه الهيثم ، صحابى ، وهو والد معلق وزوج أم معلق .

((عمرة في رمضان تعدل حجة)) وعند النسائى من طريق . عمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن من امرأة من بنى أسد يقال لها أم معلق . قالت : أردت الحج فاغتلى بعيرى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : " اعتمرى في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة " . وفي رواية عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معلق .

وفي حديث الباب دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزء عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان إليها . وقال ابن الحوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد . كذا في النيل (٤/٣٣٨) وقال ابن التين : ويحتمل أن يكون لبركة رمضان .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى في الحج ، وأحمد (٤٠٦/٦) والمسند الجامع (٤٤٢/١٦) وإسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح كما تقدم .

٢٩٩٤ - والحديث أخرجه أيضاً البخارى في العمرة وفي جزاء الصيد ، ومسلم في الحج ، وأبو داود في العمرة ، والنسائى في الصيام ، وابن حبان (٩/١٣) وابن خزيمة (٤/٣٦١) والدارمى (١/٣٨٠) وأحمد (١/٢٢٩) والطبرانى في الكبير (١١/١٤٣) وفي الأوسط (٥/٢١٥) وإسناده صحيح .

٢٩٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد. ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريج، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٥ - ((أحمد بن عبد الملك بن واقد)) الحرانى، أبو يحيى، الأسى. تقدمت ترجمته برقم (٩٣٢). والحديث أخرجه أيضاً البغوى في شرح السنة (٦/٧) وأحمد (٣٥٢/٣) والمسند الجامع (٤/٧٢) وإسناده صحيح.

٤٦ - باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - ((إلا في ذي القعدة)) يجوز كسر القاف وفتحها. قيل: سمي بذلك لعودهم في العج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. أعلم أنه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداين كانت في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحلوا وحسبت لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء . والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وعام الفتح . والرابعة مع حجته وكان إحراماً في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرون أنه من أفحى الفحور ففعله ﷺ مرات في هذا الأشهر ليكون أبلغ في بيان حوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، كذلك في النوى.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أبي ليلي واسم محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة. رواه الشيبانى وغيرهما ورواوه البخارى وغيره من حديث ابن عمر وأبوداود من حديث أنس والترمذى من حديث البراء .

والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٤/٢٣٠) والمسند الجامع (٩/١٢٨) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشهادته.

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب يعني ابن ثابت، عن عروة؛ قال: سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط وما اعتمر إلا وهو معه. تعني ابن عمر.

٢٩٩٧ - ((عن مجاهد، عن عائشة)) وفي بعض النسخ، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، هو خطأ بين جاء عن اختلاط من الحديث الذي بعده.
والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٩/٦٧٩) وإسناده صحيح.

٤٧ - باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - ((قال في رجب)) قال النووي في شرح مسلم (٢٣٥/٨): وأما قول ابن عمر أن إحدى العمر في رجب، فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولها سكت عن الإنكار على عائشة وراجعتها بالكلام. فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه، وبهذا أجيبي بما استشكل من قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة.

قال الحافظ في الفتح (٦٠٢/٣): وفي هذا الحديث أن الصحابي الحليل المكث الشديد الملازم للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم، وفيه رد بعض العلماء على بعض، وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن الساعي خطأ المحدث. وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها. ((وما اعتمر إلا وهو معه)) أشارت عائشة إلى أنه نسي، لا أنه جهل أمر رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في المغازى وفي العمرة، ومسلم والترمذى في الحج، وابن حبان (٢٥٩/٩) والبيهقى (١٠/٥) وأحمد (١٢٩/٢) وعبد ابن حميد (٨٠٩) والمسند الجامع (٣٦٧/١٠) من طرق، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. وذكر بعضهم فيه قصة، وإسناده صحيح.

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحق الشافعى وإبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع . قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار . أخبرنى عمرو بن أوس . حدثى عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة في عمرها من التنعيم .

٤٨ - باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - ((عبد الرحمن بن أبي بكر)) الصديق، شقيق عائشة، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتح ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة . وقيل: بعد ذلك .
((أمره أن يردد عائشة)) من أردف غيره إذا جعله رديفا له . وكذا قوله "في عمرها" من أمر غيره . إذا أعاذه على أداء العمرة .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٩٤/٢): لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها .

قال الحافظ في الفتح (٦٠٦/٣): وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعته . قال: واحتلقو هل يتبعن التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين . قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقنا أي ميقاتا من مواقتت الحج . قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة، لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي محاوزته كما لا ينبغي محاوزة المواقت التي للحج وخالفهم آخرون . فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديتها قالت: وكان أدناها من الحرم التنعيم فاعتبرت منه . قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم أو غيره في ذلك سواء .

((من التنعيم)) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج من مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة، كما نقله الفاكهي . وقال المحب الطبرى: التنعيم أبعد من

٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة . فقال رسول الله ﷺ : " من أراد منكم أن يهلهل بعمره فليهلهل ، فلو لا أني أهديت لأهلهلت بعمره ". قالت : فكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحاج فكنت أنا من أهل بعمره .

أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد ابن عمير . قال : إنما سعى التعريم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان ، كذا في الفتاح .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج ، والبيهقى (٣٥٧/٤) والدارمى (٣٨٠/١) والطحاوى (٢٤٠/٢) وأحمد (١٩٧/١) والحميدى (٢٥٦/١) والشافعى (٣٧٩/١) وأبو نعيم فى المستخرج (١٤٦/٢٠) والمسند الجامع (١١/٢٩٩) وإسناده صحيح .

٣٠٠ - ((خر جنا)) أى معاشر الصحابة . ((نوافي هلال ذى الحجة)) أى قرب طلوعه وقد تقدم تحت رقم (٢٩٨١) أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذى الحجة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة . وفي حاشية السندي : قوله نوافي أى مقارنين له وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة ، لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذى القعدة ، والله تعالى أعلم .

((فلو لا أني أهديت)) أى لو لا معي هدبى ((الأهلهلت بعمره)) حالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج ، كالقرآن ، فالأولى لصاحبها أن يجعل نسكه قرانا . فهذا مبني على أن الهدى يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج ، كما عليه أصحابنا الحنفيون . ويدل على أن القرآن لم معه الهدى أفضل (س) .

((فكان من القوم من أهل بعمره)) هذا الحديث على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج ، وحديث أبي سعيد رواه مسلم وهو " خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراغاً " . يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج ، وحديث أنس رواه البخاري وهو " كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرون بهما الحج والعمره " . وحديث الشعيبين عن عائشة يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا مقارنين وبعضهم كانوا مفردين . ووجه الجمع أن الفعل يناسب إلى الأمر كقولك ضرب

قالت: فخر جنا حتى قدمنا مكة فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ

الأمير فلانا أى أمر بضرره وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمعن وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعلمه، فجاء أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلف الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارنا وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفردا بالحج وفيه أيضاً أحاديث كثيرة وجاء في المتمعن أيضاً أحاديث صحيحة وذكروا في توفيقيها وترجحها في كونه قارنا وجوها متعددًا منها. قال النووي: وال الصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحزم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا، فمن روى القرآن يعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانفصال والارتفاع. وقد ارتفق بالقرآن كاتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد، كذا في الطبي واللمعات.

((وأنا حائض)) اختلف في موضع ظهرها بعد الاتفاق على أنها حاضرت بسرف. قال الزرقاني: في شرح الموطأ: وفي مسلم عن مجاهد عنها أنها تظهرت بعرفة وعن القاسم عنها "وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا مني"، وله عنه أيضاً: "فخرجت في حجتي حتى نزلنا مني فتطهرت" ثم طفتنا بالبيت". فافتقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر. وجمع بين الرواية مجاهد والقاسم بأنه انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت مني، وقول ابن حزم "حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره". إنما أخذه من روايات مسلم المذكورة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٦/٢): أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع ظهرها قد اختلف فيه فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلتها يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما، الحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فظهورت عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده. قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة والتظاهر غير الطهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم ظهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهذا أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجة، فذكرت

قال: دعى عمرتك

الحديث وفيه "فَلِمَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَرَتْ عَائِشَةُ" وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله "أنها طهرت ليلة البطحاء" وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محل إلا أنها لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها. قال: وقد روى حدبه حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة. قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حدبه حماد بن سلمة لوجوهه، أحدها: أنه أحفظ وأثبته من حماد بن سلمة. الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها. الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه "فَلَمْ أَرْزُلْ خَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عُرْفَةَ" وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها: فتطهرت بعرفة" والقاسم قال: "يوم النحر".

((دعى عمرتك)) قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعى أى اترکى العمل للعمرمة من الطواف والسعى، لا إنها ترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التعميم تطوعا لا قضاء عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك (س).

وحاء في رواية الصحيحين "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا".

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٥٧): هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وإن ما وقع في بعض الروايات من قوله "ارضي عمرتك" وفي بعضها "دعى عمرتك" متأول.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/١٥٩): إن قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: "قد حللت من حجتك وعمرتك" يستتبع منه ثلاثة مسائل حسنة إحداها أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور. وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمها طوافان وسعيان. الثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كمال تطوف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

وأنقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج. قالت: فعلت. فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن ابن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التعمير. فأحللت بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم.

((وأنقضى رأسك وامتشطى)) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصریح بذلك في رواية حابر.

قال النووي في شرح مسلم (١٤٠/٨): فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينافي شرعاً ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر. وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأنّ كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لکعب بن عجرة الحق للأذى. وقيل: ليس المراد بالامتشاط هناحقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسریع الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

((فلما كانت ليلة الحصبة)) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهمليتين، وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من ميّنٍ فنزلوا في الممحص وباتوا به، قاله النووي. ((ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم)) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أى لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة والقارن يلزمها الدم، وكذلك الممتنع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة الشعر وظفر. وغير ذلك أى لم أرتكب محظوراً فيجب بسيبه هدى أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله. وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد، لا تمتّع ولا قرآن. لأن العلماء مجتمعون على وجوب الدم فيهما، إلا داود الظاهري. فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضي، قاله النووي (١٤٤/٨).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحيض وفي العمرة، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسب، وابن حبان (١٠٢/٩) وابن خزيمة (٤/٣٣٩) وابن أبي شيبة (١/٧٩) والبيهقي (٤/٣٥٥) وأحمد (٢/١٤٠) والمسند الجامع (١٩/٦٣٠)، وإسناده صحيح.

(٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق ، حدثني سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أهل بعمره من بيت المقدس، غفر له".

٤٩ - باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - ((سليمان بن سحيم)) أبو أيوب، المدنى، وثقة النسائى و ابن سعد. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق ، من الثالثة .

((أم حكيم بنت أمية)) أى حكيمة بنت أمية بن الأختس. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الرابعة .

((من أهل بعمره من بيت المقدس)) - بفتح ميم و إسكان قاف و كسر دال مخففة أو بضم ميم و فتح قاف و دال مشددة - و الحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. ((بعمره)) و فى روایة أبي داؤد "بحجة أو عمرة" و "أو" للتتوبيع .

((غفرله)) و فى أبي داؤد "غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، أو وجبت له الحنة " و "أو" للشك من الراوى. و رواه الدارقطنى بلفظ "غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و وجبت له الحنة " من غير شك ، و فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر.

قال الطبرى: قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات. و يحتمل أن تكون هذه الخصيصة ثبتت بيت المقدس دون غيره ، ولو كان لأجل البُعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر.

قال الخطابى فى المعالم (١٢٨/٢): فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان بعيد مع الترغيب فيه. وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة و أنكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عمران بن حصين إحرامه من البصرة و كره الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح و مالك بن أنس. و قال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقت و كذلك قال إسحاق. قلت: و يشبه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه. و رأى أن

٣٠٠٢ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ،

ذلك في قصير المسافة أسلم ، والله أعلم .

قلت: الأظهر أن عمر رأى أن ذلك باب في تعدد هدى الرسول ﷺ و مخالفه عن أمره فيحرر إلى فتنة . وقد ذكر أبو شامة في كتاب البدع والحوادث: أن مالكًا سئل عنمن يحرم قبل الميقات فقال: يظن أنه أهدى من رسول الله ﷺ .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الصحيح و الدارقطني (٢٨٣/٢) و البيهقي (٥/٣٠) و ابن حبان (٩/١٤) و أحمد (٦/٢٩٩) و أبي يعلى (٢/١٥) و الطبراني في الكبير (٣٦/٢٣) و المسند الجامع (٢٠/٦١٣) من طريق حكيمه عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً و هو مكرر ما بعده .

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٢٨٢): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي .

قلت: وعلته عندي حكيمه هذه فإنها ليست المشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان و قد نبهنا مراوا على فيما توثيقه من التساهل ولهذا لم يعتمد الحافظ فلم يوثقها وإنما قال في التقرير "مقبولة" يعني عند المتابعة و ليس لها متابع هنا فتحديتها ضعيف غير مقبول ، هذا وجہ الضعف . عندي . وأما المنذري فأعلمه بالاضطراب فقال في مختصر السنن (٢/٢٨٥). وقد اختلف الرواة في متنه و إسناده اختلافاً كثيراً . وكذا أعلمه بالاضطراب الحافظ ابن كثیر كما في النيل (٤/٢٥٣) ثم إن المنذري كأنه نسي هذا ، فقال في "الترغيب والترهيب" رواه ابن ماجه بإسناده صحيح و أني له الصحة و فيه ما ذكره هو و غيره من الاضطراب و جهالة حكيمه عندنا ؟ ثم إن الحديث قال السندي: يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات .

قلت: كلام بل دلالته أخص من ذلك أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقت ، وأما غيره من البلاد فالالأصل الإحرام من المواقت المعروفة و هو الأفضل كما قرره الصناعي في سبل السلام (٢/٢٦٨ - ٢٦٩) وهذا على فرض صحة الحديث . أما و هو لم يصح كما رأيت ، فيبيت المقدس كغيره في هذا الحكم ، كذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة للشيخ الألباني (١/٢٢٨) .

٣٠٠٢ - ((أحمد بن خالد)) بن موسى ، الذهبي ، الكندي ، أبو سعيد و ثقة ابن معين . و قال الحافظ: صدوق ، من التاسعة .

عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمّه أم حكيم بنت أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ " من أهل عمرة من بيت المقدس ، كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ". قالت: فخرجت (أى من بيت المقدس) بعمره .

(٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٣٠٠٣ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد، ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل ،

((يحيى بن أبي سفيان)) بن الأحسن. قال أبو حاتم: شيخ من شيوخ أهل المدينة ، ليس بالمشهور. وقال الحافظ: مستور، من السادسة. وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره .
والحديث ضعيف، وهو مكرر ما قبله .

٥- باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٣٠٠٣ - ((داود بن عبد الرحمن)) العطار، أبو سليمان، المكي. وثقة: ابن معين. و قال أبو حاتم: لا يأس به، صالح. و ذكرة ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه من الثامنة .

((أربع عمر)) - بضم العين وفتح الميم - جمع عمرة، هو مفعول "اعتَمَرَ". ((عمرة الحديبية)) بتخفيف الياء وتشديد ها ، قيل: هي اسم بئر ، وقيل: شجرة ، وقيل: قرية قريب من مكة، أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. ذهب رسول الله ﷺ معتمرا إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدهم من دخول مكة. فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل. ولم يعتمر. ولكن عدوها من العمر لترتب أحكاماً لها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فتحروا حلق. وكانت في ذى القعدة .
((وعمرة القضاء من قابل)) قيل هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب عدتها عمرتين. وقيل القضاء بمعنى المقضاة أي المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء. والله أعلم.(س)

وهي أيضاً في ذى القعدة سنة سبع .

والثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجتها.

(٥١) باب الخروج إلى منى

٤٠٠٤ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلی الله علیه و سلم صلی الله علیه و سلم بمني يوم التروية ، الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر . ثم غدا

((والثالثة من الجعرانة)) فيها لغتان: إحداهما: بكسر الميم و سكون العين المهملة و فتح الراء مخففة و بعد الألف نون . والثانية: بكسر العين و تشديد الراء و هي ما بين الطائف و مكة و هي إلى مكة أقرب ، فهي في ذى القعدة أيضاً سنة ثمان و هي بعد الفتح . ((والرابعة التي مع حجتها)) هي في سنة عشر و كانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف ، وأما إسراها فال صحيح أنه كان في ذى القعدة كذلك في عمدة القاري .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد و الترمذى في الحج و ابن حبان (٩/٢٦٢) والبيهقي (٥/١٢) والدارمى (٢/٥١) وأحمد (١/٤٦) و الطحاوى (٢/٤٩) و الطبرانى في الكبير (١١/٤٦) والمسند الجامع (٩/١٢١) و ابن سعد (١/١٧) و إسناده صحيح .

٥١ - باب الخروج إلى منى

((منى)) - بكسر الميم مقصوراً في الآخر - مثل الكلمة "إلى" قرية بمكة أقربها بسحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء ، يصرف ولا يصرف ، وهو مذكر ، وفي كتاب ياقوت بالتنوين سميت بها لما يُمْنَى بها من الدماء أى يُرَاقُ هذا ما في "القاموس" وهناك وجوه آخر في وجه تسميتها في "تاج العروس" للزبيدي . قال في "العمدة" (٣/٥٣٠) مني يذكر و يؤثر بحسب قصر الموضع والبقة . قيل: فإذا ذكر صرف و كتب بالألف . وإذا أنت لم يصرف و كتب بالياء . ثم ذكر وجوهها للتسمية ، طولها ميلان بين جبلين مطللين عليها ، وعرضها يسير ، مبدؤه

من حمرة العقبة من جهة مكة ، متهاها وادي محسن . وهناك بحث في كونهما من مني فراجعه من "إرشاد السارى إلى شرح مناسك القارى" تummer أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا لمن يحفظها . هكذا كانت قرية مني غير أن الآن قد اتصلت أبنية مكة بها وبنى فيها بيوت للسكنى وللحجاج في الموسم .
٤٠٠٤ - ((صلى الله علیه و سلم بمني يوم التروية الظهر)) أى صلی الله علیه و سلم في ذلك اليوم ، و فيه تغليب . و إلا

إلى عرفة.

٣٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى - ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

٥٢) باب النزول بمعنى

٣٠٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن يوسف بن ماهلك ، عن أمه ، عن عائشة ؛ قالت: قلت: يا رسول الله !

فالنحر صلاتها يوم عرفة والتزوية هو الثامن من ذى الحجة . وإنما سمي التزوية بذلك لأنهم كانوا يرونون إبلهم فيه ويتركون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدرا واستغفوا عن حمل الماء ((أثر غذى)) من الغدو وهو المشي أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر الطويل "ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس" . ((إلى عرفة)) قال النروى: اسم لموضع الوقوف سمي به لأن آدم عرف حواء هناك . وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناك هناك .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج و المستند الجامع (٩/٧٧) وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشهادته و يشهد له أيضا حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم "باب حجة النبي" .

٣٠٠٥ - قال أبو بصير: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ، و له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى و ابن ماجه .

قلت: عبد الله بن عمر هذا تقدم ترجمته وهو غير عبد الله بن عمر الصحابي الجليل فافهم هدانا الله تعالى وإياكم . أمين

والحديث روى أيضا في المستند الجامع (١٠/٣٢٨) وإسناده حسن بما قبله .

٥٢ - باب النزول بمعنى

٣٠٠٦ - ((عن أمه مسيكة)) بالتصغير، المكية . لا يعرف حالها، من الثالثة . كذا في التقريب و ذكرها الذهبي في الميزان في المجهولات .

الآنبي للك بمنى بيته؟ قال: "لا ، مني مناخ من سبق".

((الآنبي للك بمنى بيته)) بناء ((قال: لا)) أى لا تبني على بيته بمعنى أنه ليس مختصاً بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق ونحوها. فلو أحيى البناء فيه لكثرة الأبنية وتضيق المكان. وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد ((مني)) مبتدأ. ((مناخ)) بالضم موضع إناخة الإبل. و المعنى أن الاختصاص فيه بالسابق، لا بالبناء.

وقال الطيبى (٢٩٧/٥): معناه أنا ذن أن نبني للك بيته فى مني لتسكن فيه فمنع وعلل بأن مني موضع لأداء النسك من التحر ورمي الحمار والحلق، يشترى فيه الناس، ولو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد.

وقال الخطابي في معالم السنن (١٩١/٢): قد يحتاج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها. وعقد الإجارة عليها جائزًا وقد قيل: إن هذا خاص للنبي وللمهاجرين من أهل مكة. فإنها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتهازنوا وطننا أو يبنوا فيها بناء. والله أعلم.

وقال القاري في المرقاة: وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن مني ليست داراً هاجروا منها.

قلت: عدم جواز بيع أرض الحرم وبيوت مكة و إجارتها هو مذهب أبي حنيفة و محمد والثوري وإليه ذهب عطاء ومجاهد ومالك وإسحاق وأبوعبيد. وذهب أبو يوسف والشافعى وأحمد وطاؤس وعمرو بن دينار و ابن المنذر إلى الجواز.

واحتاج الأولون: بحديث عائشة هذا و ما أجيبي به من اختصاص ذلك بالنبي او المهاجرين فلا يخفى ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالأدلة.

وقال الطبرى في القرى (٤٣٨) بعد ما حكى نحو كلام الخطابي: و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمنى لمكان اشتراك الناس في النسك المتعلق بها فلم ير أحد اقتطاع موضع منها ببناء ونحوه ، بل الناس فيها سواء. وللسابق حق السابق وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة الحاقا بها ، انتهى.

هذا وقد أطال الكلام في بيان حكم بيع دور مكة و إجارتها و حكم البناء بمعنى التقى الفاسى في شفاء الغرام (٢٦ - ٣٢٠ - ٣٢١) فعليك أن ترجع إليه.

٣٠٠٧ - حدثنا على بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة ؛ قالت: قلنا: يا رسول الله ! ألا نبني لك بمني بيتك يظللك ؟ قال: " لا ، مني مناخ من سبق " .

(٥٣) باب الفدو من مني إلى عرفات

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى ، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر ، عن أنس ؛ قال: غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ، من مني إلى عرفة،.....

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناك و الترمذى في الحج و البيهقى (١٣٩/٥) و ابن خزيمة (٤/٢٨٤) و البغوى (٨/٢٨١) و الدارمى (٢/٢٣) و الحاكم (١٤٦/١) و أحمد (٦/١٨٧) و أبو يعلى (٨/١٦) و المسند الجامع (١٩/٢٦٢) و إسناده صحيح . كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة، و حسنة الترمذى و سكت عنه أبو داؤد . و نقل المنذرى تحسين الترمذى . أقره و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم . و قوله الذهبي في تلخيصه . و قال ابن القيم: قال ابن القطان: و عندي أن الحديث ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة و هي مجهولة لا تعرف عنها غير ابنها .

قلت: مدار الحديث على مسيكة و هي مجهولة . قال الحافظ في التقرير مسيكة المكية لا يعرف حالها، من الثانية . و ذكرها الذهبي في المجهولات من النساء . وفي تهذيب التهذيب " قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راويا غير ابنها و لا أعرفها بعدلة و لا جرح ، انتهى . و قيل: الصواب تحسين الحديث فإن أم يوسف بن ماهكتابعة قد سمعت عائشة و لا يعلم فيها جرح . و مثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ولذلك سكت عليه أبو داؤد و حسنة الترمذى و قوله المنذرى و صححة الحاكم و واقفه الذهبي كذا في المرعاة (٩/١٨٨) .

٣٠٠٧ - قد تقدم شرحه و تعریضه في الذي قبله .

٥٣ - باب الفدو من مني إلى عرفات

٣٠٠٨ - ((محمد بن أبي بكر)) بن عوف ، الثقفى ، حنارى . و ثقة النسائى . و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال العجلى: تابعى، ثقة . و قال الحافظ: ثقة، من الرابعة .

فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا : (وربما قال: هؤلاء على هؤلاء و لا هؤلاء على هؤلاء).

((فمنا من يكبر)) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتکبير فمرة يكبر هؤلاء ويلبى آخرون ومرة بالعكس. لا أن بعضهم يلبي فقط ، وبعضهم يكبر فقط ، و الظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ و يكون النبي ﷺ على ذكر واحد، و هم يأتون بذكر آخر فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في باب التلبية والتکبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند أحمد و ابن أبي شيبة و الطحاوي من طريق معاذ عن معمر عن عبد الله: "خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى حمرة العقبة إلا أن يخلطها بتکبير لـ" والله أعلم.(س)

قال النووي (٣٠/٩): في الحديث دليل على مشروعية التکبير والتلبية وقت الذهاب من مني إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل. وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .
وقال الطيبى (٢٨٠/٥): هذا رخصة ولا يخرج في التکبير بل يحوز كسائر الاذكار ولكن ليس التکبير في يوم عرفة من سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي حمرة العقبة يوم النحر. وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التکبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره على التکبير. و ذلك لا يدل على استحسابه فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل لمداومته ﷺ عليها.

وقال العيني: " التکبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لأن المروى عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمي حمرة العقبة " .

وقال الخطابي في المعالم: السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من حمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل. وأما قول أنس هذا فقد يتحمل أن يكون تکبير المكبر منهم شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية .

قلت: حديث عبد الله بن مسعود ص المذكور سابقاً نص فيما قاله العيني والخطابي وقد ترجم البخاري لحديث أنس في العيددين "باب التکبير أيام مني و إذا غدا إلى عرفة ". قال الحافظ: ويکبر

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع ، أباؤنا نافع بن عمر الجمحى، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادى نمرة. قال: فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل ابن عمر:

المكابر فلا ينكر عليه هكذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها "إذا غدا إلى عرفة" و ظاهره أن أنسا احتاج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كسر أضاف التكبير إلى التلبية .
قلت: بل هذا هو المتعين ، ثم ترجم البخاري لحديث أنس أيضا في الحج "باب التلبية والتکبير إذا غدا من مني إلى عرفة" . قال الحافظ: أى مشروعتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ثم عقد بعد أربعة عشر بابا "باب التلبية والتکبير غداة النحر حتى يرمى" . قال الحافظ: المعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعنده أحمد (٤١٧/٤) و ابن أبي شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ؛ "خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى حمرة العقبة إلا أن يخطلها بتکبير" كذا في المرعأة (٥٠٠/٦).

وال الحديث أخرجه أيضا البخاري في العيدين وفي الحج و مسلمو مالك و النساء في الحج و البيهقي (١١٧/٥) والدارمى (٥٦/٢) و البغوى (٤٥/٧) و أحمد (٣٤٠/٢) و الحميدى (٢٤٠/٢) والمسند الحجامع (١/٤٥٨) و إسناده صحيح.

٥٤ - باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - ((سعيد بن حسان)) حجازى، ذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: مقبول، من الرابعة . ((نمرة)) - بفتح النون و كسر ميم - ((فلما قتل الحجاج ابن الزبير)) قتله و صلبه بمكة في النصف الثاني من جمادى الثانية سنة (٧٣) من الهجرة و هو ابن الشرين و سبعين سنة و لما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر في الحج.

والأثر فيه دليل على فضل ابن عمر و معرفة الخلفاء نيله و فقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاقتداء به في أمر الحج و على أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال.

أي ساعة كان النبي ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر إلى ساعة يرتحل. فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال: أزاحت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس، ثم قال: أزاحت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاحت الشمس؟ قالوا: نعم. فلما قالوا: قد زاحت، ارتحل. قال وكيع: يعني راح.

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٤٠١٠ - حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: "هذا الموقف، وعرفة كلها موقف".

((في هذا اليوم)) أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات. ((قال)) ابن عمر ((إذا كان ذلك)) أي زوال الشمس كما يفهم من السياق.
والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المناسك وأحمد (٢٥/٢) وأبو يعلى (١٠٢/١) والمسند
الجامع (٣٣٣/١٠) وإنساده حسن.

٥٥ - باب الموقف بعرفات

الوقف بعرفات ركن وفرض، اتفق عليه الأئمة وهو أحد ركني الحج والعالي طواف الزيارة والوقف بعرفات في أي جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر وليلة جمع قبل طلوع الفجر يكفي لأداء الفرض ويخطب الإمام خطبة يعلم فيها الحجاج المناسك من الوقف بعرفة والرواح إلى مزدلفة وجمع صلوة المغرب والعشاء جمع تأخير و المبيت بها، والوقف بها غداة النحر التي غير ذلك من الأحكام والمناسك ثم يقفون بعرفات مشتغلين بالدعوات الماثورة مكبرين ومهليلين ومليلين في أثناء الدعوات ساعة فساعة، وعرفة كلها موقف غير وادي عرنة بنص الحديث والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود وهو مظنة موقف النبي ﷺ، وقد بني فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات كما يحكى الشيخ حسن عبد الغنى عن الشيخ طاهر سنبل في تعليقاته "إرشاد السارى إلى مناسك القارئ".

٤٠١٠ - ((عرفة كلها موقف)) يصح الوقف فيها إلا بطن عرنة. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في

٤٠١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان؛ قال كا وقوفا في مكان تباعده من الموقف. فأثنا ابن مربع رضي الله عنه فقال: أني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يقول: "كونوا على مشاعركم.....

أى جزء كان من عرفات صح وقوفة. ولها أربعة حدود، حد إلبيحادة طريق المشرق. والثانى إلى مسافات الجبل الذى وراء أرضها. والثالث إلى البساتين التى تلى قرنبيها على يسار مستقبل الكعبة. والرابع وادى عرنة وليس هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك و الترمذى فى الحج و ابن الجارود (١٧٠) و الطحاوى فى المشكك (٢٢/٢) وأحمد (٧٦/١) و أبو يعلى (٢٦٤/١) و المسند الجامع (٢٤٤/١٣) و إسناده صحيح.

٤٠١١ - ((عمرو بن عبد الله بن صفوان)) بن أمية بن خلف، الجمحي، المكي. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال سعد: كان قليل الحديث. وقال الحافظ: صدوق، شريف، من التابعين، من الرابعة. ((يزيد بن شيبان)) الأزدي، ويقال الديلي. صحابى له عند الأربعة هذا الحديث الواحد. قال أبو حاتم: هو الحال عمرو بن عبد الله بن صفوان المذكور. وقال البخارى: له رؤية. ((قال)) أى يزيد ((تباعده من الموقف)) من موقف الإمام وهو مِنْ بَعْدَ بَعْدَ بَعْدَ مُشَدَّداً، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكاناً تبعده أنت تعدد بعيداً و المقصود تقديره بعده و إنه مسلم عند المخاطب و يتحمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة "قال عمرو" كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام أو من كلام عمرو.(س)

((فأثنا ابن مربع)) - بكسر الميم و سكون الراء المهملة بعدها موحدة مفتوحة مخففة - كذا ضبطه الحافظ في التقريب و الطبرى في القرى و المندرى في مختصر السنن و وقع في الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة والتجريد "ابن مربع" بالياء التحتية، والظاهر أنه خطأ من الناسخ و هو زيد بن مربع بن قيسى - بفتح القاف و سكون التحتانية بعدها ظاء - مثالة الأنصارى الأوسي من بني حارثة، و قيل اسمه يزيد، و قيل: عبد الله و الأول أكثر. قال الحافظ: صحابى أكثر ما يجيء بهما أى غير مسمى، عداه فى أهل الحجاز، له هذا الحديث الواحد. ((يقول)) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كونوا)) أى انبتوا (مشاعركم) جمع مشعر وهو المنسك فالمشاعر مواضع المناسك والشعائر أعمال الحج وكل

فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم".

٤٠١٢ - حديث هشام بن عمار، ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ؓ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزدلفة موقف"

ما جعل علما لطاعة الله عزوجل، والواحد شعيرة وقيل شعارة أو المشاعر و الشعائر واحد وهي معالمه الذي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها و كل ما أشعرها الله أى جعلها الله أعلاما لنا من موقف أو مسعى أو ذبح. هذا ملخص ما في "النافع" للزبيدي و بالجملة فالمشاعر مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات. ((فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم)) علة للأمر بالاستقرار التثبت على الوقوف مواضعهم القديمة علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كلها موقف و الواقع بأى جزء منها آت بسته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف رسول الله ﷺ ، قاله الطيبى .

وقال السندي: إرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لولا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصانا في الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف. و يتحمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة .

وقال التوربشتى: أعلم النبي ﷺ من وقف بها أنهم لم يخطئوا سنة خليل الله وأنهم على منهاجه وأن من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنا بذلك منه لمعنىين ، أحدهما تسفيه رأى من رأى في الخروج عن الحرم حرجا للوقفة والثانى إعلامهم بأن عرفة كلها موقف لولا يتنازعوا في مواضعهم ولا يتوجهوا أن الموقف ما اختاره ﷺ فلا يرون الفضل في غيره فينتهي بهم ذلك إلى التشاحر وإلى تصور الحق باطلًا و لهذا قال: وقف هنا وعرفة كلها موقف.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسب و الترمذى والنمسائى في الحج و البىهقى (١١٥/٥) و ابن خزيمة (٤/٢٥٥) والحاكم (١/٤٦٢) والطحاوى في المشكك (١٢٠٣) وأحمد (٤/١٣٧) والحميدى (١/٢٦٢) المستند الجامع (١٨/٥٣٧) وإسناده صحيح.

٤٠١٢ - ((كل عرفة)) أي جميع أجزائها و مواضعها ((موقف)) أي موضع وقوف للحج. ((وكل المزدلفة))

وارتفعوا عن بطنه محسراً، وكل مني منحر إلا ما وراء العقبة".

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٤٠١٣ - حدثنا أبوبن محمد الهاشمي، ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش السلمي؛ أن أباه أخبره، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته.....

قال في اللمعات: المزدلفة أيضا علم موضع مخصوص كعرفة ومنى لكن أدخل عليها الألف واللام لأن العلم المشتق يحوز فيه إدخال اللام وتركها كما في الحارث والحسن مثلا. ((وارتفعوا عن بطنه عرفة)) كذا المطبوع والصحيح وارتفعوا عن بطنه عرفة ذكر ابن الأثير في النهاية: أنه موضع عند الموقف بعرفات. ((موقف)) فيه دليل على أن جميع المزدلفة موقف كما أن عرفات كلها موقف.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا، يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم وأبوزرعة ونسائي: متروك الحديث. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه.

والحديث صحيح دون قوله "الاماوراء العقبة" وروى أيضا في المسند الجامع (٤/٥٨).

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٤٠١٣ - ((عبد القاهر بن السري، السلمي)) أبو رفاعة أو أبو بشر، البصري، قال ابن معين: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((عبد الله بن كنانة)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((أن أباه)) كنانة بن عباس بن مرداش السلمي. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((عن أبيه)) عباس بن مرداش بن أبي عامر السلمي، الشاعر الصحابي المشهور أسلم قبل فتح مكة بيسير. وقيل أسلم بعد يوم الأحزاب. وعدها في المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامه، وشهد فتح مكة وحنينا، وكان من حرم الخمر في الجاهلية، ونزل ناحية البصرة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى له أبو داؤد وابن ماجه حديثا واحدا في فضل يوم عرفة.

((أن النبي ﷺ دعا لأمته)) قال القاري: الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الأمة فتأمل.

عشية عرفة بالمحفرة فأجيب: إنى قد غفرت لهم ما خلا الظالم. فإنى آخذ للمظلوم منه. قال: "أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة . وغفرت للظالم " فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله قال فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال تبسم . فقال له أبو بكر و عمر: بأى أنت وأمى ! إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحك؟

وقال السندي: قوله: " لأمته " أى لمن معه في حججه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيمة، أو لأمته مطلقا من حج أو لم يحج.

((عشية عرفة)) أى وقت الوقفة. ((بالمحفرة)) التامة العامة. ((فأجيب إنى)) أى بأى. قال السندي: بفتح الهمزة أى أجا به الله بأى قد غفرت، أو بكسرها أى أجا به قائلا: إنى قد غفرت . ((ما خلا الظالم)) أى ما عدا حقوق الناس، جمع مظلومة بكسر اللام وفتحها وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منه بغير حق، وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم. وقيل جمع مظالم بكسر اللام، و المظالم أعم من أن تكون مالية وعرفية . ((فإنى آخذ)) بصيغة المتكلم أو الفاعل ((للمظلوم منه)) أى من الظالم إما بالعذاب وإما بأخذ الثواب إظهارا للعدل ((أعطيت)) من عندك ((المظلوم من الجنة)) ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية .

وقال السندي: ظاهره أنه سأله مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة، إلا أن يقال: قوله " من الجنة " أى مثلاً أو تحريف العذاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

((وغفرت للظالم)) فضلا ((فلم يجب)) بصيغة المحجول والضمير لرسول الله ﷺ . ((عشيته)) أى في عشية عرفة، والتذكير باعتبار الزمان أو المكان، ويمكن أن يكون الضمير راجعا إليه ﷺ فالإضافة لأدنى ملابسة، قاله القاري. ((فلما أصبح بالمزدلفة)) أى وقف بها ((أعاد الدعاء)) المذكور ((فأجيب إلى ما سأله)) أى إلى ما طلبه على وجه العموم . قيل إلى بمعنى اللام، ويمكن أن يكون لتضمين معنى الرجوع والوصول. قال القاري: وكان العباس سمع هذه الأمور عنه ﷺ فروها كأنه علمها ((قال)) العباس ((فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم)) " أو " للشك من الرواى عن العباس لقوله قال. ((ما كت تضحك فيها)) أى من شأنها أن لا تضحك فيها. أو المراد في مثلها مما تبكي وتتضرس فيه. وإلا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل ، لأنه لم يحج إلا أول حجها، وإن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام، فأبو بكر و عمر لم يرياه كذلك في اللمعات.

أضحك الله سنك ! إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عزوجل ، قد استجاب دعائي ، و غفر لأمتى ، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه ".

((أضحك الله سنك)) أى أدام الله لك السرور الذى سيبضمك . ((فجعل يحثوه على رأسه)) أى يلقى التراب بكفىء على رأسه ((و يدعو بالويل)) أى العذاب ((والثبور)) - بضم الثناء - أى الهلاك يعني يقول: واو يلاه! يا ثبوراه! قال الطيبى: كل من وقع فى تهلكة دعا بالويل، و معنى الثناء فيه ياحزنى ويا عذابي و يا هلاكى احضر. فهذا وقتك فكانه نادى الويل أن يحضره بما عرض له و الثبور هو الهلاك وقد ثبر يبشر ثبورا إذا هلك. ((فأضحكنى ما رأيت من جزعه)) أى مما صدر من فضل ربى على رغبته.. قال القارى: و ظاهر الحديث عموم المغفرة و شمولها حق الله و حق العباد إلا أنه قابل للقييد بمن كان معه ﷺ في تلك السنة (يعنى أن المراد من الأمة هم الواقفون معه ﷺ بعرفة أو بمن قبل حججه بأن لم يرث ولم يفسق، ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية و عدم التوبة، و من شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلوة و الزكاة وغيرهما و قضاء حقوق العباد المالية و البدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالما بها، أو يكون عاجزا عن أدائها قال: ولا تغتر بكون هذا الحديث محملاً مع اعتقاد أن فضل الله واسع و قال تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (٤٨: ١١٦) ولذا قال عليه الصلوة و السلام: أى رب إن شئت فما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن و لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون ثم قال القارى: بعد ذكر الكلام في هذا الحديث وما ورد في معناه من الروايات.

قال بعضهم إذا تأمّلت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح متمسّكاً لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف على أنه ليس تصان في المدعى لاحتماله و من ثمة قال البيهقي: يتحتمل أن الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخير خاصاً في وقت دون وقت يعني ففائدة الحج حيث إن التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة الكلية. ويتحتمل أن يكون عاماً، و نص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيّنته تعالى. وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل ((وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)) و هذا لا تكفي فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفيه الذنب و توقفه على المشيئة ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات

٢٠١٤ - حدثنا هارون بن سعيد المصري أبو جعفر، أئبنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكيه، عن أبيه؛ قال: سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عزوجل فيه عبدا....."

فإن المعصية شوم و خلاف الجبار في أوامره و نواهيه عظيم ، قال: و هذا لا ينافي قول ابن المنذر فيما قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ، إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنبه صغائرها و كبارها و إنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف كذا في المرعأة (١٤٩/٩).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن كنانة. قال البخاري: لم يصح حديثه ، انتهي. ولم ير من تكلم فيه بحرج و لا توثيق ، روى أبو داؤد بعضه عن عيسى بن إبراهيم التركى و أبو الوليد عن عبد القاهر بن السرى به رواه الإمام أحمد في مستنه من حديث العباس و رواه البيهقي في سنته الكبيرى من طريق أبي داؤد الطیالسى عن عبد القاهر ، فذكره بالإسناد و المتن جمیعه ، و رواه أبو يعلى الموصلى في مستنه عن إبراهيم بن الحاجاج السنامى ، حدثنا عبد القاهر بن السرى فذكره ، و له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره .

والحديث ذكره أيضا المزى في التهذيب (٤/٢٥١) و المستند الجامع (٨/١٣٩). إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن كنانة و أبيه.

٢٠١٤ - ((مخرمة بن بكيه)) بن عبد الله الأشعج، أبو المسور، المدنى، قال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينى: سمع من أبيه قليلا، من السابعة.

((يونس بن يوسف)) بن حماس - بكسر المهملة و تحريف الميم و آخره مهملة - وثقة النسائى. وقال أبو حاتم: محله الصدق ، لا بأس به. و قال الحافظ: ثقة ، عابد ، من السادسة. قال ابن حبان: يوسف بن يوسف وهم من قلبه كذا في التقرير.

((ما من يوم)) " من " زائدة ((أكثـر)) - بالنصب - و قيل بالرفع ((من)) زائدة أيضا ((أن يعتق الله ليه عبدا)) زاد في رواية النسائى " أو أمة " .

قال السندي في حاشية النسائى: قوله " أكثر من أن يعتق " لـ"أى أكثر من جهة الاعتقاد و بمحاجته فليست هذه " من " تفضيلية و إنما التفضيلية من التي في قوله " من يوم عرفة " .

من النار من يوم عرفة

((من النار)) متعلق بمعنى ((من يوم عرفة)) بعرفات قال الطبيبي: "ما" بمعنى "ليس" و اسمه "يوم" و "من" زائدة ، انتهى . قال القاري: فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقا فيه عبدا من النار من يوم عرفة.

وقال السندي: "أكثر" جاء بالنصب على أنه خبر "ما" العاملة على لغة أهل الحجاز وبالرفع على إبطال عمل "ما" وعلى الوجهين "أن يعتق" فاعل اسم التفضيل ويحتمل على تقدير الرفع ، أن يجعل "أن يعتق" مبتدأ، خبره "أكثر" والجملة خبر "ما" وتحویز فتحة لـ "أكثر" على أنه صفة يوم محمول على لفظه إلا أنه جر بالفتحة لكونه غير منصرف وتحویز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده . والجملة صفة فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه .

وقال الأبي في شرح مسلم (٤٤٢/٣): "ما" نافية و تدخل على المبتدأ والخبر و للعرب فيها مذهبان فالحجازيون (و التهاميون و النجديون) يرفعون بها المبتدأ الاسم و ينصبون الخبر و التمييميون يرفعون بها الأسمين .

قال النووي في شرح مسلم: روينا الحديث بنصب "أكثر" على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية و "من" زائدة و التقدير "ما من يوم أكثر" والمحرر أن ما بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للأكثرية مما هي و "من أن يعتق" مبين للمعينين .

والحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة و هو كذلك ، ولو قال رجل أمرأتى طالق في أفضل الأيام فالأصحابا وجهان ، أحدهما: تطلق يوم الجمعة لقوله ~~خير~~ خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة ، والثاني: و هو الأصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث . و يتأول الحديث يوم الجمعة على أن معناه أنه أفضل أيام الأسبوع . قيل: الحديث يدل على فضل يوم عرفة، لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضل قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل ، وأيضا فإنما دل على أنه لا يكون العتق في غيره أكثر ، و ذلك لا يدل على نفي المساواة إلا أن يضاف إلى ذلك ما يقع فيه من المباهاة ، سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من الأيام التي يقع فيها العتق، لا أنه أفضل الأيام مطلقا فتأمل .

و إنَّه لِيَدْنُونَ عَزْوَجَلَ ثُمَّ يَاهِي بِهِمْ . الْمَلَائِكَةُ فِي قَوْلٍ : مَا أَرَادَ هُولَاءِ ؟ ٩ .

((إنَّه)) سبحانه و تعالى ((ليَدْنُون)) قال المازري: أى تدنو رحمته و كرامته. لا دنو مسافة و مسافة. و قال القاضى: وقد يزيد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة عن أمره سبحانه و تعالى ، وقال التوربى: أى يدنو منهم فى موقفهم بفضله و رحمته. وفى تخصيص لفظ الدنو تنبئه على كمال القرب لأن الدنو من أخص أوصاف القرب. ((ثُمَّ يَاهِي بِهِمْ)) أى بالحجاج ((المَلَائِكَة)) قال بعضهم: أى يظهر على الملائكة فضل الحجاج و شرفهم. و قال التوربى: المباهاة هو المفاجرة وهى موضوعة للمخلوقين فيما يتعرفون به على أكفاءهم ، و تعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده و إنما هو من باب المحاجز أى يحل لهم من قربه و كرامته بين أولئك الملائكة على الشيء المباهى به. و يحتمل أن يكون ذلك في الحقيقة راجحا إلى أهل عرفة أى ينزل لهم من الكرامة منه منزلة يقتضى المباهاة بينهم و بين الملائكة، و إنما أضاف العمل إلى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موته ، والله أعلم .

قلت: الحديث محمول على ظاهره من غير تأويل و تكييف كما هو مذهب السلف الصالحين في النزول والعلو وغيرهما من الصفات من إمارتها على ظاهرها و تفويض الكيفية إلى علمه سبحانه و تعالى. فالدلو و المباهاة معناهما معلوم و الكيفية محظولة فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات و ياهى بهم الملائكة كيف يشاء كذا في المرعاعة (١٣٦/٩).

((في قول ما أراد هولاء)) قال القارى في المرقاة: (٤٨٦/٥) أى شيء أراد هولاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم و صرفاً أموالهم و أتبعوا أبدانهم أى ما أراد إلا المغفرة و الرضا و القرب و اللقاء، و من جاء من هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هولاء، فهو حاصل لهم، و درجاتهم على قدر مراداتهم و نياتهم، أو أى شيء أراد هولاء؟ أى شيئاً سهلاً يسبراً عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب. و قال الأبي: لما كان الاستفهام على الله تعالى محالاً تأولوه بذلك و يحتمل أنه استنطاق .

والحديث أخرجه أيضاً مسلم و النسائي في الحج و البيهقي (١١٨/٥) و الحاكم (٤٦٤/١) و ابن خزيمة (٤/٢٥٩) و الدارقطنى (٢١٥/١) و أحمد (٢١٥/٣٠) و ابن سعد (٢/١٨٠) و المستند الجامع (١٩/٦٥٩). إسناده صحيح.

(٥٧) باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٢٠١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و على بن محمد ، قالا: ثنا وكيع، ثناسفيان ، عن بكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ؛ قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله ! كيف الحج ؟ قال: "الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمر حجه ،

٥٧ - باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٢٠١٥ - ((بكير بن عطاء)) الليثي ، الكوفي . وثقة: ابن معين و النسائي . وقال أبو حاتم:شيخ صالح ، ولا يأس به . وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة .

((عبد الرحمن بن يعمر)) - بفتح التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم ، الدبلي بكسر الدال و سكون التحتانية - صحابي ، نزل الكوفة . ويقال مات بخراسان .

((كيف الحج ؟)) أى إدراكه و حصوله؟ ((الحج عرفة)) مبتدأ و خبر على تقدير مضاف من الحائبين أى معظم الحج أو ملاكه الوقوف بعرفة لفوت الحج بفواته .

وقال الطبي: تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو: ذلك الكتاب .

و قال التوربشتى: أى معظم الحج و ملاكه الوقوف بعرفة و ذلك مثل قولهم: "المال الإبل" و إنما كان ذلك ملاكه و أصله لأنه يفوت بفواته و يفوت الوقوف لا إلى بدل ، وقيل: تقديره: إدراك الحج إدراك وقف عرفة . والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة . و إن من أدركه فقد أمن حجته من الفوات .

وقال الشوكانى فى النيل (٦٨/٥) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة وقال المحب الطبرى: معناه أن فوات الحج متعلق بفواته و غيره من الأركان وقته ممتد .

((فمن جاء قبل صلاة الفجر)) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة و وقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر . و فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغرروب الشمس يوم عرفة ، و من زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس . قاله القارى .

((ليلة جمع)) أى و لو ليلة المبيت بالمزدلفة و هي ليلة العيد ((فقد تمر حجه)) أى لم يفته و أمن

أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أثينا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الدلي؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فذكر نحوه . قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .

من الفساد، وهذا لفظ المصنف وأبي داؤد والنمساني وأحمد في رواية و للترمذى والحميدى و الدارمى و ابن الحارود و أحمد فى رواية " فقد أدرك الحج " قال السندي: أى أمن من الفوات، و إلا فلا بد من الطواف و قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه على النمسانى أى قارب التمام .

وقال الخطابى فى المعالم (٢/١٧٩): قوله " فقد تم حمه " يريد به معظم الحج و هو الوقوف بعرفة لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته و هذا كقوله: الحج عرفة أى معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

((أيام مني)) مرفوع على الإبتداء ، و خبره قوله ((الثلاثة)) أى ثلاثة أيام و هى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار و هى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لحاجز أن ينفر من شاء فى ثانية .

((فمن تعجل بالنفر أى الخروج من مني ((في يومين)) من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها ، قال الآلوسي: النفر في أول منها لا يجوز. فظরفية اليومين له على التوسع باعتبار أن الاستعداد له في اليوم الأول. و القول بأن التقدير في أحد يومين إلا أنه محمل فسر بالاليوم الثاني أو في آخر يومين خروج عن مذاق النظر. ((لا إثم عليه)) في تعجيله ((و من تأخر)) أى عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى يوم الثالث ((لا إثم عليه)) في تأخيره ، وقيل: ومن تأخر من الثالث الرابع و لم ينفر مع العامة فلا إثم عليه و التخيير ه هنا وقع بين الفاضل و الأفضل لأن المتأخر أفضل . ((يغادى بهن)) أى بهذه الأحكام أو العمل أو الكلمات فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتبعجل فيما بالالمتأخر الذي أتى بالأفضل الحق به ؟

فالحوارب أن المراد من عمل بالرخصة و تعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة. و من ترك الرخصة و تأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. كذلك في النيل .

وقال التوربشتى: إن قيل ما ووجه التأخير بين الأمرين وأحدهما أفضل من الآخر؟ وما ووجه التسوية بين المتعجل والمتأخر؟ و المتأخر أخذ بالأسر والأفضل؟

قلنا: قد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتنين ، فلإدحههما ترى المتعجل آثما والأخرى ترى المتأخر آثما، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهم. وهذا قول مطابق لسياق الآية و لو كان له في أسباب النزول أصل ثابت والظاهر أن الإعلام الذى جاءهم من قبل الله إنما جاء ليعلموا أن الأمر موسع عليهم فلهم أن يأخذوا من الأمرين بأيهما شاءوا، ونظيره التخيير بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل .

وأما ووجه التسوية بين المتعجل والمتأخر فى نفى الحرج فهو أن من الشخص ما يقع من العامل موقع العزيمة و يكون الفضل فى إتيانه دون إتيان ما يخالفه و ذلك مثل قصر الصلة للمسافر . فممنهم من يراه عزيمة ، ولا شك أنه فى الأصل رخصة و الذى يراه أيضا رخصة يرى إتيان هذه الرخصة أفضل ، ولما كان المتعجل فى يومين رخصة و الرخصة محتملة للمعاني التى ذكرناها وقع قوله " فلا إثم عليه " موقع البيان فى إتيان الرخصة و قوله " من تأخر " موقع البيان لترك الرخصة . وإذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذى لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك أن الإتيان بالآثم والأكمel أولى أو أفضل ، كذا فى المرعاة (٤٥٤/٩).

والحديث فيه دليل على أن الوقوف بعرفة فى وقت ركن لا يصح الحج إلا به، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى هذا الإجماع غير واحد من شراح الحديث، ونَقَّلة المذاهب، منهم ابن قدامة و ابن رشد وغيرهما ، ودل الحديث أيضا على أن وقت الوقوف متند إلى ما قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وقد أجمعوا عليه أيضا، لكنهم اختلفوا فى وقت الفرض و الواجب للوقوف كما سترى.

قال ابن قدامة فى المغني (٤٣٢ - ٤٢٨): الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر ثم قال: و يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، كما سيأتي فى حديث جابر (الطوبل) وفى حديث على و أسماء أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح فى قول جماعة الفقهاء إلا مالكا ، قال: لاحق له.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وحُجّته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل".

ولنا ما روى عروة بن مضرس بن أووس بن حارثة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلوة. الحديث. وفيه "أن رسول الله ﷺ قال: من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه". فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوائت يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه الصلوة و السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها و من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها". وعلى من دفع قبل الغروب دم، في قول أكثر أهل العلم و قال الحسن البصري: عليه هدى من الإبل.

ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفوائه فلم يوجب البدنة كالإحرام من المعيقات فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبهذا قال مالك و الشافعى. وقال الكوفيون و أبو ثور: عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس.

ولنا أنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل و النهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز المعيقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه.

قلت: و ما نسب إلى الكوفيين من وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس هو قول مرجوح للحنفية، و الراجح سقوط الدم كما ذهب إليه الجمهور.

وقال القارى في المرقاة: إن دفع قبل الغروب فإن جاوز حد عرفة بعد غروب الشمس فلا شيء عليه اتفاقاً و إن جاوزه قبله فعليه دم فإن لم يعد أصلاً أو عاد بعد الغروب لم يقطن الدم و إن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح.

ثم قال ابن قدامة: و من لم يدرك جزءاً من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلاً فلا شيء عليه و حجه تمام، لأنعلم مخالفًا فيه لقول النبي ﷺ: "من أدرك عرفات بليل" و لأنه

لم يدرك جزء النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه، و وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، قال جابر رضي الله عنه: لا يفوت العج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له أ قال رسول الله ذلك؟ قال نعم، رواه الأثرم . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، و قال هالك والشافعى: أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة و اختياره أبو حفص العكبرى و حكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً، ولنا قول النبى فى حديث عروة بن مضرس "من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه" و لأنه من يوم عرفة فكان وقت اللوقوف كبعد الزوال، و ترك الوقف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة و لم يستو غبوا جميع وقت الوقف.

وقال الشنقطى فى أضواء البيان (٢٥٤/٥): اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه و أنهم أجمعوا على أن الوقف ينتهي و قته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلوع فجر يوم النحر و هو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً، و من جمع فى وقوف عرفة بين الليل والنهار و كان جزء النهار الذى وقف فيه من بعد الزوال فوقوه تمام، و من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه و لزمه دم عند المالكية، خلافاً لجمهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه، و من اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك. و هو روایة عن أحمد و عند الشافعى و أبي حنيفة و أحمد في الروایة الأخرى "حجه صحيح و عليه دم" و الدليل على أن الوقف بعرفة ركن وإن وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر ، حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، و دليل الإجماع على أن من جمع فى وقوفه بعرفة بين جزء من الليل و جزء من النهار من بعد الزوال إن وقوفه تمام، هو ما ثبت في الروایات الصحيحة ، أن النبى كذلك فعل، و قال: "لتأخذوا عنى مناسككم" فمن الروایات الصحيحة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه و المصنف من حديث جابر الطويل الآتى برقم (٣٠٧٤) في حجة النبى فإنـه قد صرـح فيـه بـأنـه جـمع فيـ وـقوـفـه بـيـنـ النـهـارـ منـ بـعـدـ الزـوـالـ وـيـنـ جـزـءـ قـلـيلـ مـعـ قـولـهـ: "لـتأـخـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ". وـ دـلـيلـ القـائـلـينـ بـأـنـ مـنـ اـقـتـصـرـ فـيـ وـقوـفـهـ بـعـرـفـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ اللـيـلـ دـوـنـ النـهـارـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـعـمـرـ المـذـكـورـ فـإـنـ

فيه تصريح النبي ﷺ بأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجته و جمع هي المزدلفة، وليلتها هي الليلة التي صبيحتها يوم النحر . ودليل من ألموا دما مع وقوفه بعرفة في جزء من الليل وهم المالكية ، أن النبي ﷺ لم يكتف بالليل بل وقف معه جزء ﷺ من النهار فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا و في الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم، و لكن قوله ﷺ في حديث الدليلي " فقد تم حجته " لا يساعد على لزوم الدم لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى العبر بدم فهو يؤيد مذهب الجمهور ، والعلم عند الله تعالى .

ودليل من قال: بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار دون الليل إن وقوفه صحيح و حجه تام: حديث عروة بن مضرس ، فإن فيه " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجته " ، قال المحدث في المتنقى بعد أن ساق هذا الحديث رواه الخمسة و صححه الترمذى و هو حجة في أن نهار عرفة كلها وقت للوقوف ، انتهى . و قد قدمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف يتنهى بطلوع الفجر ليلة جمع و إجماعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة وقت للوقوف . وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة فجمهور أهل العلم أنه ليس وقتا للوقوف ، و خالف أحمد الجمهور في ذلك قائلاً إن يوم عرفة كلها من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف . و احتاج لذلك بحديث عروة بن مضرس فإن فيه " وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجته " فقوله ﷺ ليلاً أو نهاراً يدل على شمول الحكم لجميع الليل و النهار وقد قدمنا قول المحدث في المتنقى بعد أن ساق هذا الحديث وهو حجة في أن نهار عرفة كلها وقت للوقوف . و حجة الجمهور هي أن المراد بالنهار في حديث عروة خصوص ما بعد الزوال بدليل أن النبي ﷺ و الحلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال و لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، قالوا ففعلوه ﷺ و فعل حلفائه من بعد مبين للمراد من قوله " أو نهاراً " .

والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً . و إن من جمع بين الليل و النهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً ، و إن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام و لا دم عليه عند الجمهور ، خلافاً للمالكية القائلين بلزم الدم ، و إن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية ، و عند جمهور العلماء حجته صحيح ، منهم الشافعى و أبو حنيفة و عطاء و الشورى و أبو ثور و هو الصحيح من مذهب أحمد . و لكنهم اختلفوا في وجوب الدم فقال أحمد و أبو حنيفة يلزمهم

دم ، و عن الشافعية قوله: أحدهما لا دم عليه و صححه التووى و غيره ، والثانى: عليه دم ، قيل وجوباً، وقيل استناناً، وقيل ندباً والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به التووى وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتاً للوقوف عند جماهير العلماء خلافاً لأحمد. وقد رأيت أدلة الجميع كذلك في المراجع (٤٥٤/٩).

وقال الشنقيطي: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فاظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم ، أما المقتصر على الليل فللحديث عبد الرحمن بن يعمر فإن قوله **ﷺ** فيه " فقد تم حجه " مرتبًا بذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلاً حجه تام و ظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة ، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً للملكية ، وأما المقتصر على النهار دون الليل فللحديث عروة بن مضرس ، فإن فيه أن النبي **ﷺ** قال: " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه " قوله " فقد تم حجه " مرتبًا له بإلقاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم ، ولم يثبت نقل النبي **ﷺ** وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور وإنه بعد الزوال وكلاهما له وجه من النظر ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ، و العلم عند الله تعالى .

وحجة مالك في أن الوقوف نهاراً لا يحرئ إلا إذا وقف معه جزء **ﷺ** من الليل هي أن النبي **ﷺ** فعل ذلك ، وقال: " لتأخذوا عنى مناسككم " فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجميع في الوقوف بين الليل والنهار ، ولا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يعارضه به الحديث الصريح في محل التزاع الذي فيه " وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه " كما ترى ، انتهى كلام الشنقيطي مختصراً بقدر الضرورة . وذكر الترمذى عن سفيان بن عيينة أنه قال: هذا أجود حديث رواه

٤٠١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد ، قالا: ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي ، عن عروة بن مضرس الطائي ؛ أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس و إلا و هم بجمع ، قال: فأتيت النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله ! إني أضيئت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ! إن تركت من حبل إلا و قفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي ﷺ : " من شهد معنا الصلاة أفضى من عرفات ، ليلاً أو نهاراً ،

سفيان الثورى . قال السيوطي: أى من حديث أهل الكوفة ، و ذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف . وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثورى سمعه من بكير و سمعه بكير من عبد الرحمن و سمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواه فى إسناده و قام الإجماع على العمل به .
والحديث أخرجه أيضاً البخارى تعليقاً فى التاريخ الكبير (٢٤٣/٥) و أبو داؤد فى المناسك والترمذى فى الحج وفى التفسير و التسائى فى الحج و البيهقى فى الكبرى (١١٦/٥) وفى الصغير (٢٠٠/٢) و ابن خزيمة (٤/٢٥٧) و ابن حبان (٩/٢٠٣) و الدارقطنى (٢٤٠/٢) و ابن الحارود (١٦٥) و الدارمى (٢/٥٩) و البغوى (٧/٢٩٠) و الحاكم (١/٤٦٤) و الطحاوى (١/٤٠٨) و أبو أحمد (٤/٣٠٩) و الطيالسى (١٨٥) و الحميدى (٢/٣٩٩) و عبد بن حميد (٣١٠) و أبو نعيم فى الحلية (٧/١١٩) و المسند الجامع (١٢/٣٦٥) و إسناده صحيح .

٤٠١٦ - ((عروة بن مضرس)) بن أوس بن حارثة بن لام ، الطائى ، له صحبة ، كان سيداً فى قومه ، وهو من بيت رئاسة كأن ينأى عدى بن حاتم فيها ، و كان مع خالد حين بعثه أبو بكر لمحاربة المرتدين و هو الذى أرسل خالد معه عبيدة بن حصن أسيراً إلى أبي بكر ، وقال الحافظ ابن حجر: له حديث واحد فى الحج .

((إني أضيئت راحلتي)) - بنون و ضاد معجمة فى الصحاح - النضو بالكسر البعير المهزول والنافقة نضوة و قد أضننها الأسفار ((إن تركت)) أى ما تركت ((من حبل)) - بحاء مهملة مفتوحة و موحدة ساكنة المستطيل من الرمل ((من شهد معنا الصلاة)) و فى الترمذى " من شهد صلاتنا و هذه " يعني صلوة الفجر ((ليلاً أو نهاراً)) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار و جزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من الليل و حده لكتفى عن حصول الحج قاله السندي .

قلت: تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين

فقد قضى تفته و تم حجه".

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٢٠١٧ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن أسامة بن زيد

طلع الفجر يوم عرفة و طلوع يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقاً. وأحاديث الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ~~عشر~~ والخلفاء الراشدين بعده لم يقروا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني في النيل.

((فقد قضى تفته)) أي أتم ابتناء التفت أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فعل له أن يزيل عنه التفت بحلق الرأس و قص الشارب و الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة و إزالة الشعش و الدرن و الوسخ مطلقاً (س). ((و تم حجه)) أي من الفوات على أحسن وجه و أكمله، و الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق و أيضاً شهود الصلة مع الإمام ليس بشرط لل تمام عند أحمد.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المذاهب والترمذى و النسائى في الحج و ابن خزيمة (٤/٢٥٦) و ابن حبان (٩/٦٢) والدارقطنى (٢٣٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٥/١١٦) و في الصغير (٢/٢٠٦) و ابن الجارود (١٦٥) و الحاكم (١١/٤٦٣) و الطحاوى (١/٤٠٨) وأحمد (٤/١٥) والحميدى (٢/٤٠٠) والطيبالسى (١٨١) والطبرانى في الكبير (١٧/٣٨٢) و أبو يعلى (٢/٢٤٥) والمسند الجامع (١٢/٥٥١). إسناده صحيح.

٥٨ - باب الدفع من عرفة

٢٠١٧ - ((عن أبيه)) أي عروة بن الزبير بن العوام، الأسدى، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين. تقدم ترجمته.

((عن أسامة بن زيد)) بن حارثة بن شراحيل، الكلبى، الصحابي المشهور، حب رسول الله ~~عشر~~ و مولاه و ابن حبه زيد بن حارثة، تقدم ترجمته.

أنه سُئلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عُرْفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصًّا، قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي فَوْقَ الْعُنْقِ.

((أَنَّهُ سُئِلَ)) خَصَّ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ مِنْ عُرْفَةَ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ وَالْبَخْتَارِيِّ وَأَبِي دَاؤِدِ وَغَيْرِهِمْ " وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ " وَلِمُسْلِمٍ سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ. أَوْ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ مِنَ الشَّرَاحِ لِتَسْمِيَةِ السَّائِلِ ((حِينَ دَفَعَ)) أَيْ حِينَ اِنْصَارَفَ مِنْ عُرْفَةَ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ سَمِّيَ دَفْعًا لِأَزْدَحَامِهِمْ إِذَا اِنْصَرَفُوا فَيُدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ((قَالَ)) أَسَامَةُ ((كَانَ يَسِيرُ الْعُنْقَ)) - بَفْتَحِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ آخِرَهُ قَافٌ - هُوَ السَّيرُ الَّذِي بَيْنَ الإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ. قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: هُوَ سَيرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةِ ، وَقَالَ الْقَزَازِ: الْعُنْقُ سَيرٌ سَرِيعٌ ، وَقَيْلٌ: الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحْرِكُ بِهِ عُنْقُ الدَّابَّةِ ، وَفِي الْفَائِقِ: الْعُنْقُ الْخَطْوُ الْفَسِيحُ وَاتِّصَابُ عَلَى الْمَصْدِرِ الْمُؤَكَّدِ مِنْ لَفْظِ الْفَعْلِ كَذَا فِي الْفَتْحِ ، وَقَالَ السَّيُوطِيُّ: نَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدِرِ النَّوْعِيِّ كِرْجَعَتِ الْقَهْرَى وَقَالَ الْقَارِيُّ: اِتِّصَابُهُ عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ اِتِّصَابُ الْقَهْرَى أَوِ الْوَصْفِيَّةِ أَيْ يَسِيرُ السَّيرَ الْعُنْقَ. ((فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً)) - بَفْتَحِ الْفَاءِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ فَوَوْ مَفْتُوحَةٌ - الْمَكَانُ الْمُتَسْعُ بَيْنَ الشَّيْيَيْنِ ، وَالْجَمْعُ فَجْوَاتٌ بَفْتَحَتِيْنِ وَفِحَاءٌ بَكْسِرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرِّوَايَةِ فِي الْمَوْطَأِ " فَرْجَةٌ " بِضمِ الْفَاءِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْفَجْوَةِ . ((نَصٌ)) - بَفْتَحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - فَعْلُ مَاضٍ وَفَاعِلَهُ النَّبِيُّ أَيْ أَسْرَعَ قَالَ أَبُو عَبِيدَ: النَّصُ تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرُجَ بِهِ أَقْصَى مَا عَنْهَا وَأَصْلُ النَّصِّ مُنْتَهِيُّ الْأَشْيَاءِ وَغَایَتِهَا وَمَبْلُغُ أَقْصَاهَا ، وَمِنْهُ نَصَصْتَ الشَّيْءَ رَفْعَتْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنَصُ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوِثِيقَةَ فِي نَصِهِ أَيْ أَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَأَنْسَبُهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعِهِ الْسَّيِّرَ وَقَالَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَخْتَارِيِّ وَغَيْرِهِ: النَّصُ فَوْقُ الْعُنْقِ أَيْ أَرْفَعُ مِنْهُ فِي السُّرْعَةِ .

وَقَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣٤/٩): هَمَا نُوعَانِ مِنْ إِسْرَاعِ السَّيِّرِ وَفِي الْعُنْقِ نُوعٌ مِنِ الرِّفْقِ ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِي هَذَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ السَّكِينَةَ الْمَأْمُورَيْهَا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ إِنْتَهِيَّهُ مِنْ رَجُلِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ زَحَامٌ سَارَ كَيْفَ شَاءَ. وَذَكَرَ الْعَيْنِيُّ عَنِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ فِي السَّيِّرِ فِي الْإِفَاضَتِيْنِ جَمِيعًا مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَتَارُ إِلَّا فِي وَادِيٍّ مَحْسُرٍ فَإِنَّهُ يُوْضَعُ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فَلَوْ أَوْضَعْ أَحَدٌ فِي مَوَاضِعِ الْعُنْقِ أَوِ الْعَكْسِ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ أَنَّهُ يَكُونَ مَخْطَطًا طَرِيقَ الصَّوَابِ.

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أبناؤنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم، فقال الله عزوجل **﴿ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**.

و قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الذي رواه ابن عباس عن أسامة (عند أبي داؤد وغيره) أنه قال: فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعاً، محمول على الزحام دون غيره. ذكره الحافظ. وقال ابن عبد البر: ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في دفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلوة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، أي فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكنينة عند الزحمة و من الإسراع عند عدمها لأجل الصلوة فيه، إن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله في جميع حركاته و سكونه ليقتدوا به في ذلك، كما في المراجع (١٥٣/٩).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في الجهاد و في المغازي و مالك و مسلم و الترمذى و النسائي في الحج و أبو داؤد في المناسك و ابن خزيمة (٤/٢٦٦) و البيهقي في الكبير (٥/١١٩) و في المعرفة (٤/١١٢) و البغوى في شرح السنة (٧/٦٢) و الدارمى (١/٣٨٥) و أحمد (٥/٢٠٥) والحميدى (١/٢٤٨) و المسند الجامع (١/١١٢) و إسناده صحيح.

٢٠١٨ - ((نحن قواطن البيت)) أي مقيمون عنده ((من حيث أفض الناس)) أي من عرفات.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنها شأن سبب نزوله. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في التفسير، و مسلم و الترمذى و النسائي في الحج و أبو داؤد في المناسك و ابن حبان (٩/٦٩) و البيهقي (٥/١٣) و البغوى (٧/٤٩) و ابن خزيمة (٤/٣٥٣) و المسند الجامع (٩/٦٥٨) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مختلف عن هذا الذي أورده المصنف و إسناده صحيح.

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال: أفضت مع رسول الله ﷺ ، فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده النساء نزل ، فقال فتوضاً قلت: الصلاة ! قال: "الصلوة أمامك" . فلما انتهى إلى جمع أذن و أقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء.

٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - ((إبراهيم بن عقبة)) بن أبي عياش ، الأسدى ، مولاهم المدى ، أخوه موسى . وثقة ابن معين و أحمد و النساءى . وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة.

((أفضت)) أى نزلت من عرفات و عند أى داؤد ، قلت: أخبرنى كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله ﷺ ((الشعب)) بكسر معجمة و سكون مهملة الطريق المعهود للحجاج ، نزل فيه رسول الله ﷺ ((وتوضأ)) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد وأصل الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وقيل الطريق . ((قلت: الصلوة)) أى تصلى الصلوة؟ ((لم يحل أحد)) أى لم يفك ما على الحمال من الأدوات ، و الغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فإن حل الرحال يتضمن الفاصلة ، واستدل بال الحديث على جمع التأخير و هو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية و طائفة بسبب السفر ، و عند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وقال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفضى من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزاته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام .

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الطهارة وفي الحج و مسلم و النساءى في الحج و أبو داؤد في المناسك و البيهقي في الكبrij (٥/١١٩) وفي الصغرى (٢/١٨٨) وفي المعرفة (٤/١١٢) والدارمى (٢/٥٧) وابن خزيمة (٤/٢٦٦) والبغوى في شرح السنة (٧/١٦٧) والطحاوى في معانى الآثار (٢/٤١٤) وأحمد (٥/٢٠٠) والمستند الجامع (١/٤٠١) وإسناده صحيح .

(٦٠) باب الجمع بين الصلوتيين بجمع

٣٠٢٠ - حدثنا محمد بن رمع، أئبنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء، ففي حجة الوداع بالمذلفة.

٣٠٢١ - حدثنا محرز بن سلمة العدنى، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمذلفة، فلما أتھنا قال: "الصلوة بإقامة".

٦٠ - باب الجمع بين الصلوتيين بجمع

٣٠٢٠ - ((عبد الله بن يزيد)) بن زيد بن حبيب الأنصارى، الخطىمى - بفتح المعجمة و سكون المهملة - صحابى صغير، ولد الكوفة لابن الزبير.

((بالذلفة)) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها البخاري في المغازى بلفظ: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً، وللطبراني من طريق جابر الحعفى عن عدى "صلى بجمع المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة" وفيه رد على قول ابن حزم: أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان وإقامة لأن جابرها وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه، عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منها بالأخر. كما في الفتح (٥٢٤/٣).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في المغازى و مسلم في الحج والنمسائى في المواقف و ابن حبان (٩١٧) والبيهقي (٥١٠) والبغوى (٧١٦٦) والدارمى (٢٥٨) وأحمد (٥٤١٩) والطبرانى في الكبير (٤١٤) والحميدى (١١٨٩) والطیلسی (٨٠) وعلى بن الجعفر (٤٩٠) والمستند الجامع (٥٢٦) و إسناده صحيح.

٣٠٢١ - ((لما أتھنا)) من الإناثة أى أنھنا المطابيا، أى أدركناها، جعلناها تبرك ((الصلوة بإقامة)) أى ينبغي أداؤها و فعلها بإقامة (س). و في مسلم "بإقامة واحدة". و في البخاري: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة، و يأتي الكلام على وحدة الإقامة و تعددتها في شرح حديث جابر الطويل الآتى برقم (٣٧٤) إن شاء الله.

(٦١) باب الوقوف بجمع

٤٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أردنا أن نفيس من المزد لفة قال: إن المشركين كانوا يقولون: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، كَيْمَا نَفِيرٌ وَكَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ.

٤٠٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن الثوري؛ قال: قال أبو الزبير: قال جابر أَفَاضَ النَّبِي ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصْنِ الْخَذْفِ

والحديث أخرجه أيضاً البخاري و مسلم في الحج و النسائي و أبو داود في المناسك والبغوي (١٦٨/٧) والبيهقي (١٢٠/٥) والدارمي (٣٨٥/١) والطحاوی (٢١٣/٢) وأحمد (٥٦/٢) وأبو علی (٣٢٦/٩) والمسند الجامع (١٠٠/٣٤٠) وإسناده صحيح.

٦١ - باب الوقوف بجمع

٤٠٢٢ - ((أشرق ثبير)) - بفتح مثلثة و كسر موحدة - منادي، أى ليطلع عليك الشمس الشمس كى نفيس و كانوا لا يفيسون إلا بعد ظهور نور الشمس على الرجال، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمذلة على يسار الذاهب إلى مني وبمكة خمسة جبال تسمى ثيرا كلها في المجمع.

قال الجزرى في النهاية: ثبير جبل يبنى أى أدخل إليها الجبل في الشرق وهو ضوء الشمس كيما نغير أى ندفع المنحر. و ذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت، وقال في حرف العين كيما نغير أى نذهب سريعاً، يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو، و قبل نغير على لحوم الأضاحى من الإغارة والنهب.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في مناقب الأنصار و أبو داود في المناسك و النسائي في الحج و البيهقي (١٤٤/٥) و ابن حبان (٩/١٧٣) و البغوي (٥/١٧١) والدارمي (٢/٥٩) و ابن خزيمة (٤/٢٧١) والطحاوی (٢/٢١٨) وأحمد (١٤/١) والطيالسى (١٢) لكن الحديث

صحيح من طرق.

٤٠٢٣ - ((حصى الخذف)) - بخاء و ذال معحمتين - هو الرمى بالأصابع، والمقصود بيان صغر

وأوضع في وادي محسز، وقال: لتأخذ أمتي نسكتها، فلاني لا أدرى لعلى لا ألقاهم بعد عامي هذا.

الحصني ، قال في النهاية: الخذف هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها والمراد بيان مقدار الحصى التي يرمي بها في الصغر والكبير وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء . قال النووي في شرح مسلم(٤٧/٩): فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونه حجراً.

وقال المحب الطبرى: قال عطاء بن أبي رباح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع . وقال الشافعى: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا و منهم من قال: كقدر النواة و منهم من قال: بقدر الباقلاء، وفيه تنبئه على استحباب الرمي بذلك . ((وأوضع)) أى أسرع السير يابله ، يقال وضع التغير بضم وضع وأوضعه راكبه إيضاً إذا حمله على سرعة السير ((في وادي محسز)) أى قدر رمية حجر . قال الشوكانى في النيل(٧٤/٥): حديث جابر هذا يدل على أنه يشرع الإسراع في وادي محسز ، قال الأزرقى: وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً . وإنما شرع الإسراء فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه و يذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم وقيل في حكمة الإسراع غير ذلك . ((لتأخذ أمتي نسكتها)) و عند أحمد و مسلم و النسائي "لتأخذنوا عنى مناسككم" بكسر اللام ، قال النووي: هي لام الأمر و معناه خذنوا مناسككم . وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقدير الحديث أن هذه الأمور أثبتت بها في حاجتها من الأقوال والأفعال والهبات هي أمور الحج وصفته، والمعنى أقبلوا واحفظوا واعملوا بها وعلموها الناس . وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في الصلوة صلوا كما رأيتموني أصلى .

وقال السندي في حاشية مسلم: "لتأخذنوا مناسككم" أى تعلموا وتحفظوا . فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها ، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة ، فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها، ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملاً . فافهم ، والله تعالى أعلم .

((لعلى لا ألقاهم بعد عامي هذا)) "لعل" ه هنا للإشارة و فيه تحريض على أخذ المناسك منه

٤٠٢٤ - حدثنا علي بن محمد، و عمرو بن عبد الله قالا: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي رواد، عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال بن رباح، أن النبي ﷺ قال له غداة جمع "يا بلال! أسك الناس" أو "أنصت الناس" ثم قال: "إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، أعطى محسنكم ما سأله، ادفعوا باسم الله".

وحفظها وتبلighها عنه، قال: "لعل" للترجح. وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى، كذا في المرقة. وفى رواية مسلم "لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حتى هذه"، قال الزرقاني: لعلى أى أظن و يحتمل أن "اللعل" للتحقيق كما يقع فى كلام الله تعالى أكثر. وقال النووي: فيه إشارة إلى توعديهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه و انتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين. وبهذا سميت حجة الوداع.

والحديث أخرجه أيضا مسلم و الترمذى و النسائى في الحج و أبو داؤد في المناسك و الدارمى (٦٢/٢) والبيهقى (١٣٠/٥) وابن بجزيمة (٢٧٢/٤) وأحمد (٣٠١/٣) وأبو يعلى (٤/٨٣) والمسند الجامع (٤/٦١) عن أبي الزبير عن حابر رضى الله عنه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرأ و إسناده صحيح.

تبليغ: عزى الحديث الحافظ في التلخيص (٢١٨) للشيخين وهو وهم وإنما هو من إفراد مسلم عنه.

٤٠٢٤ - ((ابن أبي رواد)) أى عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - تقدم ترجمته برقم (٧١٢).

((عن أبي سلمة الحمصي)) قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((أنصت الناس)) من الإسكات ((أو أسك الناس)) من الإنصات وهو شك أى أو مرهם بالسكت للاستماع ((تطول عليكم)) أى تفضل وتكرم عليكم بأن أعطاكم فوق أعمالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم أى يقبول شفاعة المحسنين و دعائهم غير لمسيئكم أيضا، كذا في إنعام الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول، انتهى.

قلت: لكن الحديث صحيح لشهادته ذكره الألبانى في الصحيح (٤/١٦٣).

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار

٤٠٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثماسعر و سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرّاني عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغليمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلْطَحُ أفحاذناو يقول: "أبيني!

٦٢- باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار

٤٠٤٥ - ((الحسن العرّاني)) أى الحسن بن عبد الله، العرّاني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون -

الковى. تقدم ترجمته برقم (٩٥٣).

((قدمنا رسول الله ﷺ)) أى أمرنا بالتقدم إلى مني أو أرسلنا قدّامه. ((أغليمة بنى عبد المطلب)) أى صبيانهم، وفيه تغليب الصبيان على النسوان، وهو بدل من الضمير في "قدمنا". وقال القاري: نصبه على الاختصاص أو على إضمار "أعني" أو عطف بيان من ضمير "قدمنا أغليمة". وقال الخطابي في المعالم: تصغير غلمة، وكان القياس غلية ، لكنهم رواه إلى أفعيلة. فقالوا: أغليمة. أى كأنهم صغروا أغليمة ، وإن لم يقولوا كما قالوا: أصبية في تصغير صبية. وقال القاري: هو تصغير شاذ لأن قياس غلمة بكسر الغين غلية. وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غلام وإن لم يستعمل ، المستعمل غلمة في القلة، والغلمان في الكثرة. وقال الجزرى في جامع الأصول: غلية تصغير أغلمة قياساً ولم تجئ كما أن أصبية تصغير أصبية، ولم تستعمل، إنما المستعمل صبية وغلمة . وقال في النهاية: تصغير أغلمة - بسكون الغين وكسر اللام - جمع غلام و هو جائز في القياس ولم يرد في جمع الغلام أغلمة، وإنما ورد غلمة - بكسر الغين المعجمة - ((على حمرات)) - بضمتين - جمع حمر جمع تصحيح، وحر جمع حمار، وهي حال من المفعول أى راكبين على حمرات. وهذا يدل على أن الجمع على الحمار غير مكروه في السفر القريب . ((جعل)) أى فعل النبي ﷺ ((يلْطَحُ)) - بفتح الياء التحتية والطاء المهملة بعدها حاء مهملة . أى يضرب ((أفحاذنا)) جمع فخذ ، قال الجزرى: اللطح هو الضرب الخفيف أى اللين يبطن الكف أى يضرب بيده أفحاذنا ضربا خفيفا وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم .

((أبيني)) - بضم الهمزة وفتح الياء الموحدة وسكون ياء التصغير بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة . قال السندي: قيل هو تصغير أبّنـى كأعمـى وأعـمـى وهو اسم مفرد يدل على الجمع

لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".

زاد سفيان فيه: "ولا إخال أحداً يرميها حتى تطلع الشمس".

أو جمع "ابن" مقصوراً، كما جاء ممدوداً، بقى أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلّم أبينا، فكانه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس، ثم قلب الواو ياء، وأدغم الياء في الياء، وكسراً قبله. يحتمل أن يكون مقصور الآخر، لا مشددة، فالامر أظهر، والله تعالى أعلم. وقال الحزري في النهاية: قد اختلف في صيغته ومعناه فقيل: إنه تصغير أبيٍ كأعمى وأعجمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل: إن "ابنا" يجمع على "أبى وأبناء" مقصوراً وممدوداً. وقيل: هو تصغير "ابن" وفيه نظر. وقال أبو عبيدة: هو تصغير بنى جمع "ابن" مضافاً إلى النفس أى ياء المتكلّم فهذا يوجب أن يكون اللفظ في الحديث بنى بوزن سُرِيعٍ، انتهى. وقال القاري: هو تصغير "ابن" مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلام، إلا أنه خلاف القياس لأن همزة همزة وصل والقاعدة أن التصغير يرد الشيء إلى أصله مثل الجمع، ومنه قوله تعالى **(الْمَالُ وَالْبُنُونُ)** فأصل "ابن" "بنو" فهو من الأسماء المحذوفة العجز. فالظاهر أن يقال بنى إلا أنه كان يتبس بالمفرد مزيد فيه الهمزة، انتهى. قال: والمراد يا أبناي أو يابنى. ((لا ترموا الجمرة)) أى جمرة العقبة يوم النحر ((حتى تطلع الشمس)). هذا يدل على أن الوقت رمى جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامي من أربع له التقدم إلى مني وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة.

قال الشوكاني في النيل (٧٥/٥) والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان الرخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعف، جاز قبل ذلك ولكنه لا يحرئ في أول ليلة النحر إجماعاً، انتهى.

اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعف وغيرهم مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزاءً ذلك فذهب الشافعى وأحمد وعطاء وأسماء بنت أبي بكر وعكرمة وغالد وطاؤس و الشعبي إلى أن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر و استدل لهم بحديث عائشة عند أبي داؤد وهو حديث صحيح ويعتمد هذا بما رواه عن خلاط من طريق سليمان بن أبي داؤد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ قال أخبرتني أم سلمة قالت: قدمتني رسول الله ﷺ فيمن قدم من أهلة ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل

ثم مضيت إلى مكة فصلت بها الصبح ثم رجعت إلى مني. كذا ذكره الحافظ ابن القيم في زاد المعاد. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد طلوع الفجر وأول الوقت المستحب بعد طلوع الشمس. وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، فإن رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر حاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، واستدل لذلك بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع "أن يفيضوا مع أول الفجر بسجاد ولا يرموا الحمراء إلا مصبيحين" . وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل. وقال: "لا ترموا الحمار حتى تصبحوا" . وذهب النخعي ومحاهد وثورى وأبوثور إلى أن أول وقته يتبع من بعد طلوع الشمس فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس. واستدلوا بذلك بحديث ابن عباس الذي نحن في شرحه قالوا: إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس. فمن لم يرخص له أولى. وأحباب الحنفية عن هذا بأنه محمول على بيان الوقت المستحب والفضيلة . وما رواه الطحاوى فيه بيان وقت الجواز. وأما حديث عائشة عند أبي داؤد في قصة أم سلمة فأحبابها عنه بأنه ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلوة والسلام علم ذلك وأقرها عليه ولا أنه أمرها أن ترمي ليلاً و يمكن أن يراد لقوله: "فرمت قبل الفجر" أي قبل صلوة الفجر. وقيل: إن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعف من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس. وهو اختيار ابن القيم. واستدل لذلك بحديث أسماء عند الشعيبين أنها نزلت ليلة جمع عند المذلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم ، قالت: فارتاحوا فارتاحنا ومضينا حتى رمت الحمراء ، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلتها فقلت لها: يا هناته ما أرانا إلا قد غلستنا قالت: يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ، انتهى. فهذا الحديث صريح أن أسماء رمت الحمراء قبل طلوع الشمس بل بغلس ، وقد صرحت بأنه ﷺ أذن في ذلك للظعن ، ومفهومه أنه لم يأذن للأقواء الذكور.

واستدل لذلك أيضا بحديث ابن عمر عند الشعيبين أيضا أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمذلفة بليل ، فيذكرون الله عزوجل ما بذلهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام

وبالأن يدفع، فمنهم من يقدم لصلة الفجر و منهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الحمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولك رسول الله ﷺ". انتهى. وهذا يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمرة العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس كما ترى. ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

وقال الشنقطي: إن الذي يقتضى الدليل رجحانه في هذه المسألة أن الذكر الأقواء لا يحوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وإن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في حواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء و ابن عمر المتفق عليهما البصريين في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر. ف الحديث عائشة عند أبي داؤد يقتضي حوازه وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن (يعنى الذي نحن في شرحه) يقتضي منعه. وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا الرمي جمرة العقبة وقتين، وقت فضيلة، و وقت حواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الحواز، وله وجه من النظر، و العلم عند الله تعالى.

أما الذكر الأقواء فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل يدل على حواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، وليس شيء منها في الأقواء المذكور. وقدمنا أن قياس القوى على الضعفيف الذي رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق و هو مردود كما هو مقرر في الأصول، لأن الضعف الموجود في الأصل المقيس عليه الذي هو علة الترخيص المذكور ليس موجودا في الفرع المقيس الذي هو الذكر القوى كما ترى، انتهى.

ثم اعلم أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها في وقت لها ، قال ابن عبد البر في التمهيد: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحب لها ، انتهى. فان فات يوم النحر ولم يرمها. فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلا . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: رميها ليلا لأداء لاقضاء هو أحد وجهين مشهورين للشافعية حكاهما صاحب التقريب و الشيخ أبو محمد الحويني و ولده إمام

الحرمين و آخرون. و روى مالك عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتختلفت هي وصفية، حتى أتنا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا ولم ير عليهما شيئاً، انتهى. وهذا يدل على أن ابن عمر يرى أن رميها في الليل أداء لمن كان له عذر كصفية وابنة أخيها، ومن قال: يرميها ليلاً، الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهم، وفي الموطأ (في آخر باب الرخصة فى رمى الحمار) قال يحىى: سئل مالك عَمِّنْ نسي حمرة من الحمار فى بعض أيام منى حتى يمسى، قال: ليوم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى الصلوة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ماصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب.

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: ولو أخر الرمي إلى الليل رماها و لا شيء عليه لأن الليل تبع للنحو فى مثل هذا كما فى الوقوف بعرفة فإن أخره إلى الغد رماها و عليه دم. وقال بعض أهل العلم: إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمة العقبة لم يرمها فى الليل ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد.

و قال ابن قدامة (٤٢٩/٣): فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس. واستدل لجواز الرمي ليلاً بما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال: كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج" فسأله رجل ، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج، وقال: زمت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج ، انتهى. قالوا: قد صرخ النبي ﷺ بأن من رمى بعد ما أمسى لاحرج عليه واسم المساء يصدق بجزء من الليل .

وأجاب القائلون بعدم جواز الرمي ليلاً عن هذا الاستدلال بأن مراد السائل بقوله بعد ما أمسيت يعني به بعد زوال الشمس فى آخر النهار قبل الليل ، والدليل على ذلك أن حديث ابن عباس المذكور فيه ، كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى - الحديث . فتصريحة بقوله "يوم النحر" يدل على أن السؤال وقع فى النهار، و الرمي بعد المساء وقع فى النهار، لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل ، قال الحافظ فى شرح الحديث المذكور: قوله "رميت بعد ما أمسيت" أى بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتتد الظلام فلم يتغير لكون الرمي المذكور كان بالليل .

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

وقال ابن قدامة قول النبي ﷺ " ارم ولا حرج " إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس ، انتهى . قالوا: فالحديث صريح في أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل وإنذ فلا حجة فيه للرمي ليلًا .

وأجاب القائلون بحوار الرمي ليلاً عن هذا بأجوبة منها: أن قول النبي ﷺ " لا حرج " بعد قول السائل " رميت بعد ما أمسىت " يشمل لفظه نفي الحرج عن رمي بعد ما أمسى ، وخصوص سببه بالنهار لاعتبرة به لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل وسبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ، كذا في المرعاة (١٦٥/٩) .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المناسك و النسائي في الحج والبيهقي (١٣٢/٥) والبغوي (١٧٤/٧) وابن حبان (١٨١/٩) والطحاوی (٢١٧/٢) وأحمد (٣٢٣٤/١) والحمیدی (٢٢١/١) والطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) وعلى بن الجعد (٢١٧٥) وأبو عبيد في الغريب الحديث (١١٨/١) والمسند الحمامي (٨٩/٩) فيه انقطاع لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما يظهر من مصادر التخريج .

٣٠٢٦ - ((كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ أى قدامه ((في ضعفة أهله)) - بفتح الضاد المعجمة والعين المهممة - جمع ضعيف أى في الضعفاء من أهله و هم النساء والصبيان والخدم والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض و قال ابن حزم: الضعف هم الصبيان والنساء فقط . والحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك . قال العيني: يدخل فيه المشائخ العاجزون لأنه روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل ، رواه ابن حبان في الثقات ، وقوله " ضعفة بنى هاشم " أعم من النساء والصبيان والمشائخ العاجزين وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم .

قلت: و يؤيد رواية الطحاوی عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا حمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس ، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما يكبر و ضعف . ولأبي عوانة من طريق أبي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعف إلى مني من المزدلفة .

والحديث دليل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى في الليل قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والصبيان والضعف من الرجال. ولكن لا يجزئ في أول الليل إجماعاً.

قال ابن قدامة: لا بأس بتقديم الضعف والنساء أى بعد نصف الليل ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء وثورى الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولأنعلم فيه مخالفًا. وأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الرحام عنهم واقتداء بفعل نبهم رسالة.

واعلم أن هنا مسئلان خلافيان، اشتبهت إحداهما بالآخر على شراح الحديث ونقلة المذاهب إحداهما الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية المبيت بها ليلة النحر. وربما أطلقت شراح الحديث وأصحاب الفروع إحداهما على الأخرى، ولا يخفى ذلك على من طالع شرحاً البخاري للحافظ، والعينى. وشرح مسلم للنحوى والأبى. وشرح الموطاً للباجى والزرقانى. والنيل للشوكانى والمغنى لابن قدامة، وشرح الهدایة لابن الهمام والبداية لابن رشد وشرح المهدب للنحوى وغير ذلك من كتب شروح الحديث والفقه والمناسك.

وحاصلك مسالك الأئمة الأربع وأتباعهم أن المبيت بالمزدلفة إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعى على المعتمد وأحمد، وهذا لمن أدركه قبل النصف وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف، وعند مالك: النزول بقدر حظ الرجال واجب في أى وقت من الليل كان وعند الحنفية: المبيت سنة مؤكدة وهو قول الشافعى، وركن عند السبكي وابن اللمندر وأبى عبد الرحمن من الشافعية. وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة، وفرضية عند ابن الماجشون وابن العرينى من المالكية، وإن شئت الوقوف على تفاصيل مذاهبيهم مع الأدلة فارجع إلى الفتح للحافظ العمدة للعينى والمغنى لابن قدامة وأضواء البيان للشنقيطي.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في الحج وفى التفسير ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وأبوداؤد فى المناسك وابن حبان (٩/١٧٥) وابن خزيمة (٤/٤٠) والبيهقى (٥/١٢٣) وابن الجارود (١٧٠) والطحاوى (١/٤١) وأحمد (١/٢٢٢) والطیالسى (٣٥٦) والحمدى (١١/٢٢٠) وأبى يعلى (٤/٣٧٤) والطبرانى فى الكبير (١١/١٣٨) وإسناده صحيح.

٤٠٢٧ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ؛ كانت امرأة ثبطة فأستاذت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفع الناس ، فلأن لها.

(٦٣) باب قدر حصى الرمي

٤٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أمه ؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب على بغلة، فقال: "يأيها الناس ! إذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف ." .

٤٠٢٧ - ((بِطْلَة)) - بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعد مهملة خفيفة - أي بطيئة الحركة كأنها تشطط بالأرض أي تثبت بها. ((أن تدفع)) أي استاذت رسول الله ﷺ أن تفيف من جمع بليل فلأن لها. والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي الأدب المفرد (١٩٨) ومسلم والنمساني في الحج والدارمي (٥٨/٢) وابن حبان (٩/١٧٤) وابن خزيمة (٤/٢٧٤) والبيهقي (٥/١٢٤) وأحمد (٦٦٠/١٩) والمسند الجامع (٦٦٠/١٩) وإسناده صحيح.

٦٣ - باب قدر حصى الرمي

٤٠٢٨ - ((عن أمه)) هي أم جندب الأزدية جاء ذلك مبنيا في بعض طرقه .
((و هو راكب على بطلته)) المشهور أنه كان راكبا يومئذ على ناقة ((بمثل حصى الخذف)) تقدم ضبطه و معناه في شرح حديث حابر في باب الوقوف بجمع وهو دليل على استحباب كون حصى في هذا المقدار ، قال القاري: وهو قدر حبة الباقلاء ، أو التواه أو الأنملة فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح (الآتي بعد هذا) "بأمثال هؤلاء فارموا إياكم والغلو في الدين " .
قال الشيخ ولی الله الدھلوی: وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى في مثل هذا الموضع .

والحديث حسن أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك وأحمد (٣/٢٧٠) والحميدى (١١/١٧٣)
وعبد بن حميد (١٥٦٧) والمسند الجامع (٢٠/٧١٦). وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٣٠٣١) إن شاء الله تعالى .

٣٠٢٩ - حدثنا على بن محمد ثنا أبوأسامة، عن عوف ، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، و هو على ناقته: "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخدف ، فجعل ينفضهن في كنه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ".

(٦٤) باب من أين ترمي جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع، عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال: لما أتى عبد الله بن مسعود ص جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن ،

٣٠٢٩ - ((يجعل ينفضهن)) من نفض كَنْصَرَ أو ضَرَبَ أو من أَنْقَضَ بمعنى حرك .
 ((والغلو في الدين)) أى التشديد فيه ومحاوزة الحد وقيل: معناه الحد. و قيل معناه عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج وابن خزيمة (٤/٢٧٤) وابن حبان (٩/١٨٤)
 والحاكم (١/٤٦٦) والبيهقي (٥/١٢٧) وابن الجارود (٩/١٧٩) وأحمد (٥/٢١٥) والطبراني في الكبير
 (٩/١٥٦) وأبويعلي (٤/٣١٦) وابن سعد (٢/١٨٠) والمسند الجامع (٩/٩٤) وإسناده صحيح ،
 صححه التوسي في المجموع (٨/١٧١) وابن تيمية في "الاقضاء" (١٥).

٦٤ - باب من أين ترمي جمرة العقبة

٣٠٣٠ - ((استبطن الوادي)) أى طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة وفي رواية مسلم واستقبل الجمرة ويرجح رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى ، والله تعالى أعلم .((واستقبل الكعبة)) وفي الصحيحين " يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن ماجه: ومارواه البخاري هو الصحيح وهذا (أى رواية ابن ماجه) شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اخلط ، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية: بأنه يستقبل الجمرة ويستدير القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها حاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف

ثم رمي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة

في الأفضل ، انتهى . فالأفضل عند الجمهور الكيفية التي وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيختين وغيرهما .

قال النووي في شرح مسلم (٤٢٩) في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي ، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل حمرة العقبة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الحمرة مستدبراً مكة ، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الحمرة عن يمينه وال الصحيح الأول .

وقال ابن بطال: رمي حمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلىها أو وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرميها من بطن الوادي ، وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك: رميها من أسفلها أحب إلى وقد روى عن عمر أنه جاء والزraham عند الحمرة فصعد فرمى ما فوقها ، ذكره العينى في العمدة (١٠/٨٧).

وأما الحمرة الأولى (أى الحمرة الدنيا أى القرية إلى جهة مسجد الحيف) والثانية فيرمى مستقبل القبلة عند هم جميعاً ندبلا وجوبا .

((تم رمي بسبع حصيات)) - بفتح الصاد والياء - جمع حصاة وفيه دليل على أن رمي الحمرة يكون بسبع حصيات وقد ترجم البخاري لحديث ابن مسعود هذا ، باب رمي الحمار بسبع حصيات . قال الحافظ في الفتح (٣/٥٨١): أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: ما أبالي رمي الحمار بست أو بسبع . وقد أنكر ذلك ابن عباس ، وقتادة لم يسمع عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه . و من طريق طاوس: يصدق بشيء ، و عن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يعبر بهم ، وعن الشافعية في ترك حصاة مدد ، وفي حصتين مددان ، وفي ثلاثة فأكثر دم ، و عن الحنفية إن ترك أقل من نصف الحمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم ، انتهى .

((يكبر مع كل حصاة)) فيه أنه يستحب التكبير عند رمي حصى الحمار ، قال النووي: استحباب

ثم قال: من هنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى بسِعَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

التکبير مع کل حصاة هو مذهب مالک والعلماء کافنة . قال القاضی عیاض: و أجمعوا على أنه لترك التکبير لاشيء عليه . وقال الحافظ: قد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمہ شيء إلا التورى ، فقال: يطعم وإن جبره بدم أحبه إلى .

و استدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الحمرة واحدة واحدة لقوله "يکبر مع کل حصاة" وقد قال ﷺ: "خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" و خالف في ذلك عطاء و صاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعه واحدة أجزأه ، كذا ذكره الحافظ . وقال ابن قدامة: وإن رمى الحصاة دفعه واحدة لم يجزه إلا عن واحدة ، نص عليه أحمد و هو قول مالک والشافعی وأصحاب الرأی ، وقال عطاء يجزئه ، ويکبر لکل حصاة، انتهى .

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٥٨٢/٣) زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعی عن أبيه في هذا الحديث عند أحمد عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمى حمرة العقبة ، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبها مغفورا ، انتهى . و روى البيهقي في السنن (١٢٩/٥) عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه استبطن الوادي ثم رمى الحمرة بسبع حصيات يکبر مع کل حصاة: اللهم أکبر اللهم أکبر اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبها مغفورا و عملا مشكورا ، وقال: حدثني أبی أن النبي ﷺ كان يرمي الحمرة في هذا المکان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت.

((**ثم قال**) ابن مسعود ((أنزلت عليه سورة البقرة)) قال ابن المنیر: خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى .

قال الحافظ في الفتح (٥٨٢/٣): ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكانه قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وکثرة ما فيها من الأحكام .

و قال في المعمات بعد ذكر كلام الحافظ: و لم أعرف موضع ذكر الرمي فيها ، قلت: لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله تعالى: «وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَانُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْدَمُ عَلَيْهِ» (٢٠:٢). فإن الرمي في تلك الأيام .

٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند الجمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أم جندب، عن النبي ﷺ بعنوه.

(٦٥) باب إذا رمى الجمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلحة بن يحيى عن بونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها. وذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذى والنسائى فى الحجج وأبو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (٤/٢٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٧/١٨٣) والبيهقى (٥/١٢٩) وأحمد (١/٣٧٤) والطیالسى (١/٤٢) والحميدى (١/٦١) أبو يعلى (٨/٣٨٦) والمسند الجامع (١١/٥٩٥). إسناده صحيح.

٣٠٣١ - الحديث حسن وقد تقدم شرحه وتحريجه برقم (٢٨/٣٠).

٦٥ - باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - ((أنه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها)) بعد الرمي للدعاء، و جمرة العقبة هي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ويقتصر عليها ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك ولفظ البخاري فيما رواه عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي جمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعوه ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطئ الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

قال الحافظ: قال ابن قدامة: لأنعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفًا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الحمار. وأما ترك الوقوف عند جمرة العقبة فهو مجمع عليه، حكى الإجماع على ذلك في المحتلي شرح الموطاً و قال الحافظ في الفتح لأنعرف فيه خلافاً.

وقال ابن قدامة (٤٢٧/٣): ولا يسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس رويوا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمي جمرة العقبة انصرف ولم يقف ، رواه ابن ماجه .

وأخرج أبو داؤد وغيره من رواية سليمان بن عمرو عن أمه وهي أم جندب الأزدية أنه صلى الله عليه وسلم لم يقم عندها أى لم يقف عند جمرة العقبة . وأخرج أيضاً أبو داؤد من رواية عائشة بلفظ: يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويترسّع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

واختلف في تعليل ذلك على أقوال ففي المحتوى: السر في الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة أن يقع الدعاء في وسط العبادة، وقيل إنها وقعت في مر الناس فكان في الوقوف هناك قطع السبيل على الناس وعامة أهل العلم على الثاني .

قال القاري في شرح اللباب: إذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها بل ينصرف داعياً ولعل وجده عدم الوقوف للدعاء هنا على طبقسائر الجمرات لتضييق المكان .

وقال النووي: ولا يقف عندها للدعاء ، قال ابن حجر: أى لافي يوم النحر ولا في ما بعده لتضييق محلها فيضر بغيرة ، لكن هذا باعتبار ما كان على أنه لوعلل بالتفاول بالقبول مقارنا لفراغه منها لم يبعد .

وقال الباجي: شرع الوقوف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الأخيرة ويحتمل أن يكون ذلك ، والله أعلم . من جهة المعنى أن موضع الحمرتين الأوليين فيه سعة للقيام وللدعاء لمن يرمي وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لامتناع الرمي على من يريد الرمي ولذلك الذي يرميها لا ينصرف على طريقه وإنما ينصرف من أعلى الجمرة ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتي بالرمي .

وأما التعليل بوقوع الدعاء في وسط العبادة فأصله من صاحب الهدایة إذا قال: الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه ، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت ولذا لا يقف بعد العقبة في يوم النحر أيضاً .

وقد ظهر من هذا كله أن ترك الوقوف للدعاء بعد العقبة ثابت بالأحاديث المعرفة وآثار الصحابة، ومجمع عليه عند الأئمة الأربع وغيرهم، وإنما الاختلاف في تعليله ، فقيل وقوع الدعاء في الوسطى ، وقيل ضيق المكان . وقيل التفاول بالقبول . و قريب من هذا الأخير ما ذكره الشيخ ولی الله الدهلوی في حجۃ الله البالغة قال: لما تشرفت بهذه العبادة أقيمت رووعي بلا سابقة فكر وتأمل بطريق

٢٠٣٣ - حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن مقسمر، عن ابن عباس ؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف.

(٦٦) باب رمي الجمار راكبا

٢٠٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم ، عن مقسمر، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ رمى الجمرة على راحلته .

الإلهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة وأرجو أن يكون صوابا وهو أن في عدم وقوفه عندها إشارة من رب الرحيم ورسوله الكريم إلى أن العبد لما بلغ الحهد في العبادة وسعى في طريق المحاجدة والرباضة وقف على باب الرحمة فدعا ويسألا وأديح الخدمة والطاعة في الحمرتين الأوليين، سهل الله تعالى عليه الأمر وأباح عليه الدعة والراحة بفضله وكرمه وأفاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته. ولاسيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكانه قال: "ياعبادى قد اتقىتم أنفسكم وجاهاذم حق الجهاد اربعوا على أنفسكم فقد غفرت لكم". وعرضت هذه النكتة على أكابر علماء مكة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام فقبلوه واستحسنوه. كذلك في المرعاة (١٩٠/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في الحج وابن حبان (١٩٩/٩) وابن خزيمة (٤١٧/٤) والدارقطني (٢٢٥/٢) والدارمي (٦٣/٢) والحاكم (٤٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٥) وفي الصغير (١٩٩/٢) والبغوي (٢٢٤/٧) وأحمد (١٥٢/٢) والمسند الجامع (٣٤٢/١٠) وإسناده صحيح .

٢٠٣٣ - وقد مضى شرح الحديث آنفا في الحديث السابق .
قال البوصيري: هذا إسناد حسن ، سعيد بن سعيد مختلف فيه وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠٠/٩) وإسناده صحيح بما قبله.

٦٦ - باب رمي الجمار راكبا

٢٠٣٤ - ((رمي الجمرة)) أي جمرة العقبة . قال النووي في شرح مسلم مذهب مالك و الشافعى و

٤٠٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله العامري؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ رمي الجمرة، يوم التحر، على ناقة له صهباء، لا ضرب، طرد ولا إيلك! إيلك!.

غيرهما أنه يستحب لمن وصل مِنَ راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم التحر راكباً ولو رمها ماشياً جاز. وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا في يوم التحر و أما اليوم من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيما جميع الحمرات ماشياً وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهبمالك الشافعى وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم التحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر و كان ابن عمر و ابن الزبير و سالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أى حال رماه إذا وقع في المرمى.

وقال ابن قدامة (٤٢٨/٣): ويرميها راكباً أو راحلاً كيف ماشاء لأن النبي ﷺ رماها على راحلته، رواه حابر و ابن عمر و أم أبي الأحوص وغيرهم. قال حابر رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم التحر، الحديث. رواه مسلم. وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم التحر و كان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً و راجعاً. رواه أحمد في المسند، وفي هذا بيان للتفرق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدمه ولا يسن عندها وقوف ولو سن لمشي لشفله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرها.

وقال القارى في المرقاة (٥١/٥): وروى البيهقي وابن عبد البر: أنه عليه الصلة والسلام رمي أيام التشريق ماشياً. زاد البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره قد صححه الترمذى و غيره. وزاد ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده و عليه العمل. وحسبك مارواه الفاسق بن محمد: من فعل الناس ولا خلاف أنه عليه الصلة والسلام وقف بعرفة راكباً ورمي الحمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج وأحمد (٢٣٢/١) والمسند الجامع (٩٩/٩) وإنصاده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهد .

٤٠٣٥ - ((قدامة بن عبد الله العامري)) صحابي، قليل الحديث، أسلم قديماً، وسكن مكة، ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، حكاها في المرقاة عن مؤلف المشكاة.
((رمي الجمرة)) العقبة ((لا ضرب)) أي منع بالعنف ((ولا طرد)) أي دفع باللطف ((ولا إيلك، إيلك))

٦٧) باب تأثير رمي الجمار من عذر

٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم.....

أى قول "إليك" أى تَنَحَّى و تَبَعَّد. قال ابن حجر تبعاً للطبيبي: والتكرير للتأكد. قال القاري: وهذا إنما يصح لو قبل لواحد إليك إليك. والظاهر أن المعنى أنه كان يقال للناس "إليك إليك" و هو اسم فعل بمعنى تَنَحَّى من الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق كما نقله الطبيبي بقوله: ضمُّ إليك ثوبك و تَنَحَّى عن الطريق.

والمقصود من هذا الحديث أنه ~~إليك~~ صحّيته المتواضعة كما يرى من غير أن يكون هناك ضرب للنافقة أو طرد للناس أو قول إليك فلا فعل صدر للضرب والطرد ولا قول ظهر للتبعيد والتنتهي. والحديث يدل على رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً و "الصهباء" التي يخالط بياضها حمرة بأن يحرّم أعلى الوبر و تبييض أحواضه. وقال الطبيبي: الصحبة كالشقرة.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى و النسائي في الحج و البهقى في الكبير ((٤٣٠/٥)) و الحاكم (٤٦٦/١) و الدارمى (٦٢/٢) و أحمد (٤١٢/٣) و الشافعى في الأم (٢١٣/٢) و المسند الجامع (٤٠٤/٥) و إسناده صحيح.

٦٨ - باب تأثير رمي الجمار من عذر

٤٣٦ - ((عن أبي البداح)). - بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة فألف فحاء مهملة -
 ((بن عاصم)) بن عدى بن الجدد - بفتح الجيم - ابن العحلان بن حارثة بن ضبيعة، القضايعي، البلوى، ثم الأنصارى، حليف لبني عمرو بن عوف من الأنصار، قال الواقدى: أبو البداح لقب غالب عليه و كنيته أبو عمرو، انتهى. وكذا قال على بن المدينى و ابن حبان: كنيته أبو عمرو. و قيل أبو بكر، و قيل أبو عمر. يقال اسمه عدى مات سنة (١١٧) فيما ذكره جماعة. و قيل سنة (١١٠).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٨٦٠): اختلف فيه، فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين، و قيل له صحبة وهو الذي توفي عن سبعة الإسلامية و خطبها أبو السنابل بن بعْكَك ، ذكره ابن حريج وغيره، وهو الصحيح في أن له صحبة والأكثر يذكره في الصحابة، انتهى. و ذكره العافظ في القسم

عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ اتفقا رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويَدْعُوا يوماً.

الرابع من حرف الباء من الإصابة و تعقب ابن عبد البر ، فقال: عليه موحدات؛ الأولى أن مالك أخرج في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثاً ، وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ لأن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوى ، وقد روى أيضاً عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابنه عبد الملك وغير واحد وأرخ جماعة وفاته سنة (١١٧). وقال الواقدي: مات سنة (١١٠) وله أربع وثمانون سنة. فعلى بهذا يكون مولده سنة (٢٦) بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة، ويدفع قول ابن مندة: أدرك النبي ﷺ . وقال ابن فتحون: قول أبي عمر توفي عن سبعة وهم. قال ابن سعد: كان أبو البداح ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ في التقريب: ثقة ، من الثالثة. وهم من قال: له صحبة كذا في المرعاء (٣٢٤/٩).

((عن أبيه)) عاصم بن عدی كان سيد بنی عجلان وهو أخو معن بن عدی، يكنى أبا عمرو ، ويقال أبا عبد الله ، قال الحافظ في الإصابة: على ذكره في البدرین. ويقال: إنه لم يشهدها ، بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء. واستخلفه على العالية من المدينة . و هذا هو المعتمد، وبه جزم ابن إسحاق ، وأورد الواقدي بسنده إلى أبي البداح أن رسول الله ﷺ خلف عاصماً على أهل قباء والعلية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسيمه وأجره (فكان كمن شهد هاولهذا ذكروه في البدرین) وقال شهد أحدا وما بعدها وله ذكر في الصحيح في قصة اللعان . قال ابن سعد وابن السكن وغيرهما: مات سنة (٤٥) وهو ابن مائة وخمس عشرة . وقيل عشرين ، انتهى.

((رخص للرعاة)) - بكسر الراء - جمع الراعي ((أن يرموا يوماً ويَدْعُوا يوماً)) لما رموا عنه قبله و شرح الحديث يأتي في الحديث الآتي بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المناسك و الترمذى و النسائي في الحج و ابن حبان (٢٠٠/٩) و ابن خزيمة (٤/٣١٩) والبيهقي (٥/١٥١) والحاكم (١/٤٧٨) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٢٢٢) وأحمد (٥/٤٥٠) والحميدى (٢/٣٧٨) والمسند الجامع (٥/٦٠) وإسناده صحيح و هو مكرر ما بعده.

٤٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أئبنا مالك بن أنس ، ح و حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه : قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحد هما .
 (قال مالك : ظنت أنه قال : في الأول منهما) ثم يرمون يوم النفر .

٤٠٣٧ - ((رخص رسول الله)) أى حَوْز وأباج ((لرعاة الإبل)) - بكسر الراء والمد . جمع راع أى لرُعاتها - بضم الراء - ((في البيوتة)) مصدر " بات " أى رخص لهم في البيوتة خارج مني أو في ترك البيوتة . والمعنى أباح لهم ترك البيوتة بمعنى ليالي أيام التشريق ، لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها فلوا أخذوا بالمقام و المبيت بمعنى ضاعت أموالهم . قال الباجي : قوله " رخص " يقتضي أن هناك منع خص هذا منه لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر ، وذلك أن للرعاية عذرا في الكون مع الظاهر الذي لا بد من مراعاته والرعى به للحاجة إلى الظهور في الانصراف إلى بعيد البلاد فأباج لهم ذلك لهذا المعنى . ((أن يرموا يوم النحر)) أى حمرة العقبة كسائر الحجاج ، قال الباجي : أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا إضافته إلى غيره . ((ثم يجمعوا رمي اليومين)) أى الحادى عشر والثانى عشر ((فيرمونه)) أى رمي اليومين ((في أحدهما)) أى في أحد اليومين ، ومعناه أنهم يجمعون رمي اليوم التالى ل يوم النحر مع اليوم الذى يليه ، وهو يوم النفر الأول جمع تقديم فيرمون فى اليوم التالى ل يوم النحر ، ولا يرمون فى يوم النفر الأول . أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ل يوم النحر .

فظاهر الحديث أنهم بال الخيار إن شاءوا رموا يوم النحر لذلك اليوم ولما بعده تقديمًا . و إن شاءوا أخرروا فرموا يوم النفر الأول ليومين تأخيرًا . و إلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطاطي إذ قال : قال بعضهم : هم بال الخيار إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخرروا . و يؤيد ذلك رواية النسائي بلفظ رخص للرعاية في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما ، وروایة أحمـد وابن ماجـه (الشـى نحن فـي شـرحـها) و روایة مـالـك فـي الموـطـا (على ما فـي طـبعـاتـ الـهـنـدـ) و فـي مـسـنـدـ أـحـمـدـ و المستدرـكـ للـحاـكمـ بـلـفـظـ " ثم يرمـونـ مـنـ الـغـدـ أـوـ مـنـ بـعـدـ الـغـدـ لـيـوـمـيـنـ ثـمـ يـرـمـونـ يـوـمـ النـفـرـ (الآخـرـ) " لكنـ الجـمـهـورـ وـ مـنـهـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـمـ يـقـولـواـ بـجـمـعـ التـقـدـيمـ فـأـوـلـاـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ جـمـعـ التـأـخـيرـ ، فـقـالـ مـالـكـ

كما في مسند أحمد: ظنت أنك في الآخر منها وفسره في الموطأ بعبارة أوضح ، فقال: و تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى ، والله أعلم . أنهم يرمون يوم النحر (حمرة العقبة كسائر الناس ثم ينصرفون لرعيهم فيغيرون عن مني في أول أيام التشريق وهو اليوم الذي يلي يوم النحر) فإذا مضى اليوم الذي يوم النحر رموا من الغد (أى من غد هذا اليوم الذي يلي يوم النحر و هو اليوم الثالث من أيام النحر و اليوم الثاني من أيام التشريق) و ذلك يوم النفر الأول (من تعجل) فيرمون (أى في هذا اليوم) للبيوم الذي مضى (أى للبيوم الحادى عشر) ثم يرمون ليومهم ذلك (أى للبيوم الثانى عشر) لأنه لا يقضى أحد شيئاً (مما يجب عليه قضاوه) حتى يجب عليه فإذا وجوب عليه (الأداء) ومضى (وقته ولم يود فيه) كان القضاء بعد ذلك . فإن بدا لهم النفر (بعد رمي يومين الذي رمى لهما في الثاني) فقد فرغوا (و يحوز لهم النفر) وإن أقاموا إلى الغد (أى إلى اليوم الثالث عشر) رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا .

وقال الخطابي في المعالج (١٨٣/٢): قد اختلف الناس في تعين اليوم الذي يرمون فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد. و ذلك يوم النفر الأول يرمون للبيوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك و ذلك أنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوه من قول مالك. وقال القارى في المرقة (٥/٣٧٦): قال الطيبى: رخص لهم أن يبيتوا بهنى وأن يرموا يوم العيد حمرة العقبة، ثم لا يرمون في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء. ولم يحوز الشافعى ومالك أن يقدمو الرمي في الغد، انتهى. قال القارى: وهو كذلك عند أئمتنا يعني لم يحوزوا التقديم . و يلويه تفسير مالك و من وافقه روایة أحمد والبيهقي من طريق ابن حريج عن محمد بن أبي بكر عن أبي البداح عن عاصم بن عاصم أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد. و لفظ الطحاوى من هذا الطريق: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر و يدعون ليلة و يوماً ثم يرمون من الغد . و يلويه أيضاً ما ورد في حديث الباب من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي البداح عن أبيه عند أحمد و أبي داؤد و الترمذى والنسائى و ابن ماجه و الحاكم و البيهقي و غيرهم أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً و يدعوا يوماً . كما في المرععة (٩/٣٢٦).

٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - حدثنا أبو بكر بن شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛
 قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان . فلَيْسَنَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ .

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٩٣/٥): أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق وينتهيوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويَدْعُوا يوم التفرّأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تغير ثان. وهو أنهما يرمون حمرة العقبة ويَدْعُون رمي ذلك اليوم وينتهيوا ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، و كلامهما حائز.

فهذه الروايات ظاهرة بل صريحة في ما قال به الجمهور من جمع التأخير و موافقة لتفسير موطأ المذكور.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٠٣/٥) بعد ذكر حديث الباب: التحقيق أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه لاذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في ذلك ، و لكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر فهو وقت له ولكنه كالوقت الضروري، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً مالك في الحج و ابن الحارود (١٧٢) والدارمي (٦١/٢) والبغوي (٧/٢٨) وأبو يعلى (١٢/٢٤) وإسناده صحيح ول تمام التحرير انظر ما قبله.

٦٨ - باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - ((فلَيْسَنَا عَنِ الصَّبِيَانِ)) نيابة عنهم وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه. وفي رواية الترمذى عن جابر كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ كنا نلبي عن النساء و نرمي عن الصبيان. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت: و فيه علتان: عنعنة أبي الزبير و ضعف أشعث بن سوار. فلا يفتر بسكونت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديماً و حديثاً، كالشيخ ابن قدامة وغيره ، لكن في المغني (٢/٤٥٤) ما نصه. قال ابن المنذر: كل من حفظ عنده من أهل العلم يرمي الصبي الذي لا يقدر على الرمي.

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٤٠٣٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حمزة بن العارث بن عمير، عن أبيه، عن أبوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لبي حتى رمى حمرة العقبة .

كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعى وإسحاق .
فإن كانت المسئلة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع وإن فقد عرفت حال الحديث، وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذى عقبة: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبى عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية .
والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج، وأحمد (٣١٤/٣) و المستند الجامع (٢١/٢٤) و إسناده ضعيف ..

٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية

٤٠٣٩ - ((حمزة بن العارث بن عمير)) العدوى مولاه، أبو عمارة، البصرى، نزيل مكة. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة .
((عن أبيه)) العارث بن عمير أبا عمير البصرى، نزيل مكة. قال الحافظ: من الثامنة، وثقة الجمهور،
وفي أحاديثه منا كبر. ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر .
((لبي)) أى استمر على التلبية ((حتى رمى حمرة العقبة)) أى حتى شرع فيه أو فرغ منه قولان، و
يؤيد الثاني ما وقع في رواية ابن حزيمة كما سيأتي: فلم يزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة يكبر مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة و يؤيد الأول ما رواه البيهقي بإسناده عن عبد الله قال: رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى حمرة العقبة بأول حصاة .

وقال الحافظ في الفتح (٥٣٢/٣): زاد ابن أبي شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ، في هذا الحديث ، فرماها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة . قال الحافظ: و في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس الذي نحن في شرحه أن التلبية تستمر إلى رمي الحمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل ، و روى ابن المنذر بإسناد صحيح ، أنه كان يقول: التلبية شعار الحج
فإن كنت حاجا فلبي حتى بدأ حلقك و بدء حلقك أن ترمي حمرة العقبة ، و روى سعيد بن منصور من

طريق ابن عباس قال: حجحت مع عمر إحدى عشر حجة ، وكان يلبي حتى رمي حمرة العقبة و باستمرارها . قال الشافعى وأبوحنيفه والشورى وأحمد وإسحاق وأنباعهم: وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف . رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و على . وبه قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى و الليث ، و عن الحسن البصري ، مثله لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة ، وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجحت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابى هذا؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا؟ و أشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر ، لا على أنها لا تشرع ، و جمع بذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم .

و اختلفوا أى الأولون: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام البرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعى . و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل ؟ قال: أفضلت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي حمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ، مفسر لما أباهم فى الروايات الأخرى و أن المراد بقوله حتى رمى حمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ .

قال الشوكانى في النيل: و الأمر كما قال ابن خزيمة: فإن هذه الزيادة مقبولة، خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمريد و قبول متفق عليه .

قلت: لكن قال البيهقى في السنن الكبرى (١٣٧/٥) بعد ذكر رواية حابر بلغظ: " فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة " منها تكبيرة مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة، وكذا قال في معرفة السنن قال: و " قوله يلبي حتى رمي الحمرة " أراد به حتى أخذ في رمي الحمرة، و أما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة و اختارها وليس في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس .

٣٠٤٠ - حدثنا هناد بن السرسى، ثنا أبو الأحوس عن خصيف، عن مجاهد عن ابن عباس؛ قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردد النبي ﷺ . فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى حمرة العقبة. فلما رماها قطع التلبية.

واعتراض عليه ابن التركمانى فقال: الغريب إذا صع سنه يعمل به وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي عبد مولى ابن عباس عن الفضل و لفظه " ولم يزل عليه السلام يلبي حتى أتم رمي حمرة العقبة " و هذا صريح و هو يقوى الرواية التي روتها ابن خزيمة و اختارها. و يدل على أنها ليست بغيرية والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح و يستدل بقوله " يكبر " على قطع التلبية لأول حصاة مع أن التكبير لا يمنع التلبية ، إذ الحاج له أن يكبر و يلبي و يهلهل . و قد بين ذلك ابن مسعود بقوله: فما ترك التلبية حتى رمى الحمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . و قال أبو عمر في التمهيد: قال أحمد و إسحاق و طائفة من أهل النظر و الأئمة: لا يقطع التلبية حتى رمى حمرة العقبة بأثرها قالوا: وهو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الحمرة . و لم يقل أحد من رواة هذا الحديث " حتى رمى بعضها " على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة " ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: الأظهر أنه يقطع التلبية عند الشروع في رمي العقبة و إن قوله " حتى رمى حمرة العقبة " يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه . و من القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة . فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتابع رمي الحصيات . و قال بعد ذكر قول ابن خزيمة المتقدم: و على تقدير صحة الزيادة المذكورة لا ينبغي العدول عنها . كذا في المرعأة (٩/١٥٤) .

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح و أبوب هو السختياني ، و له شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج و أحمد (١٤/٢١٤) و الطبراني في الكبير (١١/٣٧) و إسناده صحيح .

٣٠٤٠ - ((حتى رمى حمرة العقبة)) و في رواية لمسلم " حتى بلغ الحمرة " قال الخطابي في المعالم (٢/١٥٠): ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٤٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا: ثنا وكيع، ح و حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد و وكيع و عبد الرحمن بن مهدي ، قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العروني، عن ابن عباس ؛ قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس! و الطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضْمِنْ رأسه بالمسك أفالطيب ذلك أم لا؟

لا يزال يلبى حتى يرمي جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا. فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى. وكذلك قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها. وقال مالك: يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبى حتى يصلى العدابة من يوم عرفة فإذا صلى العدابة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى و مسلم و الترمذى و النسائى في المحتوى ، و في الكبير في الحج و أبو داؤد في المناسك والبيهقي في الكبير (١١٢/٥)، و ابن حبان (٩/٣٣) و ابن خزيمة (٤/٢٨١) والبغوى (٧/٤٥١) والدارمى (٢/٦٢) والطحاوى (١/٤٦) و أحمد (١/٤٢) و أبو يعلى (١٢/٩٥) والحميدى (١/٢٠) و المسند الجامع (٤٦٢/١٤) و إسناده صحيح.

٧٠ - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٤٠٤١ - ((فقد حل لكم كل شيء)) حرم بالإحرام، و منه الحلق ((إلا النساء)) بالنصب على الاستثناء أي وطأاً و مباشرةً و قبلة و لمساً بشهوة و عقد نكاح حتى يطوف طواف الإفاضة .

قال السندي: قوله " النساء " أي حتى تطوفوا طواف الإفاضة . ((والطيب)) عطف على النساء أي ذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضاً كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز. وبهذا يقول الجمهور، والله أعلم.

((يُضْمِنْ رأسه بالمسك)) التضمين التلطيخ بالطيب وغيره، والإكثار منه والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمي الجمرة . و في الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لحرمة

٢٠٤٢ - حدثنا علي بن محمد، ثنا خالي محمد و أبو معاوية و أبوأسامة، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ قالت: طيبت رسول الله لاحرامه حين أحرم ولإحلاله حين أحل.

(٧١) باب الحلق

٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا: ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا: يا رسول الله ! والمقصرین ؟ قال: " اللهم اغفر للمحلقين " ثلا ثا . ..

العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطع ودعاعيه بعد الرمي. وإن لم يحلق لكن وقع في رواية لأحمد وغيره: "إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" وهو يدل على أنه بمحموم الأمرين رمى حمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على محرم إلا النساء . و سيأتي مزيد الكلام على ذلك في شرح الحديث الآتي بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج والبيهقي في الكبير (٥/١٣٣) والطحاوی (٢٢٩/٢) وأحمد (١/٢٣٤) والطبراني في الكبير (١٤٠/١٢) والمسند الجامع (٢/٩٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦/٤٤).

٢٠٤٤ - وقد تقدم الحديث مع شرحه وتخریجه برقم (٢٩٢٦) في باب الطيب عند الإحرام.

٧١ - باب الحلق

٢٠٤٣ - ((اللهم اغفر للمحلقين)) حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله **«مُحَلِّقِينْ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينْ»**. (٤٨:٢٧) أكمل وقضاء التفت المأمور به في قوله تعالى **«فَمَنْ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُ»**. (٦:٢٩) يكون به أجمل، ويكون في ميزان العمل أثقل. ((قالوا)) يعني السامعين من الصحابة. قال الحافظ في الفتح (٣/٥٦٢): لم أقف في شيء من الطرق على الذي تول السؤال بعد البحث الشديد. ((والمقصرین)) قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء محنوف، تقديره "قل: والمقصرین" أو قل: واغفر للمقصرين وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى **«فَالَّذِي وَمَنْ كَفَرَ»** على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل: واغفر للمقصرين. ((اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا)) تبيها على أنه **لَمْ يَكُفْ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ أَوْلًا** كعدم الالتفات إلى المقصرين بل دعى لهم قصدا أو كرر الدعاء

قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: والمقصرين.

٣٠٤٤ - حدثنا على بن محمد، وأحمد بن أبي الحواري الدمشقي، قالا: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين، يا رسول الله! قال: "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين، يا رسول الله! قال: "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين، يا رسول الله! قال: "رحم الله المحلقين".

لهم خاصة لإظهار فضيلة التحليق. ((قالوا يا رسول الله او المقصرين)) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين . قال القاري: هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا؟ احتمالات ثلاثة أظهرها بعض الكل من النوعين ((قال: والمقصرين)) قال الحافظ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر . وقد بسط الكلام في فوائد الحديث و مباحثه الولى العراقي في طرح التشريب (١٠٠ / ٥ إلى ١١٨) فارجع إليه إن شئت .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في الحجج والبيهقي (١٣٤ / ٥) وأحمد (٢٣١ / ٢) والمسند الجامع (١٢٢ / ١٧) وإسناده صحيح.

٣٠٤٤ - ((أحمد بن أبي الحواري الدمشقي)) هو ابن عبد الله بن ميمون بن العباس بن العارت، التغلبي . يكفي أبا الحسن بن أبي الحواري - بفتح المهملة و الواو الخفيفة و كسر الراء - قال الحافظ: ثقة ، زاهد من العاهرة. ((رحم الله المحلقين)) فيه دليل على الترحم على الحَنْي وعدم اختصاصه بالَّمِيت . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقتصير، لتكريمه رحمه الله الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنَّه الذي تقتضيه الصيغة، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا محازا ، وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الرابع إلا أن أبا يوسف، قال: النصف . وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاثة شعرات . وفي وجه بعض أصحابه شعرة واحدة، وهكذا الخلاف في التقتصير.

قال الشوكاني في النيل (٧٩ / ٥): اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول الجمهور . وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى في رواية عنه ضعيفة.

٤٠٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بحير، ثنا ابن إسحاق، حدثنا ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قيل: يا رسول الله! لم ظهرت للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين واحدة؟ قال: "إنهم لم يشكوا".

وقد اختلف أيضاً في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول. فقيل: إنه كان يوم الحديبية، وقيل: إنه في حجة الوداع. وقد دلت على الأول أحاديث. وعلى الثاني أحاديث أخرى. وقيل: إنه كان في الموضعين. أشار إلى ذلك النووي و به قال ابن دقيق العيد. قال الحافظ: وهو المتعين لظهور الروايات بذلك في الموضعين. وهذا هو الراجح، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع. وكذلك العكس فيتجه العمل بما في جميعهما والجزم بماءلة عليه. وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعين وقت هذا القول فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه.

والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخاري ومسلم والترمذى في الحج وأبو داؤد في المناسك وابن حبان (١٩٢/٩) وابن خزيمة (٤/٢٩٩) والبغوى (٧/٢٠٢) والدارمى (٢/٦٤) والبيهقي (٥/١٠٣) وابن الجارود (٤٧/١٤١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٤٣) وأحمد (٢/١٦) والطیالسى (٢٥٢) وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٦٧) والشافعى (٩٨٠/١٠) والمسند الجامع (١٠/٣٤٦) وإسناده صحيح.

٤٠٤٥ - ((ظاهرت للمحلقين)) يقال: ظاهر الدرع إذا لأم بعضها على بعض وظاهر بين درعين: ليس بإحداهما فوق الأخرى. والمعنى أنك جعلت الرحمة فوق الرحمة كما ظهرت بين الدرعين فجعلت إحداهما سند للأخرى وبطانة تدعهما وتقويها. وليس المعنى من التظاهر بمعنى التعاون كما ذهب إليه بعض أهل أفضضل هذا العصر، والله أعلم. ((لم يشكوا)) أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عامل الشاك في ذلك حيث ترك فعله.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس أيضاً. ورواه البيهقي في سنته من طريق ابن إسحاق بإسناده و متنه. و له شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم وغيره. وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضاً الطحاوى في معانى الآثار (٢٥٥/٢) وفي شرح المشكك (٤٦٣) وأبو يعلى (٥/٦١) والطبراني في الكبير (١١/٩٣) والمسند الجامع (٩/٦١) وإسناده صحيح، ورجله ثقات.

(٧٢) باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبّدت رأسي، وقد قلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".

٧٢ - باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦ - ((من عمرتك)) قال النروى فى شرح مسلم (٢١١/٨): وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واضحًا بدلائله فى الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع. فقولها من عمرتك إشارة إلى العمرة المضمومة إلى الحج. وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى، ولا بد له فى تحللته من الوقوف بعرفات والرمى و الحلق والطواف كما فى الحاج المفرد. وقد تأوله من يقول بالإفراد تاویلات ضعيفة. ((إني لبّدت رأسي)) من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمع عند الإحرام لغلا تستخف بقلة الدهن ولا يكثُر فيه القمل من طول المكث فى الإحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الإحلال .(س) ((فلا أحل حتى أنحر)) أى سوق الهدى مانع عن التحلل على كل حال مع قطع اللحظ عن كونه قارنا. قال الحافظ: واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأن جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى وكذا وقع فى حديث حابر وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد و من وافقهما و يؤيده قوله فى حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل. والأحاديث بذلك متظافرة. وأصحاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلل من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه لأنه يقول: إن حجه كان مفردا، وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمنع على من كان قارنا عنده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى اللباس وفى المغازى ومالك ومسلم ونسائي فى الحج وأبو داود فى المناسك والبيهقي (١٢/٥) والبغوى (٧٨/٧) وأحمد (٢٨٣/٦) (٢٨٥، ٢٨٣/٦) والطبرانى فى الكبير (١٨٩/٢٢) والمسند الجامع (١١٩/١٩) وأبو يعلى (٤٧٧/١٢) والشافعى

٣٠٤٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، أئبنا عبد الله بن وهب ، أئبنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يهـل ملـدا .

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا: ثنا وكيع، ثنا أسامة ابن زيد، عن عطاء، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مني كلها منحر . وكل فجاج مكة طريق و منحر. وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف".

(٣٥٧/١) وإسناده صحيح .

٣٠٤٧ - ((يهـل ملـدا)) - بكسر الباء - ويحتمل الفتح أى ملـدا شـرهـ . قال التـوـوى فـى شـرـحـ مـسـلـمـ (٨٩/٨): فيه استحبـابـ تـلـيـدـ الرـأـسـ قـبـلـ الإـحـرـامـ وـ قـدـ نـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـ أـصـحـابـنـاـ وـ هـوـ موـافـقـ لـلـحـدـيـثـ الـأـخـرـ فـىـ الذـىـ خـرـعـنـ بـعـيـرـهـ . فإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـداـ ، قالـ الـعـلـمـاءـ: التـلـيـدـ ضـفـرـ الرـأـسـ بـالـصـمـغـ أـوـ الـعـطـمـيـ وـ شـبـهـهـمـاـ مـاـ يـضـمـ الشـعـرـ وـ يـلـزـقـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـ يـمـنـعـهـ التـمـعـطـ وـ الـقـمـلـ فـيـسـتـحـبـ لـكـونـهـ أـرـفـقـ بـهـ .

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ الـبـخـارـيـ وـ مـسـلـمـ وـ النـسـائـيـ فـىـ الـحـجـ وـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـىـ الـمـنـاسـكـ وـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٤/١٨٦) وـ أـحـمـدـ (٢/٣٤) وـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (٦٢٦) وـ الـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (١٠/٢٧٨) بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

٧٣ - باب الذبح

٣٠٤٨ - ((وـكـلـ فـاجـاجـ)) - بكسر الفاء - جـمـعـ فـجـ وـ هـوـ الطـرـيقـ الـوـاسـعـ ((طـرـيقـ وـ منـحرـ)) أـىـ يـحـوزـ دـخـولـ مـكـةـ مـنـ جـمـيعـ طـرـقـهـ وـ إـنـ كـانـ الأـفـضـلـ الدـخـولـ إـلـيـهـاـ مـنـ الشـيـةـ الـعـلـيـاءـ أـىـ ثـنـيـةـ كـدـاءـ التـيـ دـخـلـ مـنـهـ النـبـيـ ﷺ وـ يـحـوزـ النـحرـ فـىـ جـمـيعـ نـوـاحـيـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـرـمـ ، وـ الـمـقـصـودـ التـوـسـعـ وـ نـفـيـ الـحـرجـ ، ذـكـرـهـ الطـبـيـيـ .

قال القاري: و يجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق إلا أن مني أفضل لدماء الحج و مكة ولا سيما المروءة لدماء العمرة. و يعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. وقد مضى باقي شرح ألفاظ الحديث تحت رقم (٣٠١٢) في باب الموقف بعرفات.

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـىـ الـمـنـاسـكـ وـ الـدـارـمـيـ (١/٣٨٤) وـ اـبـنـ خـزـيمـةـ (٤/٢٤٢)

(٧٤) باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٤٩ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛
 قال : ما سئل رسول الله ﷺ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا يُلْقى بيديه كلتيمما "لا حرج".
 ٣٥٠ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يسئل يوم مني ، فيقول : "لا حرج ، لا حرج". فأتاه رجل
 وأحمد (٣٢٦/٣) والمسند الجامع (٤/٥٩) وإسناده حسن .

٧٤ - باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٤٩ - ((عمن قدم شيئاً)) قيل : في الكلام تحرير ، فالمراد بقوله قدم أى أتى به فلذلك تعلق به قوله قبل شيء وهذا مثل قوله تعالى **﴿إِنَّمَا يَعْبُدُهُ لَيْلًا﴾** و **الله أعلم**. ((إلا يلقي)) من الإلقاء أى يرمى بهما مشيراً بهما إلا أنه ((لا حرج)) عليك في التقديم والتأخير ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العائد والساهي وفي رفع الإثم عن الساهي . وأما العائد فالالأصل أن تارك السنة عمداً لا يأثم إلا أن يتهاون فياثم للتهاون ، لا للترك و من ذهب إلى وجوب الدم حمله على نفي الإثم فقط .

قال الباقي : يحتمل أن يريد لا إثم عليك لأن الحرج الإثم ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك حوفاً من أن يكون قد أثم ، فأعلمك النبي ﷺ أن لا حرج إذ لم يقصد المخافة . وإنما أتى ذلك عن غير علم ولاقصد مع خفة الأمر .

وقال السندي : معناه عند الجمهور : أنه لا إثم ولا دم ، و من أوجب الدم حمله على دفع الإثم . وبعد إذ ظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة ، وأيضاً لو كان دم لبني النبي ﷺ إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى الأيمان والنذر و المسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقي (١٤٣/٥) وابن حبان (١٨٨/٩) والطحاوى (٢٣٦/٢) وأحمد (٢١٦/١) وأبو يعلى (٤/٣٥٦) والمسند الجامع (٩/١٠٨) وإسناده صحيح . وهو مكرر ما بعده .

٣٥٠ - ((يسئل يوم مني)) عن التقديم والتأخير ((فأتابه)) أى النبي ﷺ ((رجل)) قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٧٠) : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد من سأل فى هذه القصة و كانوا

فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال : "لاحرج".

جماعة لكن في حديث أسماء بن شريك عند الطحاوی وغيره كان الأعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم ويدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلف أسئلتهم عن التقديم والتأخير. ((حلقت)) شعر رأسي ((قبل أن أذبح)) الهدى ((قال : "لاحرج")) قال الأمير اليماني في السبل (٢١/٢)؛ أعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي لحمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشرع فيها، وهكذا فعل النبي ﷺ في حجته. ففى الصحيحين "أنه ﷺ أتى منى فأتى الحمرة فرمى ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالة : خذ "ولازع في هذا للحاج مطلقاً، ونزع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف .

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيره وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو آخر. فاختلاف العلماء في ذلك. فذهب الشافعی وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الحوارز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل "لاحرج" فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما.

قال الطبری : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يحرثه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمـه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً ، لكن يجب عليه الإعادة. وأما الفدية فالاـظـهـر سقوطها عن الناسـيـ والـجـاهـلـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهاـ عـنـ عـالـمـ .

و قال ابن دقيق العيد (٣/٧٩) : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العاـمدـ قوى من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج يقوله : "خذـواـ عـنـ مـنـاسـكـكمـ" . وهذه السـؤـالـاتـ المـرـحـصـةـ بـالـتـقـدـيمـ لـمـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـ إـنـمـاـ قـرـنـتـ بـقـولـ السـائـلـ "لمـ أـشـعـرـ"ـ فـيـخـتـصـ العـكـمـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ،ـ وـيـحـمـلـ قـولـهـ "لاـحرـجـ"ـ عـلـىـ نـفـيـ الإـثـمـ وـالـدـمـ مـعـاـ فـيـ النـاسـيـ وـالـجـاهـلـ،ـ وـيـقـىـ العـاـمـدـ عـلـىـ أـصـلـ وـجـوـبـ اـتـيـاعـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـالـقـائـلـ بـالتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـعـاـمـدـ وـغـيـرـهـ قـدـ مـشـىـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـ أـنـ الـحـاـكـمـ إـذـ رـتـبـ وـصـفـ مـنـاسـبـ لـعـدـمـ التـكـلـيفـ وـالـمـوـاـخـذـةـ وـالـحـكـمـ عـلـقـ بـهـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ إـطـرـاـحـهـ بـإـلـحـاقـ الـعـاـمـدـيـةـ،ـ إـذـ لـاـ يـسـاـوـيـهـ،ـ قـالـ:ـ وـأـمـاـ التـمـسـكـ بـقـولـ الرـاوـيـ "فـمـاـ سـئـلـ عـنـ شـيـءـ"ـ

قال: رميت بعد ما أمسيت. قال: "لا حرج".

إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي، فحوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل. والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد.

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٦/٢) وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا. فإن النبي ﷺ ربها كذلك، وصفه حابر في حجج النبي ﷺ. وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، رواه أبو داؤد. فإن أحل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم. فإن كان قارناً فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد التعلل الأول فيلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.

وقال النووي في شرح مسلم (٩٥/٥): الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف. وهي على هذا الترتيب مستحبة. فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز، وفاته الفضيلة. وقال أيضاً: السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا، انتهى. وفي كشاف القناع من فروع الحنابلة، وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلَا شيء عليه. وكذلك لو كان عالماً لكن يكره للعالم، وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي أحرازه. ((رميت بعد ما أمسيت)) قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن عباس هذه: أنها تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المسأء يطلق على ما بعد الزوال، وكان السائل على أن السنة للحجاج أن يرمي الحمرة أول ما يقدّم ضحى. فلما أخرها إلى بعد الزوال سأله عن ذلك.

وقال الشوكاني: قوله "رميت بعد ما أمسيت" فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك.

قلت: اختلف العلماء فيما فاته يوم النحر ولم يرمي الحمرة حتى غربت الشمس. فمن قائل: يرميها ليلاً وهو أبو حنيفة وأبيه وأبيه، ومن قائل: لا يرميها ليلاً ولكن يؤخر رميها حتى ترزل الشمس من الغدوة، وهو الإمام أحمد. ومن ذهب إلى جواز الرمي ليلاً استدل بحديث ابن عباس هذا

٣٥١ - حدثنا على بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبدالله ابن عمرو ؛ أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح ، قال : " لا حرج " .

٣٥٢ - حدثنا هارون بن سعيد المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى أسامه بن زيد ، حدثنى عطاء بن أبي رباح ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قعد رسول الله ﷺ بمى يوم النحر للناس ، ف جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! إنى حلقت قبل أن أذبح . قال : " لا حرج " . ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ! إنى نحرت قبل أن أرمى . قال : " لا حرج " .

قال : لأن اسم المساء يصدق بجزء من الليل ، بل قال بعضهم : إن المساء من بعد الغروب .
قال القارى : قوله " أمسىت " ضد " أصبحت " على ما فى القاموس ، فظاهره أنه بعد الغروب ، وأصحاب الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرمى ليلاً بأن قوله " يوم النحر " في هذا البحث يدل على أن السؤال وقع في النهار والرمي بعد الإماماء وقع في النهار . لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل ، قالوا : فالحديث صريح في أن المراد بالإماماء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل ، وإن فلا حجة فيه للرمى ليلاً .

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في العلم وأبو داؤد في المناسب والبغوى (٢١٢ / ٧) والدارقطني (٢٥٤ / ٢) و إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله ، ول تمام التعریف انظره .

٣٥١ - وقد تقدم شرحه في الحديث السابق .

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في العلم و مالك و مسلم و الترمذى في الحج وأبو داؤد في المناسب والدارقطني (٢٥١ / ٢) و ابن خزيمة (٣٠٨ / ٤) والدارمى (٦٤ / ٢) والبيهقي (١٤٠ / ٥) والبغوى السنة (٢١١ / ٧) و ابن حبان (١٨٩ / ٩) و ابن الحارود (١٧٤) والطحاوى (٢٣٧ / ٢) وأحمد (١٥٥ / ٢) والحميدى (٢٦٤ / ١) والطيالسى (٣٠١) والمستند الجامع (٧٢ / ١١) و إسناده صحيح .

٣٥٢ - ((قعد رسول الله ﷺ)) وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الشيختين " وقف على ناقته " وعند مسلم و أحمد و النسائي " وقف على راحلته " وفي رواية يحيى القطان عن مالك عن الزهرى " أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل " محموله على أنه ركب ناقته وجلس عليها كذا في الفتح . ((مني)) وعند البخاري " بمى للناس " أى لأجلهم ، ولم يعين مكان الوقوف بمى ولا اليوم ، وقع في

فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال: "لا حرج".

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٤٥٣ - حدثنا حرمدة بن يحيى المصري، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا ابن جرير، عن أبي الزبير عن جابر؛ قال رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي جمرة العقبة ضحى

رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهرى عند البخارى فى العلم "عند الحمراء" وهو أول منى. وفى رواية ابن حربيع عن الزهرى عند الشيخين وأبن الجعفر "يخطب يوم النحر". . وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عند مسلم وأحمد "أتاه رجل يوم النحر وهو ولقى عند الحمراء".

قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المنشورة. قال: و يحصل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الحمراء ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه "وقف وسائل". والثانى يوم النحر بعد صلوة الظهر وذلك وقت الخطبة المنشورة من خطب الحج يعلم الإمام الناس ما يلقى عليهم من مناسكهم. قال التووى: هذا الاحتمال الثانى هو الصواب كذا في الفتح (٥٧٠/٢).

((فما سئل)) بصيغة المجهول ((عن شيء قدم)) بصيغة المجهول من التقديم ((ولا حرج)) عليه شفاعة التقديم والتأخير. وفي رواية يونس عند مسلم "ما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرأة أو يجعل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال: "افعلوا ذلك ولا حرج". كذا في الفتح.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شمبل عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح به ذكره و رواه البخاري من حديث جابر تعليقاً . و رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عبد الله بن موسى عن أسامة به . وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضاً الدارمي (١/٣٨٤) والطحاوي (٢/٢٣٦) وأحمد (٣٢٦/٣) وعبد بن حميد (٤/١٠٠) والمستند الجامع (٤/٦٤) وإسناده صحيح.

٧٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق

٤٥٣ - ((رمي جمرة العقبة ضحى)) قال العراقي في الرواية: فيه بالتنوير على أنه مصروف، انتهى. أى

وأما بعد ذلك، وبعد زوال الشمس.

٣٥٤ - حدثنا جبارة بن المغليس ، ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو شيبة، عن الحكم ، عن مسمى، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر .

وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال. ((و أما بعد ذلك)) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق ((بعد زوال الشمس)) فيرمى بعد الزوال. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الحمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال. وبه قال الجمهور. وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا: لا يجوز قبل الزوال مطلقا. ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمي قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه كذلك في الفتح .

قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاؤس لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله. وأما ترجيح الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس، وهو ضعيف. فالمعتمد ما قال به الجمهور. قال في الهدایة: وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة ، خلافا لهما. ومذهبه مروى عن ابن عباس.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: ولاشك أن المعتمد في تعين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول. ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلة والسلام. وإنما رمى عليه الصلة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى و النسائى فى الحج و ابن خزيمة (٤/٢٧٧) والدارمى (١/٢٧٧) وأحمد (٣/٢١٢) والمسند الجامع (٤/٦٠) وإسناده صحيح.

٣٥٤ - ((قدر ما إذا فرغ)) إذ يدل على أنه بعد الزوال، يبدأ برمي الحمار ثم يصلى. (س) قال في إنحاج الحاجة: لفظ قدر ما بصيغة الماضي أى قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمي الحمار صلى الظهر في مسجد الخيف. وأما بصيغة المصدر وكان بمحل الظرف من قوله "يرمى" أى يرمى في وقت لوصار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وأحمد (١/٢٤٨) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٩٥)

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٤٠٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قالا: ثنا أبو الأجوص، عن شعيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأجوص عن أبيه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: "يا أيها الناس! ألا أي يوم أحروم؟" ثلاث مرات. قالوا: "يوم الحج الأكبر". قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكرون حرام. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا....."

والمسند الجامع (٩٨/٩) وإنستاده ضعيف.

٧٦ - باب الخطبة يوم النحر

٤٠٥٥ - ((ألا)) بالتحفيف، استفتاحية ((أي يوم أحروم؟)) أى أشد حرمة وأكثرا احتراماً؟ ((فإن دماءكم)) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره ((وأموالكم)) المراد أن كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه. ((وأعراضكم)) والعرض - بكسر العين - موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه.

قال الحافظ في الفتح: هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم وأموالكم وثلب أعراضكم، انتهى. وقيل: المعنى أن انتهاءك دمائكم وأموالكم وأعراضكم. قيل وهذا أولى مما ذكره الحافظ، لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصریح به فلنطه "انتهاك" أولى لأن موضوعها التناول الشيء بغير حق ((حرام)) قال الزرقاني في شرح الموطا: معنى الحديث أن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم ولا تبعده إرادة المعنى الثاني. أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريميه عليه تحريم تصرفه فيه على غيروجه المأذون فيه شرعاً. قاله الولي العراقي. ((كحرمة يومكم هذا)) متأكدة التحريم شديدة كحرمة يومكم هذا يعني يوم عرفة ((في شهركم هذا)) أى ذي الحجة ((في بلدكم هذا)) أى مكة وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال. وقال ابن المنير: قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين. فمعنى تحريم اليوم والبلد

..... إلا لا يجتى جان إلا على نفسه

والشهر تحرير أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله، فلا يستحل المعتدى كونه في غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغاظ ، فلا ينبغي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدى في غير البلد الحرام ، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستحل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك ، فيراعى الحالين.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وفى تقديم اليوم على الشهر وهو على البدل الترقى فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر فى الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزءه . وأما زيادة حرمة البلد فلأنه حرم في جميع الشهر لا في هذا الشهر وحده، فحرمه لا تختص به فهو أقوى منه.

قال الحافظ في الفتح (٥٢٦/٣): و فيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب. وقال في موضع آخر: ومناط التشبيه في قوله "كرحمة يومكم" وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحرير البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض. فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطراً الشرع عليهم بأن تحرير دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحرير البلد والشهر واليوم، فلابد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع .

وقال الطيبي في شرح المشكوة (٢٥٢/٥): هذا من تشبيه ما لم تحر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى **(وَإِذْ نَسِقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَانَهُ ظُلْلَةً)** (١٧١:٧) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرام. ويحرمونها فيها كأنه قيل: إن دماءكم وأموالكم محمرة عليكم أبداً كحرمة الثلاث.

((ألا يجتى)) أى لا يرجع وبالجناية من الإثم أو القصاص إلا إليه. قال في النهاية : الجناية

ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يبعد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرن من أعمالكم فيرضى بها،

الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وآباده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾** . ((ولا يجني والد على ولده و لا مولود على والده)) و في رواية الترمذى " لا يجني جان على ولده ولامولد على والده " يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيداً لا يجني جان إلا على نفسه. فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقرب الشخص بجنايته. والحال أن هذا ظلم يؤدى إلى الظلم آخر. والأظهر أن هذا يوافق قوله تعالى **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾** وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب. فإذا لم يواحداً ب فعله فغيرهما أولى. و في رواية " لا يوحذ الرجل بجريمة أبيه " و ضبط بالوجهين. ((ألا إن الشيطان)) وهو إبليس الرئيس أو الحنس الخسيس ((قد أيس)) أى قنط ((أن يعب)) قال القاري في المرقاة: أى من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى. لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار، انتهى. وقيل: معناه أن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم. ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسلمة و مانع الزكوة و غيرهم من ارتدائهم لم يعبدوا الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار النبي ﷺ إلى أن المصلين من أمتي لا يجمعون بين الصلة و عبادة الشيطان كما فعلته اليهود - والنصارى، ولذلك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام و يظهر الإشراك و يستمر و يصير الأمر كما كان من قبل. ولا ينافيه ارتداد من ارتد. بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود. فانهم كذلك في اللمعات مع زيادة. ((في بلدكم هذا)) أى مكة ((ولكن سيكون له طاعة)) أى انقياد أو إطاعة ((ما تحقرن)) قال في القاموس: الحقر الذلة كالحقارة - بالضم - الحقارة - مثلثة - والمُحَقَّرة . والفعل كضرب و كرم والإذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار والفعل كضرب. ((من أعمالكم)) دون الكفر من القتل والنهب و نحوهما من الكبار و تحرير الصغار ((فيرضى)) بصيغة المعلوم أى الشيطان ((بها)) أى بالطاعة في بعض ما تحقرن من أعمالكم حيث لم يحصل له الذنب الأكبر. و لهذا ترى المعاishi من الكذب و الخيانة و نحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين لأنه قد رضى من الكفار بالكفر فلا يoso لهم في الجزيئات. و حيث لا يرضى عن

ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . وأنول ما أضع منها دم العارث بن عبد المطلب (كان مسترضاً في بنى ليث ، فقتلته هذيل) ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية

ال المسلمين بلا كفر فيرميهم في المعاishi وروى عن على رضي الله عنه الصلة التي ليس لها وسعة ، إنما هي صلة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس .

وقال الطيبى: قوله "ماتحتقرون" "أى مما يتحجّس فى خواطركم وتتفوهون عن هناتكم و صغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: "إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحرير بينهم" .

((ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع)) أى متروكة، لا قصاص ولا دية ولا كفاره ((وأنول ما أضع)) أى أضعه وأتركه ((دم العارث بن عبد المطلب)) قال الخطابى فى المعالم: هكذا روى أبو داؤد . وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن العارث بن عبد المطلب وحدثنى عبد الله بن محمد المكى . قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال أخبرنى ابن الكلبى أن ربيعة بن العارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فاهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدى، ونسب الدم إليه لأنه ولد الدم .((مسترضاً)) على بناء المجهول أى كان لهذا ظهر ترضعه من بنى ليث ((فقتلته)) أى ابن ربيعة، قوله "فقتلته" بلفظ التأكيد . وهكذا عند أبي داؤد وابن الحارود وكذا فى المصاييف وفى المشكوة "فقتلته" بصيغة المذكر ((هذيل)) - بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة - و كان ابن ربيعة هذا طفلاً صغيراً يحبه بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بن سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل .

قال الولى العراقي فى طرح التشريب: ظاهره أنها تعدمت قتلها، و ذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيراً يحبه بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين ليث بن بكر، كذا ذكره عياض والنوى وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله "فقتلته هذيل" لأنهم غير بنى ليث ، إذ هذيل بن مدركة بن مضر وليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة كما بيّنه أبو عبيد القاسم بن سلام فى أنسابه . كذا فى المرعاعة (٩/٢٣).

((ألا)) - بالفتح والتحفيف - للتبسيه ((وإن كل ربا من ربا الجاهلية)) معناه الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر "موضوعة" بالباء على المعنى على ما فى نسخ مسلم وهذا إيضاح ، إذ المقصود

موضوع . لكم رؤوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون ألا يا أمّتاه ! هل بلغت ؟ ثلث مرات. قالوا: نعم ، قال : "اللهم اشهد" ثلث مرات.

٤٠٥٦ - حديثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام ، عن الزهرى، عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه؛ قال: قام رسول الله ﷺ بالخیف من مني ، فقال: "نصر الله امراً سمع مقالتى فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلث لا يغل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله ، والتصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

مفهوم من لفظ "ربا" لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعنىه وضع الزيادة. ((موضوع)) المراد بالوضع الرد والإبطال. أي الزائد على رأس المال مردود كما قال تعالى «وَإِنْ تُبْعِدْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ» . (٢٧٩:٢) ((لاتظلمون ولا تظلمون)) الأول معروف، والثاني مجھول ((ألا يا أمّتاه)) نداء لمن حضر هناك من الإجابة ((هل بلغت)) . بتشديد اللام - أي أعلمتمكم ما أنزل إلى من ربى وما أمرني به ((اللهم اشهد)) على عبادك بأنهم قد أقروا بأنى قد بلغت، والمعنى: اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا . وقال الحافظ: وإنما قال ذلك لأنك كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه.

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام العاحالية فإنه يلقاه بالرد . والتنكير وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاء العفو فلا يعرض لهم في ذلك . قاله الخطابي .
والحديث أخرجه أيضا أبو داود في البيوع . وإسناده حسن وتقدم قسم منه في (١٨٥١) وفي (٢٦٦٩) ول تمام التحرير انظرهما .

٤٠٥٦ - هذا الحديث مكرر للحديث رقم (٢٣١) وقد شرحته هناك شرعاً مستوفى فليرجع إليه .
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتذليس ابن إسحاق . وقد تقدم هذا الحديث بإسناده في كتاب السنة، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .
وابن إسحاق قد رواه بالعنونة والمتن على حاله صحيح .
والحديث وقد تقدم تحريره أيضاً برقم (٢٣١) وإسناده صحيح .

٣٥٧ - حدثنا إسماعيل بن توبه ، ثنا زافر بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، وهو على ناقته المحضرمة بعرفات ، فقال : " أتدرون أى يوم هذا ، وأى شهر هذا ، وأى بلد هذا ؟ " قالوا : هذا بلد حرام وشهر حرام ، ويوم حرام ، قال : " ألا و إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا ألا وإنني فرطكم على الحوض وأكثر بكم الأمد فلا تسودوا وجهي . ألا وإنني مستنقذ أناسا ، ومستنقذ مني أناس ، "

٣٥٧ - ((زافر بن سليمان)) الأيدى ، أبو سليمان ، الْقُهْسَانِي - بضم القاف والهاء وسكون المهملة .
سكن الرى ثم بغداد ، ولد قضاء سجستان . وثقة ابن معين . وقال البخارى : عنده مراسيل ووهم . وقال أبو داؤد : ثقة ، كان رجلاً صالحًا . وقال النسائي : ليس بذلك القوى . وقال الباجى : كثير الوهم . وقال ابن عدى : كان أحاديثه مقلوبة الإسناد ، مقلوبة المتن . وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ويكتب حديثه مع ضعفه . وقال الحافظ : صدوق ، كثير الأوهام ، من التاسعة .

((عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن مسعود)) كذا في المطبوع فسقط قبل عبد الله عن مرة ولا يستقيم وهو مرتضى بن شراحيل ، الهمданى . تقدم ترجمته برقم (٦٨٦) ((المحضرمة)) من حضرم كدحرج ، أى التي قطع طرف أذنها ((قالوا : هذا بلد حرام)) أى يحرم فيه القتال . وكذلك الشهر . وكذلك اليوم ((ألا وإنني فرطكم)) أى المُهَمَّةُ ((لولا تسودوا وجهي)) بأن تكثروا معاishi فلا تصلحوا لأن يُفتخرَ مثلكم ((ألا وإنني مستنقذ أناسا)) قال السندي : على صيغة اسم الفاعل . والثانى على صيغة اسم المفعول أى أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى هذا ، إذا كان بالذال المهملة كما في كثير من الأصول ، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول فمعناه واضح ، والله تعالى أعلم .

قال في إنجاح الحاجة : الأول بكسر القاف والثانى بفتحها من الاستنقاذ ، وهو التمييز والتخلص
عما وقع فيه . أى إننى طالب نجاة أناس بشفاعتى لتخليصهم ، ومستنقذ مني أناس أى وهم يخلصون و
يأعدون مني و يحكم بهم إلى النار . وهذا إشارة إلى من ارتد من العرب فى خلافة الصديق رضى الله
عنه . وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الألفاظ كما أشار إليه المؤلف ، وإلا فهو بمعناه مروى
من رواية الشيختين .

فأقول: يا رب أصيحا بي؟ فيقول: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك".

٤٥٨ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا هشام بن الغاز قال: سمعت نافعا، يحدث عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر ،

((أصيحا بي)) بالتصغير للنيل أى هؤلاء أصحابي ((ما أحدثوا بعدهك)) من الارتداد فإن سائر المعاuchi لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ، رواه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره، وسياقه أتم ، وروايه النساء في الكبرى عن ابن مشنى وأبن بشار كلاماً عن يحيى بن سعيد به .وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي بكرة وغيرهما ، رواه البخاري وغيره .

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في شرح المشكك(٤٢) وأحمد (٤١٢/٥) والمسنن الجامع (٥٨٩) بإسناده صحيح.

٤٥٨ - ((هشام بن الغاز)) بن ربيعة، الحرشي - بضم الحيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي، نزيل بغداد. وثقة ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار السابعة.

((يوم النحر)) فيه دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر، ويدل عليه أيضاً حديث أبي بكرة في الصحيحين قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر - الحديث. وحديث ابن عباس عند البخاري وغيره، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يأيها الناس أى يوم هذا؟ وحديث جابر عند أحمد قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أى يوم أعظم حرمة؟ وحديث الهرناس بن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى . أخرجه أحمد وأبو داؤد وحديث أبي أمامة عند أبي داؤد قال: سمعت النبي ﷺ بمنى يوم النحر وحديث رافع بن عمرو المزني عند أبي داؤد، قال رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل - الحديث، أخرجه الشیخان وغيرهما. وهذه الأحاديث نص في مشروعية الخطبة في يوم النحر، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة للحجاج، وأن المذكور في الأحاديث المذكورة إنما هو من قبيل الوصايا

بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها. فقال النبي ﷺ: "أى يوم هذا؟" قالوا: يوم الحِر، قال: "فأى بلد هذا؟" قالوا: هذا بلد الله العرام . قال: "فأى شهر هذا؟" قالوا: شهر الله العرام . قال: "هذا يوم الحج الأَكْبَر و دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة هذا البلد، في هذا الشهر، في هذا اليوم. ثم قال: "هل بلغت؟" قالوا: نعم. فلطفق النبي ﷺ يقول: "اللهم اشهد".

العامة لا أنه خطبة من شعار الحج. ((بين الجمرات)) - بفتح الجيم والميم - فيه تعين البقعة التي وقف فيها ((أى يوم هذا)) أراد بهذه الاستفهام أن يقرر في نقوسهم حرمة اليوم والبلدة والشهر لبني عليه ما أراده. ((هذا يوم الحج الأَكْبَر)) وفي حديث البخاري "يوم الحج الأَكْبَر يوم النحر". قال الحافظ: فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأَكْبَر هو يوم النحر. قال الحافظ ابن القيم: والقرآن قد صرخ بأن الأذان يوم الحج الأَكْبَر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر. فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأَكْبَر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله الشافعى إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا: يوم الحمل ويوم صيفين. قاله الثورى. والصواب القول الأول. وذكر البخارى ومسلم: أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأَكْبَر من أجل حديث أبي هريرة.

وقال الحافظ فى الفتح (٣٢١/٣): اختلف فى المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأَكْبَر القرآن، والأصغر الأفراد. وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة و يوم الحج الأَكْبَر يوم النحر لأن فيه تكمل بقية المناسك. وعن الثورى: أيام الحج تسمى يوم الحج الأَكْبَر كما يقال يوم الفتح، وأيدىه السهيلى: بأن علياً أمر بذلك فى الأيام كلها. وقيل: لأن أهل المحاهلة كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة. فقيل له "الأَكْبَر" لاجتماع الكل فيه. وعن الحسن: سمي بذلك لاتفاق جميع الملل فيه. وروى الطبرانى من طريق أبي حُجَّيْفَةَ وغيره: أن يوم الحج الأَكْبَر يوم عرفة. ومن طريق سعيد بن جبير أنه النحر. واحتاج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلاخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلاخ قبل الوقوف فات. وفي رواية الترمذى من حديث على مرفوعاً وموقوفاً "يوم الحج الأَكْبَر يوم النحر" ورجح الموقف.

ثم ودع الناس ، فقالوا: هذه حجة الوداع.

(٧٧) باب زيارة البيت

٢٠٥٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، حدثني محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس؛ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل.

((ثم ودع الناس)) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه "أنزلت **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ﴾** على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحته القصواء فرحلت له فركب فوق فوقة والعقبة واجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس فذكر الحديث.

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر. وبهأخذ الشافعى ومن تبعه. وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلثة، سادس ذى الحجه ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى. ووافقهم الشافعى إلا أنه قال: بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة، وهى يوم النحر، وقال: إن الناس حاجة إليها ليعملوا أعمالاً ذلك اليوم من الرمي والحلق والطواف، كذلك في الفتح.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وأبو داؤد في المناسب والدارقطنى (٢٨٥/٢) والبيهقي (٣٩/٥) والحاكم (٣٣١/٢) وأحمد (٤١٢/٥) والمسند الجامع (١٠/٣٥٠) وإسناده صحيح.

٧٧ - باب زيارة البيت

٢٠٥٩ - ((محمد بن طارق)) المكي وثقة النسائي. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((آخر طواف الزيارة إلى الليل)) هذا يعارض ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع من أنه **﴿رمى ثم انصرف إلى المنحر فتحرثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، وكذا يعارض ما تقدم في باب الحلق من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم العرثم رجع فصلى الظهر بمنى، واحتلقوه في الحواب عن ذلك فذهب جماعة منهم ابن القطن الفاسى وابن القيم وابن حزم إلى تضليل حديث عائشة وابن عباس هذا بل إلى تغليطه. قال ابن القطن: عندى أن هذا الحديث يعني حديث عائشة هذا ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. وهو ظاهر حديث**

عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ه هنا سمعا عن عائشة -انتهى-. وقال ابن القيم: فأضاف **عليه السلام** إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة ، ولم يطف غيره ولم يسع معه، هذا هو الصواب. وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاؤس ومحادث وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكى عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذى. قال الترمذى: حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله **عليه السلام** الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته **عليه السلام** .

وقال ابن حزم: هذا أى حديث عائشة الذي نحن في شرحه حديث معلول لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أو حدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع إلا ما كان من روایة الليث عنه عن جابر فإنه كله سمع ، ولسنا نحتاج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سمعاه منها - انتهى-. وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث ابن عمر وجابر وتقديمه على حديث عائشة وابن عباس ، قال البهقى بعد ذكر روایات ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس ما لفظه: أصبح هذه الروایات حديث نافع عن ابن عمر وحديث حابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني حديث البخارى بلفظ " قالت: حجحنا مع رسول الله **عليه السلام** فأفضنا يوم النحر "، وذهب جماعة منهم البخارى وابن حبان والتوكى والسندى إلى الجمع بين الروایات ، قال البخارى في باب الزيارة يوم النحر. وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أجر النبي **عليه السلام** الزيارة إلى الليل، ويدرك عن أبي حسان عن ابن عباس ؛ أن النبي **عليه السلام** كان يزور البيت أيام مني ، وقال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبيل ثم يأتي مني يعني يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق قال: حديثنا عبيد الله. ثم ذكر البخارى حديث أبي سلمة أن عائشة قالت: حجحنا مع النبي **عليه السلام** فأفضنا يوم النحر. الحديث. قال الحافظ: كان البخارى عقب هذا (أى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس) بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث حابر وابن عمر على اليوم الأول. وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام. قال الحافظ: وحديث أبي حسان عن ابن عباس وصله الطبراني (والبيهقي ج ٥، ص ١٤٦) قال: ولرواية أبي حسان هذه شاهد

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيف كل ليلة (يعني ليالي مني). و قال النووي: قوله "آخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل" محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة.

قال: ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقال ابن حبان: يشبه أن يكون النبي ﷺ رمى ثم أفض ثم رجع فصلى الظهر العصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف طوافا ثانية بالليل. قال الطبرى بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني ما لفظه: هذا يويد تأويل أبي حاتم فعل زيارته ﷺ وقت في تلك المرة ليلا ، ويحوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات فأراد بعضهم يوم النحر وبعضهم غير يوم النحر، وقد سمي الزيارة إفاضة لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكر جميعهم أنه كان يوم النحر - انتهى. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله "آخر طواف الزيارة إلى الليل" المعلوم الثابت من فعله هو أنه طاف طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل، فعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة، أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام مني بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا ، وكان يوخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل. ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا. وقال القارى: قوله آخر طواف الزيارة أى جوز تأخيره يوم النحر إلى الليل إما مطلقا أو للنساء لما ثبت أنه ﷺ أفض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو مني. وقال شيخنا في شرح الترمذى: حديث ابن عباس وعائشة المذكور ضعيف كما سترى (وكما تقدم) فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخارى (وغيره) وأما على تقدير الصحة. فهذا الجمع متعين، هذا وقد سبق شيء من الكلام في الجواب عن هذا الحديث في شرح حديث جابر الطويل في صفة الحج كذا في المرعاة (٣٢٠/٩).

قال أبو الصيرى: قلت هكذا روى من هذا الوجه مرسلًا ورواه أصحاب السنن من طريق سفيان أيضًا عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داؤد والترمذى في المناسك والبيهقى (١٤٤/٥) وأحمد (٢٨٨/١)

وأبو يعلى (٩٣/٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريقين:

٤٦٠ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أئبأنا ابن جريج، عن عطاء عن عبد الله بن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يرمي في السبع الذي أفاض فيه. قال عطاء: ولا رمل فيه.

الأول: عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاؤس أن النبي ﷺ .

والثاني: من طريق سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس موصولاً.

وقد اختلف الأمر في المطبوع اختلافاً قيحاً فتحرف النص إلى عن طاؤس و أبي الزبير فجعل ناشر المطبوع رواية محمد بن طارق كأنها عن طاؤس وأبي الزبير في حين أن الراوى عن أبي الزبير هو سفيان الثوري ولا تعرف لمحمد بن طارق المكي رواية عن أبي الزبير وقد أشار البخاري في تاريخه الكبير إلى رواية محمد بن طارق عن طاؤس المرسلة. وقد تفرد محمد بن طارق بهذه الرواية وهي ضعيفة لأنها مرسلة. أما رواية أبي الزبير فهي معلولة بتديليه وقد عنعن فيها. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً. لذلك حكم عليه العلامة الألباني بالشذوذ وهو مصيبة في ذلك، فراجع الإرواء (١٠٧٠) فيه فوائد جمة.

٤٦٠ - ((لم يرمي)) - بضم الميم - من باب نصر ((في السبع الذي أفاض فيه)) أى في طواف الزيارة يعني لا رمل في طواف الإفاضة كما في طواف الوداع وإنما هو في طواف القدوم، ففيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة. قال الطبرى: فيه دلالة على اختصاص الرمل بطواف القدوم أو بكل طواف يعقبه سعي وهمما قوله للشافعى. وقال أيضاً في شرح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الأول نحبث ثلاثة ومشي أربعين قوله "الطواف الأول" هو الذي يأتي به أول ما يقدم يعني طواف القدوم. وفيه دلالة على تحخيص الرمل بطواف القدوم وهو أظهر قولى الشافعى. والقول الآخر أنه يرمي في كل طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروءة.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والبيهقي (٨٤/٥) والمستند الجامع (١١٧/٩) وأحمد (٢٨٨/١) و(٢١٥/٦) وإسناده صحيح.

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كتت عند ابن عباس جالساً . فجاءه رجل . فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم . قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة وأذكرا اسم الله تعالى وتنفس ثلاثاً وتصلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل . فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون من زمزم .

٢٠٦٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ماء زمزم لما شرب له".

٢٨ - باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكي، مولىبني جمجم . وثقةأحمد . وابن معين . وقال أبو حاتم: ثقة، لا يأس به . وقال الحافظ: ثقة، ثبت من كبار السابعة.

((وتنفس ثلاثاً)) أي في أثناء الشرب لكن بإيابانة الإناء عن الفم ((وتصلع منها)) أي أكثر من الشرب حتى يمتليء جنبك وأضلاعك ((آية ما بيننا)) أي علام الفرق الذي هو بين الفريقين .

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات . رواه الدارقطني في سنته والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقي في سنته الكبرى عن الحاكم فذكره .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضاً في المسند الجامع (١٧/٩) قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده ضعيف .

٢٠٦٢ - ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً و اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صلحه ومنهم من حسنة و منهم من ضعفه . والمعتمد الأول . وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب .

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم .

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل . رواه الإمام أحمد في مستنه من

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٤٠٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كنت عند ابن عباس جالساً. فجاءه رجل. فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تنفس ثلاثاً وتصلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل. فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتصلعون من زمزم".

٤٠٦٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ماء زمزم لما شرب له".

٢٨ - باب الشرب من زمزم

٤٠٦١ - ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكي، مولىبني جمجم. وثقةأحمد. وابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة، لا يأس به. وقال الحافظ: ثقة، ثبت من كبار السابعة.

((وتنفس ثلاثاً)) أى في أثناء الشرب لكن بإيابانة الإنائعن الفم ((وتصلع منها)) أى أكثر من الشرب حتى يمتليء جنبك وأضلاعك ((آية ما بيننا)) أى علام الفرق الذي هو بين الفريقين.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن العاشر فذكره.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضاً في المسند الجامع (١٧/٩) قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده ضعيف.

٤٠٦٢ - ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً و اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صلحه ومنهم من حسنة و منهم من ضعفه. والمعتمد الأول. وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب.

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. رواه الإمام أحمد في مستنه من

(٧٩) باب دخول الكعبة

٢٠٦٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية ، حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة . و معه بلال و عثمان بن شيبة،

حدث حابر بن عبد الله . و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن العباب و سعيد بن زكرياء عن عبد الله بن المؤمل به . و رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الله بن المؤمل به لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن ، فقد رواه الحاكم في المستدرك كذلك من طريق سعيد بن سليمان عن ابن عباس . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد . وكذا رواه الدارقطني في سنته من حديث ابن عباس ولم يضعفه . ورواه البيهقي في سنته عن الحاكم فذكره بإسناده ومتنه وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل . قلت: و له شاهد من حديث أبي ذر رواه مسلم في صحيحه والبيهقي في الكبرى وغيرهما . والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٤٨/٥) والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢) والأزرقي في أخبار مكة (٢٩١) . وصححه الألباني لشواهدة .

٧٩ - باب دخول الكعبة

٢٠٦٣ - ((حسان بن عطية)) المحاري، مولاهم أبو بكر، الدمشقي . تقدم ترجمته برقم (٩٠٩) . ((دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة)) فيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً "من دخل بيته دخل في حسنة وخرج مغفوراً له" ، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله . قال بعض العلماء: ويحتجب داخله إلا حمة والمزاحمة ما أمكن . فإنَّ أكثر داخليهما في هذا الزمان ريحهم أقل من خسائهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم ، وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشبيبة بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة " صلى فيه فإنه منها" .

قال الحافظ: و روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في شيء . و حكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج . و رده بأن النبي ﷺ إنما دخله

فأغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلا : أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل

عام الفتح ولم يكن حينئذ مُحرماً. ((فأغلقوها عليهم من داخل)) والحكمة في إغلاق الباب ما قال بعض العلماء: أنه يحتمل أن يكون ذلك لثلا يزدحموا عليه لتوفّر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وإنما ددخل معه عثمان لثلا يظن أنه عزل عن ولادة الكعبة، وبلا وأسامة للازمتهما خدمته وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلا و من ذكر منه لم يشار كوهم في ذلك. ((سألت بلا)) هذا هو المحفوظ أنه سأله بلا. وقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأله بلا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي ﷺ فيه فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار. وأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: أخبرني أسامة أنه صلى فيه هناؤ المسلم والطبراني من وجه آخر فقلت: أين صلى النبي ﷺ فقالوا: فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثناء في مكان الصلة فسأل أسامة أيضاً وعثمان. ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم و " نسيت أن أسأ لهم كم صلى؟ " بصيغة الجمع وهذا أدنى من جزم عياض بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم. وكانه لم يقف على بقية الروايات.

وفي الحديث من الفوائد، سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به والصحوة بخبر الواحد. ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتاج للشيء نفسه لأننا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعلم بها.

((أنه صلى على وجهه حين دخل)) أي صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان مال إلى جهة اليمين. وثبت من هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين. وذكر مسلم في إسناده عن أسامة وابن عباس أن النبي ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلا كما في هذا الكتاب لأنه ثبت فمه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد الصلة المعهودة ذات الركوع والسجود. ولهذا قال ابن عمر "ثم لمت نفسى أن لا

بين العمودين، عن يمينه . ثم لمت نفسي أن لا أكون سأله : كم صلى رسول الله ﷺ؟

أن أكون سأله كم صلى ". وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخنوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة بعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واحتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فتحققها فأخبر بها.

وأختلف العلماء في الصلوة في الكعبة إذا صلى متوجهًا إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود. فقال الشافعى والثورى وأبُو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلوة التفل وصلوة الفرض. وقال مالك تصح فيها صلوة التفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتنا الفحر ولا ركعتنا الطواف. وقال أحمد بن حرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلوة أبداً لا فريضة ولا نافلة. وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضاً ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول. وإنما يختلف في الاستقبال في حال السير في السفر.

((**بين العمودين عن يمينه**) هكذا هو هنا، وفي رواية مسلم "جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه" وفي رواية للبخارى "عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره" وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داؤد وكله من رواية مالك وفي رواية البخارى "عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره".
وفي هذا لحديث دليل على أن دخوله **الكعبة** وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع .

والحديث أخرجه أيضًا البخارى في الصلوة، وفى المغازى، وفى الجهاد وفى الحج ومالك ومسلم فى الحج والنمائى فى الصلوة وفى الحج وأبُو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (٤/٣٢١) والبيهقي (٢/٢٦) والبغوى (٢/٣٢٩) وابن حبان (٧/٤٧٧) والدارمى (١/٣٨١) والطحاوى (١/٣٨٩) وأحمد (٢/٣) وعبد بن حميد (٣٦٠) والطیالیسی (٥٢) والحمیدی (١/٨٢) و المسند الجامع (٣/٢٧٨) والشافعى فى المسند (١/٦٥). إسناده صحيح.

٤٠٦٤ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندى وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلىَّ وهو حزين فقلت: يا رسول الله! خرجت من عندى وأنت قرير العين ، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: دخلت الكعبة ، وددت أنى لم تكن فعلت إني أخاف أن أكون وأتعبت أمتي من بعدي .

٤٠٦٤ - ((و هو قرير العين)) كنایة عن السرور ، والفرح قال في النهاية : وفي حديث الاستسقاء لوراًك لقررت عيناه أى لسرى بذلك وفرح . وحقيقةه أبزد الله دمعة عينيه لأن دموعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينيك بلغك أمنيتك حتى قضى نفسك وتسكن عينيك ولا تستشرف إلى غيره . ((و هو حزين))أى كثيب . ((و ددت أنى لم أكن فعلت)) وفى رواية أى داؤد" ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شفقت على أمتي ".

قال الشوكاني في النيل (٥/٩٧): في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح . وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته ، فتعين أن يكون دخله في حجته . وبذلك جزم البهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يتحمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جداً . وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو مذهب الجمهور . ولكن القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسب . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى دخولها مستحب . ويدل على ذلك ما أخرج ابن حزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس "من دخل البيت دخل الحنة وخرج مغفراً له " وفي إسناده عبد الله بن المؤكل هو ضعيف محل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . ((أتعبت أمتي)) أى فعلت ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لى في دخولهم الكعبة ذاك لا يتسرى لغالبهم إلا بتعب (مس).

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المناسب والترمذى في الحج وابن حزيمة (٤/٣٣٣) وأحمد (٦/١٣٧) والمستند التجامع (١٩/٦٥٤). إسناده صحيح.

(٨٠) باب البيتوقة بمكة ليالي مني

٣٠٦٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام مني. من أجل سقايته. فأذن له.

٨٠ - باب البيتوقة بمكة ليالي مني

٣٠٦٥ - ((استأذن العباس بن عبد المطلب)) فيه استئذان الأمراء والكبار فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استئمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. ((أن يبيت بمكة أيام مني)) المراد بها ليلة الحادى عشر واللتين بعده ((من أجل سقايته)) قال القارى فى المرقاة (٥٥١/٥): أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البتر للخلق الكثير، وهى الآن بركة، وكانت حياضا فى يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبدالله، ثم منه لابنه على وهكذا إلى الآن. لكن لهم نواب يقومون بها قالوا: وهى لآل عباس أبدا.

وروى الفاكهي بسنده من عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسبكه فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزيتون فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس. قال ابن إسحاق: لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجاجة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين ثم ذكر نحو ما تقدم. وزاد ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا. فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فاقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم إلى بنى العباس. كذا فى الفتح (٤٩١/٣).

وقال الطبرى: قال أهل التواريخ: كان أصل السقاية حياض من آدم توضع على عهد قصى بفناء الكعبة ويستسقى فيها الماء للحجاج. وأصل الرفادة خرج كانت قريش تحرجه من أموالها إلى قصى يضع به طعاما للحجاج يأكله من ليس له سعة وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ثم أنجوه المطلب ثم عبد المطلب ثم قام به العباس.

((فأذن له)) وفى رواية "رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته"

والمراد بأيام منى لياليها كما وقع في رواية البخاري.
والحديث دليل على مشروعية المبيت في منى ليالي أيام التشريق وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه، لأجل السقاية. واتفق العلماء على ذلك.

ثم اختلفوا هل المبيت فيه واجب أو سنة فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب. ولو بات ليلة واحدة منها أو جُلّ ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم، لأنّ ابن عباس "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" أخرجه البيهقي وروى مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب قال: لا يسبق أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة. ومنذهب أبي حنيفة هو أن عدم المبيت بمنى ليالي مني مكروه. لأنّ ~~فترة~~ بات بمني، وعمر كان يودب على ترك المقام بها، وبات بغيرها متعمداً لم يلزم شيء عند أبي حنيفة وأصحابه لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من الواجبات عندهم. وللشافعى في هذه المسألة قولان أحدهما وأشهرهما وأظهرهما أنه واجب. والثانى أنه سنة، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب في تركه وعلى أنه سنة فالدم سنة في تركه. ولا يلزم عندهم الدم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها لأنها عندهم كأنها نسك واحد وإن ترك المبيت في ليلة من الليالي الثلاث فيه الأقوال المذكورة في ترك الحصاة الواحدة عندهم أصحها أن في ترك مبيت الليلة الواحدة مدعى، والثانى أن فيه درهماً. والثالث أن فيه ثلث دم. وحكم الظاهرين معلوم والمعتبر في المبيت عندهم الكون بمنى معظم الليل. إذ المبيت ورد مطلقاً والاستيعاب غير واجب اتفاقاً، فأقيم معظم مقام الكل. ولا فرق بين أول الليل وآخره. وفي قول إن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر من حضر بها قبله فقد أدى واجب المبيت.

ومذهب الإمام أحمد: أن المبيت بمنى ليالي مني واجب فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه وعنده يتصدق بشيء وعنه لاشيء عليه. فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها فيه ما في الحصاة والواحدة من الأقوال التي قدمنا: وقيل: درهم وثلث دم. وأظهر الأقوال دليلاً أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل في قول ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" كذا في المرعاعة (٩/٣٠٠).

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٧٩) وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من

٤٠٦٦ - حدثنا على بن محمد و هناد بن السرى، قالا: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد ببيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية.

(٨١) باب نزول المحصب

الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم. فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود. وقيل: يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم. وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين. و هل يختص ذلك بالماء أو يتحقق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال. وجزم الشافعية بإلهاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما جزم الجمهور بإلهاق الرعاء خاصة.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في الحج وأبو داؤد في المناك والدارمي (٧٥/٢) وابن حبان (٢٠١/٩) وابن خزيمة (٣١١/٤) والبيهقي (١٥٣/٥) والبغوي (٢٢٨/٧) وابن الجارود (١٧٥) وأحمد (١٩/٢) والشافعى (٣٦١/١) والمسند الجامع (١٠/٣٥٦). إسناده صحيح.

٤٠٦٦ - ((إلا للعباس من أجل السقاية)) فيه أيضاً دليل على أن البيتوة ليالي مني جائز لأجل سقاية الحاج.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم، البصري، ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين. وقال ابن المديني: أجمع أصحابنا على ترك أحاديثه، قلت وفي طبقته رجل يسمى إسماعيل بن مسلم العبدى احتاج به مسلم وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الشيخان وأبوداؤد وابن ماجه.

وال الحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١١٦/٩). إسناده ضعيف.

٨١ - باب نزول المحصب

والمحصب: اسم مفعول من الحصباء أو الحصب، وهو الرمي بالحصى، وهو موضع فيما بين مكة ومنى هو إلى منى أقرب.

٣٠٦٧ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن أبي زائدة وعبدة وكيع، وأبو معاوية. ح وحدثنا على بن محمد، ثنا وكيع وأبو معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت : إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزل له ~~النبي~~ ليكون أسمح لخروجه .

٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزِيق ابن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت: اذلَّجَ النَّبِيَّ ~~النبي~~ ليلة النفر، من البطحاء اذلَّجا.

٣٠٦٧ - ((إن نزول الأبطح ليس بسنة)) واحتلَفَ السلف والخلف هل التخصيب سنة أم لا؟ فقيل: سنة. وقيل: لا. إنما هو منزل نزله النبي ~~النبي~~ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيبه ~~النبي~~ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما في هذا الحديث. كذا في السبيل (٢١٥/٢). ((ليكون أسمح لخروجه)) أى أسهل لخروجه من مكة راجعوا إلى المدينة، قيل والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزار دنه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا الم محل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطبيعة بنى هاشم وكتبوا صحفة القطبيعة في القصة المعروفة، وإذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الأمة أجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين، كذا في السبيل (٢١٥/٢).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي (١٦١/٥) وابن حبان (٢٠٨/٩) وابن خزيمة (٤/٣٢٣) وأحمد (٤١/٦) والمسند الجامع (١٩/٦٧٧). إسناده صحيح.

٣٠٦٨ - ((عمار بن رزيق)) - بتقديم الراء - مصغراً، الضئ أو التميي، أبو الأحوص، الكوفي. وثقة ابن معين و أبو زرعة. وقال أبو حاتم: لا بأس به وقال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من الثامنة.

((اذلَّجَ)) - بتشدید الدال - وهو السیر آخر اللیل، و بلا تشدید هو السیر أول اللیل، و خروجه من البطحاء كان في الآخر فتعین التشدید. والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤/٣٢٧) وأحمد (٦/٧٨) والمسند الجامع (١٩/٦٧٧) وإسناده صحيح.

٣٠٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أثينا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرو وعثمان ينزلون بالأبطح.

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال : كان الناس ينصرفون كل وجه . فقال رسول الله ﷺ: "لَا ينفرنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

٣٠٦٩ - ((ينزلون بالأبطح)) موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنه رأوه من النسك. فيبين للناس ذلك . والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الحج وابن خزيمة (٤/٣٢٥) وابن حبان (٩/٢٠٧). وأحمد (٢/٨٩) والمسند الجامع (١٠/٣٥٨).

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - ((كان الناس ينصرفون كلَّ وجه)) أى فى كل طريق بعد القضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف . وقال القارى: أى بعد حجتهم فى كل طريق طائفًا وغير طائف ((لَا ينفرنَّ أَحَدٌ)) أى النفر الأول، وهو الذى يكون فى اليوم الثانى من التشريق لمن تعجل أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجون أحدكم من مكة . والمراد به الآفاقى ((حتى يكون آخر عهده بالبيت)) أى الطواف به . و قوله "بالبيت" خبر "كان" ولغظ البخارى "قال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض".

وفي الحديث دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكّد به، وللتعبير في حق الحائض بالتحفيف، والتحفيف لا يكون إلا من أمر مؤكّد.

قال النووي في شرح مسلم (٩/٧٨): في الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وإنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا . وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم و Hammond و الشورى وأبو حنيفة ومحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال مالك و داؤد و ابن المنذر: هو سنة لاشيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

٣٠٧١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاؤس، عن ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .**

وقال الحافظ: والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب تركه شيء. وقال الشوكانى فى النيل (١٠١/٥) (مقد اجتماع فى طواف الوداع أمره ﷺ ونهيه عن تركه و فعله الذى هو بيان للمحمل الواجب ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب.

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (٢٣٥/٧): الطواف ثلاث طواف القدوم وسنة لا شيء على من تركه. وطواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه. والثالث: طواف الوداع لا رخصة فى تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقا حج أو لم يحج. فإن خرج ولم يطف رجع إن كان قريبا روى ابن عمر بن الخطاب، رد رجلا من مر الطهوران لم يكن ودع البيت، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم. وبه قال عروه بن الزبير: وهو مذهب مالك. وقال بعضهم: من تركه فعليه دم، وهو قول الشافعى إلا المرأة الحائض أو النفساء يحوز لها أن تنفر وترك طواف الوداع ولا دم عليها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج وأبو داود فى المناك والبيهقى فى الكبير (١٦١/٥) وفي الصغير (٤/٢٠) وفي المعرفة (٤/١٤٥) والبغوى (٧/٢٣٢) والدارمى (٢/٧٢) وابن حبان (٩/٢٠٨) وابن الجارود (٦٧١) وابن خزيمة (٤/٣٢٨) و الشافعى فى الأم (٢/١٨٠) وفي المسند (١٣١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٢٣) وأحمد (١/٢٢٢) والحميدى (١/٢٣٣) وأبو يعلى (٤/٢٩١) والمسند الجامع (٩/١١٨) وإنساده صحيح.

٣٠٧١ - ((نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل ... الخ)) فيه أيضا دليل على وجوب الطواف الوداع. قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل، العكى، الخوزى، ضعفه أحمد و ابن معين و البخارى وابن المدينى والنسائى وابن سعد والدارقطنى وغيرهم، لكن لم ينفرد به إبراهيم بن يزيد عن طاؤس، فقد تابعه عليه إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس. كما رواه الدارقطنى فى سنته من طريق نافع ومن طريق طاؤس كلاهما عن ابن عمر. ورواه ابن أبي عمر فى مستنده عن وكيع عن

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثنا محمد بن رمح، أبناها الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة. قالت : حاضت صفية بنت حمى بعد ما أفاضت . قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ﷺ : "فلتتفر" .

إبراهيم بن يزيد بإسناده ومتنه . و زاد: إلا الحيّض رخص لهن رسول الله ﷺ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الشيبخان وأبو داؤد والنمسائي وابن ماجه .
والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج وابن حبان (٢١٠/٩) وابن خزيمة (٤/٣٢٨)
والطحاوى (٢٢٥/٢) والحاكم (٤٦٩/١) والطبرانى في الكبير (٣٧٦/٢) والمسند الجامع (٤٥٨/١٠)
إسناده ضعيف . ولكن الحديث صحيح بما قبله من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - ((حاضت صفية بنت حمى)) في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنساء، ولا يلزمهما بتركه دم . وبه قال الأئمة الأربعه والعلماء كافة. إلا ماحكاوه ابن المنذر عن عمر وابن عمر و زيد أنهما أمروها بالمقام لطواف الوداع . لكن الحديث يرده ((أحابستنا هي؟)) أي أحرت طواف الوداع حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراج من الحيّض، فتصير حابسة لنا من الخروج إلى المدينة . ((فلتتفر)) فيه دليل سقوط طواف الوداع عن الحائض وإن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وإنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وإن الحائض تقييم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محمرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في المغازى ومالك ومسلم والترمذى في الحج وأبوداؤد في المناك والنمسائي في الكبير (٩٤/٢) والبيهقى في الكبير (١٦٢/٥) وفي الصغير (٤/٢٠) وفي المعرفة (٤/١٤٧) وابن حبان (٩١٣/٩) وابن خزيمة (٤/٣٢٨) والبغوى (٧/٢٣٣) وابن الجارود (٢٠/١٧٧) والطحاوى (١/٤٢٢) وأحمد (٦/١٦٤) والشافعى في المسند (١٣١) وأبوبن نعيم (٢٠/١٧٢).

٤٠٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد، قالا ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؛ قالت: ذَكَرَ رسول الله صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: "عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتْنَا". فَقَلَتْ يارَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ - قَالَ: "فَلَا إِذْنُ، مَرُوهَا فَلَتَتَفَرَّجْ".

(٤٤) باب حجة رسول الله ﷺ

والحمدى (١/١٠٢) والمسند الجامع (٦٢٠/١٩). إسناده صحيح من الوجهين.

٤٠٧٤ - ((عَقْرَى حَلْقَى)) قال في النهاية: أى عقرها الله و أصحابها بعقر فى جسدها و ظاهره الدعاء عليها و ليس بدعاء فى الحقيقة، وهو فى مذهبهم معروف. قال أبو عبيد: الصواب عَقْرَى حَلْقَى لأنهما مصدراً عَقْرَى و حَلْقَى. وقال سيبويه: عقرته إذا قلت له عَقْرَى، ومن باب سقيا و رعيا وجدعى.

و قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشئومة أى أنها تعقر قومها و تحلقهم أى تسباصلهم من شومها عليهم. و محلها الرفع على الخبرية، أى هي عَقْرَى و حَلْقَى. و يحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى القصر والحلق، كالشكوى لكتشوا. وقيل: الألف للتأنيث مثلها في غَضَبِي و سَكَرِي.

و قال السندي: قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة، وليس هذا لدم الحيض، والله تعالى أعلم.

((فلا إذن)) بالتنوين أى فلا حبس علينا إذا أى إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها. فهذا نص في أنه ليس على الحائض طواف وداع، وما في إبني داؤد والنسماني مرفوعاً أنه عليهما، أحاب عنه بعض العلماء بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وب الحديث أم سليم في الصحيحين أيضاً ((فلتتفرج)) أى فلتخرج إلى المدينة من غير طواف وداع، فإن وجوهه ساقط بالعذر.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحيض و مالك و مسلم و النسائي في الحجج و البيهقي (٥/٦٣) والدارمي (٢/٥٦٨) والبغوي في شرح السنة (٧/٢٣٤) وابن حبان (٩/١٢١) والطحاوی (٢/٢٣٤) وأحمد (٩٩/٦) والمسند الجامع (٩٣٧/٦). إسناده صحيح.

٤٠٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه ؛ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فلما انتهينا إليه سأله عن القوم . حتى انتهى إلى . فقلت: أنا محمد ابن علي بن الحسين . فأهوى بيده إلى رأسى فحل زرني الأعلى ثم حل زرني الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب . فقال: مرحبا بك سل عما شئت . فسألته، وهي أعمى، فجاء وقت الصلوة ، فقام في نساجة ملتحفا بها . كلما وضعها على منكبيه رجع طرفها إليه ، من صغرها . و رداؤه إلى جانبيه على المشجب فصلى بنا

٤٠٧٤ - ((سأله عن القوم)) قال عياض: فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه و السؤال عنهم لينزل كلًا منهم منزلته . ((أهوى بيده إلى رأسى)) أى مدتها إليه، فحل زرني . هو بكسر الزاء المعجمة و تشديد الراء المهملة واحد أزرار القميص فعل ذلك إظهاراً للمحنة و إعلاماً بالمودة لأهل بيت النبوة . قال التنوى: فيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن على ((فحل زرني الأعلى)) فيه ملاحظة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرني محمد بن على و وضع يده بين ثدييه ((وأنا يومئذ غلام شاب)) قال عياض: هو على أن موجب فعل ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير إكباره وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذلة جائز، بخلاف شباب الحواري ((مرحبا بك)) فيه استحباب قول الرجل للزائر و الضيف و نحوهما" مرحبا " ((فقام في نساجة)) وبعض النسخ ساجة، ضرب من الملاحم منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال نسحت ساجة ونساجة وأما الساجة بحذف التون فهو الطليسان، قيل هو الصحيح، وليس كذلك بل كلاماً صحيح . (س) ((على المشجب)) - بميم مكسورة فشين معجمة ساكتة، ثم حييم، ثم باء موحدة - أعادوا يضم رؤوسها و يفرج بين قوائمهما يوضع عليها الشياب و متاع البيت . قال التنوى: فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ((عن حجّة)) - بكسر الحاء وفتحها - وجهاً . قال القاري في المرقة (٤٢/٥): المراد حجّة الوداع - بفتح الواو - مصدر وَدَعَ توديعاً و سَلَّمَ سلاماً و كَلَمَ كلاماً، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر المواجهة، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجّة، وهي بفتح الحاء وكسرها ، قال الشعْنى: لم يسمع في حاء ذى الحجّة إلا الكسر ، قال صاحب الصلاح: الحجّة المرة الواحدة، وهو من الشواذ لأن القياس الفتح ((فصلى بنا)) فيه جواز إماماة الأعمى على البصير . وآن صاحب البيت أحق بالإمامية من غيره .

فقلت: أخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ قال بيده ، فعند تسعاء و قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج فأذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج ؛ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتزم أن يأتـم برسول الله ﷺ و يعمل بمثل عمله. فخرج و خرجنا معه فأتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس

((قال بيده)) أى أشار بيده ((مكث تسع سنين لم يحج)) - بضم الكاف وفتحها - أى لبث بالمدينة بعد الهجرة .

قال الألباني: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة واحدة هذه. وعلى أنها كانت سنة عشر. وانختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال. أقربها إلى الصواب أنه تسع أو عشر. وهو قول غير واحد من السلف. واستدل له ابن القيم في زاد المعاد بأدلة قوية فليراجعها من شاء. وعلى هذا بادر رسول الله ﷺ إلى الحج فوراً من غير تأخير. بخلاف الأقوال الأخرى، فليزム منها أنه تأخر بأداء الفريضة، ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ ولا حاجة بنا ((فأذن في الناس)) - بفتح الهمزة - مبنياً للفاعل. أى النبي ﷺ باعتبار أنه الأمر بالتأذين. معناه أعلمهم بذلك و أشعاع بينهم ليتأهلاً للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله و أفعاله، و يوصيهم ليلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهلاً لها، لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء. ((أن رسول الله ﷺ حاج)) أى مرید للحج وقادمه ((فقدن المدينة بشر كثیر)) قال القاری: تحقيقاً لقوله تعالى «يَاتُوكَ رِجَالًا» أى مشاة «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» أى راكبين على كل بغير ضعيف «يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَيْمِقَ» أى طريق بعيد «لِشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» أى ليخذروا منافع دينية ودنوية وأخروية. قال قد بلغ حملة من معه عليه الصلة والسلام من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً. وقيل مائة وثلاثين ألفاً. ((يلتمس)) أى يطلب ويقصد ((أن يأتـم)) - بتشديد الميم - أى يقتدى ويعمل بمثل عمله، عطف تفسير ((فخرجنا معه)) أى لخمس بقين من ذى الحجة كما رواه النسائي، "بين الظهر والعصر"، وروى الترمذى وابن ماجه عن أنس ، والطبرانى عن ابن عباس أن حجه عليه الصلة والسلام كان على راحل رث يساوى أربعة دراهم. ((فولدت أسماء بنت عميس)) - بمهملتين - مصغراء، الخثعمية، صحابية فاضلة، كانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب

محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال: "اغتسلي"

ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم على بن أبي طالب وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر. قال الحافظ: كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ماتت بعد على تقدم ترجمتها مختصرًا برقم (١٦١١) ((محمد بن أبي بكر)) الصديق وهو من أصغر الصحابة، ولاه على بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية وكان على يشى عليه ويفضله، لأنها كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة على يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين. ((فأرسلت إلى رسول الله ﷺ)) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق، ويدل له ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ويدل عليه أيضاً ما رواه النسائي من حديث أبي بكر فاتي أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغسل ((كيف أصنع)) في باب الإحرام. وقال الباجي في شرح رواية الموطأ: يحتمل أن أبو بكر سأله أن النفاس الذي يمنع صحة الصلوة والصوم يمنع صحة الحج فبين أنه لا ينافي الحج، ويحتمل أنه سأله عن اغتسالها للإحرام أن علم أن إحرامها بالحج يصح فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي هو يوجب الطهر ((قال: اغتسلي)) فيه غسل النساء للإحرام وإن لم تظهر، وفي حكمه الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة. قال القاري: ولذا لا ينويه التيمم، ويظهر من كلام الخطابي أن العلة عنده التشبيه بالطاهرات، حيث قال في معالم السنن (١٢٨/٢): في الحديث استحباب التشبيه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، وعلوم أن اغتسال الحائض والنساء قل أو ان الطهر لا يظهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحديث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

قال الولي العراقي في طرح التshireeb: هذا يدل على أن العلة عنده في اغتسالهما التشبيه بأهل الكمال، وهن الطاهرات. والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذها عن الناس عند اجتماعهم. وبذلك علل الرافعى. ولا يرد عليه التيمم عند العجز لأن التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه، لأنه يقوم مقام الغسل للواجب. فأولى المستون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض الحال.

واستغلى بثوب وأحرم "فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء

قلت: وهذا عند من قال بمشروعية التيمم وإنجزاته عند العجز، وأما الذي لم يقل به فلا إيراد عليه: قال الخطابي: و في أمره **ذلك** الحائض و النساء بالاغتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك. و قال الزرقاني: و فيه الاغتسال للإحرام مطلقاً لأن النساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهم أولى.

((واستغلى)) - بالثانية المثلثة بعد الفوقيه - أمر من الاستغفار، وهو أن تتحشى المرأة قطنها و تشد في وسطها شيئاً و تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم و تشد طرفها من قدامها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيتها أن تظهر النحافة عليها، إذلا تقدر على أكثر من ذلك ..

قال النووي: فيه أمر الحائض و النساء و المستحاضة بالاستغفار وهو أن تشد وسطها و تأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم و تشد طرفها من قدامها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها، و هو شبيه بثغر الدابة - بفتح الفاء -

((أحرم)) أى بالنية و التلبية. قاله القاري: و فيه صحة إحرام النساء و مثلها الحائض و أولى منهما الحنف لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحديث وزادتا عليه بسيلان الدم، و هو مجمع عليه. ((فصلى رسول الله ﷺ)) أى ركعتين للظهور. وقيل: سنة الإحرام ((في المسجد)) أى في مسجد ذي الحليفة. قال ابن العجمي في منسكه: يعني إن كان في الميقات مسجد أن يصلى ركعتي الإحرام فيه، ولو صلاماً في غير المسجد فلا بأس. ولو أحرم بغیر صلوة حاز، ولا يصلى في الأوقات المكرورة، وتجزى المكتوبة عنها كتحية المسجد. وقيل صلى الظهر. وقد قال ابن القيم: ولم ينقل أنه عليه الصلوة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا في العرقاة (٤٢٤/٥). ((ثم ركب بعض القصواء)) قال النووي في شرح مسلم (١٧٣/٨): - بفتح القاف و بالمد - اسم ناقته **نوق**، ولها أسماء أخرى مثل العضباء و الحدعاء. وقيل: هي أسماء **النوق** له **نوق**. فقال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت لبني **نوق**: **القصواء** و **الحدعاء** و **العضباء**. قال أبو عبيد: **العضباء** اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لشيء أصابها. قال القاضي: قد ذكرنا أنه ركب **القصواء**، و في آخر هذا الحديث "خطب على **القصواء**". و في غير مسلم: "خطب على ناقته **الحدعاء**". و في حديث آخر: "على ناقة **خرماء**". و في

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (قال جابر) نظرت إلى مد بصرى من يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك و من خلقه مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد:

حديث آخر "الغضباء". وفي حديث آخر: "كانت له ناقه لا تُسبق". وفي آخر تسمى "مخضرمة". وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة. وإن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلاف ما في الصحيحين. لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير الغضباء كما سنبينه هناك. قال الحربي: الغضب، والحدع، والخرم ، والقصو و المخضرمة في الأذان. قال ابن العربي: القصواء التي قطع طرف أذنها. والحدع أكثر منه . وقال الأصمعي: والقصو مثله. قال: وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء و المخضرم مقطوع الأذنين. فإن اصطلمتا فهي صلماء. وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضا . والمخضرمة المسائلة والمقطوعة النصف فما فوقه. وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة والغضباء مشقوقة الأذن . قال الحربي: فالحديث يدل على أن الغضباء اسم لها. وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي، التابعي: إن الغضباء والقصواء والحدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ - والله أعلم.

((حتى إذا استوت به ناقته)) أى عَلَتْ به أو قَامَتْ مسrovية على قوائمها. والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء، لا في أثناء طلوعه و البيداء المفازة، وهنها موضع قريب من مسجد ذى الحُلْيَة. وجواب "إذا" قوله "فأهل" و الفاء زائدة مثل قوله تعالى **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾** في جواب **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾**. (س) ((بين راكب وماش)) قال الزرقاني: فيه جواز الحج كذلك و هو إجماع، وإنما الخلاف في الأفضل. فقال الجمهور: الركوب للاقتداء به ﷺ و لأنه أعن على القيام بالمناسب و لأنه أكثر نفقة، و به قال مالك في المشهور، وهو الأصح عند الشافعية و رجع طائفة من المذهبين المشي. ((وعن يمينه مثل ذلك)) أى نظرت عن يمينه مثل ذلك فهو بمنصب مثل في الثالث. قال الولي: ضبطناه بالمنصب في الثالث، و يجوز الرفع على الاستئناف. و المراد أنه حضر معه خلق كثير، وقد قيل: إنهم أربعون ألفاً كذا شرح المواهب وقد تقدم ما نقله القاري في عدد الحاضرين معه ﷺ ، والله تعالى أعلم. ((وعليه ينزل القرآن)) هو حث على التمسك بما أخبر به من فعله في تلك الحج. ((وما عمل من شيء)) زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به ما كانت الجاهلية تزدهد بعد قوله " لا

"لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ" وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

شريك " فقد كانوا يقولون " إلا شريكها هو لك تملكه وما ملك " ((بهذا الذي يهلوون به)) قال القاضي : كقول ابن عمر لبيك ذا التعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً إليك و سعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . وكقول أنس " لبيك حقاً تعبداً ورَقًا " وكقول القائل " لبيك عدد الرمل والتراب " و نحو ذلك . (س) ((فلم يرده)) أى فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها، نعم حيث لزم تلبيته فهي أفضل . ((قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج)) أى لسنا ننوى شيئاً من النبات إلا نية الحج .

قال السندي : قوله " لسنا ننوى إلا الحج " أى أول الأمر و وقت الخروج من البيوت، و إلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبيهم أو المراد أن المقصد الأصلي من العروج كان الحج، وإن نوى بعض العمرة . ((لسنا نعرف العمرة)) هو تأكيد للحصر السابق قبل ، قال القاضي : أى لانزى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان من معتقدات أهل العاهلة فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة في أشهر الحج و يعترون بعد مضيها . و قيل : معناه ما قدمناها ولم يكن في ذكرنا . ((حتى إذا أتينا البيت معه)) أى وصلناه بعد ما نزل بذى طُوئي و بات بها واغتسل فيها و دخل مكة من الثنية العلية صبيحة الأحد رابع ذى الحجه و قصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف، فمن ثم استمر ﷺ على مروره في ذلك المقام حتى ((استلم الركن)) الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، وفي رواية أحمد و ابن حارون " الحجر الأسود " والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحاجي لأن الناس يحيونه بالسلام . وقيل من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحدتها سلمة - بكسر اللام - يقال : استلم الحجر إذا لته وتناوله والمعنى وضع يديه عليه و قبله واستلم النبي ﷺ للركن اليماني أيضاً في هذا الطواف كما في حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك في كل طوافه .

قلت : والسنة في الحجر الأسود : تقبيله إن تيسر ذلك، فإن شق التقبيل استلمه بيده وقبلها وإلا استلمه بنحو عصا وقبلها وإن أشار إليه ولا يقبل ما يشير به ولا يشرع شيء من هذا في الأركان

فرمل ثلاثة ، و مشى أربعا

الأخرى إلا الركن اليماني ، فإنه يحسن استلامه أى لمسه فقط ، وفي المواهب وشرحه للزرقاني : واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . أى أساس بنائه . وللثانية وهو الركن اليماني الثانية فقط ، وليس للأخرين شيء منها ، فلذلك يقبل الأول كما في الصحيحين عن ابن عمر: "أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ" . وفي البخاري عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، و يستلم الثاني فقط ، لما في الصحيح عن ابن عمر أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، اتباعاً للفعل النبوى لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم . هذا على قول الجمهور .

واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضاً . وأحاديث الشافعى عن قول من قال كمعاوية وقد قبل الأربعة ليس شيء من البيت مهجوراً ، فرد عليه ابن عباس فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» بـأنا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركها ، ولو كان ترك استلامهما هجرانها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجر لها ، ولا قائل به . وروى الشافعى عن ابن عمر قال: "استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود فاستلمه أى مسع يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يقبله" . ومفاده استحباب الجمع بينهما - انتهى .

ويسن التكبير عند الركن الأسود في كل طواف لحديث ابن عباس ، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بيته كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر "رواه البخاري" .

قال الشيخ الألبانى : وأما التسمية فلم أرها في حديث مرفوع . وإنما صنع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَر" أخرجه البيهقي وغيره بسنده صحيح . كما قال النووي والعسقلانى . ووهم ابن القيم فذكره من روایة الطبرانى مرفوعاً . وإنما رواه موقفاً والبيهقي كما ذكر الحافظ في التلخيص .

((فرمل)) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطى و هز كتفيه ، وفي رواية لمسلم "ثم مشى على يمينيه فرمل". ((ثلاثة)) أى ثلاثة مرات من الاشواط السبعة . زاد في رواية أحمد "حتى عاد إليه" ((مشى)) على السكون و الهيئة ((أربعاً)) أى في أربع مرات . وكان مضطرباً في جميعها ، والاضطربان أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يجعل طرفه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه

ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ): إنه كان يقرأ في الركعتين : قل يا إليها الكافرون وقل هو الله أحد ثم رجع إلى البيت فاستسلم الركن ،"

الأيمن منكشفا والأيسر مستورا . قال النووي : في الحديث دليل على أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه. وفيه أن الطواف سبعة أشواط وفه أن السنة الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.((ثم إلى مقام إبراهيم)) - بفتح العيم - أى موضع قيامه، وهو الحجر الذي قام عند بناء البيت وفيه أثر قد미ه، موضع قبلة البيت ((فقال: واتخذوا)) - بكسر الخاء - على الأمر، وفتحها على الخبر. قال السندي: أى ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره (من مقام إبراهيم) أى بعض حواليه ((مصلى)) - بالتنوين - أى موضع صلوة الطواف ((يجعل المقام بيته وبين البيت)) أى صلى خلفه بيانا ((فكان أبي يقول ... الخ)) قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٨): معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمدا يقول : إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: و لا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلوة هاتين الركعتين ((قل يا إليها الكافرون وقل هو الله أحد)) معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة "قل يا إليها الكافرون " وفي الثانية بعد الفاتحة "قل هو الله أحد" و أما قوله لا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ ليس هو شك في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمي من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين فرأيهم أبا عبد الله عليهما السلام وقل هو الله أحد كما في المرقة (٤٢٧/٥).

وفي الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف . و اختلفوا هل هما واجبات أم ستان؟ وقد مضى ذكر الخلاف في باب الركعتين بعد الطواف تحت رقم (٢٩٥٩).

((ثم رجع إلى البيت فاستسلم الركن)) قال النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلوته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصلوة ليسعى . واتفقا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما

ثم خرج من الباب إلى الصفا. حتى إذا دنا من الصفا قرأ: «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ، فرقى عليهـ حتى رأى البيت فكبر الله و هلهـ و حمدهـ، وقال: «لـ إِلـهـ إِلـهـ وَحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ لـا إِلـهـ إِلـهـ وَحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ ، أـنـجـزـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ ».....

هو سنة لوتركه لم يلزمـهـ دـمـ. انتهىـ. وـعـنـ الـحـنـفـيـةـ الـعـودـ إـلـىـ الـحـجـرـ إـنـماـ يـسـتـحـبـ لـمـنـ أـرـادـ السـعـيـ بـعـدـ وـإـلـاـ فـلـاـ. كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ وـغـيـرـهـ. ((ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـبـابـ)) أـىـ بـاـبـ الصـفـاـ ((إـلـىـ الصـفـاـ)) أـىـ إـلـىـ جـانـبـهـ. قالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ: إـنـ خـرـجـ جـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ مـنـ بـاـبـ الصـفـاـ لـأـنـهـ كـانـ أـقـرـبـ الـأـبـوـاـبـ إـلـىـ الصـفـاـ، لـأـنـهـ سـنـةـ، وـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ عـلـئـمـاـ جـبـلـيـنـ بـمـكـةـ وـمـنـ مـشـاعـرـهـاـ ((حـتـىـ إـذـاـ دـنـاـ)) أـىـ قـرـبـ ((قـرـأـ: إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ)) أـىـ مـنـ أـعـلـامـ مـنـاسـكـهـ، قالـ القـارـيـ: جـمـعـ شـعـيرـةـ وـهـ الـعـلـمـةـ الـتـىـ جـعـلـتـ للـطـاعـاتـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ فـيـ الـحـجـعـ عـنـدـهـاـ كـالـوـقـوفـ وـالـرـمـىـ وـالـطـوـافـ وـالـسـعـىـ ((نـبـدـأـ)) بـصـيـغـةـ الـمـتـكـلـمـ أـىـ وـقـالـ: نـبـدـأـ ((بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ)) يـعـنـىـ بـنـبـدـأـ بـالـصـفـاـ لـأـنـ اللـهـ بـدـأـ بـذـكـرـهـ فـيـ كـلـامـهـ، فـالـتـرـتـيـبـ الـذـكـرـيـ لـهـ اـعـتـباـرـ فـيـ الـأـمـرـ الـشـرـعـيـ . إـمـاـ وـجـوـبـاـ أوـ اـسـتـحـبـاـبـاـ، وـإـنـ كـانـ الـوـاـوـ الـمـطـلـقـ الـجـمـعـ فـيـ الـآـيـةـ. قالـ السـنـدـيـ: هـذـاـ يـفـيدـ أـنـ بـدـاءـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـاـ تـقـضـيـ الـبـدـاءـةـ عـمـلاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ يـقـضـيـ نـدـبـ الـبـدـاءـةـ عـمـلاـ لـاـ وـجـوـبـاـ، وـالـوـجـوبـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ ((فـبـدـأـ)) فـيـ سـعـيـهـ ((فـرـقـيـ))ـ. بـكـسـرـ الـقـافــ أـىـ صـبـعـدـ ((عـلـيـهـ))ـ أـىـ عـلـىـ جـبـلـ الصـفـاـ ((حـتـىـ رـأـيـ الـبـيـتـ))ـ أـىـ إـلـىـ أـنـ رـأـهـ ((وـقـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـهـ))ـ قـالـ الطـيـبـيـ: إـنـ قـوـلـ آـخـرـ غـيرـ التـوـحـيدـ وـالـتـكـبـيرـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـالـتـفـسـيرـ لـهـ وـالـبـيـانـ وـالـتـكـبـيرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـلـفـوـظـاـ بـهـ. لـكـنـ مـعـنـاهـ مـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ أـىـ لـأـنـ مـعـنـيـ التـكـبـيرـ التـعـظـيمـ. قـالـ القـارـيـ: وـالـأـظـهـرـ أـنـ قـوـلـ آـخـرـ ((وـحـدـهـ))ـ حـالـ مـؤـكـدةـ أـىـ مـنـفـرـداـ بـالـأـلوـهـيـةـ أـوـ مـتـوـحـداـ بـالـذـاتـ ((لـاـشـرـيكـ لـهـ))ـ فـيـ الـأـلوـهـيـةـ فـيـكـونـ تـأـكـيدـاـ فـيـ الصـفـاتـ فـيـكـونـ تـأـسـيـاـ وـهـ الـأـولـيـ ((أـنـجـزـ وـعـدـهـ))ـ أـىـ وـفـيـ بـمـاـ وـعـدـهـ بـإـظـهـارـهـ عـزـوـجـلـ لـلـدـيـنـ ((وـنـصـرـ عـبـدـهـ))ـ أـىـ عـبـدـهـ الـخـاصـ نـصـرـاـعـزـيزـاـ وـعـنـدـ أـحـمـدـ "صـدـقـ عـبـدـهـ"ـ بـدـلـ نـصـرـ وـمـعـنـيـ تـصـدـيقـ اللـهـ تـعـالـىـ لـعـبـدـهـ تـأـيـدـهـ بـالـمـعـجزـاتـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. ((وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ))ـ أـىـ هـزـمـهـ بـغـيرـ قـتـالـ مـنـ الـأـدـمـيـنـ وـلـاـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـتـهـمـ، قـالـ تـعـالـىـ ((فـأـرـسـلـنـاـ عـلـيـهـمـ رـيـحاـ وـجـنـوـكـاـ لـمـ تـرـوـهـاـ)).ـ (٩:٢٣)ـ وـالـمـرـادـ بـالـأـحـزـابـ الـذـينـ تـحـزـبـوـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـوـمـ الـحـدـقـ. وـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ أـرـبـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ. وـقـيلـ سـنـةـ خـمـسـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـأـحـزـابـ أـنـوـاـعـ الـكـفـارـ الـذـينـ

ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبت قدماه ، رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا (يعنى قدماه) مشى

تحربوا لحرب رسول الله ﷺ و غلبوا بالهزيمة والفرار((ثم)) لمجرد الترتيب دون التراخي ((دعا بين ذلك)) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء . ((وقال مثل هذا)) الذكر ((ثلاث مرات)) قال الطبيبي (٢٤٦/٥): كلمة " ثم " تقتضي التراخي . وأن يكون الدعاء بعد الذكر و "بين" تقتضي التعدد والتتوسيط بين الذكر بأن يدعوا بعد قوله " على كل شيء قدير" الدعاء فتحمل المظہر بأن قال: لما فرغ من قوله " وهزم الأحزاب وحده" دعا بما شاء ، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات فهذا إنما يستتب على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله " ثم دعا بين ذلك " بعد قوله قال مثل ثلاث مرات ، و " ثم " يكون للتراخي في الاخبار ، لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر . ويلزم أن يكون الدعاء مرتين .

وقال السندي: يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة .

و قال النووي: قوله " أبدأ بما بدأ الله به ... الخ في هذا أنواع من المناسب: منها أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا . وبه قال الشافعى و مالك والجمهور . وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: "إبدأوا بما بدأ الله به" ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة . وفي هذا الرقى خلاف . قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو تركه صَحَّ سعيه لكن فاته الفضيلة . قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه . ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة و يذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور و يدعوا ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا . و قال جماعة من أصـحـابـنا يكررـ الذـكـرـ ثـلـاثـاـ وـ الدـعـاءـ مـرـتـيـنـ فـقـطـ وـ الصـوابـ الـأـوـلـ .

((حتى إذا انصبت قدماه)) - بتشدد الباء - أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي ((رمل)) أى أسرع في المشي مع تقارب الحطى في بطن الوادي ((حتى إذا صعدتا)) أى خرجتا من الوادي أى طرفه الأعلى ((مشى)) أى سار على السكون يعني إذا بلغ المرتفع من الوادي مشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٨/٨): فيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد

حتى أتى المروءة . ففعل على المروءة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروءة
قال: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت"

ثم يمشي باقى المسافة إلى المروءة على عادة مشيه . وهذا السعى مستحب في كل من المرات السبع
في هذا الموضع . والمشي مستحب فيما قبل الوادي و بعده ، ولو مشي في الجميع أو سعى في
الجميع أجزاءه وفاته الفضيلة . هذا مذهب الشافعى وموافقيه . وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد في
موقعه روایتان: إحداهما كما ذكر . و الثانية تجب عليه إعادةه .

وقال في اللباب: ويستحب أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو في كل
شوط أى بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول، خلافاً لمن جعله مثله فلو تركه أو
هرول في جميع السعى فقد أساء، ولا شيء عليه . وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرحة وإلا تشبه
بالساعى في حركته . وإن كان على دابة حر كها من غير أن يؤذى أحداً كذلك في المرعاة (١٠/٩).

((حتى أتى المروءة)) زاد في رواية أحمد " فرقى عليها حتى نظر إلى البيت ((ففعل على المروءة
كما فعل)) أى مثل فعله ((على الصفا)) من الرقى واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، قال التزوى: فيه أنه
يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه . ((آخر طوافه)) أى
سعيه . قال التزوى: فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروءة يحسب
مرة والرجوع إلى الصفا ثانية الرجوع إلى المروءة ثالثة وهكذا فيكون ابتدء السبع من الصفا و آخرها
بالمروءة . وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروءة والرجوع
إلى المروءة مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا ، هذا الحديث الصحيح يرد عليهم وكذلك عمل
المسلمين على تعاقب الأزمان ، والله أعلم - انتهى .

قال الشوكاني في أنسٌ حرار (٢/١٩٧): هو من الصفا إلى المروءة شوط ثم منها إليه كذلك .
قال وهذا هو الحق . ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطًا بیناً . وعلى هذا سلف هذه الأمة وخلفها .
وقد ثبت عنه ﷺ أنه بدأ بالصفا، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه طاف بين الصفا والمروءة
سبعاً . وهذا فيه غاية البيان فلو كان السعى من الصفا إلى المروءة ثم منها إليه شوط لكان قد طاف بين
الصفا والمروءة أربع عشرة مرة لا سبعاً فقط . ((لو أني استقبلت)) أى علمت في قبل ((من أمري ما
استدبرت)) أى ما علمته في دبر منه . و المعنى لو ظهر لي هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به في

لهم أسلق الهدى و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحلل و ليجعلها عمرة ".....

أول أمرى و ابتداء خروجى ((لهم أسلق الهدى)) - بضم السين - يعني لما جعلت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي. فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره بخلاف من لم يسوق إذ يجوز له فسخ الحج. وهذا صريح في أنه ~~لهم~~ لم يكن ممتنعا. قال الخطابي في المعال (١٤٢/٢): إنما قال هذا استطابة نفوس أصحابه لثلا يحدوا في أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل.

((وجعلتها)) أي الحجحة ((العمرة)) يعني كرت ممتنعا من أول الأمر من غير سوق الهدى. قال القاري: أي جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة.

و قال ابن القيم في شرح قوله ~~لهم~~ "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت" يعني أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحقر بعمره ولم يسوق الهدى لأن الذي استدبره هو الذي فعله ومضى. فصار خلفه الذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد بل هو أمامه فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدى.

وقال الزرقاني في شرحه: أي لو ~~عَنْ~~ لى هذا الرأى الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمرى لما سقت الهدى. أي ~~لَمَا~~ جعلت على هديا وسقته بين يدي ، فإن من ساقه لا يحل حتى ينحر. وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره. ومن لا هدى معه يجوز له فسخه.

وقال النووي: في الحديث دليل على جواز قول "لو" في التأسيف على فوات أمر الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح في أن "لو" تفتح عمل الشيطان فمحظ على التأسيف على حظوظ الدنيا ونحوه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال "لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

((من كان منكم)) الفاء حواب شرط محنوف أي إذا كان الأمر ما ذكرت من أنني سُقْتُ الهدى، فمن كان منكم ((ليس معه هذى)) - بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة وتحفيض مع الفتح - قاله النووي ((فليحلل)) أي ليصر حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ((وليجعلها)) أي الحجحة ((العمره)) إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج. والواو لمطلق الجمع إذ الجعل مقدم على الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ، وهو

فحل الناس كلهم و قصرروا إلا النبي ﷺ ف من كان معه الهدى فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله! ألماعنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال ، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج هكذا" مرتبين "لا ، بل لأبد الأبد"

أن يفسخ فيه الحج ويقطع أفعاله، وأن يجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيري قاله القاري. وفي رواية عطاء عن جابر عند البخاري ومسلم فقال: أحلوا من إحرامكم (أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعى) فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة و قصرروا و أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متنة، قال الحافظ: أى اجعلوا الحجة المفردة التي أهللت بها عمرة تحلوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متنة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة. ((فحل الناس كلهم)) أى أكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى ((و قصرروا)) قال الطيبى: وإنما قصرروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج انتهى. ولن يكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضا سب لزيادة أجرهم، ولن يكونوا داخلين في المقصررين والمحللين جامعين بين العمل بالرخصة العزيمة كذا في المرقاة (٤٣٥/٥).

((فقام سراقة بن مالك بن جعشن)) سراقة - بضم السين و راء حرفية وقاف - وهو الكنانى، المدلعى، الذى ساخت فرسه فى قصة الهررة، وأسلم فى الفتح، وجده جعشن - بضم الحيم وسكون المهملة و ضم المعجمة وفتحها - لغة حكاكاها الجوهري وغيره. ((ألماعنا هذا أم لأبد الأبد؟)) معناه هل جواز فسخ الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ أى من الحال والاستقبال وفي رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي "رأيت عمرتنا " وفي لفظ "متعمتنا ألماعنا هذا أم للأبد؟"

((فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى)) أى جعل واحدة من الأصابع في الأخرى ((وقال دخلت العمرة في الحج هكذا)) زاد فى رواية ابن الجاروذ وأحمد "إلى يوم القيمة" ((مرتبين)) أى قالها مرتبين ((لا)) أى ليس لاعمنا هذا فقط ((بل لأبد الأبد)) أى هذا الآخر الدهر. يعني إن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيمة "وشبك بين أصابعه" إشارة إلى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها. وفيه دلالة على جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وعامة أهل الحديث وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم هذا لفسخ مختص بتلك السنة

قال و قدم على بيدن النبي ﷺ . فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا ، واكحلت ، فأنكر ذلك عليها على ، فقالت: أمني أبي بهذا . فكان على يقول، بالعراق : فذهب إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفياري رسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه . وأنكرت ذلك عليها . فقال : "صدقـتـ صدقـتـ ماذا قلتـ حين فرضـتـ الحجـ؟ قالـ قـلـتـ اللـهمـ إـنـىـ أـهـلـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ رـسـولـكـ فـقـالـ فـإـنـ مـعـيـ الـهـدـىـ ،"

لا يجوز بعدها والحق الأول وقد سبقت هذه السنة بالبسط والتفصيل في باب فسخ الحج تحت رقم (٢٩٨٠) فراجع . ((وقدم على)) من اليمن لأنه ﷺ كان بعثه إليها ((بيدن النبي ﷺ)) - بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنـةـ والمراد هنا ما يتقرب بذبحـهـ من الإبلـ، وتقع البـدـنـةـ علىـ الـحـمـلـ وـالـنـاقـةـ، وقد تطلق علىـ الـبـقـرـةـ، وـنـسـبـتـ لـرـسـوـلـهـ ﷺ لأنـ عـلـيـ اـشـتـراـهـ لـهـ، لـأـنـهـ مـنـ السـعـاـيـةـ عـلـىـ الصـدـقـةـ كما يتـبـادـرـ إـلـىـ الـدـهـنـ وـكـانـ عـدـدـهـ سـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ وـكـانـ عـدـدـ الـهـدـىـ الـسـاقـهـ النـبـيـ ﷺ معـهـ منـ المـدـيـنـةـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ كـمـاجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ "وـأـعـطـيـ عـلـيـ الـبـدـنـ الـتـىـ جـاءـتـ مـعـهـ مـنـ الـيـمـنـ" وـهـيـ تـمـامـ الـمـائـةـ كـذـاـ فـيـ المـرـعـاـةـ (١٦/٩). ((ولـبـسـ ثـيـابـ صـبـيـغاـ)) أـىـ مـصـبـوـغـةـ غـيرـ بـيـضـ فـعـيلـ بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ، يـسـتـوـىـ فـيـ الـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ ((فـأـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ)) لـظـنـهـ أـنـهـ تـابـعـ لـلـنـبـيـ ﷺ فـيـ إـحـرـامـهـ، وـرـأـيـ أـنـهـ بـاقـيـ عـلـيـ إـحـرـامـهـ. زـادـ فـيـ روـاـيـةـ أـيـ دـاؤـدـ وـقـالـ مـنـ أـمـرـكـ بـهـذاـ ((أـمـنـيـ أـيـ بـهـذاـ)) أـىـ بـالـإـحـلـالـ الـذـيـ نـشـأـ عـنـ الـلـبـسـ وـالـاـكـتـحـالـ لـاـ بـهـماـ إـذـ هـمـاـ مـنـ الـمـبـاحـ وـهـوـ غـيرـ مـأـمـورـ بـهـ. أـوـ أـرـيدـ بـالـأـمـرـ الـإـبـاحـةـ لـاـ طـلـبـ الـفـعـلـ. ((مـحـرـشاـ عـلـىـ فـاطـمـةـ)) التـحـريـشـ الـإـغـرـاءـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ أـنـ يـذـكـرـ لـهـ مـاـ يـقـضـيـ عـاتـبـاهـ. ((مـسـتـغـيـاـ لـرـسـوـلـهـ ﷺ)) قـالـ الزـرقـانـيـ: وـلـمـ يـقـنـعـ عـلـىـ بـقـولـهـ "أـمـنـيـ أـيـ" وـخـبرـ واحدـ مـقـبـولـ لـجـواـزـ أـنـ فـهـمـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـالـإـحـلـالـ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ لـبـسـ الصـبـيـغـ وـالـاـكـتـحـالـ لـقـرـبـ زـمـنـ الـإـحـرـامـ الـمـاضـيـ، وـالـذـيـ تـشـئـهـ أـوـ جـوـزـ أـنـهـ لـعـومـ الـصـحـابـةـ وـأـنـ لـهـ أـمـرـاـ يـخـصـهـ لـأـنـهـ بـضـعـةـ مـنـهـ، فـلـاـ تـفـعـلـ إـلـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ، أـوـ فـهـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ، لـأـنـ أـبـاـهـاـ وـزـوـجـهـاـ سـاقـاهـ، فـهـيـ فـيـ حـكـمـ مـنـ سـاقـهـ، وـفـيـهـ جـواـزـ قـوـلـ الشـخـصـ "أـيـ" وـلـوـ كـانـ مـعـظـمـاـ وـأـنـهـ لـيـسـ تـنـقـيـصـاـ لـهـ، فـيـوـ خـذـ مـنـهـ جـواـزـ قـوـلـ الشـرـيفـ "جـدـىـ" يـرـيدـ النـبـيـ ﷺ قـالـهـ الـولـيـ الـعـرـاقـيـ مـلـحـصـاـ. ((مـاـذـاـ قـلـتـ حـينـ فـرـضـتـ الـحـجـ)) أـىـ أـلـزـمـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ بـالـنـيةـ وـالـنـتـيـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ وـابـنـ الـحـارـودـ "وـقـالـ لـعـلـىـ: بـمـ أـهـلـتـ؟" أـىـ بـأـيـ شـيـءـ نـوـيـتـ حـينـ أـحـرـمـ بـحـجـ أـوـ عـمـرـةـ أـوـ بـهـمـاـ؟ ((قـالـ قـلـتـ اللـهـمـ إـنـىـ أـهـلـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ رـسـولـكـ)) فـيـهـ أـنـهـ يـصـحـ

فلا تحل ، قال: فكان جماعة الهدى الذى جاء به على من اليمن ، والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة ، مائة . ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية

الإحرام معلقاً ، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان ، فينعقد إحرامه ويصير محراً بما أحراه فلان .
قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقه أنه يصح الإحرام معلقاً ، لأن ينوى إحراماً كإحرام زيد ، فيصر هذا المعلق كزيد ، فإن كان زيد محراً بحجٍّ كان هذا بالحج أيضاً ، وإن كان بعمره فعمره ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحراً مطلقاً صار هذا محراً إحراماً مطلقاً ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة . ولا يلزم موافقة زيد في الصرف .
ومذهب الحنفية في ذلك أن الإحرام المعلق حكمه حكم الإحرام المبهم أي يصح عندهم ، ولكن لا يلزم موافقة من أحراه على إحرامه .

((قال)) النبي ﷺ ((فإن معى)) - سكون الياء وفتحها - ، قال القاري: أى إذا علقت إحرامك بإحرامي فإنى أحربت بالعمرة ، و معى ((الهدى)) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل ((فلا تحل)) نهى أو نفي . أى لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج وفى رواية "فأهد و امكث حراماً كما أنت ." ((قال)) جابر ((فكان جماعة الهدى)) أى من الإبل . والهدى بالتشديد والتخفيف: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . قاله الجزرى . ((مائة)) أى من الهدى ، وفي رواية الدارمى "مائة بدنة ." ((إلا النبي ﷺ)) استثناء من ضمير "جل" ((و من كان معه هدى)) عطف على المستثنى ((فلما كان يوم التروية)) - بفتح التاء وسكون الراء المهملة وكسر الراء وتحفيف الياء - وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده أى يسقون ويستقون إبلهم ، فيه استعداد للوقوف يوم عرفة ، إذ لم يكن في عرفات ماء جاز كزماننا ، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم فيرون منه ، وقيل لأن الإمام يروى فيه الناس من أمر المناسك ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه تفكير في ذبح ولده وإنه كيف يصنع .

تبينه: لستة أيام متالية من أيام ذى الحجة أسماء فال يوم الثامن يوم التروية ، وال يوم التاسع عرفة و العاشر النحر ، و الحادى عشر القراء - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم يقرؤون فيه بمنى ، والثانى عشر:

وتوجهوا إلى مني أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلى بمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ،

يوم النفر الأول، والثالث عشر: الفر الثاني، كذا في المرعاة (١٨/٩).

((وتوجهوا)) أى أرادوا التوجه ((إلى مني)) يُنون. وقيل: لا ينون. سميت به لأنه ينمى الدماء فى أيامها. أى يراق ويسفك. أو لأنه يعطى الحاج مناهم لإكمال أفعال الحج فيها. ((أهلوا بالحج)) أى من البطحاء. كما فى رواية لأحمد و الشيغين و الطحاوى و البيهقى . يعني أحمر به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة . وفي رواية لأحمد " حتى إذا كان يوم التروية وأراد التوجه إلى مني أهلوا بالحج ". قال المحب الطبرى : فيه بيان وقت إهلال مكة و الممتنعين. وفيه إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه و سعيه. لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجهها. كذا في المرعاة.

وقال النووي: والأفضل عند الشافعى و مواقفه أن من كان بمكة و أراد الإحرام بالحج أحمر يوم التروية عملاً بهذا الحديث. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى مني قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف: لا يأس به ومنذهبنا أنه خلاف السنة.

((فركب رسول الله ﷺ)) حين طلوع الشمس من يوم التروية و سار من مكة إلى مني ((صلى بمني الظهر والعصر..... الخ)) كل صلوة لوقتها ((ثم مكث)) أى لبث بعد أداء الفجر ((قليلاً حتى طلعت الشمس)) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من مني حتى تطلع الشمس و هذا متفق عليه. و مبيته ﷺ بمنى و صلوته تلك الصلوات بها دليل على استحباب ذلك. وهذا المبيت أجمع أهل العلم على فرق بينه وبين مبيت ليالي مني. فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة أى ليلة التاسع من ذى الحجه شيئاً، قاله ابن المنذر. وقال النووي: هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع .

وقال الشيخ ولی الله الدھلوي في حجۃ الله البالغة: والسر في نزول مني أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الحائلية مثل عكاظ والمحنة وذى المجاز وغيرها وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباينة. ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها، من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع. ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المحنة، فلو لم يصلح حاضرهم وباديرهم وحامليهم ونبيهم على النزول في قضاء مثل مني لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوحدوا في أنفسهم. ولما

وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة ،

جرت العادة بتنزولها اقتضى ديدن العرب وحميthem أن يحتهد كل حى في التفاخر والتکاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدhem وکثرة أعواههم، ليرى ذلك الأقصى والأوانى. ويعود به الذكر في الأقطار. وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعذتهم ليظهر دين الله. ويعود صيته ويغلب على كل قطر من الأقطار. فأباقة النبي ﷺ وحث عليه وندب إليه. ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم ولائهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنزل.

((وأمر بقبة)) عطف على "ركب" أو حال أي وقد أمر بضرب خيمة بنمرة قبل قدومه إليها ((من شعر)) - بفتح العين وسكونها - ((بنمرة)) - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة - وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من المازمين. إذا أراد الموقف. قال الطيبى: هو موضع بحث عرفات وليس من عرفات، وقال في اللمعات: اسم موضع قريب عرفات وهي متى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم.

وقال الأبي في شرح مسلم: لما ﷺ أراد أن يظهر مخالفة العادلة أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهلا بذلك .

وقال النووي: في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل. واختلفوا في جوازه للراكب. فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون. وكره مالك وأحمد، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وفيه استحباب التزول بنمرة. إذا ذهبوا من مني. لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ﷺ ويفتلسون للوقوف قبل الزوال. فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيتين ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فإذا فرغ من الصلوة سار إلى الموقف.

((فسار رسول الله ﷺ)) من مني إليها ((لا تشك قريش إلا أنه وقف عند المشعر الحرام)) قال الزرقانى في شرح المواهب: ظاهره أنه ليس لقريش شك في شيء إلا في وقوفه عند المشعر الحرام،

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت لها بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فركب حتى أتى بطن الوادي . فخطب الناس فقال :

فإنهم يشكرون فيه . وليس المراد بذلك بل عكسه . وهو أنهم لا يشكرون في أنه ﷺ سيف عند المشرع الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة ، فقال الأبي : الأظهر في "إلا" أنها زائدة و "أن" في موضع نصب على إسقاط الحارأى ولا يشك قريش في أنه واقف عند المشرع .

وقال الطيبى : ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسب بل تيقنوا بها إلا في الوقوف . فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه ، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشرع الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرض وعليه جمهور المفسرين والمحاذين وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره التووى .

((كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ، ويقفون بعرفات . فظلت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). (١٩٩:٢) أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانت يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . وقد يتوجه أنه ﷺ كان يقف مع يوافقهم قبلبعثة ، وليس كذلك . لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة صريحاً أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضاً ، كذلك في المرعاة (١٩/٩). ((فأجاز رسول الله ﷺ)) قال التووى : معناه حاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات ((حتى أتى عرفة)) أي قاربها لأنه فسره بقوله "وَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَمَرَةً لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَقَدْ قَدَمْنَا أَنْ دَخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خَلَافَ السُّنَّةِ . ((حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ)) أي زالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب المغرب ((أمر بالقصواء)) بإحضارها وقد تقدم ضبطها وشرحها في أول شرح الحديث ((فَرَحَّلَتْ لَهُ)) على بناء المفعول مخففاً ، أي شد على ظهرها الرجل ليركبها النبي ﷺ ((حتى أتى بطن الوادي)) هو وادي عرننة - بضم العين وفتح الراء المهمليتين بعد نون - وليس من عرفات خلاف لمالك . ((فخطب الناس)) قال الزرقاني : فيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضوع . و به قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية ، وهو المشهور ، فقول التووى :

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا وإن كل شيء من أمر العجahlية موضوع تحت قدمي هاتين. ودماء العجahlية موضوعة، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث. (كان مسترضاً فيبني سعد، فقتله هذيل) وربا العجahlية موضوع . وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كلها،

"خالف فيها المالكية" فيه نظر. إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه . واتفق الشافعية أيضاً على استحبابها خلافاً لما توهمنه عياض والقرطبي.

وقال النووي: و مذهب الشافعى أن في الحج أربع خطب مسنونة : إحداها يوم السابع من ذى الحجه ، يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر. والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات. والثالثة يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول. وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: و كل هذه الخطب أفراد وبعد صلوة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان و قبل الصلوة. قال أصحابنا: و يعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى ، والله أعلم - انتهى. وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب: أولها وثانيها ما ذكره النووي وثالثها بمعنى في اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتيين بيوم وكلها سنة.

((إن دماءكم وأموالكم...الخ)) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث عمرو بن الأحوص في باب الخطبة يوم النحر تحت رقم (٣٥٥).((ألا))- بالفتح والتخفيف - للتبنيه ((كل شيء من أمر العجahlية)) الذي أحدها و الشرائع التي شرعاها في الحج وغيره قبل الإسلام ((موضوع تحت قدمي هاتين)) أى مردود باطل حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدمين.

قال في اللمعات: المراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه. وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه و يذكره "جعلت ذلك تحت قدمي".

((و دماء العجahlية موضوعة)) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفاره، أعادها للاهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام قاله القاري. وقال الولي العراقي: يمكن أنه عطف خاص على عام لأندرج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك لأن منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت.((كان مسترضاً)) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث

فَاتَّقُوا اللَّهُ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنْكُمْ أَخْدَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنُنَّ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ

عمر و بن الأحوص . ((فاتقوا الله في النساء)) قال الطبيبي في شرح المشكوة (٢٥٢/٥) : عطف من حيث المعنى على قوله: إن دماءكم وأموالكم: يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء وهو الإنساني على الاخبارى بالتأويل كما عطف ((وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيْهَا الْمُجْرِمُونَ)) على قوله ((إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ)). وقال الولى العراقي في طرح الترتيب: يتحمل أن الفاء زائدة لأن في رواية بدونها وأنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية، وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن، أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهم فكانه قبل: بسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن ، فإن تركه من أمر الجاهلية. قال: و "في تحمل السببية نحو (فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَتَنَّعْ فِيهِ) . (٣٢:١٢) والظرفية فيه مجازا نحو ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)). (١٧٩:٢) أي أن النساء ظرف للتقوى المأمور بها.

قلت: وقع عند ابن الجارود و البيهقي: "اتقوا الله" بدون الفاء، قال النووي: في الحديث الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن و معاشرتهن بالمعروف. وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن و بيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك. فليراجعها من شاء في الترغيب والترهيب للمنذري و رياض الصالحين للنووى.

((فَإِنْكُمْ أَخْدَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ)) قال الزرقاني: أي بأن الله اتمنكم عليهم، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام مصالحها الدينية والدنيوية قاله في "المفہوم" وفي كثير من أصول مسلم بأمان الله بلا هاء كما قال النووي و هو يقوى أن في قوله "أخذتموهن" دلالة على أنها كالأسير المحبوسة تحت زوجها، وله التصرف فيها للسلطنة عليها و يوافق قوله في رواية أخرى: "فإنهن عوان عندكم" جمع عانية وهي الأسيرة، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء بل هي أسيرة آمنة. ((وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ)) لما ذكر استحلال الزوج بكلمة الله، وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق و بدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون. ((أَنْ لَا يُؤْطِنُنَّ)) - بهمزة أو بإبدالها بالتحفيف - صيغة جمع الإناث من الإعطاء أي من باب الإفعال ((فرشككم أحدا تكرهونه)) أي تكرهون دخوله في بيوتكم، سواء كرهتم ذاته أم لا . و عبر بفرض لأن

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ،

الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه أى أنه ليس للزوجة أن تتمكن أحدا ولو امرأة أو محربا من دخول بيت زوجها إلا إذا علمت عدم كراهيته زوجها لذلك . هكذا حمله القرطبي والنبوى على العموم.

قال المازري: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه.

وقال الخطابي في المعالم (١٧٢/٢): معنى الحديث أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يرون بذلك عيبا ولا يعدونه ريبة . فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات ونهى عن محادثهن والقعود إليهن . و ليس المراد بوطئ الفرش هنا نفس الزنا، لأنه محرم على الوجه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهيته فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وذكر القاضي عياض نحوه.

وقال النبوى بعد ذكر كلام المازري و القاضي: والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أم امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك . و هذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرب ولا غيره في دخول منزل الزوج . إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك، ونحوه و متى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يجعل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم.

((فإن فعلن ذلك)) أى الإيطة المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح أو القرآن ((ضربا غير مبرح)) - بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة - من البرح وهو المشقة والضرب المبرح هو الضرب الشديد المشاق . و معناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق ، وفيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتآديب ((ولهن عليكم رزقهن)) أى وجوبا والمراد بالرزق المأكل والمشرب وفي معناه سكتاهم ((بالمعروف)) أى على قدر كفايتها دون سرف ولا تفتيرأ أو باعتباره لكم فقراً وغنىًّا، وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد تركت فيكم مالم تضلووا إن اعصتم به، كتاب الله. وأنتم مسؤولون عنى فيما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدیت ونصحـت. فقال ياصبـعـه السبـاـبة إلـى السـمـاء ، وينـكـبـها إلـى النـاسـ "اللهـمـ اشـهـدـ، اللهـمـ اشـهـدـ" ثـلـاثـ مـرـاتـ . ثمـ أـذـنـ بـلـالـ ،

((وقد تركت فيكم ما)) أى فيما بينكم و"ما" موصولة أو موصوفة ((لم تضلووا إن اعصتم به)) في الاعتقاد والعمل، وفي هذا التركيب إبهام وتوضيح، و ذلك البيان أن هذا الشيء الذى تركه فيهم شيئا جليلا عظيما، فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية، ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع و توجه إلى استماع ما يريد بعده، و اشتاقت نفسه إلى معرفته يبنه قوله ((كتاب الله)) - بالنصب - بدل من مفعول "تركت" حزم به الولي العراقي فإن كان الرواية، وإن فيحوز رفعه بأنه خبر مبتدأ محنوف، أى هو كتاب الله، ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لأندرجها تحته، فإن الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة. قال تعالى **«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»**. (٨٩:١٦) وقال تعالى **«تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»** كما في شرح المawahـبـ.

قال القارى : إنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة بقوله تعالى **«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»** وقوله تعالى **«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا»** فلizم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيمـاءـ إلى أن الأصل الأصـيلـ هو الكتاب.

((وأنتم مسؤولون عنـى)) أى عن تبليـغـىـ و عدمـهـ. قال الطـيـبـ: عـطـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ أـىـ قـدـ بـلـغـتـ ما أـرـسـلـتـ بـهـ إـلـيـكـ جـمـيـعـاـ غـيـرـ تـارـكـ لـشـيـءـ مـاـ بـعـثـتـ بـهـ وـأـنـتـ مـسـؤـلـونـ عـنـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ هـلـ بـلـغـتـ ؟ـ بـأـىـ شـيـءـ تـحـيـيـونـ وـدـلـ هـذـاـ الـمـحـنـوـفـ الـفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ "ـفـمـاـ أـنـتـ قـائـلـونـ؟ـ"ـ ((ـفـمـاـ أـنـتـ قـائـلـونـ))ـ أـىـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ فـبـأـىـ شـيـءـ تـحـيـيـونـهـ؟ـ ((ـقـالـوـاـ نـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ))ـ أـىـ رسـالـاتـ رـبـكـ ((ـوـأـدـيـتـ))ـ الـأـمـانـةـ ((ـوـنـصـحـتـ))ـ الـأـمـةـ ((ـفـقـالـ يـاصـبـعـهـ السـبـاـبةـ))ـ أـىـ أـشـارـبـهاـ. ((ـوـيـنـكـبـهاـ إـلـىـ النـاسـ))ـ بـمـوـحـدـةـ فـيـ آخرـهـ أـىـ يـمـيلـهـاـ. يـرـيدـ بـذـلـكـ أـنـ يـشـهـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، يـقـالـ: نـكـبـتـ الـإـنـاءـ نـكـبـاـ وـنـكـبـتـهـ تـنـكـبـيـاـ إـذـ أـمـالـهـ وـكـبـهـ وـجـاءـ بـمـشـأـةـ مـنـ فـوـقـ مـوـضـعـ مـوـحـدـةـ لـكـنـهـ بـعـدـ مـعـنـىـ ((ـالـلـهـمـ اشـهـدـ))ـ عـلـىـ عـبـادـكـ بـأـنـهـمـ قـدـ أـقـرـواـ بـأـنـيـ قـدـ بـلـغـتـ، وـالـمـعـنـىـ اللـهـمـ اشـهـدـ أـنـتـ إـذـ كـفـيـ بـكـ شـهـيدـاـ.

قال الزرقاني في شرح المawahـبـ: فإنـ قـبـيلـ: ليسـ فـيـ هـذـهـ الخطـبـةـ ذـكـرـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـاسـكـ فـيـرـدـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ يـعـلـمـهـ الخـطـبـيـبـ مـاـ يـعـتـاجـونـ إـلـيـهـ إـلـىـ الخـطـبـةـ الـأـخـرـىـ، أـجـبـ بـأـنـهـ ~~فـيـرـدـ~~ـ اـكـتـفـيـ بـفـعـلـهـ

ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر

للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح . واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها . والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها استحب لهم البيان بالقول . و فيه حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنه خطب خطيبين . و ماروى في بعض الطرق أنه خطب خطيبين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره .

قلت : روى الشافعى بسنده عن جابر قال : راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة . وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر كذا في المرعاة (٢٦/٩) .

وقال الشوكانى في النيل (٤/٢٨٧) : حديث جابر هذا أخرجه أيضاً البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، وهو أصح . و يتراجع بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن و لا يستمع الخطبة . و ذكر الملا فى سيرته قال : إن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال و سكت رسول الله ﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات . ثم أناخ راحلته . و أقام بلال الصلوة . و هذا أولى مما ذكره الشافعى . إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن . و قال الطبرى بعد ذكر رواية الملا من سيرته ما لفظه : وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعى إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان ، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة .

((ثم أقام فصلى العصر)) أى جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة ، جمع نسك عند الحنفية وبعض أصحاب الشافعى وجمع سفر عند الشافعى وأكثر أصحابه ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل المكة لم يحرز له الجمع عند الشافعى كما لا يحوز له القصر .
والحديث يدل على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين . و اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الأول : أذأوهما بأذان واحد و إقامتين لحديث جابر هذا . و إليه ذهب أبوحنيفة والثورى والشافعى وأبيثور وأحمد فى رواية ومالك فى رواية . و به قال ابن القاسم و ابن الماجشون و ابن الموارى من المالكية .

ولم يصل بينهما شيئاً ،

والقول الثاني: بإقامتين من غير أذان. وروى ذلك عن ابن عمر. قال ابن قدامة في شرح قول العرقى " وإن أذن فلا بأس " كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن. وكذا قال أحمد لأن كلام روى عن رسول الله ﷺ " والأذان أولى " وهو قول الشافعى وأئمـة نور وأصحاب الرأى.

والقول الثالث: بأذانين وإقامتين وهو الأشهر من مذهب مالك كما في الجلاب وهو المذكور في المدونة. وروى ذلك عن ابن مسعود. قال ابن قدامة: واتباع ماجاء في السنة أولى.

واعلم أنه اشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة فيما و الإمام الأعظم له الإمام أو نائبه بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فلم يشترطوا ولا الجماعة، وإليه ذهب الثوري والنخعى. ولا يشترط الإمام ولا الجماعة عند مالك والشافعى وأحمد. وهو الراجح عندنا، كذا في المرعأة.

((ولم يصل بينهما شيئاً)) من السنن والتواتر. وذلك للاستعمال بالوقوف.

قال المحب الطبرى فى القرى لقادصى أم القرى (١٢٢): قوله " ثم أذن ثم أقام " قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان فى يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته. وقال الشافعى: يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان ويفرغ مع فراغه. ويستدل بحديث رواه عن جابر فذكر الحديث الذى قدمناه . قال الطبرى: و هذا يغاير حديث مسلم من وجهين. أحدهما فى وقت الأذان . والثانى فى مكان الخطبة . فإن مسلما ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادى قبل إتيان الموقف . والشافعى ذكر: أنها بعد إتيان عرفة . و حديث مسلم أصح ويترجع بوجهه معقول ، وهو أن المؤذنين قد أمروا بالإنصات كما أمر به سائر الناس . وكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات . ثم لا يقى للخطبة معنى . إذ يفوت المقصود منها ، أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها . قال البيهقى : وهذا التفصيل فى ابتداء بلال بالأذان وأخذ النبي ﷺ الخطبة الثانية . ففرغ من الخطبة ولال من الأذان مما تفرد به ابن أبي يحيى . ثم ذكر الطبرى: رواية الملا من سيرته وقد ذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك . ثم قال الطبرى: وقال مالك إن شاء يؤذن والإمام يخطب ، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة . وقال مرة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتدأ بالأذان ثم بالإقامة ثم بالصلوة .

وقال ابن حزم: وهذا القول الثانى عن مالك هو الصحيح الذى لا يجوز تعديه لصحته عن رسول

ثُمَرَكَبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَةٍ إِلَى الصَّخْرَاتِ

الله ﷺ. وبه نأخذ اقتداء برسول الله ﷺ. فلا خير في مخالفته، قال الطبرى: وجمعه ﷺ بالناس بعرفة. دليل على جواز الجمع في السفر القصير إذ لم ينقل عن وجه من أهل مكة التخلف عن الصلوة معه ﷺ. فإن الجمع بعلة النسك وفي المسئلة ثلاثة أقوال. أحدها: أنه بعلة أصل السفر. والثانى: بعلة السفر الطويل. والثالث: بعلة النسك. وقال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا هل كان جمعه ﷺ بعلة مطلق السفر أو الطويل أو بعلة السنك؟ والظاهر أنه بعلة النسك حتى يحوز للأفاقى والمكى والمزدلفى والمعرى. وعلى الأول لا يحوز للمعرفى. وعلى الثانى لا يحوز لغير الآفاقى. ولا خلاف أنه سنة حتى لو صلى كل صلوة وحدها فى وقتها حاز، كذا فى المراجعة (٢٧/٩).

((ثُمَرَكَبْ)) القصواء كما في رواية ابن الحارود أى وسار ((حتى أتى الموقف)) أى أرض عرفات أو اللام للعهد. والمراد موقفه الخاص.

قال الشيخ ولی الله الدھلوی فی حجته: السر فی الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين فی زمان واحد ومکان واحد راغبين فی رحمة الله تعالی داعین له متضرعين إلیه له تأثير عظيم فی نزول البرکات وانتشار الروحانية. ولذلك كان الشیطان يومئذ أدرح وأحقر ما يكون وأيضا فاجتمعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المکان متوارث عن الأئمۃ عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر فی الأخبار عن آدم فمن بعده الأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصیل فی باب التوقیت.

((إِلَى الصَّخْرَاتِ)) - بفتحتين - الأحجار الكبار أى المفترشات فی أسفل جبل الرحمة . و هو الجبل الذي يوسط أرض عرفات. وقدر الطیبی منتهیا. وتعقبه الأئمۃ فقال : إن كان الوقوف على الصخرات صبح تقدیره. والأظهر أنه تحوز بالبطن عن الوجه والتقدیر وجعل وجه ناقته. وهذا إن كانت الصخرات فی قبّلته لأنها إنما وقف مستقبل القبلة. وقال القرطبی: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذی بطن ناقته.

قال الولی العراقي: لاحاجة إلى هذا، لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها، أى إلى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عالياً عليها.

وقال الطبرى: ظاهر قوله فعل بطن ناقته إلى الصخرات يدل على أنه كان واقفا على الصخرات

وَجَعَلَ حَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَلَمْ يَزِلْ وَاقْفَاحَتِي غَرْبَتِ الشَّمْسِ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةِ قَلِيلًا . حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ ،

حتى يكون بطن الناقة إليها ويؤديه مارواه ابن إسحاق في سيرته أنه عَنْ أَبِيهِ قال هذا الموقف للجبيل الذي كان واقفا عليه.

قال النووي (١٨٥/٨): الصخرات هي حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وإن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه. ومن فاته ذلك فاته الحج. هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لابد من الليل وحده. فإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة. وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به.

((وَجَعَلَ حَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ)) حَبْلٌ - بفتح المهملة وسكون المودحة ولا م - ماطال من الرمل، وقيل الضخم منه و المشاة جمع ماش. و المراد جعل صف المشاة و مجتمعهم بين يديه. وقيل أراد طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل، والأول أشبه بالحديث قاله عياض. و مثله لابن الأثير لكنه صدر بالقول الثانى و حكى الأول "بقيل".

قال النووي: روى جبل بمهملة وموحدة ساكنة. و روى بحيم وفتح الباء ، قال عياض: الأول أشبه بالحديث و جبل المشاة أى مجتمعهم و جبل الرمل ماطال منه و ضخم أما بالحيم فمعناه طريقهم و حيث يسلك الرجال. و تعقبه الولي العراقي : بأن ماذكره من روایة هذه اللفظة بوجهين و ترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي. لا في الإكمال ولا في المشارق. ولا في كلام غيره أيضا.

((وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ)) فيه أنه يستحب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة ((حتى غربت الشمس)) قال القاري: أى أكثرها أو كادت أن تغرب ((وذهبت الصفرة قليلا)) أى ذهابا قليلا ((حتى غاب القرص))

وأردف أسماء بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى "يأيها الناس إِلَّا السكينة، السكينة" كلما أتى حبلا من العجال أرْخَى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى المزدلفة

قال القاري: أى جمیعه ((وأردف أسماء بن زيد)) قال النووي : فيه حواز الإردادف إذا كانت الدابة مطیقة، وقد ظاهرت به الأحادیث. وقال الطبری فی القری(١١٤) : فی إردادفه ﷺ أسماء رخصة فی رکوب اثنین علی بعیر واحد. وإن ذلك لا ینقص من منصب الحلیل شيئا، وبيان فضل أسماء بتخصیصه بذلك دون من حضره فی ذلك الوقت. وكذلك فضل الفضل فی إردادفه فی ثانی الحال. و فضل علی[ؑ] باستنابته فی التحرر بإشراکه فی هدیه ((فدفع)) أى ابتدأ السیر ودفع نفسه ونحاتها. أو دفع ناقته وحملها علی السیر. قاله الحزری . و قال السیوطی: أى خرج من عرفات ((وقد شق القصواء)). بفتح نون خفیفة - من ضرب أى ضم وضیق. قال النووي: و فی هذا استحباب الرفق فی السیر من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعیفة. ((مورك رحله)) هو بكسر الراء فی الأصول الصیحیة. و فی صحاح الجوهري و قال عیاض: هو بفتح الراء : قطعة أدم تجعل فی مقدم الرحل شبہ المیحددة الصغیرة يتورک عليها الراكب رجله عليها لیستريح من وضع رجله فی الرکاب. أراد أنه كان قدبالغ فی جذب رأسها إلی لیکفها عن السیر. ((و يقول بيده)) أى یشير بها ((السکینة السکینة)) مرتین أى ألمروا السکینة یعنی الرفق والوقار والطمأنیة و عدم الزرحة فالنصلب على الإغراء ((جبل من العجال)) هو بالحال المهملة ما استطال من الرمل. و قيل ما ضخم و طال وهو دون الجبل فی الارتفاع ((أرْخَى لها قليلا)) أى أرْخَى للقصواء الزمام إرْخاء قليلا أو زمانا قليلا ((حتى تصعد)). - بفتح التاء المثلثة فوق - من صعد وروی بضمها من أصعد يقول: صعد فی الجبل وأصعد فی الأرض لاغیر أى ذهب وسار و منه قوله تعالى **((إذ تصعدون))** (٣:٥٣). ((ثم أتى المزدلفة)) فی شرح المواهب: موضع بین عرفة و منی و كلها من الحرم وهي المسماة بجمع - بفتح الجيم و سکون الميم و عین مهملة - و سمیت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف إليها أى دنا وقرب منها وعن قنادة إنما سمیت جمعا لأنه يجمع فيها بین صلاتین المغرب والعشاء. و قيل لأن الناس يحتمون فيها فسمیت جمعا و یزدلفون إلى الله تعالى أى يتقربون إليها بالوقوف بها فسمیت مزدلفة.

قال النووي: من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفادوا من عرفات ازدلفوا إليها

فصلی بها المغرب والعشاء

أى مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك كمحىء الناس إلهاهافي زلف من الليل أى ساعات انتهت. وفي شرح الإحياء أصله مزدلفة فأبدل من التاء دالا لقرب المخرج.

قال الشيخ ولی الله الدهلوی فى حجته : السر فى المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن. ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا. وإنما براهمهم بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تحشموا أن يأتوا مني والحال هذه لتعدوا . ((فصلی بها المغرب والعشاء)) أى جمع بينهما في وقت العشاء . قال المحب الطبرى في القرى (٣٨١) : وهذا الجمع سنة ياجماع من العلماء وإنما اختلفوا فيما لو صلی كل صلوة في وقتها فعد الأكثري يحوز وقال الثورى وأصحاب الرأى إن صلی المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلی كل صلوة في وقتها مع كراهة .

وقال الرافعى: لو انفرد بعضهم في الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلی إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده جاز، ويحوز أن يصلی المغرب بعرفة أو في الطريق وقال أبو حنيفة: لا يحوز ويحب الجمع بمزدلفة .

وقال النووي: في الحديث أن السنة للدفاع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء . وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويحوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يحوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وللشافعى قول ضعيف أنه يحوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا . و قال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة . قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلی كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبنا . وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين . و قاله الأوزاعى و أبو يوسف و أشهب وفقهاء أصحاب الحديث . وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يحوز قبلها . و قال مالك: لا يحوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بذاته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط

بأذان واحد وإقامتين

كونه بعد مغيب الشمس .

قلت : مذهب الحنفية على ما ذكره أصحابهم أنه يعيد مغرياً إذا أداه في الطريق أو عرفات مال لم يطلع الفجر . هذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : يجزئه وقد أساء . واستدل لأبي يوسف بأنه أداها في وقتها فلا تجب إعادةتها كما بعد طلوع الفجر ، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئاً بتركه واستدل لهما بحديث أسامة "الصلوة أمامك" معناه وقت الصلوة قالوا وبه يفهم وجوب التأخير . وإنما وجوب ليمكنه الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما . وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الإعادة - انتهى . وقال الجمهور معنى قوله "الصلوة أمامك" أي موضع صلوة المغرب والعشاء أمامك وهو المزدلفة وهو محمول عندهم على الأولوية ، كذا في المرعاعة (٣١/٩) .

((بأذان واحد وإقامتين)) قال النووي في شرح مسلم (١٨٧/٨) : فيه أنه يصلى صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . و به قال أحمد وأبو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي . وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية . و هنـو محـكـي عن ابن عمر وابن مسعود . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بأذان واحد وإقامة واحدة وللشافعـي وأـحـمـدـ قولـهـ أنهـ يصلـىـ كلـ وـاحـدـةـ بـإـقـامـتـهـ بلاـ إـذـانـ . و قال الثوري : يصلـيـهـماـ جـمـيعـاـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ . وـهـوـ يـحـكـيـ أـيـضـاـعـنـ ابنـ عمرـ .

وقال الزبيدي في شرح الإحياء بعد ذكر حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبي صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحدة وإقامتين . ما نصه : و هو قول أحمد وأصح قول الشافعـيـ وغيرـهـماـ منـ الـعـلـمـاءـ . وـ بـهـ قـالـ زـفـرـ مـنـ أـصـحـابـهـ . وـ اـخـتـارـهـ الطـحـاوـيـ وـ رـجـحـهـ ابنـ الـهـمـامـ . وـ اـسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ هـذـاـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـيـةـ :ـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ .ـ وـ اـخـتـارـهـ الطـحـاوـيـ وـ رـجـحـهـ ابنـ الـهـمـامـ .ـ وـ اـسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ جـابـرـ هـذـاـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـيـةـ :ـ أـقـبـلـتـ مـعـ اـبـنـ عـمـ مـنـ عـرـفـاتـ إـلـىـ الـمـزـدـلـفـةـ فـأـذـانـ وـأـقـامـ أـوـ أـمـرـ إـنـسـانـ فـأـذـانـ وـأـقـامـ فـصـلـىـ بـنـاـ الـمـغـرـبـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ ثـمـ التـفـتـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ :ـ الـصـلـوةـ فـصـلـىـ بـنـاـ الـعـشـاءـ رـكـعـتـيـنـ .ـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ قـفـالـ :ـ صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ هـكـذاـ .ـ وـ أـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ أـنـ النـبـيـ هـكـذاـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ بـالـمـزـدـلـفـةـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـيـنـ .ـ

ثم ذكر الزبيدي مارواه مسلم من حديث ابن عمر في الجمع بين الصلواتين بإقامة واحدة. وما رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس كذلك.

قال ابن الهمام: فقد علمت ما في هذا من التعارض فإن لم يرجع ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم و أبو داؤد حتى تساقطاً كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الصلوة الثانية هنا وقتية فإذا أقيمت للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها وقال مالك: بأذانين وإقامتين . واحتج بفعل ابن مسعود أخرجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ،ـ وـلـفـظـ الـأـخـيـرـ فـلـمـ أـتـيـ جـمـعـاـ أـذـانـ وـأـقـامـ فـصـلـيـ الـمـغـرـبـ ثـلـاثـ ثـلـاثـ تـعـشـيـ ثـمـ أـذـانـ وـأـقـامـ فـصـلـيـ الـعـشـاءـ رـكـعـتـيـنـ.

ومنهم من قال يجمع بينهما بإقامتين دون أذان . واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منها " وأخرجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـقـالـ:ـ وـلـمـ يـنـادـ فـيـ الـأـوـلـىـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ أـيـضـاـ " وـلـمـ يـنـادـ فـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ " وـحـكـيـ الـبـغـوـيـ وـالـمـنـذـرـيـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـحـكـيـ غـيرـهـماـ أـنـ أـصـحـ قـوـلـ الشـافـعـيـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـأـذـانـ وـإـقـامـتـيـنـ.

ومنهم من قال: بإقامة واحدة دون أذان . ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه صلـى بـجـمـعـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ اـنـصـرـفـ ،ـ فـقـالـ هـكـذـاـ صـلـىـ بـنـ رـسـوـلـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـزـادـ بـعـدـ قـوـلـهـ "ـ بـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـيـنـ وـاثـيـنـ "ـ .ـ وـبـهـ قـالـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـقـالـ:ـ أـيـهـمـاـ فـعـلـتـ أـحـرـأـكـ .ـ

وقال المحب الطبرى فى القرى لقصد أم القرى (٣٨٣) بعد ذكر هذه الروايات مالفظه : وهذه الأحاديث المختلفة فى هذا الباب توهم التضاد والتهافت . وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، يمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله " بإقامة واحدة " أى لكل صلوة أو على صفة واحدة لكل منها يتأنى برواية من صرح بإقامتين . ثم نقول: المراد بقول من قال كل واحدة بإقامة أى ومع إحداهاما أذان ، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين . وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب " الصلوة " قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة . ويتأنى برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة .

ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر

فقول: يتحمل أنه قال "الصلة" تبليها لهم عليها لفلا يستعملوا عنها بأمر آخر ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة وليس في الحديث أقتصر على قوله الصلة ولم يَقُمْ ونقول : العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان و لا إقامة و زيادة الثقة مقبولة. و من روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة، فقضى به عليه. و من روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده. و لو صح حديث مستند عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن مسعود الذي أخرجه مالك من أذانين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من إثبات الزيادة. و لكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله و رسوله و لا إلى الزيادة على ماصح عنه ﷺ.

وقال ابن حزم في المحتلى: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان وإقامة، و روى عنه أيضاً بإقامة واحدة و روى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة واحدة، و روى عنه مسنداً الجمع بينهما بإقامتين و روى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة.

قلت: فقد ظهر مما نقلناه أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة الاضطراب ولا سهل إلى التطبيق بينها إلا بتعسف شديد لتوحد القصة وقد ترجم مما ذكرنا من كلام المحب الطبرى وحدة الأذان وتعدد الإقامة في حجة النبي ﷺ وهو عند أصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتيين بإبانحة كل إنسان بعيدة، كما ورد في حديث أسامة عند الشيوخين. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

((ولم يصل بينهما شيئاً)) و في رواية مسلم " ولم يسبح بينهما شيئاً لـ"أى لم يصل بين المغرب والعشاء شيئاً من التوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح فيه الموالة بين الصلوتيين المحمومتين وقد ورد الفصل بينهما بإبانحة كل إنسان بعيدة في حديث أسامة عند الشيوخين. وهذا لا ينافي الموالة. وأما سنة المغرب و راتبة العشاء فلم يرد ذكرها في حديث خلافاً لما هو المعتمد عند الحنفية. ((ثم اضطجع)) للنوم تقوية للبدن ورخصة للأمة لأن في النهار عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط ((حتى طلع الفجر)) قال في المواهب و شرحه وترك عليه الصلة والسلام قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب. واجتهاده عليه السلام في الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة. واقتصر فيها على صلوة

فصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام

المغرب والعشاء قصرها لها وجمعوا لها جمع تأخير ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام " كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه " ولكن أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة من التعب . و قد قال: " إن لجسدي عليك حقاً" ولما هو بصدره يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثة وستين بدنًا وبقي المائة نحره على ذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى مني .

وقال القاري في المرقاة (٣٠٢/٥): ثم المبيت عندنا سنة، وعليه بعض المحققين من الشافعية . وقيل: واجب، وهو مذهب الشافعى . وقيل ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة، وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة .

وقال النووي في شرح مسلم (١٨٨/٨): المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب، لو تركه أثم، وصح حجه ولزمه دم . و الثاني أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به . كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والأسود والشعى والنخعى والحسن البصري . والله أعلم . والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة . فالسنة لهم الدفع قبل الفجر . وفي أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل . والثانى ساعة في النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس . والثالث: معظم الليل .

((فصل الفجر حين تبين له الصبح)) أى ظهر له ، قال النووي: فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع . و يتتأكد التكبير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة، للقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتكبير للصبح ليتسع الوقت للوظائف ((حتى أتى المشعر الحرام)) - بفتح الميم والعين - كما في القرآن وقيل بكسر الميم سمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمه .

قال النووي في شرح مسلم: المشعر - بفتح الميم - هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتطاھرت به

روايات الحديث . ويقال أيضاً بكسر الميم و المراد به هنا فَرَح - بضم القاف وفتح الراء وبحاء مهملة - وهو جبل معروف في المزدلفة . و هذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو فَرَح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام حميـع المزدلفة .

وقال المحب الطبرى (١٢٦) في قوله "حتى أتى المشعر الحرام " حجة لمن قال: المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة إلا شادزا.

وقد روى الشیخان من حديث حابر أن النبي ﷺ وقف بالمزدلفة وقال: "وقت هنـا ومـزـدـلـفـة كلـها مـوقـف" وروى أبو داؤد والترمذى وصححـه من حـدـيـث عـلـى أنـبـىـه ﷺ لما أصبحـ بـجـمـعـ أـتـى فـرـحـ فـوـقـ عـلـيـهـ . وـقـالـ: هـذـا فـرـحـ وـهـوـ المـوـقـفـ . وـجـمـعـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ . وـرـوـىـ سـعـيدـ اـبـنـ مـصـورـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ: أـنـ رـأـىـ نـاسـاـ يـزـدـحـمـونـ عـلـىـ الـجـبـلـ الـذـىـ يـقـفـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـ النـاسـ! لـا تـشـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـلـاـ إـنـ مـاـ هـنـاـ مـشـعـرـ كـلـهـ . وـعـنـهـ قـالـ: المشـعـرـ الـحـرـامـ كـلـهـاـ، أـخـرـجـهـ أـبـو ذـرـ . ذـكـرـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ الطـبـرـىـ (٣٧٩) ثـمـ قـالـ: حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ هـذـاـ مـصـرـحـ بـأـنـ المشـعـرـ الـحـرـامـ هـوـ المـزـدـلـفـةـ . وـكـذـلـكـ تـضـمـنـهـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـلـاـ أـفـضـلـمـ مـنـ عـرـفـاتـ فـاذـكـرـوـ اللـهـ عـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ) . (١٩٨:٢) وـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـابـرـ يـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ فـرـحـ هـوـ المشـعـرـ الـحـرـامـ ، وـهـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـحـدـهـاـ حـقـيـقـةـ . وـفـيـ الـآـخـرـ مـحـاـزاـ . دـفـعـاـ لـلـاـمـشـرـاكـ إـذـ الـمـحـاـزاـ خـيـرـ مـنـهـ فـتـرـجـعـ اـحـتـمـالـهـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ فـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ فـرـحـ فـيـحـوـزـ إـطـلاـقـهـ عـلـىـ الـكـلـ لـتـضـمـنـهـ إـيـاهـ، وـهـوـ أـظـهـرـ الـاحـتـمـالـيـنـ فـيـ الـآـيـةـ فـإـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (عـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ) يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـقـوفـ فـيـ غـيـرـهـ وـتـكـوـنـ المـزـدـلـفـةـ كـلـهـاـ عـنـدـ لـمـاـ كـانـتـ كـالـحـرـيمـ لـهـ . وـلـوـ أـرـيدـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ المـزـدـلـفـةـ ، لـقـالـ: فـيـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ، وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ المـزـدـلـفـةـ كـلـهـاـ . وـأـطـلـقـ عـلـىـ فـرـحـ وـحدـهـ تـحـوـزـاـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـيـهـ . وـكـلـاـهـاـ وـجـهـاـنـ مـنـ وـجـوهـ الـمـحـاـزاـ . أـعـنـيـ إـطـلاـقـ اـسـمـ الـكـلـ عـلـىـ الـبـعـضـ . وـبـالـعـكـسـ . وـهـذـاـ الـقـائـلـ يـقـولـ: حـرـوـفـ الـمـعـانـيـ يـقـومـ بـعـضـهـاـ مـقـامـ بـعـضـ فـقـامـتـ "عـنـدـ" مـقـامـ "فـيـ" . وـمـنـهـ "وـلـهـمـ الـلـعـنـةـ" أـىـ عـلـيـهـمـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ مـاـ يـصـدـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ وـفـرـحـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ . وـهـوـ مـوـقـفـ قـرـيـشـ فـيـ الـحـاـلـيـةـ إـذـ كـانـتـ لـاـ تـقـفـ بـعـرـفـ، كـذـاـ فـيـ الـمـرـعـةـ (٣٤/٩).

فرقى عليه ، فحمد الله و كبره و هله. فلم يزل واقفا حتى أسفرا جدا

وقال الجوهرى: قُرْح اسْم جَبَلْ بِالْمَزْدَلْفَةِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ بَنَاءً، فَمَنْ تَمْكَنَ مِنَ الرَّقِيْعَةِ رَقِيْعَةً وَإِلَّا وَقَفَ عَنْهُ مَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ فَيَدْعُو وَيَكْبِرُ وَيَهْلِلُ وَيُوْحَدُ. وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَا تَطَابِقُ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنَ النَّزْوَلِ بَعْدَ الْوَقْفِ مِنْ دَرَجٍ فِي وَسْطِهِ ضَيْقَةٌ يَزْدَحِمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكَادُ يَهْلِكُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَهُوَ بَدْعَةٌ شَنِيعَةٌ، بَلْ يَكُونُ نَزْوَلَهُ مِنْ حِلْبَةِ رَقِيْعَةِ مِنَ الْدَّرَجِ الظَّاهِرَةِ الْوَاسِعَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنَ الصَّالِحِ فِي مَنْسَكِهِ أَنَّ قُرْحَ جَبَلَ صَغِيرًا غَيْرَ المَزْدَلْفَةِ، ثُمَّ قَالَ أَى أَبْنَ الصَّالِحِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَدَلَ النَّاسُ بِالْوَقْفِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْوَقْفَ عَلَى بَنَاءٍ مُسْتَحْدَثٍ فِي وَسْطِ الْمَزْدَلْفَةِ وَلَا تَنْتَدِي بِهِ هَذِهِ السَّنَةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَنَاءَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجَبَلِ كَمَا تَقْدِمُ ذَكْرَهُ وَلَمْ أَرْ مَا ذَكَرَهُ لِغَيْرِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ لِلزَّيْدِيِّ. ((وَكَبَرَهُ)) أَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ((وَهَلَّهُ)) أَى قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ((وَوَحْدَهُ)) أَى قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْخَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَحَقُّ مِنْ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ((فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ)). (١٩٨:٢). ((فَلَمْ يَزْلَ وَاقِفًا)) فِيهِ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قُرْحٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ. وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ.

قال الشاه ولی الله الدھلوی فی حجته: و إنما شرع الوقف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتغاضرون و يتراوون فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم وتكون التوبه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة. كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاحرون أكثر؟

((حتى أسفرا جدا)) أى أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير في "أسفر" يعود إلى الفجر المذكور أولاً وقوله " جدا" - بكسر الحيم - أى إسفارا بلغا.

قال المحب الطبرى فی القرى (٣٨٦): هذا كمال السنة فی المبيت بالمزدلفة وعلیه اعتمد من أوجب ذلك. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لرمي دم . لا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان بها أجزاء وإن يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوى عن مالك وأحمد وفي وجوب المبيت عندنا قولان : الأصح وجوبه والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر. هذا هو المشهور وللسافعى قول آخر إلى طلوع الشمس فمن كان بها فيه فلا شيء عليه وإن لم يكن قبله . ومن دفع قبله فعليه دم على الأصح :

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض ، وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ من الظعن يجرين . فتفقىء ينظر إلينه فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر . لصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر

وقال ابن عابدين: الوقوف عند المشعر الحرام واحد عندها، لا سنة، والبيتونة بالمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واحدة. خلافاً للشافعى فيهما كما في الباب.

((ثم دفع)) أي ذهب إلى مني ((قبل أن تطلع الشمس)) هذا صريح في أنه ذهب إلى مني قبل طلوع الشمس وبه أخذ الجمهور . قال النووي : قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجمهير العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعوا ويدرك حتى يسفر الصبح جداً كما في الحديث ، وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار.

وقال الطبرى في القرى (٣٨٨) قال أهل العلم : وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس . قال طاؤس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس . ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : "أَشْرِقَ ثَبَرَ كَيْمَانُغَيْرٍ" فآخر الله هذه وقدم هذه . قال الشافعى: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

((وأردف الفضل بن عباس)) بدل أسماء . ((وسيما)) أي حسناً وضيئاً ((من الظعن)) جمع ظعينة . وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة محاجزاً ((فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر)) فيه دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام . بل يتبعى أن يتلقى ذلك على وجه الأدب والاحتياط ، إذ لو كان حراماً لكان النبي ﷺ أشد الناس مسارعة إلى التصریح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك . فلما وضع يده على وجهه علم أنه كان منع اختيار ، لا منع فرض ، لخوف الفتنة واغتنام السلامة ويعتمد أن يقال: فعله ذلك يستدل به على الحرمة إذ خوف الفتنة موجب لها . وقد نبه رسول الله ﷺ على مظنتها ، وهو الشباب فكيف و معه أسماء و بستره ﷺ وجه الفضل امتنع نظرهما جميعاً وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال فهو أرجح بما يعتمد من نص الكتاب العزيز المصرح بوجوب غض البصر . وحديث ابن مكتوم لما أمر رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة أن تحتججاً عنه فقالتا: يا رسول الله! إنه أعمى فقال ﷺ أفعماوا إن أنتما؟ أخرجه أبو داود وفي المسألة خلاف بين العلماء . كذلك قال الطبرى في القرى (١٢٦).

حتى أتى محسراً حرك قليلاً

((حتى أتى مُحَسِّراً)) - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين - اختلفوا في "محسراً" ، فقيل: هو وادٍ بين مزدلفة ومنى ، قال ابن القيم: ومحسراً بربخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وقيل ما صب منه في المزدلفة فهو منها وما صب مني في مني فهو منها . وصوابه بعضهم وقد جاء "مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسراً" فيكون على هذا قد أطلق بطن محسراً . والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على بعض جائز مجازاً شائعاً ، وقال الطحاوی: ليس وادی محسراً من مني ولا من المزدلفة . فالاستثناء في قوله "إلا وادی محسراً" منقطع . وقال الطبری: سمي بذلك لأنه حسر فيه فیل أصحاب الفیل أی أعني . وقيل: لأنّه يحسر سالکیم ویتبعهم، يقال حسرت الناقة أتعبتها وأهل مكة یسمون هذا الوادي وادی النار . يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فاحترقه، كذا في المرعأة . ((حرك قليلاً)) أی حرك ناقته وأسرع السیر قليلاً . قال النووي: هي سنة من سنن السیر في ذلك الموضع . قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادی محسراً ويكون ذلك قبررمية بحجر .

قال الشافعی في الأم: وتحريكه الله الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع . قال الطبری: وهكذا كل من خرج من ضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه . وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنّه مأوى الشياطين . وقيل: لأنّه كان موقفاً للنصارى فاستحب الإسراع . وقال الأستوى: وظهر لى معنى آخر في حكمة الإسراع وهو أنه كان نزل فيه العذاب على أصحاب الفیل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الإسراع لما ثبت في الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك .

قال ابن القيم: وهذه كانت عادته في المواقع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه . وكذلك فعل في سلوکه الحجر وديار ثمود وتقنع بثوبه وأسرع السیر .

وقال الشاه ولی الله الدھلوي في حجته: إنما أوضاع بالمحسراً لأنّه محل هلاك أصحاب الفیل فمن شأن من خاف الله وسلطته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب . ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مذكر له منه . قال الزرقانی: وهذا الجواب أی ما قاله الطبری وأبن القیم والأستوى في وجه التسمیة بمحسراً وفي حكمة الإسراع فيه مبني على قول الأصح خلافه . وهو أن أصحاب الفیل لم يدخلوا الحرم . وإنما أهلکوا قرب أوله .

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَىَ الَّتِي تَخْرُجُكَ إِلَىَ الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ. حَتَّىَ أَتَىَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَىَ

وقال القاري: المرجع عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوا . وإنما أصحابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد . أخبر من ورائهم .

((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَىَ)) وهي غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضَبْ وهذا طريق المازمين وهم جبلان .

قال التسوى: فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات . وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات في طريق ضَبْ . ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العلية وخرج من الثنية السفلية وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء .

((إِلَىَ الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ)) قال التسوى: الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة ((حتى أتى)) عطف على سلك أى حتى وصل ((الجمرة التي عند الشجرة)) أى جمرة العقبة . هذا يدل على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة ((فرمي)) أى ضُحْى كما في رواية .

اعلم أنه ذكر الغزالى في الإحياء ما يدل على أن رمى الجمار أمر تبعدي . والعقل والنفس معزولةان فيه كغالب أعمال الحج وهو الذي صرخ به العارقون في كتبهم وربما يفهم منه أنه غير معقول المعنى . وليس إلا التبعدي والتتشبه بإبراهيم عليه السلام فقط .

قال الزبيدي متعمقاً على كلام الغزالى : وهو ليس على ظاهره فإن رمي الجمار اعتباراً لأهله في سياقه غموض ودقة . ثم ذكره على سبيل الإجمال . من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى شرح الإحياء .

وقال الشاه ولی الله الدھلوی في حجته : والسر في الرمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عزوجل وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجه التوقيت أن يوقت بزمان و بمكان و يقام معه ما يكون حافظاً لعدده محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله . والأصل فيه اختيار محاجع الناس دون الإكتثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمن بالإكتثار هناك . نوع يقصد

سبع حصيات يكابر مع كل حصاة منها مثل حصى الخدف

به انصباع النفس بالتلطع للهجروت وفيه الإكثار وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفصل تبيه للنفس.

قال النووي: في الحديث أن السنة للحج إذا دفع من مزدلفة فوصل مني أن يبدأ بحمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله. وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي حمرة العقبة، لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم. ومذهبنا أنه واجب، ليس بركن. فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجمه وقال مالك: يفسد حجمه.

((سبع حصيات)) فيه أن الرمي سبع حصيات، قال النووي: ويجب رميها سبع حصيات ولو بقيت منها واحدة لم يكفيه الست - انتهى. وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دم، كما لو لم يرم أصلاً. وإن ترك أقل منه كثلاً فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن ويكره تركها، قال النووي: ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما يسمى حجراً. وحوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض أى من جنسها كالحجر والمدر والتين والمغرة وكل ما يحوز التبييم به. ((يكابر مع كل حصاة منها)) قال النووي: فيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة. وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمي السبعة رمية واحدة حُسِبَ ذلك كله حصاة واحدة عندنا. وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله "يكابر مع كل حصاة" فهذا تصريح بأنه رمي كل حصاة وحدتها مع قوله ~~فهي~~ في الحديث الآتى بعد هذا في أحاديث الرمي "التأخروا عن مناسككم". ((مثل حصى الخدف)) - بفتح الحاء وسكون الذال الممعجمتين - قال في النهاية: الخذف هو رمي حصاة أو نواة، تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. والمراد بيان مقدار الحصى التي ترمي بها في الصغير والكبير. وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء .

وقال النووي: فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف. وهو نحو حبة الباقلاء. وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أحرازه بشرط كونه حجراً. وقال المحب الطبرى: قال عطاء بن أبي رباح: حصى الخذف مثل طرف الإصبع، وقال الشافعى: هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا. ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: بقدر الباقلاء، وفيه تبيه على استحساب الرمي بذلك.

ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة و ستين بدنـة بيده وأعطى عليا، فنحر ما غيره وأشرفـه في هديـه،.....

وقال الشاه ولـي الله الـدهـولي: وإنما رمي بمثلـ الحـذـف لأنـ دونـها غـير مـحـسـوسـ. وـفـوـقـها رـبـما يـؤـذـىـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ.

((ورمى من بطن الوادي)) قال النـوـوى: فيه أنـ السـنـةـ أـنـ يـقـفـ لـلـرـمـىـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـىـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ مـنـيـ وـعـرـفـاتـ وـالمـزـدـلـفـةـ عـنـ يـمـنـيـ وـمـكـةـ عـنـ يـسـارـهـ، وـهـذـاـ هوـ الصـصـحـيـحـ الـذـىـ جـاءـ تـبـهـ الأـحـادـيـثـ الصـصـحـيـحةـ. وـقـيـلـ: يـقـفـ مـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ، وـكـيـفـمـاـ رـمـىـ أـجـزـأـهـ. ((ثـمـ انـصـرـفـ)) أـىـ رـجـعـ عـنـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ ((إـلـىـ الـمـنـحـرـ))ـ. بـفـتـحـ الـمـيـمــ. أـىـ مـوـضـعـ الـنـحـرـ. قـالـ الزـرـقـانـىـ: مـوـضـعـ مـعـرـوفـ بـمـنـىـ. وـكـلـهـاـ مـنـحـرـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ، قـالـ اـبـنـ التـيـبـ: مـنـحـرـ النـبـىـ ﷺـ عـنـ الـحـمـرـةـ الـأـوـلـىـ الـتـىـ تـلـىـ الـمـسـجـدـ فـلـيـنـحـرـ فـيـ فـضـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـهـ لـقـولـهـ "ـهـذـاـ مـنـحـرـ وـكـلـ مـنـىـ مـنـحـرـ"ـ. وـقـالـ عـيـاضـ: فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـحـرـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ مـنـ مـنـىـ وـحـيـثـ يـذـبـحـ مـنـهـ أـوـ مـنـ الـحـرـمـ أـجـزـأـهـ. ((فـنـحـرـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ بـيـدـهـ))ـ قـالـ الـمحـبـ الطـبـرـىـ: فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ ذـبـحـ الـمـرـأـ نـسـيـكـتـهـ بـيـدـهـ. وـقـالـ الشـاهـ ولـيـ اللهـ الـدـهـوليـ: إـنـمـاـ نـحـرـ بـيـدـهـ هـذـاـ العـدـدـ لـيـشـكـرـ مـاـ أـوـلـاـهـ اللـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ عـمـرـهـ بـيـدـنـةـ. ((وـأـعـطـىـ))ـ بـقـيـةـ الـبـدـنـ ((مـاـ غـيـرـ))ـ أـىـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الـمـائـةـ ((وـأـشـرـكـهـ))ـ أـىـ النـبـىـ ﷺـ عـلـىـهـ. ((فـيـ هـدـيـهـ))ـ أـىـ فـيـ نـفـسـ الـهـدـىـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـشـرـكـهـ فـيـ نـحـرـهـ، قـالـ النـوـوىـ: ظـاهـرـهـ أـنـهـ شـارـكـهـ فـيـ نـفـسـ الـهـدـىـ، قـالـ القـاضـىـ عـيـاضـ: وـعـنـدـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ تـشـرـيـكـاـ حـقـيقـةـ بلـ أـعـطـاهـ قـدـراـ يـذـبـحـهــ اـنـتـهـىـ. وـفـيـ جـوـازـ الـاستـنـابـ فـيـ ذـبـحـ الـهـدـىـ، وـذـلـكـ جـائزـ بـالـاجـمـاعـ إـذـ كـانـ النـائبـ مـسـلـمـاـ، وـفـيـ اـسـتـجـابـ تـعـجـيلـ ذـبـحـ الـهـدـاـيـاـ وـإـنـ كـانـتـ كـثـيرـةـ فـيـ يـوـمـ الـنـحـرـ، وـلـاـ يـوـخـرـ بـعـضـاـ إـلـىـ يـوـمـ التـشـرـيـقـ. قـالـ النـوـوىـ: وـفـيـ أـيـ دـاؤـدـ عـنـ عـلـىـ لـمـ نـحـرـ بـدـنـةـ فـنـحـرـ ثـلـاثـيـنـ بـيـدـهـ وـأـمـرـنـىـ فـنـحـرـتـ سـائـرـهـاـ. وـفـيـ أـيـضاـ عـنـ غـرـفـةـ بـنـ الـحـارـثـ الـكـنـدـىـ شـهـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـتـىـ الـبـدـنـ، فـقـالـ اـدـعـواـلـىـ أـبـاـ حـسـنـ فـدـعـىـ لـهـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ، فـقـالـ خـذـ بـأـسـفـلـ الـحـرـبـةـ وـأـنـذـ بـأـعـلـامـهـاـ ثـمـ طـعـنـاـ بـهـاـ الـبـدـنــ. فـلـمـ فـرـغـ رـكـبـ وـأـرـدـفـ عـلـىـهـ. وـجـمـعـ الـحـافـظـ وـلـيـ الدـيـنـ بـاـحـتـمـالـ أـنـهـ ﷺـ اـنـفـرـدـ بـنـحـرـ ثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ وـهـىـ الـتـىـ ذـكـرـتـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـاشـتـرـكـهـ هـوـ وـعـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ نـحـرـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـنـ بـدـنـةـ وـهـىـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ حـدـيـثـ غـرـفـةــ. بـعـيـنـ مـعـجمـةـ مـفـتوـحـةـ وـقـيـلـ مـهـمـلـةـ وـقـوـلـ جـابـرـ نـحـرـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ مـرـادـهـ كـلـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ نـحـرـهـ إـمـاـ مـنـفـرـداـ بـهـ أـوـ مـعـ مـشـارـكـةـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ. وـجـمـعـ الـحـافـظـ بـيـنـ

ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بِبَعْضِهِ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرْقَهَا. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ

حديثى على وجابر بأنه **نحر ثلائين** ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر **ثلاثا وثلاثين**، قال فإن ساع هذا، وإلا فما في الصحيح أصح. أى مع مشاركة علي رضى الله عنه ليلتئم مع حديث غرفة وإن لم يذكره . وذكر بعضهم أن حكمة نحره ثلاثة وستين بدنه يده أنه قصد بها سنت عمره وهي ثلاثة وستون من كل سنة بدنه. نقله عياض. ثم قال: والظاهر أنه **نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثة**. كما رواه الترمذى وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة - انتهى. وما في الصحيحين عن أنس "نحر النبي ﷺ يده سبعة بدن" فلعلها التي اطلع هو عليها ووجهت أيضا بأنه أراد سبعة أبعة ولذا الحق به الهاء ، وهذا أخير من احتمال أنه ما نحر يده إلا سبعا لأن أحاديث جابر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه، وغرفة رضى الله عنه مصراحة بخلافه. ((**ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بِبَعْضِهِ**) أى من المائة ((بِبَعْضِهِ)) - بفتح الباء الثانية - أى بقطعة من لحمها ، قال النwoى: **البَعْضُ** - بفتح الباء - لا غير، وهي القطعة من اللحم . وقال الجوهري: هذه بالفتح وأحواتها بالكسر مثل **القطعة والليلة والقدرة والكسفة والبرقة** وهي في العدد تكسر وتفتح مذكرا كان أو مؤنث ((**فَجُعِلَتْ**) القطع ((**فِي قِدْرٍ**)) - بكسر القاف - ((**فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا**) أى النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه . قال المظهرى: الضمير المؤنث يعود إلى القدر لأنها مؤنث سماعى . و قال الطيبى: و يحمل عودها إلى الهدايا . قال النwoى: قالوا لما كان الأكل من كل واحدة سُنة وفي الأكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق . كالأكل من جميعها . واتفقوا على أن الأكل من الهدى والضحية ليس بواجب - انتهى . ((**ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ**) أى أسرع إلى بيت الله ليطوف به طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن . قال الطبرى: الإفاضة الدفع فى السير، وقال ابن عرفة: أفض من المكان إذا أسرع منه لمكان آخر وقال غيره: أصل الإفاضة الصب فاستعير للدفع فى السير . وأصله أفض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أثبته غير المتعدى وطواف الإفاضة هو الذى يكون إثر الإفاضة من متى إلى مكة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض .

قال النwoى: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج باجماع المسلمين وأول وقته عندنا من

فصل بمكة الظهر ،

نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويحوز في جميع يوم النحر بلا كراهة. ويكره تأخيره عنه بلا عنز وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة. ولا يحوز تأخيره. ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته. بل يصح مادام الإنسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الوقف-انتهى. وعند الحنفية أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الأول أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر. فإن أخره عن أيام النحر كره تحريماً ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان كذا في الدر المختار.

وقال المحب الطبرى: قد دلت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعية نصف الليل من ليلة النحر بدليل حديث أم سلمة أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة فأفاضت . وقال أبو حنيفة: أول وقته من طلوع الفجر واحداً آخر وقته عندنا ولا يحجب بتأخيره عن أيام التشريق دم . وبه قال أحمد . وقال مالك: إن تطاول الزمان فعليه دم . وقال مرة لا شيء عليه . وقال أبو حنيفة: إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم وهو خلاف قول الكافة .

وقال القارى: وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يحوز طواف الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعى حيث قال: لو نوى غيره كندر أو وداع (أو تطوع أو قدوم) وقع عن الإفاضة .
وأتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباخ إذا كان قد رمل واضطبع في طواف القدوم. كذا في المرعاة (٤٢/٩).

((فصل بمكة الظهر)) قال التورى: فيه محدود تقدير فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه .

واختلف أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر؟ ففي رواية جابر هذه أنه صلى بمكة وكتداً قالت عائشة عند أبي داؤد وغيره ولفظه عند أبي داؤد قالت فأفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق - الحديث . وفي حديث ابن عمر في الصحيحين "أنه ﷺ أفض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يعني" فهذا تعارض . فرجأ ابن حزم في كتاب حجة

الوداع له قول عائشة وجابر وتابعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه .
أحدها: أنهم اثنان وهم أولى من الواحد .

وثانيها: أن عائشة أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها .

وثالثها: أن سياق جابر لحجه عليه السلام من أولها إلى آخرها أتم سياق، وهو أحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ما لا يتعلّق بالمناسك، وهو نزوله في الطريق فبالي عند الشعب وتوضاو ضوءاً خفيفاً " فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط صلوته الظهر يوم النحر أولى ."

ورابعها: لأن حجة الوداع كانت في آذار (وهو الشهر السادس في السنة) يونيو أو حزيران - من الشهور الرومية الشمسية على ما قال صاحب القاموس يستوى فيه الليل والنهار ولا يكون النهار أطول من الليل أو هو الشهر الثالث، مارس - بين شباط (فبراير) ونisan (إبريل) من الشهور الرومية الشمسية، على ما قاله غيره ويكون فيه الليل أطول من النهار قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مني وخطب بها الناس ونحرها بدنها المائة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمي الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أقضى وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون. وهذه أعمال يظهر منها أنها لاتنتقضى في مقدار يمكن معه الرجوع إلى مني بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بأمور أربعة .

أحدها: أنه لا يحفظ عنه في حجته عليه السلام أنه صلى الفرض بحروف مكة بل إنما كان يصلى بمنزلة المسلمين مدة مقامه فكان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى في مكان آخر غير المنزل العام .

والثاني: أن حديث ابن عمر متفق عليه أى رواه الشیخان وحديث جابر من إفراد مسلم التي انفرد بها عن البخاري فحدث ابن عمر أصح فلان رواه الشیخان واتفاق الشیخین عليه .

والثالث: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف نهاراً. وفي رواية لأحمد وأبي داؤد والترمذى عنها " أنه عليه السلام أخر الطواف إلى الليل ". وفي رواية عند أبي داؤد عنها أنه أقضى أى طاف طواف الإفاضة من آخر يومه والجمع وإن أمكن بين روایاتها الثلاث بأن قولهها " إلى الليل " أى إلى قربه بدليل قوله في الرواية الثانية من آخر يومه. وذلك بالنهار وهو الرواية الأولى فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلة فنقدم رواية من ضبط .

والرابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع لأن حديث عائشة من روایة محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ولم يصرح بالسماع ، بل عنون الحديث . فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لأن رواه ثقات ، حفاظ مشاهير . وجمع النوى بين حديثي جابر و ابن عمر بأنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حتى سأله ذلك فيكون متتفلا بالظهور الثانية التي بمعنى . قال: و ما ورد عن عائشة وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة كذا في المواهب وشرحه للزرقاني . وقد بسط ابن القيم الكلام في ذلك في الهدى بأكثر من هذه، من شاء فليراجعه .

تبنيه: حديث ابن عمر المذكور كما عزاه الزرقاني إلى الصحيحين عزاه أيضا إليهما المحدث بن تيمية والحوزى والمنذري والمحب الطبرى وهو وهم منهم . فإن حديث ابن عمر هذا من إفراد مسلم لم يخرجه البخارى في صحيحه . نعم قال في باب "الزيارة يوم النحر" ، و قال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم قال ثم أتى مني يعني يوم النحر . هذا كما ترى موقف على ابن عمر من فعله و ليس فيه ذكر صلوة الظهر ثم قال البخارى: و رفعه عبد الرزاق قال حدثنا فعلقه ولم يذكر لفظه ، قال العيني: وصل هذا التعليق مسلم : أنينا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، وهكذا عزى حديث ابن عمر هذا إلى مسلم فقط الزيلعى في نصب الراية والبيهقي في معرفة السنن والسنن الكبرى والنابلسى في ذخائر المواريث وكل ذلك دليل على أن حديث ابن عمر من إفراد مسلم مثل حديث جابر . وعلى هذا فلا يصح ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيخان وهو الوجه الثاني من وجوه الترجيح حديث ابن عمر الأربع المذكورة هذا .

وقد تعقب القارى على ما جمع به النوى بين حديثي جابر و ابن عمر بأنه لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول المختلف في جوازه فإذا أتى بمكة ركعى الطواف وقت الظهر ، و رجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه . أو يقال: الروایتان حيث تعارضتا فقد تساقطا فترجح صلوته بمكة لكونها فيها أفضل . ثم قال متبعقا على التأویل الذي أتى النوى به حديث عائشة أنه أخر الزيارة إلى الليل بأنه لا دلالة على التأویل المذكور للفظ ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة .

فأئتي بنى عبد المطلب وهو يسقون على زمزم

فالأخسن أن يقال: معناه جوز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل . وأجيب أيضاً عن حديث عائشة في تأخير طواف الزيارة إلى الليل بأن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً أصح وأثبت فإنها مروية في الصحيحين فترجح على ما يخالفها. و بأن تحمل الأحاديث الدالة على الطواف نهاراً على الطواف يوم النحر، وحديث عائشة على الطواف في بقية أيام النحر وبما قال ابن حبان من أنه ﷺ رمى حمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفضض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها. ثم ركب إلى البيت ثانية و طاف به طوافاً آخر بالليل فصلى. هذا ما رواه أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ زار ليلة إما أن يكون المراد به طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة. وقد روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي مني وروى الطبراني أيضاً نحوه .

وقيل في وجه الجمع بين حديثي جابر وابن عمر يتحمل أنه ﷺ صلى مني أيضاً مقتدياً خلف رجل من أصحابه.

وقال المحب الطبرى: الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفرداً في أحد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر. أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفضض فوجد قوماً لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قوماً آخرين لم يصلوا فصلى بهم لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلوة، أو كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسيعة على الأمة، ويحوز أن يكون إذاً في الصلوة في أحد الموضعين فنسب إليه، وله نظائر - انتهى.

والراجح عندنا في الجمع بين حديثهما هو ما ذكره النووي بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متتفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. كما في المرعاة (٩/٤٥).

((فأئتي)) بعد فراغه من طواف الإفاضة ((بني عبد المطلب)) هم أولاد العباس وجماعته، لأن سقاية الحاج كانت وظيفته ((وهو يسقون)) أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس ((على زمزم)) قال النووي: معنى قوله "يسقون على زمزم" أي يغفرون بالدلاء ويصيرون في الحياض ونحوها. ويسلبونه للناس. وأما زمزم فهي البشر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين

فقال: "انزعوا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعتم معكم" فناولوه دلواً لشرب منه.

الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً. قيل سميت زمم لكثرتها مائة؛ يقال ماء زمم و زمم وزمام إذا كان كثير، وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائتها حين انفجرت وزماها إياها. وقيل: لزمرة جبريل عليه السلام وكلامه عند فحره إياها، وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخرى ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن علياً قال خير بشر في الأرض زمم، وشر بشر في الأرض برهوت.

قلت: أخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت، بقية حضرموت كرجل الحراد من الهوام، تصبح تتدفق وتتسقى لا بدل فيها. قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: ورجاته ثقات وصحه ابن حبان وبرهوت - بفتح الباء والموند والراء المهملة وضم الهاء وأخره تاء مثناة - بشر عتيقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها ويقال: برهوت - بضم الباء وسكون الراء -.

((انزعوا)) - بكسر الزاي - يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر، والأصل في فعل الذي عينه ولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر إلا في نزع ينزع والتزع الاستقاء أى انسقوا ((لولا أن يغلبكم الناس)) قال التووي: معناه لوالاحوفي في أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمن عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثره فضيلة هذا الاستقاء - انتهى. وقيل: قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة. والأول أظهر . وفيه بقاء هذه التكرمة لبني العباس كبقاء الحجاجة لبني شيبة ((فناولوه)) أى أعطوه ((فسرمه منه)) من الدلو أو من الماء . وفيه دليل على استحباب الشرب للناس من ماء زمم والإكثار منه . وذكر الواقدي في منسكه عن على أن النبي ﷺ لما أفاد دعا بسحل من زمم فتوضاً، وأخرجه أحمد أيضاً وقال فبدعا بسحل من ماء زمم فشرب منه وتوضأ ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس وفي رواية عنده أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتمضمض فيه ثم أعادوه فيها وكذلك أخرجه سعيد بن منصور. قيل: ويستحب أن يشرب قائمًا . واستدل لذلك بما روى البخاري من طريق عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثهم قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمم فشرب وهو قائم . قال عاصم فحلف عكرمة " ما كان يومئذ إلا على بعير "

وفي الاستدلال بذلك على استحباب شرب ماء زمزم قائماً نظر، لأنَّه يجوز أن يكون الأمر فيه على مخالف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه "قائم" و يكون ذلك مراد ابن عباس من قوله "قائمًا" فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائمًا ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائمًا يعني أنه عليه الصلة والسلام شريه قائمًا لبيان الحواجز وقيل أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الأزدحام، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: إن ما جاء من حديث جابر مرفوعاً "ماء زمزم لما شرب له" وأخرجه الدارقطني و زاد "إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشباعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هُرْمَة جبريل. وسُقِيَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ". وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي ذر مرفوعاً "أنها مباركة أنها طعام طعم وشفاء أقسم" وقد شربه جماعة من العلماء لما رأب فوجدوها ونالوها.

الثانية: روى عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر عن النبي ﷺ أنه كان يحمل ، أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، و البيهقي و الحاكم وصححه.

قال الشوكاني في النيل (٥/١٠٠): فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجية عن مكة. وأخرجه الأزرقى عن ابن أبي حسين قال: بعث رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براوينين ، وجعل عليهما كراغوطيا، قيل الكرجنس من الثياب الغلاظ. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم . ذكره الهيثمى . و قال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومى . و ثقه ابن سعد و ابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه جماعة.

الثالثة: عن ابن عباس أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتصلع منها، فإذا فرغت فاصح مدح الله عزوجل . فإن رسول الله ﷺ قال: "إن بيننا وبين الناس أى المنافقين ، أنهم لا يتصلعون من زمزم . وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء . أخرجهما الدارقطنى وابن ماجه و التصلع الامتناء حتى تمتد أضلاعه . وفي هذين الأثنين بيان آداب شرب ماء زمزم . كذا في المرعاة (٩/٤٦).

٤٠٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى، عن محمد بن عمرو، حدثى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت ؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ

والحديث أخرجه أيضاً مالك و مسلم و الترمذى و النسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك ، والبيهقى فى الكبير (٥/٧) وفى الصغير (٢/١٧٩) وفى المعرفة (٤/٧٩) والبغوى فى شرح السنة (٧/١٣٦) والدارقطنى (٢/٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/١٠٢) وابن حبان (٩/٢٥٠) والحاكم (١/٦١٩) والدارمى (٢/٤١) وابن الجارود (٦٢) وأحمد (٣٢٠/٣) والطیالسى (٢٣٢) وربيع بن حبيب (١٢/٧) والشافعى فى المسند (١١٢) و أبو يعلى (٤/٢٣) والفسوى فى المعرفة (١/٣٤٧). إسناده صحيح وقد أثني العلماء على حديث حابر هذا فقال الإمام التووى: وهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ثم قال عن الحديث: وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد، قال القاضى عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه و أكثرها، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزئاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة و نيفاً و خمسين نوعاً، ولو تقىى لزيد على هذا القدر قريباً منه وكذا أثني عليه الحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى.

٤٠٧٥ - ((خرجنا)) من المدينة، واحتلّف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: تسعم ألفاً ويقال: مائة ألف و أربعة عشر ألفاً ويقال أكثر من ذلك ، حكاه البيهقى . قال الزرقانى: هذا في عدد الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه، فأكثر المقيمين بمكة و الذين أتوا من اليمن مع على و أبي موسى - انتهى . وقال القارى: بلغ حملة من معه ﷺ تسعم ألفاً و قيل مائة و ثلاثين ألفاً .

وقال الشيخ الدھلوى في المعمات: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء ولم يعنوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف و حجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها . ويروى مائة و أربعة وعشرون ألفاً .

((مع رسول الله ﷺ)) زادت عمرة بنت عبد الرحمن عنها للخمس ليال بقين من ذى القعدة كما في الموطاً والصحيحين وغيرهما واحتلّف في يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال .

الأول: أنه خرج يوم الجمعة، وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش، يرد الروايات الصحيحة إذ من المعلوم الذي لا ريب أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم خرّوج يوم الجمعة بالمدینة أربعاء والعصر بذى الحلیفة رکعتين .

والقول الثاني: ما ذهب إليه ابن حزم و اختاره العيني في شرح البخاري: أن خروجه **من المدينة** كان يوم الخميس **ليست** بقين من ذى القعدة ، حكى هذا القول ابن القيم في الهدى عن ابن حزم و ذكر كلامه مفصلاً، ثم بسط في الرد عليه.

والقول الثالث: ما اختاره المحققون من شراح الحديث وأصحاب التاريخ: أن خروجه كان لخمس بقين من ذى القعدة يوم السبت، وبه حزم ابن القيم في الهدى وهو مختار الحافظ في الفتح إذ قال في شرح قول ابن عباس "وذلك لخمس بقين من ذى القعدة" ما لفظه: أخرجته مسلم مثله من حديث عائشة واحتج به ابن حزم في كتاب حجۃ الوداع له على أن خروجه **من المدينة** كان يوم الخميس ، قال: لأن أول ذى الحجۃ كان يوم الخميس بلا شك، لأن وقوفه كانت يوم الجمعة بلا خلاف و ظاهر قول ابن عباس "لخمس" يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت "أنه **صلی الظہر** بالمدینۃ أربعاً" فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة . فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج . أو على ترك عده، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يوماً.

ويؤيده ما رواه ابن سعد و الحاكم في الإكليل أن خروجه **من المدينة** كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة . وقال الحافظ أيضاً حزم ابن حزم بأن خروجه **من المدينة** كان يوم الخميس . وفيه نظر لأن أول ذى الحجۃ كان يوم الخميس قطعاً، لما ثبت و تواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة . وتعين أن أول الشهر يوم الخميس . فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس "صلينا الظہر مع النبی **صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ** بالمدینۃ أربعاً والعصر بذى التحیفة رکعتين" فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فـما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال "الخمس بقين" أي إن كان الشهر ثلاثة . فاتفق أن جاء تسعًا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجۃ بعد مضي أربع ليال ، لا خمس . وبهذا تتفق الأخبار هكذا جمع الحافظ ابن كثير بين الروايات ، وقوى هذا الجمع بقول حابر أنه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع ، وكان دخوله **مکة** صبح رابعة ، كما ثبت في حديث عائشة . و ذلك يوم الأحد وهذا قول يؤيد أن خروجه **من المدينة** كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكتئه في

للحج على أنواع ثلاثة . فمنا من أهل بحث وعمره معا ومتى من أهل بحث مفرد

الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى .

وقال في شرح "باب الخروج آخر الشهر" من كتاب الجهاد: قد استشكل قول ابن عباس وعائشة أنه خرج لخمس بقين لأن الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خروجه يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا ثم خرج، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت وإنما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء. فاتفق أن جاء ناقصا فجاء أول ذي الحجة الخميس ظهر أن الذي كان بقى من الشهر أربع لا خمس، كذا أحب به جمع من العلماء. ويحتمل أن يكون الذي قال "الخمس بقين" أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع في أوله، وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكانهم لما تأهلا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من حملة أيام السفر. والله أعلم كذا في المرعاة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٣/٢): وجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وهذه خمس، على قول ابن حزم يكون خروجه لسبعين بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس. فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كانباقي بيوم الخروج خمس بلا شك. ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة. وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادته ^{عليه السلام} أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التي تلى خروجه. والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينها وبينها بعض يوم من غير ضرورة. وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين. وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تقويت ، والله أعلم.

((الحج)) وفي رواية الشيعيين "غام حجة الوداع" ((فمنا من أهل بحث وعمره معا)) أي جمع

بينهما فكان قارنا .

ومنا من أهل بعمره مفردة فمن كان أهل بحج وعمره معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج،.....

((ومنا من أهل بعمره مفردة)) أى لبي بها بأن قال ليك بعمره فقط فقد كان خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، فقال: من أراد منكم أن يهلهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهلهل بحج فليهلهل ومن أراد أن يهلهل بعمره فليهلهل.

ثم يشكل على ما وقع في هذه الرواية من التخيير بين الأنساك الثلاثة ما ورد في الصحيحين وغيرهما من رواية الأسود عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ "لا نرى إلا الحج". وللمبحاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة مهلين بالحج، ولمسلم عن القاسم عنها "لا نذكر إلا الحج" وله أيضا "ملين بالحج" فظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولئك محروميين بالحج. وأحاديث الحافظ وغيره بأن هذا محمول على أول الأمر إذ خرجموا من المدينة، لا يرون إلا الحج لما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، ورواية الباب على آخر الأمر، إذ بين لهم النبي ﷺ وجوده الإحرام وحوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. وجمع القاري بينهما بأن قول عائشة "لا نذكر إلا الحج" أى ما كان قصداً الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمنع والإفراد، فمنا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمنع - انتهى.

وأما ما وقع عند مسلم وغيره من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، فقال الزرقاني: أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمر لا عن فعل جميع الناس. فلا ينافي قولها فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بحج وعمره. وفيه أن عائشة لم تكن من أهل بالحج ابتداء، وقد تظاهرت الروايات الواردة في هذا الباب على أنها كانت معتمرة ابتداء ولما شكت إلى النبي ﷺ أنها لم تطف أمرها برفض عمرتها فانتقلت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة.

وقال الباحي: قولها فأهللنا بعمره يتحمل أن تريده بذلك أزواج النبي ﷺ ويتحمل أن تريده من كان معها أو طائفه وأشارت إليهم. ولا يصح أن تريده جماعة أصحاب النبي ﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمره ومنهم من جمع بين العمرة والحج، ومنهم من أهل بحج.

ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمره مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا.

((ومن أهل بالحج مفردا لم يحلالحج)) قال السندي: ظاهره عدم الفسخ لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى. والفسخ إنما كان لمن لم يسر، والله أعلم.

وماذكر في هذا الحديث هو محمول على من أهل بالحج وأهدى، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد ، أمره رسول الله ﷺ أن يفسخه إلى العمرة. ففي رواية الأسود عن عائشة عند البخاري قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا أى مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلل، فحل من لم يكن ساق الهدى - الحديث.

قال الحافظ : قوله "أن يحل " أي من الحج بعمل العمرة وفسخ الحج - انتهى . وعلى هذا يحمل ما وقع في رواية عَقِيل عن الزهرى في الصحيحين فقال رسول الله ﷺ من أحزم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحزم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هدية، ومن أهل بحاج (أى وأهدى) فليتم حجه وإنما حمل الحديث على ذلك لأن ظاهره مخالف لأحاديث فسخ الحج. وعلى هذا لا يحتاج إلى تغليط الرواية وإسقاطها كما ذهب إليه ابن القيم فتأمل .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمره من أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع إلا من أحزم بالعمرة وحدها وأن من أهل بحاج أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم حتى كان يوم النحر دعوى باطلة لأن الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ متظاهرة بكل الوضوح والصراحة أن النبي ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدى أن يحل بعمره، سواء كان مفردا أو قارينا ومستند من ادعى تلك الدعوى باطلة هو ما أخرجه مسلم في صحيحه، فذكر حديث عائشة الذي نحن في شرحه ثم قال: لأن الذين لم يحلوا من القارئين والمفردات في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حملهم على أن معهم الهدى لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك ، وبأن من لم يكن معه هدى فسخوا حجتهم في العمرة بأمر النبي ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/٢٤) وأحمد (٦/١٤) والمسند الجامع (١٩/٦٣٥)

إسناده حسن وانظر تخریج الحديث (٣٠٠٠) المتقدم أيضا .

٢٠٧٦ - حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلي، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا سفيان ، قال : حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات حججين قبل أن يهاجر وحججة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجه عمرة ، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لأبي جهل ،

٢٠٧٦ - ((القاسم بن محمد)) أبو محمد ، البصري ، نزيل ، بغداد . وثقة الخطيب . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة .

((حج رسول الله ﷺ ثلاث حجات)) حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٠٩/٥) ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها - انتهى . وفي (١١٠/٥) فإنه ﷺ كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج ويدعو الناس إلى الله عزوجل ويقول من رجل يوويني حتى أبلغ كلام ربى ، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربى عزوجل . حتى قيس الله جماعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أى عشية يوم النحر عند جمرة العقبة ثلاثة ستين متاليات حتى إذا كان آخر سنة بايعرفه ليلة العقبة الثانية وهي الثالث اجتماعه لهم به انتهى . وقد أنكر بعض من لا خبرة له بالأحاديث من أبناء العصر وهذا يكفي للرد عليه .

وبالجملة رواية ابن ماجه على حجتين قبل الهجرة . ولكن روایته ليست محفوظة عندهم . ولعل المعتمد ما حققه ونقحه ابن كثير والله أعلم . وأما قبل النبوة فالحج ثابت عنه ﷺ غير أنا لا ندري عددها . و يدل على ذلك ما في " صحيح مسلم " من حديث جبير بن مطعم قال : أضللت بغيرا إلى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تدع من الحمس .

قلت : ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمقتضى فطرته السليمة .

قال القرطبي في تفسيره (١٢٣/٢) : وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا حتى كانت تقف بالمشعر الحرام الخ . يريد أنه ﷺ لم يتبع قريشا في ذلك بل اقتضى شرع إبراهيم عليه الصلوة والسلام وفاق بقية الناس من العرب فإن القریش كانوا يحجون كل عام وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولا يخرجون منها إلى عرفات والناس كلهم من عدا قريش يبلغون عرفات ويقفون بها

((وقرن مع حجته عمرة)) يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارنا في حجة الوداع ((بدنة)) - بفتحتين -

في أنفه بُرْة من فضة ، فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثة وستين و نحر علىٌ ما غير . قيل له: من ذكره .
قال جعفر عن أبيه عن جابر ؛ و ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(٨٥) باب المحضر

٤٠٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد وابن علية ، عن حجاج ابن أبي عثمان ، حدثني يحيى بن أبي كثیر ، حدثني عکرمة ، حدثني الحجاج بن عمرو الأنباري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من كُسر أو عَرِج....."

وهي الإبل والبقر عند الحنفية ، والإبل فقط عند الشافعية . و سميت بها لكبر بدنها والجمع بُدُن -
بضم فسكون - ((في أنفه بُرْة)) - بضم الباء وتحقيق الراء - الحلقة تكون في أنف البعير ((من فضة))
وفي رواية البيهقي "من ذهب" ، قاله السيوطي ((ما غير)) أى ما بقى .
والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج وابن خزيمة (٤/٣٥٢) والمسند العامع (٤/٦٧) عن
جعفر عن أبيه عن جابر . إسناده صحيح .

وأما حديث مقسم عن ابن عباس فآخرجه أيضاً البيهقي في الكبير (٥/٢٣٠) و الطحاوي في
شرح المشكل برقم (١٤٠٥) و الطبراني في الكبير (١١/٣٧٨) وأحمد (١١/٢٣٤) والمسند العامع
(٩/٣١٠). إسناده ضعيف و منه صحيح بسند الأول وسيأتي بعضه إن شاء الله تعالى برقم (٣٠٠).

٤٠٧٨ - باب المحضر

٤٠٧٧ - ((الحجاج بن عمرو)) بن غَزِيَّة - بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية - الأنباري ،
المازنى ، المدنى ، صحابى . وله رؤية عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع على رضى الله عنه .
((من كُسر)) - بضم الكاف وكسر السين على بناء المحهول ((أو عَرِج)) - بفتح المهملة على بناء
المعنى من باب نصر وضرب . أى أصابه شيء في رجله وليس بحلقة ، فإذا كان حلقة ، قيل : عرج
بالكسر كفرح من باب سمع . قال في الصحاح : عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا إذا ارتقى
وعرج أيضاً إذا أصابه شيء في رجله فنحّم ومشي مشية العرجان وليس بحلقة فإذا كان ذلك حلقة .
قلت عرج بالكسر فهو أعرج بين العرج .

وقال المحد في المنتقى ، وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزى " من حبس " بكسر أو

فقد حل، وعليه حجة أخرى". فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة، فقلالاً: صدق.

مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو.

((فقد حل)) أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه. قاله القاري.

وقال السندي: قوله "من كسر أو عرج" "أى من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المرض على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل. وقد قيده بعضهم (الشافعية والحنابلة) بالاشتراط و من يرى أنه من باب الإحصار (وهم الحنفية) لعله يقول: معنى "حل" لـ"كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فتحلل بعد الذبح.

وقال التوربشتى: إن قيل ما وجه قوله لـ"فقد حل" والمتمسك بهذا الحديث يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، وعنده أن محله مكانه الذي يجب أن ينحر به وهو الحرم. فكيف يقول "فقد حل" و لم يبلغ محله؟ قلنا: قد قيل إن وجه قوله "فقد حل" له أن يحل من غير أن يصل إلى البيت، ومثله قولك للمرأة إذا انقضت عدتها "فقد حلت للرجل" يعني أن يخطبها ويعقد عليها، و يجوز أن يكون بمعنى المقاربة أي قرب له ذلك وحائى، فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج.

((وعليه حجة أخرى)) وفي رواية "وعليه الحج من قابل" وللحديث تتمة من قول عكرمة وهو أحد الرواية عن الحاجاج بن عمرو وذلك قوله "فذكرت ذلك لأبي هريرة و ابن عباس فقلالاً: صدق" وفي رواية فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقلالاً: صدق.

قال الخطابي في المعالم (١٦٣/٢) في الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعندر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس و علل بعضهم حديث الحاجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه. وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة قالوا: ولو كان الكسر عذر الم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله "وعليه الحج من قابل" فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعى. وقال أصحاب الرأى:

عليه حجة وعمره، و هو قول النجاشي وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.
وقال ابن القيم في مختصر السنن: إن صبح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض. فقد روينا عن ابن عباس ثابتنا عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. وقال غيره: معنى حديث الحجاج ابن عمرو أن تحلل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة، قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل لم يكن للاشتراطه معنى ، قالوا: وأيضاً فلما يقول أحد بظاهر الحديث فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج فلا بد من تأويله فتحمله على ما ذكرناه ، قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عنده أى التخلص من الأذى الذي به ولا الانتقال من حالة بخلاف المحصر بالعدو قوله "وعليه الحج من قابل" هذا إذا لم يكن حج الفرض فاما إذا كان متقطعاً فلا شيء عليه غير هدى الإحصار.

وقال البيهقي : حديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه وأنه لا حصر إلا حصر العدو - انتهى . وبنحو ذلك قدر ابن قدامة مذهب الجمهور. من شاء الوقوف عليه رجع الى المغني (٣٦٣/٣).

ثم قال ابن القيم: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمن منع الوصول إلى البيت لمرض أو كسر أو عرج هل حكمه المحصر في جواز التحلل؟ فروى عن ابن عباس وابن عمرو وموان بن الحكم: أنه لا يحلل إلا الطواف بالبيت. وهو قول مالك والشافعى وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبهم، وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو. وهو قول عطاء والثورى وأبي حنيفة أصحابه وإبراهيم النجاشي وأبي ثور وأحمد في الرواية الأخرى عنه. ومن حجة هؤلاء حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا: و هو حديث حسن يتحقق بمثله. قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض. يقال أحصره المرض وحصره العدو فيكون لفظ الآية صريحة في المريض . و حصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حضرت الرجل حسراً: منعته و حبسه وأحصره عن بلوغ المناسب بمرض أو نحوه ، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

٣٠٧٨ - حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أبناؤنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة؛ قال: سألت العجاج بن عمرو، عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: "من كسر أو مرض أو غرّج فقد حلّ عليه الحج من قابل". قال عكرمة: فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق؟ قال عبد الرزاق: فوجده في جزء هشام صاحب الدستواني، فأتيت به معمراً. فقرأ علىي أو قرأ عليه.

بتعميم الإحصار، انتهى. وإليه ذهب ابن حزم حيث قال في المحتوى (٢٠٣/٧) كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجته أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ الطريق أو خطأ في رؤية الهلال فهو محصر. قلت: ويدل عليه عموم قوله تعالى **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾**. (الآية) وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعام لا يقتصر على سبيه.

وقال الشوكاني في السيل الحراري (٢٣١/٢): هذه الآية وإن كان سببها خاصاً فالاعتبار بعموم النطق كما تقرر في الأصول. وبنحو ذلك قال الامير اليماني في السيل. قال ابن جرير في تفسيره بعد تفصيل طويل وأولى تأويلين للصواب في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾** تأويل من تأوله بمعنى فإن أحصركم خوف أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن التفود لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة، فلذا قيل "أحصرتم" إلى آخر مقال.

قلت: ويدل على التعميم أيضاً حديث العجاج بن عمرو بل هو مع الآية المذكورة نص على كون الإحصار عاماً للعدو والمرض. وفيهما بيان قاعدة كلية خرجت مخرج التشريع العام، فلا ترك بما ورد مما يخالفها من الآثار والواقع الجزئية التي تحتمل محامل من الخصوصية وغيرها. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى في الحج وأبوداؤد في المناسك والبيهقى في الكبير (٥/٢٢٠) وفي الصغير (٢٠٩/٤) وفي المعرفة (٤٥/٤) والدارقطنى (٢٧٧/٢) والدارمى (٦١/٢) والحاكم (٤٨٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥١/١) وأحمد (٤٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (٣/٢٢٤) والمسند الجامع (٥/٦٥). إسناده صحيح.

٣٠٧٨ - ((سلمة بن شبيب)) المسمى، النيسابورى، نزيل مكة. قال أبو حاتم الرازى وصالح بن محمد: صدوق . وقال النسائى: ماعلمناه به بأسا . وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادى عشرة.

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - حدثنا محمد بشار و محمد بن الوليد، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن عبد الله بن مقلع؛ قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية ((فدية من صيام أو صدقة أو نسك)) قال كعب: في أنزلت، كان بي أذى من رأسي، فحملت رسول الله ﷺ، والقمل يتاثر على وجهي،

قد تقدم شرح الحديث في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المتناسك والترمذى في الحجج والبيهقي (٥/٢٢٠)، والحاكم (١/٤٨٣) والطبرانى في الكبير (٣/٢٤) والمسند الجامع (٥/٥٦). إسناده صحيح.

٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - ((عبد الله بن مَعْقِل)). - بفتح أوله سكون المهملة بعد ها قاف - ابن مقرن المزني، أبو الوليد، الكوفي. قال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((في المسجد)) وفي مسلم "وهو في المسجد" ولأحمد عن بهز "قعدت" إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد" وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبhani يعني مسجد الكوفة، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن. كما في الفتح (٤/١٧). ((قعدت إلى كعب بن عجرة)) - بضم العين المهملة وسكون الحيم، بعدها راء مفتوحة فهاء تانية - البلوى حليف الأنصار، أبو محمد، المدني، صحابي مشهور، نزل الكوفة . قال الواقدى: استأثر إسلامه، ثم أسلم. وشهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحدبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفذية. ((فحملت)) الظاهر أنه على بناء المفعول ((و القمل يتاثر)) من التشر، يتتساقط. قال النووي في شرح مسلم (٨/١٢١) روايات الباب كلها متفقة في المعنى. ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى ﴿فَهُنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ بِهِ أَذى فِي رَأْسِهِ فَلَهُ دِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبيان النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة آصم لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تحزئ في الأرضية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على

قال: "ما كُنْت أَرَى الْجَهَدَ بِلْغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدْ شَاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية
﴿فِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾ قال: فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين،
لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسلك شاة.

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب، عن كعب بن عجرة؛ قال: أمرني النبي ﷺ، حين آذاني القُمل، أن أحلق رأسي، وأصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أن ليس عندي ما أنسك.

أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية، هل عندك نسك؟ قال: أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام. فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعاصم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك . فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث. إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثورى : أن نصف الصاع لكل مسكين ، إنما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أضعاف من تمر. وعن أحمد ابن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف: أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف، منابذ للسنة، مردود. ((نصف صاع من طعام)) قال النووي: وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال و ثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى التفسير ومسلم في الحج والترمذى في التفسير والنمسائى في الكبرى في الحج وفى التفسير والبيهقى (٥٥/٥) وأحمد (٤٢/٢) والطيبالسى (١٤٣) والمسند الجامع (١٤/٥٦). إسناده صحيح.

٣٠٨٠ - ((القمل)) - بفتح القاف وسكون الميم - دويبة يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدننا أو شعراً يقال له بالفارسية سيس.

والحديث أخرجه أيضاً النمسائى في الحج والدارقطنى (٢/٢٩٩) وأحمد (٤/٢٤٢) والطبرانى في الكبير (١٩/١٥٨). إسناده صحيح.

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حدثنا محمد بن الصباح، أباؤنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مقصود ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم .

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - ((احتجم)) في حجة الوداع كما جزم به العازمي وغيره((وهو صائم محرم)) جملة حالية. زاد في رواية للبخاري "في رأسه من وقع كان به بماء يقال له لحي جمل". وفي طريق أخرى له عن ابن عباس تعليقاً: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به" - بشين معجمة وقافين - وزن عظيمة: وقع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه وفي حديث ابن بحينة عند الشعيبين: "في وسط رأسه". قال الحافظ : - بفتح المهملة - أى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وفي حديث أنس عند أبي داؤد والنسائي : "احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وقع كان به" و في حديث جابر عند أحمد والنسائي : "احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وثى كان بوركه أو ظهره". و يجمع بين هذه الروايات بعده الحجامة منه في الإحرام . ثم يحصل أنها في إحرام واحد ، أى في حجة الوداع . و يمكن أن يكون بعضها في إحدى عمراته .

وفي الحديث دليل على جواز الأمرين ، الحجامة للصائم والحجامة للمحرم . أما الأول فقد مضى تفصيله وتوضيحه في باب ما جاء في الحجامة للصائم من كتاب الصيام تحت رقم (١٦٨٢) وأما الثاني فقد قال ابن قدامة في المغني (٣٥/٣٠) أما الحجامة للمحرم إذا لم يقطع شعرًا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنّه تداو لإنّه لا يخرج دم فأشبه الفصد وبطّ الحرج . وقال مالك : لا يتحجّم إلا من ضرورة وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما .

وقال العيني في عمدة القارئ (٣٩٣) بحواذه مطلقاً ، قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والثورى و أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا ما لم يقطع الشعر . وقال قوم: لا يتحجّم المحرم إلا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك .

وقال النووي (٨/١٢٢) أجمع العلماء على جواز الحجامة له في الرأس وغيرها إذا كان له عذر في

ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية بقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَلَهُدْيَةٌ﴾** . (البقرة: ١٩٦) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام . لتحرير قطع شعر، وإن لم يتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور . ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراحتها . وعن الحسن البصري : فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا . دليلنا أن إخراج الدم في الإحرام ليس بحرام . وخص الظاهر الفدية بشعر الرأس . ونقل عن ابن بشير المالكي أنه ذكر قولًا بسقوط الفدية مطلقاً، أى سواء أزال بسبب الحجامة شعراً أو لا .

قال الشنقطي : القول الذي ذكره ابن بشير من المالكية واستغريه خليل في التوضيح بسقوط الفدية مطلقاً وأزال بسبب الحجامة شعراً، له وجه من النظر ولا يخلو عندي من قوة ، والله تعالى أعلم . وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية لبينها للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله تعالى **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَغَ الْهَدْيَى مَحِلَّةٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَلَهُدْيَةٌ﴾** . (البقرة: ١٩٦) لainهض كل النهوض . لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق بعضه وقد قدمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح . ولذلك اختلف العلماء فيه، فذهب الشافعى إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً، وذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى ذلك . وفي الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات . وأبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع، وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترف أو إماطة أذى، وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس فلا تعين دلالة الآية على لزوم الفدية لمن أزال شعراً قليلاً لأجل تمكّن الله الحجامة من موضع الوجع . والله تعالى أعلم .

ومن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة لا فدية فيه محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة، بل قالا في ذلك: صدقة، وقد قدمنا مراراً أن الصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشعير . والحاصل أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعية على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكّن الله

٤٠٨٢ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا محمد بن أبي الضيف، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهبة أخذته.

الحجامة لرمته الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ماتلزم به الفدية من حلق الشعر. كما تقدم بإيضاحه. وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قويٌّ. وحكاه ابن بشير من المالكية وأما إن لم يحلق بالحجامة شعراً فقدمنا قريباً أقوال أهل العلم فيها. وتفصيلهم بين ما تدعوه إليه الضرورة وبين غيره. كذا في المرعاة (٣٦٤/٩).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٨) في حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية. كمن احتاج إلى حلق أو لباس لعرض أو حرج أو برد أو قتل صيد للمحاجعة وغير ذلك.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمّل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى. إذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانع عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر. ولا فدية عليه في شيء من ذلك. وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة.

والحديث تقدم تخرجه برقم (١٦٨٢). إسناد المصنف فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه غير واحد. لكن الحديث صحيح من طريق أخرى.

٤٠٨٢ - ((محمد بن أبي الضيف)) - بالمعجمة - واسمها زيد، الحجازي، المخزومي. تقدم ترجمته برقم (٢٦٠٩). ((عن رهبة أخذته)) الرهبة أصله أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهبة شدة العصر كذا في مجمع البحار. ولعل المراد الرقى وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انحلال منه وانكسار عظم وغيره، فيتمدد الأعصاب والأوتار المحيطة به فيوجع. فقد ثبت حجاجته ﷺ من هذا الوجع. كذا في إنعام الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشیخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في المناك والنمسائي في الحج وابن خزيمة (٤/١٨٧) وأحمد (٣٠٥/٣) والمسند العام (٤/٢٣) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من حديث ابن عباس رواه الشیخان وغيرهما.

(٨٨) باب ما يذهب المحرم

٤٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلامة، عن فرق السبعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يذهب رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتن.

٨٨ - باب ما يذهب المحرم

٤٠٨٣ - ((كان يذهب)) - بتشديد الدال - ((غير المقتن)) - بقاف وتأين فوقيتين الأولى ممددة - من التقويت، حال من الزيت أو صفة له، و هو الذي يطبع فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال في القاموس: زيت مقتن طبخ فيه الرياحين أو بادهان طيبة.

وفي الحديث دلالة على جواز الادهان بالزيت الذي لم يحولط بشيء من الطيب. لكن الحديث ضعيف كما سترى. ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطبياً لم يجز الادهان به، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشیرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنـه سوى رأسه ولحيته. قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعمالـه في بدنـه ففرقوا بين الطيب والزيـت في هذا. قال الحافظ: فقياس كون المحرم ممنوعـاً من استعمالـ الطـيـب في رأسـه أن يباح له استعمالـ الزيـت في رأسـه.

قلـت في نـقل الإجماعـ على جوازـ استـعمالـ الـزيـت ونـحوـه في جـمـيعـ الـبدـنـ نـظـرـ ، فـكـلامـ الـحنـفـيةـ والـمـالـكـيـةـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـادـهـانـ مـمـنـوـعـ عـنـهـمـ فـقـيـهـ الـهـدـاـيـةـ: ولا يـمـسـ طـيـباـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـحـاجـ الشـعـثـ التـفـلـ وـكـذـاـ لـأـيـهـنـ لـمـارـوـيـناـ .

وقـالـ ابنـ الـهـيـامـ: وـالـشـعـثـ اـنـتـشـارـ الشـعـرـ وـتـغـيـرـهـ لـعـدـمـ تـعـهـدـهـ فـأـفـادـ مـنـ الـادـهـانـ.

وقـالـ القـارـىـءـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـاسـكـ: إـنـ اـدـهـانـ بـدـهـنـ غـيرـ مـطـيـبـ كـالـزـيـتـ الـخـالـصـ وـأـكـثـرـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـصـدـقـةـ عـنـهـمـاـ. وـرـوـيـ عـنـهـ مـثـلـ قـوـلـهـماـ. وـإـنـ اـسـتـقـلـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ صـدـقـةـ اـتـفـاقـاـ. هـذـاـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـطـيـبـ، أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـداـوىـ أـوـ الـأـكـلـ فـلـاشـيـءـ عـلـىـهـ اـتـفـاقـاـ. وـلـوـ اـدـهـانـ بـسـمـنـ أـوـ شـحـمـ أـوـ أـلـيـةـ أـوـ أـكـلـهـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الشـعـرـ وـالـجـسـدـ فـيـ الـدـهـنـ.

وقـالـ النـوـوىـ فـيـ الـمـنـاسـكـ: أـمـاـ الـادـهـانـ فـضـرـيـانـ: دـهـنـ هـوـ طـيـبـ، وـدـهـنـ لـيـسـ بـطـيـبـ كـالـزـيـتـ وـالـشـيـرـجـ وـالـسـمـنـ فـلـاـ يـحـرـمـ الـادـهـانـ بـهـ فـيـ غـيرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـةـ. وـأـمـاـ مـاـ هـوـ طـيـبـ كـدـهـنـ الـوـرـودـ

(٨٩) باب المحرم يموت

٢٠٨٤ - حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم . ف قال النبي ﷺ :

والبنفسج في حرم استعماله في جميع البدن والثياب . ثم قال في مبحث شعر الرأس واللحية : يحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب كالزيت و دهن الحوز واللوز . و لو دهن الأفرع رأسه بهذا الدهن فلا يأس به . وكذلك لو دهن الأمرد ذقنه فلا يأس ، و لو دهن محلوق الشعر رأسه عصبي . على الأصح و لزمه الفدية (بناء على أن الشعر إن نبت حمله ذلك الدهن الذي جعل عليه و هو محلوق والوجه الثاني لا فدية لأنها لا يزول به شعث و احتاره العزني وغيره).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج والبيهقي في الكبرى (٥٨/٥) وفي الصغير (١٥٥/٢) وابن خزيمة (٤/١٨٥) وأحمد (٢٥/٢) والمسند الجامع (١٠/٢٨٢). إسناده ضعيف . قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرق السبع عن سعيد ابن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرق السبع وروى عنه الناس .

قلت : قال الحافظ في التقريب : فرقـ بن يعقوب السبعـ ، أبو يعقوب البصري ، صدوق ، عابـ . لكنـ لهـ الحديثـ كثـيرـ الخطـأـ ، وـ قالـ الـذـهـبـيـ فـيـ المـيـزـانـ . قالـ أـبـوـ حـاتـمـ : ليسـ بـقوـىـ . وـ قالـ أـبـنـ مـعـيـنـ : ثـقـةـ . وـ قالـ الـبـنـعـارـيـ : فـيـ حـدـيـثـ مـنـاكـرـ . وـ قالـ النـسـائـيـ : ليسـ بـثـقـةـ . وـ قالـ أـيـضـاـ هـوـ وـ الدـارـقـطـنـيـ : ضـعـيفـ . وـ قالـ يـحـيـىـ الـقطـانـ : ماـ يـعـجـبـنـاـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ فـرـقــ . اـنـتـهـىـ . وـ قالـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ الـقـرـشـىـ الشـامـىـ نـقـلـاـ عـنـ أـبـنـ حـبـانـ : فـرـقـ السـبـعـ : ليسـ بـشـئـ .

تنبيه : أما قول المحقق محمد فؤاد عبدالباقي في تضليل هذا الحديث ما لفظه (وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك) ليس بصحيح نسأل الله العافية من زلة القلم .

٨٩ - باب المحرم يموت

٢٠٨٤ - ((أن رجلاً)) قال الحافظ لم أقف على تسميته ((أوقصته راحلته)) أى كسرت عنقه . قال في النهاية : القص كسر العنق ، وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته . كقولك خذ الخطايم وبالخطايم ولا يقال وقضت العنق نفسها ولكن يقال وُقص الرجل فهو موقوس .

"اغسلوه بماء وسدر، وكفتوه في ثوبيه ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه. فإنه يبعث يوم القيمة مليباً". حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: أعقضته راحلته، وقال: "لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً".

وقال الكرمانى: إن كان الكسر حصل بسبب الواقع فإن سباد الوقص إلى الناقة مجاز. وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع فحقيقة.

((اغسلوه بماء وسدر)) فيه دليل على وجوب غسل الميت. وفيه إباحة غسل المحرم حتى بالسدر خلافاً لمن كرهه له، قاله ابن المنذر. ((وكفتوه في ثوبيه)) أى إزاره ورداءه الذين ليس بهما في الإحرام. وفيه أن الوتر ليس بشرط في الصحة، وأن الثلاث في حديث عائشة عند الشعراين ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، وهو قول الجمهور. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. وقيل يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبه لكونه مات فهما. وهو مطيس بتلك العبادة الفاضلة. ويحتمل أنه لم يجدهما. وفيه أن الكفن من رأس المال لأنه أمر به. ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأى لا يكفن في المحيط، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وهو مجمع عليه. ((ولا تخمروا))- بالتشديد - أى لا تُنْظُروا ولا تَسْتَرُوا ((وجهه)) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام. وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية. كذا ذكره النووي. وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام. نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص. ولا يلزم منه أن يقول الحديث كما زعم (مس). ((ولا رأسه)) في النهي عن تخمير الرأس دليل علىبقاء حكم الإجرام ، وكذا في المنع عن التحنيط وأصرح من ذلك التعليل بقوله ((فإنه يبعث)) أى يحشر ((يوم القيمة مليباً)) بصفة الملبيين بنسكه الذي مات فيه من الحج قائلًا لبيك اللهم لبيك . وفي رواية النسائي " فإنه يبعث يوم القيمة محرباً ".

والحديث دليل لما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعطاء: أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، فلا يغطى رأسه ولا يحنط. ويكون في ثوبى الإحرام. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة . قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس.

قلت: استدل الحنفية والمالكية بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا مات ابن آدم انقطع عمله". وأجيب بأن تكفيه في ثبوتي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كفسله والصلة عليه. فلا معنى لما ذكروه. وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل. وبأنه واقعة حال، لا عموم لها. وبأنه عَلَل بقوله "فإنَّه يبعث ملبياً". وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به.

قال الشيخ عبد الحى اللكتوى فى التعليق الممجد (٢٣٧) بعد ذكر هذه الأوجوبة مالفظه ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإنَّ البعث ملبياً ليس بخاص به. بل هو عام في كل محرم حيث ورد "يُبعث كل عبد على ما مات عليه" أخرجه مسلم وورد "من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة" أخرجه الحاكم. وورد "أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والمليبي يبعث وهو يلبي". أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطى فى البذور السافرة. فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص. وإنما علل به لأنَّه لما حكم بعد التحمير المخالف لسنن الموتى تَبَّأَ على حكمه فيه. وهو أنه يبعث ملبياً، فينبغي إيقاؤه على صورة المليبيين. واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع. وكونه واقعة حال، لا عموم لها. إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل. وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً. والحوادث عن أثر ابن عمر يعني الذى رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر "كفن ابنه وقاد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخر رأسه" أنه يتحمل أنه لم يبلغه الحديث. ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية. وجوز التحمير ولهذا هو الذى لا يتجاوز الحق عنه.

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٥٤) قال أبو الحسن القصار: "لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم يقال فإنَّ المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دمًا" وأحسب أنَّ الحديث ظاهر فى أنَّ العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسل، وهى عامة فى كل محرم. والأصل أنَّ كل ما ثبت لواحد فى زمان النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضاع التخصيص.

قال الحافظ: وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسب ولا يقابل به وأجيب بأنَّ ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أنَّ الحكمة

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٢٠٨٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا جرير بن حازم عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ؛ قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع ،

في ذلك استبقاء شعاع الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

وفي الحديث أن الإحرام يتعلق بالرأس وأن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجنائز وفي الحج وفى جزاء الصيد ومسلم والترمذى فى الحج وأبوداؤد والنمسائى فى الجنائز والبيهقى فى الكبير (٣٩٠/٣) وفى المعرفة (٤٤/٤) وابن حبان (١٨٠/٩) والبغوى (٢٧١/٥) والدارقطنى (٢٩٦/٢) والدارمى (٤٩/٢) وابن المخارود (٢٢١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٩/١) وأحمد (٢٢٠/١) والطبرانى فى الكبير (١٢/٧٨) وفى الصغير (٤٢) وأبو يعلى (٤/٢٢٥) والحميدى (٣٢١/١) والشافعى فى المسند (٣٥٨) والمسند الجامع (٧٨/٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما بعده.

٩٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٢٠٨٥ - ((عبد الرحمن بن أبي عمار)). - بفتح العين وتشديد الميم، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، المكي، القرشي، حليف بنى حمع، الملقب بالقس (فتح القاف وتشديد السين المهملة) لعبادته، تقدم ترجمته برقم (١٠٦٥).

((جعل رسول الله ﷺ في الضبع)) قال الزرقاني: يضم الباء، لغة قيس، وسكونها لغة تميم. وهي أئنـىـ. وـقـيلـ يـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـئـنـىـ، وـوـبـمـاـ قـيلـ: فـىـ الـأـئـنـىـ ضـبـعـةـ بـالـهـاءـ. وـالـذـكـرـ ضـبـعـانـ، وـالـجـمـعـ ضـبـاعـينـ (ـكـسـرـ حـانـ وـسـرـاحـينـ) وـيـحـمـعـ مـضـمـومـ الـبـاءـ عـلـىـ ضـبـاعـ وـسـاـكـنـهـاـ عـلـىـ أـضـبـعـ. وـقـالـ صـاحـبـ التـحـفـةـ: الضـبـعـ - بـفـتـحـ الـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـضـمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ - حـيـوانـ مـعـرـوفـ، يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ كـفـتـارـ (ـفـتـحـ كـافـ وـسـكـونـ فـاءـ) وـبـالـهـنـدـيـةـ "ـبـهـوـ" وـبـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ وـضـمـ الـجـيـمـ الـمـشـدـدـةـ كـمـاـ فـيـ نـفـائـسـ الـلـغـاتـ وـمـخـزـنـ الـأـدوـيـةـ وـغـيرـهـماـ. وـقـيلـ: هـوـ بـالـهـنـدـيـةـ "ـهـنـڈـارـ" كـمـاـ فـيـ غـيـاثـ الـلـغـاتـ. وـالـأـوـلـ هـوـ الـظـاهـرـ لـأـنـ الضـبـعـ مـعـرـوفـ بـنـيـشـ الـقـبـورـ. وـالـحـيـوانـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ بـالـهـنـدـيـةـ "ـهـنـڈـارـ" لـمـ يـعـرـفـ بـنـيـشـ الـقـبـورـ.

يصيه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد .

وقال في النيل (١٣٧/٨) و من أعجب أمره أنه يكون سنة ذكر أو سنة أثني، فيلقيع في الذكورة، و يلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بنى آدم، وقال الدميري: الضرع معروفة ولا تقل ضبعة، لأن الذكر ضبعان. و من عجيب أمرها أنها كالأربن. تكون سنة ذكر وسنة أثني فتلقيع في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة. وهي مولعة بنيش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فقتله وتشرب دمه:

((يصيه المحرم)) بالاصطياد ((و جعله من الصيد)) والحديث نص في أن الضرع صيد، يلزم فيه الحزاء. وهذه المسئلة متفق عليها بين الأئمة الأربع. وأما إيجاب الكبش أو الشاة في الضرع فهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد. كما صرخ به أهل الفروع . وأما عند الحنفية فالحواب القيمة. قال في الهدایة: الحزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذى قتل فيه أو في أقرب المواضع ويقومه ذو اعدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء اشتري به هديا إن بلغته أو اشتري طعاما وتصدق به. وإن شاء صام. وقال محمد والشافعى: تحب في الصيد النظير فيما له نظر، ففي الظبي شاة وفي الضرع شاة لأن الصحابة أوجبو النظير من حيث خلقة، وقال عليه الصلوة والسلام : الضرع صيد وفيه الشاة .

وقال ابن قدامة في المغني (٥٣٥/٣): إن حزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر العلم منهم الشافعى. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل. لأن الصيد ليس بمثلى. ولنا قول الله تعالى **«فَجَزَّ أَعْمَلُ مَا قَطَّ مِنَ النَّعْمَ»** (المائدة: ٩٦) وجعل النبي ﷺ في الضرع كبشًا. وأجمع الصحابة على إيجاب المثل. وقال عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: في النعامة بذنة. وحكم عمر في حمار الوحش بيقرة. وحكم عمر وعلى في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. وأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المُتُلَّف التي تختلف بها القيمة. إما برأوية أو إخبار، ولم ينقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة والمختلف من الصيد قسمان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت وبهذا قال عطاء والشافعى وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه.

قال ابن قدامة: والذى بلغنا قضاء الصحابة فى الضرع كبش قضى به عمر وعلى وجابر وابن عباس وفيه عن جابر أن النبي ﷺ جعل فى الضرع يصيدها المحرم كبشًا. رواه أبو داؤد وابن ماجه. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ فى الضرع بكبش وبه قال عطاء والشافعى وأبو ثور وابن المنذر. وقال الأوزاعى: إن كان العلماء بالشام يدعونها من السباع ويكرهون أكلهما وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.

القسم الثاني: ما لم تفرض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى **(يَحُكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ)** فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان(١٤٧/٢): إن الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش. وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير. وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالມາت්ලة في الصورة والخلقة. وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: إن المثلية معنوية وهي القيمة أى قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه. أو أقرب موضع إليه إن كان لا يراعي الصيد في موضع قتله فيشتري بذلك القيمة هديا إن شاء أو ليشتري بها طعاما ويطعم المساكين. واحتج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبرا في التغavage بدنه وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين. والنظر ما تشكل الحال فيه ويختلف فيه وجه النظر. ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها، قوله تعالى **(فَجَزَ آءَ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ)** فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي ثم قال **(مِنَ النَّعْمِ)** فصرح ببيان جنس المثل ثم قال **(يَحُكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ)** وضمير **(بِهِ)** راجع إلى "المثل من النعم" لأنه لم يقدم ذكر لسواء حتى يرجع إلى الضمير ثم قال **(هَذِيَا بَالَّغُ الْكَعْبَةَ)** والذي يتصور أن يكون هدية مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدية. ولا يجري ذكر في نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية، فتضطلع أن المراد مثل من النعم و قوله "لو كان الشبه الخلقي معتبرا لما أوقفه على عدلين" أجيوب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجوب بالنظر في حال الصيد من كبر وصغر. وما لا جنس له ممالة جنس، وإلحاد

٣٠٨٦ - حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي، ثنا يزيد بن موهب، ثنا مروان ابن معاوية الفزارى، ثنا علی بن عبد الغزير، ثنا حسين المعلم، عن أبي المهزم ،

مالم يقع عليه نص بما وقع عليه النص. قاله القرطبي.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٣٠) في الحديث دليل على المثل المحجول في الصيد، إنما هو من طريق الحلقة دون القيمة. ولو كان الأمر في ذلك موكلا إلى الاحتجاد لأشبه أن لا يكون بذلك مقدرا، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لحزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم يكن.

وقال الشوكاني في النيل (٨/١٣٨): فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقرب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر -انتهى. وقال أيضا فيه دليل على حوازاً لا يأكل الضبع وإليه ذهب الشافعى وأحمد، قال الشافعى: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، لأن العرب تستطيه وتمدحه. وذهب الجمهور إلى التحرير، واستدلوا بما تقدم في تحرير كل ذى ناب من السباع ويحاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد، وفي رواية ومن يأكل الضبع؟ فيحاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطعمة والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٣) وفي الصغير (٢/٦٣) وابن حبان (٩/٢٧٧) والدارقطنى (٢/٤٦) وابن خزيمة (٤/١٨٢) والبغوى (٧/٢٧٠) وابن أبي شيبة (٤/٧٧) وعبد الرزاق (٤/١٣) والدارمى (٢/٧٤) والحاكم (١/٤٥٢) وابن الجارود (٢/١٥٥) والطحاوى (٢/٦٤) والشافعى (١/٣٣٠) والمسند العامع (٤/٢٤) إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٦٣٢).

٣٠٨٦ - ((يزيد بن موهب)) هو يزيد بن حاتم بن يزيد بن عبد الله بن موهب، الرملى، أبو خالد، وثقة يعقوب بن سنان و الذهبي، و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، غايد، من العاشرة . ((عن أبي المهزم)) - بشديد الزاي المكسورة - التميمي، البصرى، اسمه يزيد . وقيل عبد الرحمن بن سفيان. ضعفه ابن معين. وقال البخارى : تركه شعبة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: مترونك الحديث. وقال الساجى: عنده أحاديث مناكير. ليس هو بحججة في السنن. وقال

عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه".

الحافظ : متروك ، من الثالثة.

((قال في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه")) روى البيهقي في هذه المسألة الأحاديث من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً أوطأ بغيره **أدحى** نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى عليٌّ رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عليٌّ: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضرائب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ قد قال على بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين. ومنها ما رواه أيضاً بسنده ، ثنا ابن حريج قال أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين . و منها بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن حريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن حريج عن زياد بن سعد عن أبي الرياد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داؤد السجستاني وغيره من الحفاظ. ومنها بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبيها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين " وياسناده قال أخبرنا الشافعى عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله ومنها ما رواه بسنده أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجزة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصحابه محرم بقدر ثمنه. قال ورواه موسى بن داؤد عن إبراهيم وقال بقيمةه قال وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى في ذلك من جماعة من الصحابة.

وقال الإمام النووي في شرح المذهب : كل صيد يحرم قتله تحب القيمة في إتلاف بيضة سواء بيض الدواب والطيور وقال في موضع آخر وبه قال أحمد وآخرون. قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة . وقال مالك : يضمنه عشر ثمن أصله وقال المزنى وبعض أصحاب داؤد لا جزاء في البيض.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم . وقال الزهرى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور: فيه قيمة . وقال مالك : يحب فيه عشر ما يحب في أمه . قال: واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنعمى والزهرى

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٢٠٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار و محمد بن المثنى و محمد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن

والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: فيه القيمة. وقال أبو عبيدة و أبو موسى الأشعري: يحب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين. قلت: و هذا هو الذى حكم به النبي ﷺ كما فى حديث الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف على بن عبد العزير مجهول. وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان. قال الميزى فى الأطراف: وقع فى بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ. قلت: له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقى فى الكبير.

والحديث روى أيضاً فى المسند الجامع (١١٦/١٧) وفى التهذيب (٢٧/٨٣). إسناده ضعيف.

٩١ - باب ما يقتل المحرم

٢٠٨٧ - ((خمس)) بالتنوين، مبتدأ، و قوله ((فواسق)) صفتة، وهو غير منصرف، والخبر قوله ((يقتلن)) قال السندي: المشهور الإضافة وروى بالتنوين على الوصف، وبينهما فى المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد لأن الإضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفاً وهو الفسق، فيقتضى التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضدما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.

وقال الطيبى : و روی بلا تنوين مضافاً إلى فواسق. قال التوربشتى: وال الصحيح هو الأول. و يدل عليه رواية البخارى فى أحد طرقه "خمس من الدواب كلهم فاسق" أى كل واحدة أو واحد منها فاسق، وهو جمع فاسقة، وأراد بفسقهن خبثهم كثرة الضرر فيهن.

وقال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه و جوز ابن دقيق العيد الوجهين. وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتجهيز فى الحالاتها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم. و رواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك

في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبعع والفارة

وهو القتل، معلل بما جعل وصفاً، وهو الفسق، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب. ويؤيده رواية البخاري من طريق يونس عن الزهرى عن عائشة بلفظ "خمس من الدواب كلهم فاسق". وفى رواية مسلم "كلها فواسق".

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٣٧): قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة، حاربة على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، و منه فسق الرطبة إذا خرحت عن قشرها وقوله تعالى **﴿فَفَسَقَ عَنْ أُمِّ رَبِّهِ﴾**. (الكهف: ٤٨) أي خرج و سمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربِّه، فهو خروج مخصوص. وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام العاهليه ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعي. وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها. وقيل: في حل أكله لقوله تعالى **﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**. (الأنعام: ١٢١) وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع. ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل. ومن قال بالثانى الحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . وهذا قد يحاجم الأول . ومن قال بالثالث يخص الإلحاد بما يحصل منه الإفساد. وقع في حديث أبي سعيد الآتى في آخر هذا الباب . قيل له: لم قيل للفارة فويسقة ؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيله لترق بها البيت . يؤمى إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك تكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجع القول الآخر والله أعلم.

((في الحل والحرم)) أي حلالاً كان أو محرباً ((الحياة)) بأنواعها وفي معناها العقرب ((والغراب الأبعع)) أي الذي فيه سواد وبياض . وقد أخذ بهذا القيد طائفة . وأصحاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح ((والفارة)) - بهمزة ساكنة - ويحوز فيها التسهيل أي تخفيفها ألفاً . وجمعها " فأر ". قال القارى: الفارة - بالهمزة و يبدل - أي الوحشية والأهلية انتهى . وبالأمر بقتلها قال الجمهور من السف والخلف إلا إبراهيم التخعمي، فإنه منع المحرم من قتلها حكاه الساجى و ابن المنذر وغيرهما . وزاد الساجى: وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية، قال ابن المنذر: وهذا لا معنى له، لأنه خلاف السنة، وقول أهل العلم.

وقال الخطابي: هذا مخالف للنص خارج عن أقوايل أهل العلم . وعند الماليكة خلاف في قتل

والكلب العقور.....

ما انتهى صغره منها إلى حد لا يمكن منه الأذى. وليس هذا الخلاف عند غيرهم: كذا في شرح التقريب.

وقال الحافظ : لم يختلف العلماء في جواز قتل الفأرة للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال: فيها حزاء إذا قتلتها المحرم. أخرجه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال لما ذكروا له هذا القول "ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثره ما سمع" ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها، الذي لا يتمكن من الأذى.

والفأر أنواع منها **الجرذ** - **بالحيم** - **بوزن عمر والخلد** - **بضم المعجمة وسكون اللام** - **وفأرة الإبل** و**فأرة المسك** **وفأرة الغيط**، وحكمهما في تحريم الأكل وجواز القتل سواء، وقد أطلق الفويسقة عليها في حديث جابر عند البخاري في الأدب. وذكر سبب تسميتها بذلك في حديث أبي سعيد عند المصنف في آخر هذا الباب ، وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفيينة نوح.

((والكلب العقور)) قال الحافظ في الفتح (٤/٣٩) الكلب معروف، والأثني كلبة. واحتلَّ العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا؟ فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد، وعن سفيان عن زيد ابن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحياة. وقال زفر: المراد بالعقور هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطن: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيدة عن سفيان وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب. واحتج للجمهور بقوله ﷺ: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

وقال الشوكاني في النيل (٥/٣٢) بعد ذكره: غاية ما في ذلك جواز الإطلاق لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه. وهو محل النزاع ، فإن قيل: اللام في الكلب تفيد العموم. قلنا بعد تسليم ذلك: لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة، وهو من نوع. والسند أنه لا يبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبارد علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز.

والجمع بين الحقيقة والمحاجز لا يجوز نعم إلهاق ما عقر من السباع بالكلب العقر. بحاجع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا.

وقال النووي في شرح مسلم (١١٤/٨): اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقر للمحرم والحلال في الحل والحرم. واحتلقو في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقو به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده. وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع والنمر. وهذا قول الثوري والشافعى وأحمد وغيرهم. ومعنى العقر الخارج.

وقال الحافظ في الفتح (٤٠/٤): اختلف العلماء في غير العقر مما لم يُؤمر باقتئله فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع في الأم للشافعى الجواز. واحتل了一 كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله. وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم. وقال في الحج: يكره قتله كراهة تزيه. وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى. وتبعد في الروضة وزاد: أنها كراهة تزيه.

وقال الولي العراقي في طرح الشرييف (٦٩/٥): سواء حمل الكلب على مدلوه المعروف أو على كل سبع مفترس. فتقيد به بالعقر يخرج غيره. ويقتضى أن غير العقر من الكلاب محترم لا يجوز قتله. وبه صرخ الرافعى في كتاب الأطعمة والنوى في البيع في شرح المذهب. وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وقال الرافعى في الحج: إن قتله مكروه. وقال النووي هناك مراده كراهة تزيه. وذكر الرافعى في الغصب أنه غير محترم. وكذا ذكر النووي في التيمم. وهذه مواضع مختلفة وقال شيخنا الأستاذ في المهمات: جزم بالتحريم القاضى الحسين والماوردى وإمام الحرمين. ومذهب الشافعى جواز قتله. صرخ به فى الدم فى باب الخلاف فى ثمن الكلب - انتهى. و من يقول بجواز قتل غير العقر يحيى عن هذا التقىد بأنه للاستحباب، وغير العقر يجوز قتله ولا يستحب. والله أعلم.

ثم أنه قال الحافظ: وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلهاق غير الخمس بها في هذا الحكم. إلا أنهم اختلفوا في المعنى في ذلك. فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذ. وهذا قضية مذهب مالك. وقيل لكونها مما لا يؤكل. فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه. وهذا قضية مذهب

الشافعى. وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام: قسم يستحب كالخمسة وما فى معناها مما يوذى. وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان. وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث ما أبىح أكله أو نهى عن قتله. ولا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم. وخالف الحنفية فاقتصروا على الحمس. إلا أنهم أحقوا بها الحية لثبوت العبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. وتعقب بظهور المعنى في الخمس. وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب. و المعنى إذا ظهر في المتصوص عليه تعدد الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى. كما وافقوا عليه في مسائل الربا.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٨/٢) والتعدية بمعنى إلى كل مؤذقى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس. فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليق بالفسق. وهو الخروج عن الحد. وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، لأن مقتضى العلة أن يتقييد الحكم بها وجوداً وعدماً. فإن لم يتقييد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها. وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بها.

وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به. ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به. وقال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة. وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركه في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور والبرغوث. وبالفأرة على ما يشاركه في الأذى بالنقب والقرض كابن العرس. وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاب كالصقر والبازى. وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقير والافتراض بطبيعة كالأسد والنمر والفهد. وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل: إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاهما. والتخصيص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على معرف في الأصول. كذلك في المرعاة (٤٠٥/٩).

قلت: في مذهب الحنفية في السباع وفي قتل غير العقور روایتان. كما يظهر من فروعهم. من

والحداء".

٣٠٨٨ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛
قال: قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب،.....

شاء الوقوف على ذلك رجع إلى الهدایة والدر المختار وشرح اللباب وفتح القدير والبدائع. هذا وقد أطرب الولی العراقي على عادته في شرح حديث ابن عمر وعائشة في طرح التشریب (٥٦-٥٧/٥) وأجمل المحب الطبری في القری (٢١٥-٢١٦) فاحسن. فراجعهما إن شئت.

((الحداء)) - بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وبعد الدال همزة بغير مد - وحکی صاحب المحکم المد فيه ندورا بزيادة الهاء فيه للوحدة، وليس للتأنيث. بل هي كالهاء في التمرة، وحکی الأزهری فيها حدوة بواو بدل الهمزة، وجمع الحداة حدا بكسر الحاء و القصر والهمز كعنابة وعنبر. ووقع في حديث عائشة عند الشیخین بلفظ "الحدایا" - بضم الحاء وفتح الدال وتشدید التحانية - مقصور، تصغیر الحداة.

وقال القاری: "الحدایا" تصغیر حَد لغة في الحدا، أو تصغیر حداة، قلبت الهمزة بعد ياء للتصغیر ياء، وأدغم ياء التصغیر فيه فصار حُدّیة، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لذلالته على التأنيث أيضاً وقال الحافظ: قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل: هي لغة حجازية، وغيرهم يقولون حُدّیة و من خواص الحداة أنها تقف في الطيران ويقال أنها لا تحطف إلا من يمين من تخطيف منه دون شماله كذلك في المرعاة (٤٠٣/٩).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحجج وفي بدء الخلق ومسلم والترمذى والنسائى في الحجج وابن خزيمة (٤/١٩١) والبيهقي (٥/٩٢٠) والبغوى في شرح السنة (٧/٢٦٧) وعبدالرازاق (٤/٤٤٢) والدارمى (١/٣٦٧) والدارقطنى (٢/٢٣١) وابن حبان (١٢/٤٤٨) والطحاوى (٢/٦٦١) وأحمد (٦/٦٧٩) وأبويعلى (٧/٤٧٨) والطیالسی (٤/٢١) والمسند الجامع (٩١/٦١٠) إسناده صحيح.

٣٠٨٨ - ((من الدواب)) بتشدید الموند، جمع دابة، وهي في الأصل ما يدب على وجه الأرض. والهاء للمبالغة تقع على المذكر والمؤنث. قال الحافظ في الفتح (٤/٣٦) الدواب جمع دابة، وهو ما ذبَّ من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَظْهِرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨) وحديث الباب يرد عليه. فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداء.

لا جناح على من قتلهم (أو قال: في قتلهم) وهو حرام: "العقرب والغراب والهدية والفارة والكلب العقور".

ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى **(وَمَا مِنْ ذَآيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)**. (سورة هود: ٧) وقوله تعالى **(وَكَانَ مِنْ ذَآيَةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا)**. (العنكبوت: ٦٠) وحديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق، وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذلك. وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس. وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

وقال العيني في العمدة (١٠/١٧٨): الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع، من الخيل والبغال والجمير. ويسمى هذا منقولاً عنفياً، فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب و العداؤ وليس من الدواب. ولو قال من الحيوان لكان أصوب. قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب فنظر إلى هذا العاجب.

وكلمة "خمس" مرفوع على الابتداء والصفة المخصوصة هي قوله "من الدواب" و الخبر قوله ((لا جناح على من قتلهم)) - بضم الجيم - أى لا إثم ولا جراء ومعنى لا حرج ((العقرب)) يطلق على الذكر والأنثى سواء، وجمعه العقارب. وقد يقال للأثنى عقربة، و عقرباء ممدود غير مصروف. وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب المحكم. ويقال: إن عينها في ظهرها وإنها تضر ميتاً و لا نائماً حتى يتحرك. ويقال لدغته العقرب - بالعين المعجمة - ولسعته - بالمهملتين - وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٩): والذي يظهر لي أنه **كذلك** به بإحداها على الأخرى عند الاقتدار، وبين حكمهما معًا حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في حواجز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية "من يشك فيها" وعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأله الحكم بن عتيبة وحمدان بن أبي سليمان فقالا: لا يقتل المحرم الحية والعقرب؛ وقال: ومن حجتها أن هذين من **هؤام الأرض** فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر **الهؤام**، قال: وهذا اعتلال لا معنى له لأن رسول الله **ﷺ** قد أباح للمحرم قتلهما. نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى، كذلك في المرعاة.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و في بدء الخلق و في جزاء الصيد ومسلم ومالك

٤٠٨٩ - حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن نعم عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: يقتل المحرم العحة والقرب والسبع العادي والكلب العور والفارأة الفويسقة" فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها ، وقد أخذت الفيلة لحرق بها البيت.

والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك وابن حبان (٢٧٤/٩) وابن الأعرج (٢٢٠/١٢) والدارمي (٣٤٧/١) والبيهقي في الكبرى (٥/٩٠) وفي المعرفة (٤/٢٣٢) وابن الجارود (١٥٥) والطحاوي (٢٧٩/٢) وأحمد (٢/٣) والشافعى في الأم (٢١٧/٢) كوفي المسند (١٨٢/٢) والحميدى (٢٦٥/٢) والطيبالسى (٢٥٧) والخطيب فى التأريخ (١٠/٢٩٣) وفي التلخيص (١/٢٨٦) وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٨٤) والمسند الجامع (١٠/٢٦٧) إسناده صحيح.

٤٠٨٩ - ((والسبع العادي)) أي الظالم الذى يفترس الناس ويعقر بكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد وذئب ونحوها فحكمه هذا الحكم. وليس على قاتلها فدية. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب. وهو قول سفيان الثورى والشافعى. وقال الشافعى: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمرم قتلها انتهى - قلت: وهو قول مالك وأحمد وجمهور كما تقدم. ((الفويسقة)) تصغير الفاسقة.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم. فإنما أخرج له مقورونا بغيره مع ضعفه فقد اختلط باخره، روى أبو داؤد بعضه عن أحمد بن حنبل وكذلك الترمذى عن أحمد بن منيع. كلاما عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد به. وقال الترمذى: حسن ، انتهى. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (٦/٣١) والنسائي في المحتوى في الحج والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠) وفي الصغير (٢/٦٦) وفي المعرفة (٤/٢٣٤) وعبد الرزاق (٤/٤٤٤) والطحاوى (١/٣٨٥) وأحمد (٣/٣) وأبو يعلى (٢/٥٣٩) والمسند الجامع (٦/٥٩٢) قال المنذري بعد تحسين الترمذى: وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه. وقد أطال الشنقطى الكلام فى تقوية هذا الحديث وترجيع مذهب الجمهور. فارجع إلى أضواء البيان (٢/١٣٩ - ١٤٠) إن شئت.

(٩٢) باب ما ينهي عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، ح و حدثنا محمد بن رمح، أباؤنا الليث بن سعد جمِيعاً عن ابن شهاب الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال: أباؤنا صعب ابن حنامة قال: مر بي رسول الله ﷺ و أنا بالأبواء أو بودان، فأهدى له حمار و حش فرده على،

٩٢ - باب ما ينهي عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ . ((وأنا بالأبواء)) - بفتح الهمزة و سكون الباء الموحدة و بالمد - جبل قرب مكة و عنده بلدة تنسب إليه. قيل سمى بذلك لوبائه و هو على القلب. و إلا لقليل: الأوجاء. و قيل: لأن السبيل تبواه أى تحله. قال ياقوت: وهذا أحسن. و قال الزرقاني: جبل بينه وبين الحجفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، سمى بذلك تبواه السبيل به لا لما فيه من الوباء إذ لو كان كذلك لقيل "الأبواء" أو هو مقلوب منه - انتهى. قال العيني: به توفيت أم رسول الله ﷺ . ((أو بودان)) شئك الرواى وهو بفتح الواو و تشديد الدال المهملة. فألف فنون. موضع بقرب الحجفة. قال الحافظ في الفتح (٤/٣٣) هو أقرب إلى الحجفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الحجفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً و من ودان إلى الحجفة ثمانية أميال. وبالشك حزم أكثر الرواة. و حزم ابن إسحاق و صالح بن كيسان عن الزهرى بودان و حزم عمر و عبد الرحمن بن إسحاق و محمد بن عمرو "بالأبواء" و الذي يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس، لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً. و جاء فى رواية البيهقى أن ذلك في الحجفة. و روى الطحاوى والبيهقى من طريق سعيد بن حبير عن ابن عباس أن الصعب بن حنامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار، وهو بقدىد يقطر دما فرده.

((فرده على)) أى رد النبي ﷺ . قال الحافظ في الفتح: اتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار و حش. وهو بالحجفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقى: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحى و قبل اللحم. قلت (فائله الحافظ) وفي هذا الجمع نظر لما بيته (يشير إلى الروايات التي فيها ذكر أهداه جزء من الحمار و رده عليه) فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد

فلما رأى في وجهي الكراهة قال: "إنه ليس بنا رد عليك ولكن حُرم".

لأجله ورد اللحم تارةً أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. وقد قال الشافعى: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشًا. وإن كان أهدى له لحمة فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيد لأجله. ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة. ويؤيد أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالمحففة وغيرها من الروايات بالأبواء أو بودان - انتهى. قال الزرقاني: فنكانه لما رده لأنَّه محرم أهدى له بعد ما حل قبله وهذا جمع حسن. ((فلما رأى)) رسول الله ﷺ. قال الباقي: يزيد من التغير والإشراق لرد النبي ﷺ هديته مع أنه يقبل الهدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه ((قال)) تطبيباً لقلبه ((أنَّه ليس بنا رد عليك)) لعلة من العلل ((ولكن حُرم)). - بضم الحاء والراء - جمع حرام. وهو من أحمر بنسلك أى محرمون. قال الحوهرى: رجل حرام أى محرم والجمع حرم مثل قذال وقدل.

واستدل بالحديث من حرم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً، سواء صاده الحال لنفسه أو لغيره. وذلك لأنَّه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة.

فأصحاب الجمهور عنه بما ذكر عن الشافعى أنه قال: إنَّ كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشياً وإنَّ كان أهدى لحمة فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٢): جمع الجمهور بين ما اختلف من الأحاديث في الرد والقبول، بأنَّ أحاديث القبول (حديث طلحة، وحديث البهزى وحديث أبي قتادة) محمولة على ما يصاده الحال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم وأحاديث الرد (كحديث الصعب وحديث زيد بن أرقم) محمولة على ما صاده الحال لأجل المحرم قالوا: و السبب في الاختصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له. إلا إذا كان محرماً فيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه. فلم يدل على نفيه وقد يبينه الإحاديث الأخرى ويؤيد هذا الجمع حديث جابر عند أبي داؤد والترمذى والنمسائى.

وقال الزرقاني: حمل الجمهور حديث الصعب على أنه قصدتهم باصطياده لأنَّه كان عالماً بأنه يمر به فصاده لأجله، قال: وتعليقه للصعب بأنه محرم لا يمنع كونه صيد له ولا الشرط الذي يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له. وهو الإحرام. وقيل حمار البهزى وفرقه على الرفاق لأنَّه كان بالصيد فحمله على عايدته في أنه لم يضد لأجله. قال: وهذا على رواية أن الصعب أهدى

٣٠٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلي عن أبيه، عن عبدالكريم، عن عبدالله بن العمارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أتى النبي ﷺ بـلـحـمـ صـيـدـ وـهـ مـحـرـمـ، فـلـمـ يـأـكـلـهـ.

لـحـمـاـ أـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ أـهـدـاهـ حـيـاـ فـوـاضـحـ، فـإـلـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ قـبـولـ صـيـدـ وـهـ لـهـ، وـ شـرـاؤـهـ وـاـصـطـيـادـهـ وـاسـتـحـدـاثـ مـلـكـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ.

وـأـجـابـ الحـنـفـيـةـ عـنـ حـدـيـثـ الصـعـبـ بـأـنـهـ مـضـطـرـبـ كـمـاـ قـالـ الطـحاـوـيـ وـبـأـنـ الـأـظـهـرـ إـلـاـ لـلـصـحـيـعـ فـيـ الرـوـاـيـةـ رـدـ الـحـمـارـ الـحـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـ الـجـمـهـورـ.ـ وـبـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ عـلـمـ أـنـهـ صـيـدـ بـدـلـالـةـ الـمـحـرـمـ أـوـ إـشـارـتـهـ وـبـأـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ اـضـطـرـابـ.ـ مـثـلـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ الصـعـبـ وـبـأـنـ رـدـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ تـزـيـيـنـاـ وـسـدـاـ لـلـذـرـائـعـ وـتوـسـعـ فـيـ أـكـلـ الصـيـدـ لـلـمـحـرـمـ حـثـمـاـ لـمـادـتـهـ لـعـلـاـ يـفـضـيـ اـسـتـعـمـالـ مـالـأـبـاسـ بـهـ إـلـىـ التـسـاهـلـ فـيـمـاـ بـهـ بـأـسـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرـ وـهـذـهـ الـأـجـوـيـةـ كـلـهـاـ مـعـدـوـشـةـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـنـصـفـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـخـدـشـاتـ وـالـتـعـسـفـاتـ هـذـاـ.

وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـحـكـمـ بـالـعـلـمـةـ لـقـوـلـهـ:ـ فـلـمـارـأـيـ مـاـ فـيـ وـجـهـهـ.ـ وـفـيـ جـواـزـ رـدـ الـهـدـيـةـ إـذـاـ وـجـدـ مـانـعـ مـنـ قـبـولـهـاـ.ـ وـتـرـجـمـ لـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ رـدـ الـهـدـيـةـ لـلـعـلـةـ.ـ وـفـيـ كـراـهـيـةـ رـدـ هـدـيـةـ الـصـدـيقـ،ـ لـمـاـ يـقـعـ فـيـ قـلـيـهـ فـإـنـهـ طـيـبـ نـفـسـهـ بـذـكـرـ عـذـرـ الرـدـ.ـ وـفـيـ إـحـيـارـ الـمـهـدـيـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ الرـدـ لـتـطـمـئـنـ نـفـسـ الـمـهـدـيـ،ـ وـتـزـوـلـ وـسـاوـسـهـ،ـ وـيـطـيـبـ قـلـبـهـ.ـ وـفـيـ أـنـ الـهـبـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـلـكـ إـلـاـ بـالـقـبـولـ،ـ وـأـنـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ لـاـ تـصـيـرـهـ مـالـكـاـلـهـاـ.

وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ وـفـيـ الـهـبـةـ وـمـالـكـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـحـجـ وـالـبـيـهـقـيـ (١٩١/٥)ـ وـالـبـغـوـيـ (٧/٢٦٠)ـ وـابـنـ حـبـانـ (١/٣٤٥)ـ وـعـبـدـ الزـاقـ (٤/٤٢٦)ـ وـالـدـارـمـيـ (١/٣٧٠)ـ وـابـنـ الـحـارـوـدـ (٤/١٥)ـ وـالـطـحاـوـيـ (٢/١٦٩)ـ وـأـحـمـدـ (٤/٣٧)ـ وـالـطـيـالـسـيـ (١٧١)ـ وـالـشـانـسـيـ (١/٣٢٣)ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٨/٩٧)ـ وـالـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (٧/٤٨٣)ـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٣٠٩١ - ((عمران بن محمد)) بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((عن أبيه)) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبي عبد الرحمن. قال أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصلِّه

٣٠٩٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله؛ أن النبي ﷺ أطعاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرومون.

٣٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أئبنا معمراً، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية،

بالقوى. وقال أبو زرعة: صالح، ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو جاتم: محله الصدق، كان سوء الحفظ، شغل بالقضاء فسأله حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتاج به. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ جداً، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو بن أبي المخارق وهو ضعيف. وكذلك الراوى عنه، وهذا مما قال المزى في الأطراف وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس. والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٣٤١/١) وأحمد (١٠٥ / ١) والمسند الجامع (٢٣٧ / ١٣) إسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث الصعب بن جثامة وحديث زيد بن أرقم وحديث أبي قتادة عند مسلم.

٩٣ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصلِّه

٣٠٩٢ - قال البوصيري: هذا إسناد حاله ثقات، قال المزى في الأطراف: قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلم به رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فاختطا فيه. وقد خالفه الناس في هذا الحديث، ورواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلّم روه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة عن رجلٍ عن بهز عن النبي ﷺ. وقال جميعاً في حديثهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم في الرفاق وهم محرومون، قال و لعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم. والله تعالى أعلم.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٥٥٢/٧) وإسناده معلوم وفي متنه خطأ.

٣٠٩٣ - ((خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية)) بهذا يتبيّن أن تركه الإحرام ومحاؤزته

الميقات بلا إحرام كأنه قبل أن تقدر المواقت فإن تقدير المواقت ، كان في سنة حجة الوداع كما روى عن أحمد (س).

واعلم أنه اختلفت الروايات في قصة اصطياد أبي قتادة الحمار الوحشى إجمالاً وتفصيلاً وتقديماً وتأخيراً. وقد أجمل الكلام عليها الحافظ في الفتح و الشیخ عابد السندي في المawahب اللطيفة ، قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣): حاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فلبع الروحاء وهي من ذى الحليفة على أربعة و ثلاثين ميلاً، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيبة (فتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ، قال السكونى: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر) يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه منهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما آمنوا بذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو (يعنى أن أصحابه كانوا أحرموا من الميقات أو أخرموا في أثناء تحواله وحده لاستطلاع إخبار العدو إلا هو فإنه لم يحرم) فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمارة. وقال أيضاً إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحرة (بالقاف والراء المهملة المخففة واد على نحو ميل من السقيا . وعلى ثلاثة مراحل من المدينة) وبها وقع له الصيد المذكور. وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقديمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه. قال: و وقع في حديث أنس بن سعيد عند ابن حبان والبزار أن ذلك وقع لهم بمسقط. وفيه نظر والصحيح ما سيأتي بعد باب أى عند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحرة ومنها المحرم وغير المحرم (يريد بغير المحرم نفسه فقط) فرأيت أصحابي يتراوون شيئاً فشيئاً فنظرت فإذا حمار وحش - الحديث. قال الحافظ: وبهذا يعني بما ذكره من حاصل القصة وأن أبو قتادة استمر حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمارة. يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثيم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف حاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرؤون ما وجده ، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أنس بن سعيد فيها "خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجهه" - الحديث. قال فإذا

فأحرم أصحابه. ولم أحزم ، فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحزمت ، وأنني إنما اصطدته لك ،

أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: والذى يظهر أن أبو قتادة إما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، قال: و الرواية التى أشار إليها الأثر تقتضى أن أبو قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك. أى لأن عامة الروايات من حديث أبي قتادة على أن أبو قتادة خرج مع النبي ﷺ من المدينة وأن بعثه أبو قتادة و من معه كان من الروحاء. وأخرج ابن حبان فى صحيحه والبزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، قال: بعث رسول الله ﷺ أبو قتادة على الصدقة وخرج رسول الله وأصحابه وهم محرومون حتى نزلوا بعسفان. الحديث. قال الحافظ: فهذا سبب آخر ويحمل جمعهما.

وقال فى المواهب اللطيفة: الحاصل أن أبو قتادة خرج مع النبي ﷺ من المدينة وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات وكانت طريقهم متعددة فأحرموا كلهم غيره بناء على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة ثم سار مع النبي ﷺ بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء فأخبروا بالعدو فوجهه ﷺ مع أصحاب له محربين فلما أمنوا رجع على حالته التى كان عليها فساغ له التأخير لذلك.

وقال القارى فى المرقاة: إن أبو قتادة لم يحرم لقصد الإحرام من ميقات آخر و هو الحجفة، فإن المدنى مخير عند الحنفية بين أن يحرم من ذى الحليفة وبين أن يحرم من الحنفة. وفيه أن رواية أبي سعيد التى فيها ذكر عسفان تدل على تأخير أبي قتادة الإحرام من الحجفة. ولكن نظر فيها الحافظ وصح خلافها كما تقدم.

وقال القسطلانى فى شرح البخارى: لم يحرم لاحتمال أنه لم يقصد نسكا. إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة. كما هو مذهب الشافعية. وأما على مذهب القائلين بوجوب الإحرام فيحاب بأنه إنما لم يحرم لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو.

وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي الموافقة كذا فى المرعاة (٣٩٣/٩).

((ولم أحزم)) تقدم بيان وجه عدم إحرامه ((فرأيت حمارا)) وحشيا كما فى أكثر الروايات، نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلى و بينها بعض الميزات، و جمعه حمر. و نسب إلى الوحش لتوحشه

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه. ولم يأكل منه حين أخبرته أنني أصطده له.

وعدم استثنائه.

وقال النووي في شرح مسلم(١١١/٨): قوله "حمارا وحشيا" كذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي كامل الححدري عن أبي عوانة "إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثانا" فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أثني وهي الأتان سميت حمارا محازا.

قلت: وهكذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عند البخاري. قال الحافظ: فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أثانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر. وأن المقتول كان أثانا أى أثني ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تحوز - انتهى. وكذا قال القسطلاني و زاد أن الحمار يطلق على الذكر والأثني.

((ولم يأكل منه)) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه (س). قال في إنحصار الحاجة: الظاهر أن هذه القصة غير القصة التي أخرجهما الشیخان عن أبي قتادة أن أبو قتادة عقرها حمارا وحشيا فأكلوا وندموا: فلما أدرکوا رسول الله ﷺ فقال هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذته النبي ﷺ وأكلها. أو يقال في التطبيق أنه لم يخبره ﷺ أول الوهله بأنه صاده لأجله. فلما أكل منه شيئاً أخبره بأنه صاده لأجله فتركه ولم يأكل. والحديث يويد مذهب الجمهور وأما أبو حنيفة فأحله وإن صيد لأجل المحرم.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد والأطعمة والهبة والحج والمغازي والصيد ومسلم ومالك والترمذى والنسائى في الحج و أبو داؤد في المذاهب والدارقطنى (٢٩١/٢) وابن خزيمة (٤/١٧٦) والبيهقي (١٨٧/٥) والبغوى (٢٦٢/٧) وعبد الرزاق (٤/٤٢٩) والدارمى (٢/٣٨) وابن حبان (٩/٣٥٥) والحمدى (١/٤٠٤) والشافعى (١/٣٢١) إسناده صحيح.

(٩٤) باب تقليد البدن

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن رمح، أئبنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير و عمارة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

٩٤ - باب تقليد البدن

٢٠٩٤ - ((فأقتل)) من فتل كضرب ((قلائد هديه)) القلائد جمع قلادة - بكسر القاف - و هي ما تعلق بالعنق، و فيه دليل على استحباب قتل القلائد للهدي واستخدام الإنسان أهله في مثل هذا ((ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)) سبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا ابن عباس في من بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المحيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة " فقالت ذلك ردا عليه لأن باعث الهدي المقيم في بلده لا يصيده بمجردبعث محراً فلامحراً عليه شيء، روى البخاري في "باب إذا بعث بهديه ليذبح (أو أقام) لم يحرم عليه شيء" من كتاب الأضاحي بسنده عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة و يجلس في مصر فيوصي أن تقلد بدنـه فلا يزال من ذلك اليوم محراً حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقـها من وراء الحجاب، فقالت: كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.

وفي الصحيحين أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبدالله بن عباس قال: من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. و روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلاً فتحرداً بالعراق فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة و رب الكعبة.

قال الطحاوي (٢٦٧/٢) ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد

علم أن السنة خلاف ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٥) ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبارني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على رضي الله عنه متجرداً على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك -انتهى-. وما ذهب إليه ابن عباس من أن الرجل إذا بعث هدياً يحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظوظات الإحرام، قال الحافظ: ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن حرب كلاماً عن نافع عن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمس عنه المحرم إلا أنه لا يلغيه، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه، نحو ذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق محبود بن على بن الحسين عن عمرو على أنهما قالا في الرجل يرسل بيده أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم "وهذا منقطع". وقال ابن المنذر: قال عمر و على و قيس ابن سعد و ابن عمر و ابن عباس والنخعى وعطاء و ابن سيرين و آخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما حرم على المحرم، وقال ابن مسعود وعائشة وأنس و ابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً يعني لا يحرم عليه شيء مما حرم على المحرم. وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار (ومنهم الأئمة الأربع) ومن حجة الأولين، ما رواه أحمد والطحاوى وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن حابر (بن عتيك) عن حابر بن عبد الله، قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قدّم قميصه من جيه حتى أخرجه من رجليه وقال إنّي أمرت بيدينى التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسّيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي - الحديث. قال الحافظ: وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده كذا في المرعاة (٩/٨٢).

قلت: عبد الرحمن بن عطاء ضعفه عبد الحق في أحكامه وافقه ابنقطان وقال ابن عبد البر: لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا حاله من هو أثبت منه وقد تركه مالك وهو جاره والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن ابن عطاء أنه سمع ابن حابر يحدثان عن أبيهما حابر بن عبد الله، قال بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعذتهم يقلدون هديي اليوم فنسّيت -انتهى-. وهذا أيضاً لاحجة فيه لما تقدم. وذكره ابنقطان من جهة

البزار فقال: و لحابر ثلاثة أولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل. والله أعلم. من هما من الثلاثة - انتهى . وقد ظهر بما قدمنا أن المسئلة كان فيها خلاف في السلف من الصحابة والتابعين. لكن انفرض هذا الخلاف بعد ذلك. واستقر الأمر على أن بمحمد تقليد الهدى وبعثه مع أحد لا يكون الرجل في حكم المحرم ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. قال الحافظ: جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففى نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه. قال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرها عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوا ابن عباس.

قلت: هنا مسئلة أخرى خلافية بين الأئمة ربما تلتبس على بعض الناس بالمسئلة الأولى المتقدمة وهي أن من قلد الهدى وتوجه معه أى ساقه معه وأراد النسك هل يكون بتقليد الهدى وسوقه محرما أم لا؟ فقال الحنفية يصير بالتقليد والتوجه معه ونية النسك محرما خلافا لمالك والشافعى. قال الحافظ: ذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمحمد تقلide الهدى محرما، حكاہ ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأى: من ساق الهدى وأمّ البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. وقال المجهور: لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يحب عليه شيء.

وفي الهدایة: من قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد و توجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله ﷺ: من قلد بدنة فقد أحرم ولا سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. فإن قلدتها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما. ولما روى عن عائشة ؛ قالت: كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها وأقام في أهلها حلالا.

قال ابن الهمام في فتح القدير: أفاد أنه لا بد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك. وقوله ﷺ: من قلد بدنةالخ. غريب مرفوعا ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر - انتهى. مختصرا بقدر الضرورة.

وастدل الزيلعى على الكتر بقول ابن عمر المذكور ثم قال: والأثر فى مثله كالمرفوع وهو محمول على ما إذا ساقه لحديث عائشة المذكور. أى جمعا بين أثر ابن عمر وحديث عائشة.

٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ قالت: كت أفل القلان لهدى النبي ﷺ. فيقلد هدية، ثم يبعث به، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

قلت: الراجح عندنا أنه لا يصير الرجل محرماً بمجرد تقليد الهدى وسوقه معه حتى يلى مع نية النسك لأن إباح الإحرام يحتاج إلى دليل، وقد دلت النصوص على أنه لا يحب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد محاوزته. وأما قبل الوصول إلى الميقات فلم يقم دليل على أنه يصير محرماً، أو يحب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدى أو سوقه. أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع. وحمله على سوق الهدى التوجه معه خلاف الظاهر ولا دليل على أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية. كذلك في المرعاة (٢١ / ٩).

تبنيه: قال الحافظ في الفتح (٢٥٥ / ٣) ما وقع في الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه. والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره. فلما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيختص الحج من عموم الإخفاء. وإنما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهدى بها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرونها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي الوكالة ومالك والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي (٥/٢٣٤) والدارمي (١/٣٩٨) والبغوي (٧/٩٢) وابن الجارود (١٥) والطحاوی (٢/٦٦٢) وأحمد (٦/٣٦) وأبو يعلى (٧/٣٥٧) والحميدى (١/١٠٤) والطیالسی (٤) وابن أبي داؤد في مسند عائشة (٨٩) والمسند الجامع (١٩/٦٦٧) إسناده صحيح ول تمام التخريج انظر ما بعده.

٣٠٩٥ - وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (٥/٢٣٢) وابن حبان (٩/٣٢٢) وابن حزيمة (٤/٦٦) والطحاوى (٢/٦٥) وأحمد (٦/٩١) والطیالسی (٧/١٩) والحميدى (١/١٠٧) وأبو يعلى (٨/٢٦٥) والمسند الجامع (١٩/٦٦٤) إسناده صحيح ول تمام التخريج انظر ما قبله.

٩٥ - باب تقليد الغنم

٣٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و على بن محمد ، قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة ، غنما إلى البيت فقلدها.

٩٥ - باب تقليد الغنم

٣٩٦ - (أهدي رسول الله ﷺ مرة غنما) أى قطعة من الغنم. و معنى الحديث أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج و أنه بعث مرة غنما و في قوله "مرة" إشعار فإنه ﷺ كان يهدي بالبدن لكونها أفضل. و أهدي مرة بالغنم لبيان الجوائز وقد ثبت إهداوه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضا كما في الصحيحين. ((إلى البيت)) أى بيت الله ((قلدها)) في الحديث دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وخالف في ذلك الحنفية والمالكية فقالوا: إن الغنم لا تقلد. والحديث يرد عليهم.

قال السندي: في حاشية النسائي: الحديث صريح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك. وقال النووي في شرح مسلم (٧٢/٨) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر. وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما -انتهى-. وحديث عائشة هذا هو من رواية الأسود عنها. و اللفظ المذكور لمسلم وابن ماجه و لفظ البخاري قالت: "أهدي النبي ﷺ مرة غنما" وفي رواية له قالت: "كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم. وفي لفظ له: كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها" و بوب البخاري على هذه الروايات "تقليد الغنم" قال الحافظ تحت هذه الترجمة: قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها تضعف عن التقليد و هي حجّة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة. وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فقلد بما لا يضعفها ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء و عبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا:رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداه الغنم وتقليدها وعلى بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواية عنها من أهل بيتها وغيرهم.

قال المنذرى وغيره: وليس هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد -انتهى.

وقال العراقي في طرح التثريب (١٥٠/٥): اختلفوا في استحباب تقليد الغنم. فقال به الشافعى وأحمد ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة وعن ابن عباس: "لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة" وعن أبي جعفر رأيت الكباش مقلدة، وعن عبدالله بن عمير: أن الشاة كانت تقلد، وعن عطاء: رأيت أناسا من أصحاب النبي ﷺ يسوقون الغنم مقلدة. وحكاية ابن المنذر عن إسحاق وأبي ثور، قال: وبه أقول وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية. وذهب آخرون إلى أنها لاتقلد. كما أنها لاتشعر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وحكاية ابن المنذر عن أصحاب الرأي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد ابن جبير ويوافقه كلام البخاري فإنه بوب على هذا الحديث (أى حديث عروة وعمره عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يحتسب شيئا مما يحتسب المحرم) "باب فتل القلائد للبدن والبقر" فحمل الحديث عليها ولم يذكر الغنم.

قلت: ورد عليه الحافظ في الفتح (٤٤/٥) فقال: تنبئه: أخذ بعض المتأخرین من اقصار البخاری في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لاتقلد. وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة التقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم. ثم قال العراقي: وظاهر حديث عروة عن عائشة المذكور موافق للجمهور لأنها لم تخص بذلك هدية دون هدية وقد صرحت بالغنم في رواية الأسود عنها كما تقدم.

وقال العيني في العمدة (٤٢/١٠) مذهب الحنفية أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلاتقلد لعدم التعارف بتقليلها ولو كان تقليلها سنة لما ترکوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره. وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت كيف يقال ترکوها وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة؟ وعن أبي جعفر "رأيت الكباش مقلدة". وعن عبدالله ابن عمير: "أن الشاة كانت تقلد". وعن عطاء: رأيت أناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة.

قلت: ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سبقت في الإحرام وأن أصحابها كانوا محربين على أن نقول إنهم ما منعوا الحوازو وإنما قالوا: بأن التقليد في الغنم ليس بسنة.

(٩٦) باب إشعار البدن

٢٠٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي ، عن قنادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أشعر الهدى أشعر الهدى

قلت: الآثار المذكورة نص في تقليد الغنم وظاهر في أنه كان في الغنم التي سقطت إلى الحرم. ونص أيضا في أن تقليد الغنم من الهدى كان معتاداً متعارفاً معمولاً به في ما بين الصحابة والتابعين. وحملها على ذلك ادعاء محضر فلا يلتفت إليه. وكذا صاحب المبسot وغيرة عن حديث الأسود عن عائشة عند الشياعين وغيرهما بادعاء أنه شاذ لم يتابعه عليه أحد ليس مما يصفى إليه، كذا في المرعاة.

وقال ابن قدامة (٤٩/٣): قال مالك وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم لأنَّه لو كان سنة لنقل كما نقل عن الإبل. ولأنَّا أن عائشة قالت: "كنت أقتل قلائد للنبي ﷺ فيقلدها الغنم و يقيم في أهل حلاوة" وفي لفظ "كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ". رواه البخاري. ولأنَّه هدى في سن تقليده كالإبل. ولأنَّه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار فالغنم أولى. وليس التساوى في النقل شرطاً لصحة الحديث ولأنَّه كان يهدى الإبل أكثر نقله.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥٧٥/٥): واعلم أنَّ الهدى من الغنم يسن تقليده عند عامة أهل العلم. وخالف مالك وأصحابه والجمهور، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ أهدي غنماً فقلدها، وقال بعض أهل العلم: لا تقليد بالتعال لضعفها، وإنما تقليد بنحو عُرَى القيرب. والظاهر أنَّ مالكًا لم يبلغه حديث تقليد الغنم لو بلغه لعمل به بأنه صحيح متفق عليه.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي في الحجج وأبوداؤد في المناسك والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (٤١/٦) والحميدى (١٠٦/١) والمستند الجامع (٦٧/١٩) إسناده صحيح.

٩٦ - باب إشعار البدن

٢٠٩٧ - ((أن النبي ﷺ أشعر الهدى)) الإشعار هو أن يطعن في أحد جانبي سمام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى، وتتميز إن خلطت، وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق ويأكلها القراء، بأن ذبحت في الطريق لقربها من الهالك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة. قال لا به مثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه المبالغة ، فالإشعار المقصد

مختار عنده أيضاً و مستحب، وذلك لأن مجرد الحرج لا يعد مثلاً بل المثلة مافية تغيير للصورة. وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة. والله أعلم (س).

والحديث يدل على أن الإشعار سنة وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وروى عن أبي حنيفة أن الإشعار بدعة مكرورة لأنها مثلاً. و تعذيب الحيوان وهو حرام. و إنما فعله لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار. و قال الجمهور: القول بكراهته مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار وليس هو مثلاً. بل هو كالقصر والحجامة والختان والكُنْيَّ للمصلحة. وأيضاً تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيدة لقوية الإسلام. وقد قيل إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يعاف سراية الحرارة وفساد العضو. كذلك في اللمعات.

وقال الحافظ في الفتح (٥٤٤/٣) في شرح حديث المسور بن مخرمة في إشعار النبي ﷺ الهدى زمن الحديبية وحديث عائشة في إشعاره عند بعثة إلى مكة مالفظه فيه مشروعية الإشعار وهو أن يكشط جلد البدن حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علاماً على كونها هدية. وقال أيضاً: وفائده الإعلام بأنها صار هدية ليتبعها من يحتاج إلى ذلك. وحتى لو اخترطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت. أو عطبت عرفاً المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

وقال الشاه ولی الله الدھلوي: السر في الإشعار التنبیه بشعائر الله وأحكام الملة الحنفية برى ذلك منه الأقصى والأداني وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر.

قال الحافظ: وبمشروعية قال الجمهور من السلف والخلف. و ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء كراحته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحسابه للاتباع حتى أصحابه أبو يوسف و محمد فقالاً: هو حسن. قال ومالك: يختص الإشعار لمن لها سنام ، قال الطحاوى ثبت عن عائشة و ابن عباس التخيير في الإشعار وتركه. فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكرورة، ثبوت فعله عن النبي ﷺ قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار واعتذر باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع. وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر. كالكى وشق أذن الحيوان، ليصير علامة وغير ذلك من الوسم والختان والحجامة وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان البحرج حتى يفضى إلى الهلاك. ولو كان ذلك هو المحفوظ لقيده الذكرى كرهه به كأن يقول: الإشعار الذى يفضى بالبحرج إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، وكان قريبا، قال الحافظ: وكثير تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوى فى "المعانى" فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن، كسرایة البحرج. لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك. وأما من كان عارفا للسنة فى ذلك فلا. وروى عن إبراهيم النخعى أيضا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذى قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأى: أشعر رسول الله ﷺ. ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلَة. قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: الإشعار مثلاً قال: فرأيت وكيعاً غضب شديداً. وقال أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم. ما أحرك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

قال الحافظ في الفتح (٣/٤٥): وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبى حنيفة، وخالفه أصحابه وقلا في ذلك بقول عامة أهل العلم - انتهى. وفيه أيضاً تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبى حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع ويتبع الرجوع إلى ما قال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

قال الشيخ عبد الحى المكنوى في حاشية الهدایة: مذهب الإمام هنا وقع مخالفًا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار. رواها مسلم والبغى والمالك وغيرهم وما ذكره من التعارض بين أحاديث الإشعار وبين النهي عن المثلة فغير صحيح لوجهين. أحدهما أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان غزوة في خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات. فأى التعارض؟ بل يكون عمل الإشعار متاخرًا فليعمل به. وثانيهما وهو أقوالهما أن الإشعار ليس مثلاً، إذ ليس كل جرح مثلاً، بل هو ما يكون تشويهاً لقطع الأنف والأذن ونحو ذلك. فلا يقال لكل جرح أنه مثلاً فلاتعارض بين النهي عن المثلة وبين خبر الإشعار.

وقال بعضهم: معنى قول الراوى أن النبي أشعر بدننه أعلمها بعلامة، ويمكن أن يكون ذلك سوى الحرج لأن الإشعار هو الإعلام. كذا ذكره الإمام المحققون حكاه في البناء عن الأسبحياني. وهذا الجواب يعني حكايته عن رده كيف وقد ورد في بعض الروايات أنه طعن وهو صريح في الحرج، وقال بعضهم: حديث الإشعار منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة ، وقد تقدم الجواب عن هذا في كلام الحافظ وغيره. وقال بعضهم: الذي اشتهر عن أبي حنيفة من منع الإشعار فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، لا أصل الإشعار. أو هو رد للعوام مطلقاً إبقاء على الهدايا ومحوفاً عمما يقول الأمر إليه من المبالغة فيه. والواقع في المنهي عنه طلباً لما هو مندوب فقط، وهذا قريب مما قاله الطحاوي. وقال بعضهم: إنما كره أبو حنيفة إثمار الإشعار على التقليد يعني أن الأول عنده التقليد واختيار الإشعار عليه مكروه، ولا يخفى ما فيه من التحمل. فإنه مخالف لما اشتهر عن أبي حنيفة من كراهة الإشعار مطلقاً وفيه أيضاً أنه لا يحصل الغرض المذكور بالتقليد، لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب بخلاف الإشعار. فإنه ألم و قال بعضهم: إن إشعاره عليه السلام كان لصيانة الهدى لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.

قال في فتح القدير متعمقاً على هذا: قد يقال هذا يتم في إشعار الحديبية وهو مفرد بالعمره لا في إشعار هدايا حجة الوداع - انتهى. وقد تقدم نحو هذا عن صاحب اللمعات.

وقال الشيخ اللكتنوي في حاشية الهدایة: لو سلمنا أن إشعاراً كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضي إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقي سنة مع زوال سببه فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضاً وإن زال سببه، قال: و الأحسن في تأويل قوله أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه لئلا يكون مخالفًا للأحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبي حنيفة في الباب، لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة. والإمام إذا لم يصل إليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور. وقال في تعليقه على موطأ محمد: وحمل الطحاوي على أنه كره المبالغة بحيث يؤدي إلى السراية. وهو محمل حسن. ولو لاه لكان قوله أبي حنيفة مخالفًا للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحاً ، وللقوم في توجيه ما روى عنه كلمات. قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على

في السنام الأيمن.

الهداية، فلا نضيع الوقت بذكرها. كذا في المرعاة.

((في السنام الأيمن)) وفي رواية مسلم "في صفحة سمامها الأيمن" قال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٨): أما محل الإشعار فمذهبنا و مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمني، وقال مالك "في اليسرى" وهذا الحديث يرد عليه.

قلت: اختلف العلماء في أن الإشعار في الأيمن أفضل أو في اليسرى. وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في الأسسوقي والإكمال حيث قالا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها إنما السنة في الأيسر وزابعها إنهما سواء -انتهى-. لكن مشهور مذهب مالك الأيسر كما في الإكمال. ولذا اقتصر عليه عامة نقلة المذاهب كالنوعي والحافظ والعيني وغيرهم. وبه قال صاحبنا أبي حنيفة كما في العيني وغيره. وقال محمد في موطأه بعد رواية أثر ابن عمر: أنه كان يشعر بذاته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً فإذا لم يستطع أن يدخل، بينما أشعر من الشق الأيمن. قال محمد: وبهذا نأخذ الإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن (الواو بمعنى أو) -انتهى-. وهو أى الإشعار في الشق الأيسر رواية لأحمد، وفي أخرى له المشهورة عنه أنه يشعر في الأيمن، وبه قال الشافعى. وهو رواية عن أبي يوسف. وفي الدر المختار: الإشعار هو شق سمامها من الأيسر والأيمن. كذا في المرعاة (٢١/٧).

قال ابن قدامة في المغني (٥٤٨/٣) السنة الإشعار في صفحتها اليمنى. وبهذا قال الشافعى وأبو ثور. وقال مالك وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرى. وعن أحمد مثله. لأن ابن عمر فعله. ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذى الحليبة ثم دعا بيده وأشعرها من صفحة سمامها الأيمن. رواه مسلم. وأما ابن عمر فقد روى عنه كمذهبنا رواه البخارى (معلقاً) ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر. و فعله بلا خلاف. لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كلها.

وقال البخارى في صدر "باب من أشعر بذى الحليبة ثم أحزم" وقال الحافظ في الفتح (٥٤٣/٣) وصله مالك في الموطأ. قال عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قبله وأشاره بذى الحليبة يطعن في شق سمامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة يقلده قبله أن يشعره وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة بقلده بتعلين ويشعر من الشق الأيسر. ثم يساق معه

وأمات عنده الدم . وقال عليه في حديثه: بذى الحلقة، وقلد نعلين .

٤٠٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قلد وأشعر وأرسل بها ، ولم يجتب ما يجتب المحرم .

حتى يوقف به مع الناس بعرفة . ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مني غدأة النحر نحره . و عن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سدام هديه وهو يشعره قال: "بسم الله والله أكبر" . وأخرج البيهقي (٤٢٢/٥) من طريق ابن وهب عن مالك و عبد الله ابن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدننه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة . وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك - انتهى كلام الحافظ .

((وأمات عنده الدم)) وفي رواية مسلم "وصلت الدم عنها" أي مسحه وأزاله عن صفحة سلامها . زاد عند أبي داؤد "بيده" و في أخرى عنده أيضا "بإصبعه" ((وقلد نعلين)) فيه دليل على استنان تقليد الإبل بتعليق . وقد وقع الإجماع على استنان تقليد الهدى . قال ابن قدامة: يسن تقليد الهدى وهو أن يجعل في عناقها التعال و آذان القرب و عرها أو علاقة إداوة سواء كانت إيلاً أو بقراً أو غنماً . انتهى . وفي مناسك النوى: إن كانت بدنها أو بقرة استحب له أن يقلد لها نعلين و ليكن لهما قيمة ليتصدق بهما .

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى والنمسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسب والبيهقى (٤٢٢/٥) و ابن حبان (٩/٣١٢) و ابن خزيمة (٤/٥٣) والدارمى (١/٣٩٢) و ابن الجارود (١٥١) وأحمد (١/٢١٦) والطیالسى (١٥١) والطبرانى فى الكبير (١٢/٤٢٠) والمسند الحجامع (٩/٤٠) إسناده صحيح .

٤٠٩٨ - ((أفلح)) بن حميد بن نافع، الأنصارى، المدنى، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال له ابن صفراء . وثقة ابن معين . وقال أحمد: صالح . وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به . وقال النمسائى: ليس به بأس . وقال الحافظ: ثقة، من السابعة .

وقد مضى شرح الحديث تحت رقم (٤٠٩٤) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنمسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسب والبغوى (٧/٩٢) والبيهقى (٥/٢٣٣) و ابن حبان (٩/٣١٥) و ابن الجارود (١٥) والطحاوى (٢/٦٦)

(٩٧) باب من جلّ البدنة

٢٠٩٩ - حدثنا محمد بن الصباح، أباؤنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكرييم عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنِه، وأن أقسم جلالها وجلودها.....

وأحمد (٨٥/٦) والحميدى (١٠٤/١) والمسند الجامع (٦٧٠/١٩) إسناده صحيح. ولن تمام التحرير
انظر رقم (٣٠٩٤).

٩٧ - باب من جلّ البدنة

٢٠٩٩ - ((أن أقوم على بُدنه)) - بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنَةً. والمراد بذنه التي أهدتها إلى مكة في حجة الوداع. ومجموعها مائة، كما تقدم. وفيه جواز الإنابة في نحر الهدى وتفرقته. قال الحافظ: قوله "أن أقوم على بُدنه" أى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها ورعايتها وسقيها وغير ذلك كذا في الفتح (٣/٥٥٥) ((وأن أقسم جلالها)) - بكسر الجيم وتحقيق اللام. وهي جمع جُلْ - بضم الجيم. وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وفيه دليل على مشروعية تحليل البدن، وهو مستحب. وليس بواجب، قال الأبي في الإكمال: تحليل البدن ليس بلازم. ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى، وتحليل بعد الإشعار لثلا يتلطخ بالدم و العجلال على قدر سعة المهدى.

قال النووي في شرح مسلم، قال القاضي: التحليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل. وهو مما اشتهر من عمل السلف. قال: ومن رأه مالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق، قالوا: و يكون بعد الإشعار لثلا يتلطخ بالدم.

((وجلودها)) قال الكرمانى فيه أنه لا يجوز بيع جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب، انتهى. تعقبه في اللامع فقال: فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر.

قال الحافظ في الفتح (٣/٥٦): استدل به على منع بيع الحلود. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقا على أن لحمها لا يباع. فذلك الجلود والحلال. وأجاز الأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا:

ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. واستدل أبوثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى الطureau، ولايلزم من جواز أكله بيعه. وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا: لا تبيعوا لحوم الأضحى والهدى وتصدقوا وكلوا و استمتعوا بحلودها و إن أطعمنتم من لحومها فكلوا إن شئتم. شئتم ولا تبيعوا وإن أطعمنتم من لحومها فكلوا إن شئتم.

وقال النووي في شرح المذهب (٤٢٠/٨) مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائهما لا بما يتتفع به في البيت ولا بغيره. وبه قال عطاء ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حاكه عنهم ابن المنذر. ثم حكى عن ابن عمرو وأحمد وإسحاق أنه لا يأس أن يبيع جلد هديه و يتصدق بثمنه قال: ورخص فيه أبو ثور. وقال التخumi والأوزاعي: لا يأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها.

قلت: ونحوه مذهب الحنفية، ففي الدر المختار (٥٢٦/٤) ويتصدق بحلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو. أو يبدلها بما يتتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه. كدرهم فإن بيع اللحم أو الجلد به أى بمستهلك أو بدرهم تصدق بثمنه. ومفاده صحة البيع (وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما في البدائع) مع الكراهة. وعن أبي يوسف باطل لأنه كالوقف، انتهى. فالنهى في حديث قتادة محمول عندهما على الكراهة أو على البيع مع الانتفاع بثمنه. وقال ابن عابدين: أفاد أى صاحب الدر المختار أنه ليس له بيعهما بمستهلك وإن له بيع الجلد بما تبقى عينه، وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه. ففي الخلاصة وغيرها لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل -انتهى-. والصحيح كما في الهدایة وشروحها أنها مسوأ في جواز بيعهما بما يتتفع به دون ما يستهلك و أيده في الكفاية بما روى ابن سماحة عن محمد لو اشتري باللحم ثوبا فلا أنس به -انتهى-. كذلك في المرعاعة (٢٢٨/٩).

قلت: ظاهر حديث قتادة بن النعمان أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية و لحمهما مطلقا لا بما يتتفع. و في هذا الحديث الصدقة بالحلال والحلود وهكذا قاله العلماء. و كان ابن عمر أول من يكسوها الكعبة فلما كست الكعبة تصدق بها.

وأن لا أعطي العجائز منها شيئاً. وقال: "نحن نعطيه".

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن ابن أبي لبي، عن الحكم، عن مسمى، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملة، لأبي جهل

((وأن لا أعطي العجائز منها شيئاً)) المراد منع عطية العجائز من الهدى عوضاً من أجرته كما بيته رواية مسلم بلفظ: ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً. قال ابن الأثير: العُجَزَارَة بالضم كالعملة. ما يأخذ العجائز من الذبيحة عن أجرتها. قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء العجائز المراد به أن لا يعطى منها عن أجرتها. وكذلك قال البغوي في شرح السنة، قال: وأما إذا أعطى أجرتها كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء العجائز منها على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاء صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس العجاز. ((وقال)) علىٰ أو النبي ﷺ وهو الأظهر. ((نحن نعطيه)) أجرتها ولمسلم "نحن نعطيه من عندنا" و في رواية أحمد (١٢٣/١): نحن نعطيه من عندنا الأجرة.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى في الحج و أبو داؤد في المناسك والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٥) وفي المعرفة (٤/٢٦٤) وابن خزيمة (٤/٢٩٥) وابن حبان (٩/٢٢٩) والبغوي في شرح السنة (٧/١٨٧) وابن الجارود (١٢٣) والحميدى (١/٢٤) وعبد بن حميد (٦٤) وأحمد (١/٧٩) وأبو يعلى (١/٢٣٣) والمسند الجامع (١٣/٢٤٦) إسناده صحيح وسيورد في المصنف أيضاً مختصراً في الأضاحي في باب جلود الأضاحي. برقم (٣١٥٧).

٩٨ - باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - ((أهدي في بدنه)) عام الحديبية كما في رواية أبي داؤد وأحمد ((جملة)) ذكر الإبل باتفاق أهل اللغة و نقل الحوهرى عن ابن السكيت: إنما يسمى جملة إذا دخل في السنة الرابعة و ذكر المنذرى أن اسم هذا الحمل عَصِيفِير ((أبى جهل)) أى عمرو بن هشام، المخزومى، فرعون هذه الأمة، الأول، كنته العرب "أبا الحكم" و كانه النبي ﷺ بأبي جهل. فغلبت عليه هذه الكنية، قتل كافرا يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة. و عند أحمد (١/٢٦٩) أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل

برته من فضة.

٣١٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى أباً موسى ابن عبيدة عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان في بدن جمل.

أحمر لأبي جهل. وفي أخرى له أيضا (٢٦١/١) أن رسول الله ﷺ قد كان أهدي جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر عام الحديبية. ((برته)). بضم الموندحة وفتح الراء المخحفة. وأصلها بروءة كُفْرَة لأنها تجمع على بُرَاتٍ وبُرُونَ كثيابٍ وثيوبٍ وهي حلقة من صُفْرٍ ونحوه، تجعل في أنف البعير لحمة أنفه يشد بها الزمام ((من فضة)) كذا في جميع النسخ من ابن ماجه و هكذا وقع عند أحمد والبيهقي في رواية أبي داؤد "برة فضة" بالإضافة وهكذا ذكره في جامع الأصول أى في أنفه حلقة فضة فإن البرة إحلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير وعند أحمد (٢٣٤/١) "برته فضة" وإنما جعلها أبو جهل من فضة أو ذهب. إظهاراً للغخر والعظمة وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغطيه به المشركيين.

وفي الحديث دليل على جواز الذكر في الهدى، وإليه ذهب جمahir أهل العلم. قال الخطابي في المعالم (١٣٠/٢) في الحديث من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدى الإناث منها. وقال ابن قادمة (٥٥٠/٣) والذكر والأئذن في الهدى سواء ومن أجاز ذكران الإبل ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء الشافعى. وعن ابن عمر أنه قال: مارأيت أحدا فاعلا ذلك. وأن أنحر أئذن أحبت إلى، والأول أولى. لأن الله تعالى قال: **(وَاللَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)**. (٣٦:٢٢) ولم يذكر ذكر أو أئذن وقد ثبت أن النبي ﷺ أهدي جملًا لأبي جهل في أنفه برة من فضة وأن القصد للرحم ولحم الذكر أو فرولحم الأئذن أرطبه فيتساوبان.

وقال النووي في مناسكه: إن صفات الهدى المطلقة كصفات الأضحية المطلقة و يجزئ الذكر والأئذن. وفي المدونة: الذكور والإإناث عند مالك بدن كلها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و مالك في الحج مرسلًا وأحمد (٢٣٤/١) إسناد المصنف ضعيف لكن متنه صحيح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جبير كماتقدم في (٣٠٧٦) ول تمام التحرير انظره.

٣١٠١ - ((كان في بدن جمل..... الخ)) اعلم أن المصنف انعقد بباب الهدى من الإناث والذكور وأورد

(٩٩) باب الهدى يساق من دون المیقات

٣١٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشتري هديه من قديد.

(١٠٠) باب رکوب البدن

٣١٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان الثورى، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ رأى رجالا ..

Hadith Abi Ubais و Eibas bin Sallam و لم يذكر فيهما إلا حملًا. قلت: ويحتمل أن المصطفى أشار إلى حديث ابن عباس عند مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ذكره بذاته ثم دعا ناقته... الخ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربضي. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داؤد.

والحديث روى أيضاً في المسند الحامع (٩٤/٧) إسناده ضعيف. لكن متن الحديث صحيح كما تقدم في (٣٠٧٤).

٩٩ - باب الهدى يساق من دون المیقات

٣١٠٢ - ((اشترى هديه)) هذا الحديث المرفوع يعارض حديث ابن عمر في "الصحيحين" وفيه: "يساق معه الهدى من ذى الحليفة" وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدى كان معه، وساقه معه من المدينة. فمن أجل ذلك رجع الترمذى روايته موقوفاً على ابن عمر، وقال: وهو أصح ((من قديد)) مصغراً، موضع بين مكة والمدينة. كما يقوله ابن الأثير: قال الجوهري: ماء بالحجاز. قال ابن سيدة: بعضهم لا يصرفه يجعله اسماء للبقيعة. كما في التاج.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الحج. إسناده ضعيف.

١٠٠ - باب رکوب البدن

٣١٠٣ - ((رأى رجالا)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث وقال العيني: لم يدر اسمه

يسوق ببدنه. فقال: "اركبها" فقال: إنها ببدنه قال: "اركبها. ويحلك!".

((يسوق ببدنه)). بفتحات. قال الحافظ: كذا في معظم الأحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحنف عن أنس "مر على النبي ﷺ ببدنه أو هدية". ولأبي عوانة من هذا الوجه "أو هدى" وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي.

قال القسطلاني في شرح البخاري: البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وكثير استعمالها فيما كان هديا. ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ^ع بينما رجل يسوق ببدنة مقلدة" وكذا في طريق همام عن أبي هريرة. وللبخاري وأحمد من طريق عكرمة عن أبي هريرة: فلقد رأيته راكبا يساير النبي ﷺ والنعل في عنقه.

((قال اركبها)) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة و الجوزي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس "وقد جهده المشي" لأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس "حافيا" لكنها ضعيفة. ((قال إنها: ببدنه)) قال الحافظ: تبين بما تقدم من الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهدأة إلى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله "إنها ببدنة" لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدية، فلذلك قال: "إنها ببدنة". والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته "ويلك". ((ويحلك)) أصله الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد (س).

قال القرطبي: قالها له تأدinya لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال. وبهذا جزم ابن عبد البروابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا. قال ولو لا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشتراك لهلك ذلك الرجل لا محالة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركبها على عادة العاحالية في السائبة، وغيرها فرجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء. ورجحه القاضي وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الدم بتوقفه عن امتحان الأمر. والذى يظهر أنه ما ترك الامتحان عنادا، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزم غرم بركتبها، أو أثم. وإن الإذن الصادر له بركتبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف. فلما أغلط له بادر إلى الامتحان. وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد. و"ويل" كلمة تقال لم وقع في هلكة فالمعنى أشرف على الهلكة فأركب. فعلى هذا هي إيحاء. وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم: لا ألم لك، ويفويه ما

٣١٠٤ - حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع عن هشام صاحب الدسواني، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مر عليه ببدنه، فقال: "اركبها". فقال: إنها بدنـة، قال: "اركبها". قال، فرأيته راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل.

تقدـم في بعض الروايات بلـفظ "ويـلـك" بدل "ويـلـك" قال الـهـرـوـي: "ويـلـ": يـقال لـمن وـقـعـ فيـ هـلـكـةـ يـسـتـحـقـهـاـ وـ"ويـلـ" لـمـنـ وـقـعـ فيـ هـلـكـةـ لاـ يـسـتـحـقـهـاـ كـذـاـ فـيـ الـفـتـحـ (٥٣٨/٣).

والـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ رـكـوبـ الـهـدـىـ سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـاـ أوـ مـطـوـعاـ بـهـ لـكـونـهـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ اـسـتـفـصـلـ صـاحـبـ الـهـدـىـ عـنـ ذـلـكـ، وـ تـرـكـ الـاسـتـفـصـالـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـمـومـ فـيـ الـأـقـوـالـ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـذـلـكـ. وـأـصـرـحـ مـنـ هـذـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٢١/١) مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ "سـئـلـ يـرـكـبـ الرـجـلـ هـدـيـهـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ". وـقـدـ كـانـ النـبـيـ ﷺ يـمـرـ بـالـرـجـالـ يـمـشـونـ فـيـ أـمـرـهـ يـرـكـبـونـ هـدـيـهـ أـيـ هـدـيـهـ أـيـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: وـلـاـ تـبـعـبـونـ شـيـئـاـ أـفـضـلـ مـنـ سـنـةـ نـبـيـكـمـ ﷺ. قـالـ الـحـافـظـ: إـسـنـادـ صـالـحـ. وـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـكـرـيرـ الـعـالـمـ لـلـفـتـوـيـ وـالـنـدـبـ إـلـىـ الـمـبـادـرـ إـلـىـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ وـزـجـرـ مـنـ لـمـ يـبـادـرـ إـلـىـ ذـلـكـ وـ تـوـبـيـخـهـ. وـ جـوـازـ مـسـاـيـرـ الـكـبـارـ فـيـ السـفـرـ، وـإـنـ الـكـبـيرـ إـذـ رـأـيـ مـصـلـحةـ لـلـصـغـيرـ لـاـ يـأـنـفـ عـنـ إـرـشـادـ إـلـيـهـ، وـاستـبـطـ الـبـخـارـيـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـوـازـ اـنـتـفـاعـ الـوـاقـفـ بـوـقـهـ حـيـثـ بـوـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ "بـابـ هـلـ يـنـتـفـعـ الـوـاقـفـ بـوـقـهـ؟ـ قـالـ: "وـقـدـ اـشـتـرـطـ عـمـرـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ"ـ وـقـدـ يـلـيـ الـوـاقـفـ وـغـيـرـهـ قـالـ: وـكـذـلـكـ مـنـ جـعـلـ بـدـنـةـ أـوـ شـيـئـاـ لـلـهـ فـلـهـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ كـمـاـ يـنـتـفـعـ غـيـرـهـ وـإـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ أـنـتـهـيـ. فـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ أـشـارـ إـلـىـ إـلـحـاقـ الـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ بـالـهـدـىـ. قـالـ الـحـافـظـ: وـهـوـ موـافـقـ للـحـمـهـورـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـعـامـةـ. أـمـاـ الـخـاصـةـ فـالـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـعـهـ.

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ وـفـيـ الـوـصـاـيـاـ وـفـيـ الـأـدـبـ وـمـسـلـمـ وـمـالـكـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـحـجـ وـالـبـيـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٥/٢٣٦) وـفـيـ الـمـعـرـفـةـ (٤/٢٦٠) وـابـنـ جـيـانـ (٩/٢٦٤) وـالـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـسـنـةـ (٧/٥١٩) وـالـدـارـمـيـ (٢/٦٦) وـابـنـ الـحـارـوـدـ (٢٥١) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (٢/٥١) وـأـحـمـدـ (٢/٤٥) وـأـبـوـ يـعـلـىـ (١١/٢٠٠) وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ (٥/٦٤) وـالـرـبـيـعـ بـنـ حـبـيـبـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢/١١) وـالـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (١٧/١٩١) إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٣١٠٤ - مضـىـ شـرـحـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

والـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـحـجـ وـفـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ (١١٢/٢٠) وـالـتـرمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ

(١٠١) باب في الهدى إذا عطب

٣١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيبا الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: "إذا عطب منه الشيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها. ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفتك".

الحج وابن خزيمة (٤/١٨٨) وأحمد (٣/١٧٠) والمسند الجامع (١/٤٦٠) إسناده صحيح.

١٠١ - باب في الهدى إذا عطب

٣١٥ - ((سنان بن سلمة)) بن المحبق، البصري ، الهمذلي، ولد يوم حنين، فله رؤية. وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج .

((أن ذؤيبا)) بن حَلْمَةـ بمهمتين وسكون اللام الأولىـ ابن عمرو بن كلبيـ. و والد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية، و يقال مات في عهد النبي ﷺ .

((إذا عطبـ)). بكسر الطاءـ. أى هلكـ والمراد قارب الهاـك ((ثم أغمسـ)) أى أصبح ((نعلهاـ)) وفي رواية لمسلم "عليهاـ" بالتشنيـة ((في دمهاـ)) لعلم أنه هـدىـ، عـطـبـ، فيـبغـىـ أن يـأـكـلـهـ من يـحـوزـ لهـ أـكـلـهـ. وـحـكـىـ عنـ مـالـكـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ لـيـعـلـمـ أـنـ هـدىـ، فـلاـ يـسـتـبـاحـ إـلـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ يـبـغـىـ ((ثمـ اـضـرـبـ صـفـحـتـهـاـ)) قالـ القـارـىـ: كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ النـعـلـيـنـ عـلـىـ صـفـحـتـهـ مـنـ سـنـامـهـاـ. ((وـلـاـ تـعـمـ))ـ منـهاـ أـنـتـ))ـ للـتـائـكـيدـ ((وـلـاـ أـحـدـ))ـ أـىـ وـلـاـ يـأـكـلـ أـحـدـ ((مـنـ أـهـلـ رـفـقـتـكـ))ـ بـضمـ الرـاءـ فـسـكـونـ. وـفـيـ القـامـوسـ: الرـفـقةـ مـثـلـثـةـ.

وقال الشوكاني في النيل (٥/١١٩) الرفقـ. بـضمـ الرـاءـ وـكـسـرـهــ. لـغـتـانـ مـشـهـورـتـانـ أـىـ رـفـقاءـ كـ "فـأـهـلـ" زـائـدـ. وـقـالـ الـبـوـصـيرـيـ: بـضمـ الرـاءـ وـكـسـرـهـ وـسـكـونـ الـفـاءـ: جـمـاعـةـ تـرـاقـقـهـمـ فـيـ سـفـرـكـ "وـالـأـهـلـ" مـقـحـمـ، قـالـ الطـبـيـيـ: سـوـاءـ كـانـ فـقـيرـاـ أوـ غـنـيـاـ. وـإـنـماـ مـنـعـواـ ذـلـكـ قـطـعاـ لـأـطـعـامـهـمـ لـثـلـاـ يـنـحـرـهـاـ أـحـدـ وـيـتـعـلـلـ بـالـعـطـبـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٩/٧٧): وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا، أحدهما أنهم الذين يخالطون المُهَدِّى في الأكل وغيره دون باقي القافلة. والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص

٣١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال عمرو في حديثه:

الشافعى. وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة. لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خلاف تعطىهم إياها، وهذا موجود فى جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تحوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال. قلنا: ليس فيه إضاعة مال، بل العادة الغالبة أن سُكَانَ الْبَوَادِي وَغَيْرَهُم يَتَّبِعُونَ مَنَازِلَ الْحَجَّيجِ لَا تَقَاطُّ سَاقِطَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ . وقد تأتى قافلة فى أثر قافلة، والله أعلم.

والحديث يدل على أن من بعث معه هدى إلى الحرم فعطب فى الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره ثم يصبح نعليه فى دمه ويضرب بالتعل المحبوب بالدم صفة سنتها. ليعلم من مربها أنها هدى، ويخللى بينها وبين الناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته. والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته هو سد الذريعة لثلا يتسل هو أو بعض رفقته إلى نحره بدعوى أنه عطيب أو بالتسبيب له فى ذلك للطعم فى أكل لحمه، لأنه صار للفقراء ، وهو يعدون أنفسهم من الفقراء. والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض. لكن خصص ذلك بهدى التطوع، لأن الهدى الذى بعثه النبي ﷺ كان هدى تطوع. والظاهر أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء، بل للفقراء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج، وأبو داود فى المناشك والبيهقي فى الكبرى (٢٤٢/٥) وفى الصغير (٢١٧/٢) وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن جبان (٣٣٣/٩) وأحمد (٤/٢٢٥) والمسند الجامع (٥/٣٥٥) و الطبراني فى الكبير (١٢/٢٠٣) إسناد المصنف معلوم، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٣١٦ - ((ناجية)) - بالنون والجيم - ((الخزاعي)) - بمضمومة وخفة زاي - نسبة إلى خزانة، قال الحافظ فى التقريب: ناجية بن جنديب بن كعب وقيل: ابن كعب ابن جنديب، الخزاعي، صحابي، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، ووهم من خلطه بناجية بن جنديب بن عمير، الأسلمي، الصحابي، الذى روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره - انتهى بتصرف يسير، وهو معدود فى أهل المدينة. قال سعد بن عفيف: كان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وهو الذى نزل القليب فى الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال. مات بالمدينة فى زمن معاوية.

وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطِّب من الْبُدُن؟ قال: "انحره واغمس نعله في دمه. ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه".

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقة بن نضلة؛ قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب. من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.

((من الْبُدُن)) أي من الهدى المهدأة إلى الكعبة ((واغمس)) بكسر الميم. من باب ضرب ((وخل)) بصيغة الأمر من التخلية ((بينه وبين الناس)) قال الطيبى: التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى.

قلت: اختلفوا في المراد "بالناس"، فعند المالكية يدخل فيهم الفقراء والأغنياء من الرفقة وغيرهم غير صاحب الهدى. ورسوله ﷺ عند الحنفية هم الفقراء خاصة سواء كانوا من الرفقة أو من غيرهم. وأما عند الشافعية والحنابلة فهم الفقراء، لكن من غير أهل الرفقة، وهو الراجح عندنا لما تقدم في حديث ذؤيب الخزاعي، من قوله ﷺ: ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفتك. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

والحديث أخرجه أيضاً مالك والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الحج وآبو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (٤/١٥٤) وابن حبان (٩/٢٣١) والبيهقى (٥/٢٤٣) والبغوى (٧/١٩٢) والحاكم (١/٤٤٧) وأحمد (٤/٣٣٤) والجميدى (٢/٣٨٨) والمسند الحارقى (١٥/٤٦٧) إسناده صحيح.

١٠٢ - باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - ((عثمان بن أبي سليمان)) بن حبیر بن مطعم، القرشى، التوفلى، المکى قاضيها، وثقة أحمد وابن معين وابن سعد. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((علقة بن نضلة)). بفتح النون وسكون المعجمة. المکى، كنانى، وقيل كندي، تابعى صغير، مقبول، أخططاً من عده من الصحابة.

((وما تدعى رباع مكة إلا السوائب)) أي لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد، فإن السوائب جمع

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصرى، أباؤنا الليث بن سعد، أخبرنى عقيل، عن محمد ابن مسلم؛ أنه قال: إن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال له: رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته.....

سائبة و معناه الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء، وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه. كما كانت عليه الحالية. وعلى الأرض إذا تركت بغير مالك. والأصل في هذه المسئلة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ﴾ وقال صاحب المدارك: فإن أريد المسجد الحرام مكة ففيه دليل على أنه لا ينبع دور مكة. كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: ليس لعلمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له روایة في شيء من الخمسة الأصول. وإن سأله حديثه على شرط مسلم، رواه مسدداً في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالأسناد والمعنى سواء، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده بالأسناد.

قال السندي: الحجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علامة بن نضلة لا يصح "له صحابة" و ليس له في الكتب شيء سواء، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف. وإن كان الحاكم رواه في مستدركه.

قلت: كأنه قصد بذلك الحواب عن مذهبة.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٣/٢٣) إسناده ضعيف فهو مرسل.

١٠٣ - باب فضل مكة

٣١٠٨ - ((أن عبد الله بن عدى بن الحمراء)) الزهرى، القرشى من أنفسهم، وقيل: أنه ثقفى، حالف بني زهرة، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمرو، قال البخارى: له صحابة و روایة، يُعد في أهل الحجاز، وكان يتزل فيما بين قدید و عسفان. وهو من مسلمة الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكة.

((الحمراء)) كذا في ابن ماجه و المسند الإمام أحمد. وهكذا قال الحافظ في التقريب والتهذيب والإصابة و ابن عبد البر في الاستيعاب. وكذا وقع في المتنقى للمحمد بن تيمية والقرى للمحب

واقف بالحزورة ، يقول: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُكَ، مَا خَرَجْتَ".

الطبرى . وفي المشكوة والمصابيح والترمذى وابن حبان "حراء" .

((**واقف بالحزورة**)). بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي وفتح الواو بعدها راء ثم هاء . هي الراية الصغيرة ، والجمع الحزاور . قال الجوهرى: هو موضع بمكة عند باب الحناظين وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى: الناس يشددون العزورة والحدبية، وهما مخففتان .

وقال الطيبى: هو على وزن القسورة، موضع بمكة . وبعضهم شددها أى الواو . والحزورة فى الأصل بمعنى التل الصغير، سميت بذلك لأن هناك كان تل صغير . وقيل لأن وكيع بن سلمة ابن زهير بن زياد كان ولى أمر البيت بعد جرهם، فبني صرحا هناك . وجعل فيها أمة، يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها . وارجع إلى شفاء الغرام (١/٧٦) .

((**يقول**)) مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها ((**وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ**)) فيه تصریح بأن مكة أفضل من المدينة . كما عليه الجمهور . قال الشوكاني في النيل (٥/٣٣) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ . وبذلك استدل من قال: إنها أفضل من المدينة ((**وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُكَ**)) أى بأمر من الله ((**مَا خَرَجْتَ**)) فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية . والحديث حجة للقائلين بفضل مكة على المدينة .

قال الدميرى: وأما ما روى من حديث " اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فاسكتنى في أحب البلاد إليك " فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارته ووصفه ووضعه ونسبوا وضعه إلى محمد ابن الحسن بن زياد وتركوه لأجله .

وقال ابن دحية في تنویره: إنه حديث باطل يأجّماع أهل العلم . وقال ابن مهدي: سألت عنه مالكا فقال: لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ . وقد بين علته أبو بكر البزار في علله والحافظ وغيرهما نعم السكتني بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يصبر على لأوائهما وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة . ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء وثبت أنه ﷺ قال: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت بها فإني

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبيان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يناف، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: يا أيها الناس! إن الله حرم مكة.....

أشفع لمن يموت بها". وجعل ابن حزم التفصيل العاصل بمكة ثابتًا لجميع الحرم، قاله السندي، وقال القاري في المرقاة (٥/٦٠٣): وأما خبر الطبراني "المدينة خير من مكة" فضعيف بل منكر، واؤه، كما قاله الذهبي. وعلى صحته يكون محمولاً على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته، وملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذلك بل بوجوده عليه الصلة والسلام فيه، ونزلوه مع بركاته. وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلاً بل المضاعفة في المسجدين. ففي الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشعرين "صلة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلة في المسجد الحرام أفضل من الصلة في مسجدى هذا بمائة ألف صلة" وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله بالرأي صلة واحد بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلة بمسجد النبي عليه الصلة والسلام. وإن شئت بسط الكلام على مسألة أفضليهما على مسألة حكم المحاورة بمكة فارجع إلى النيل (٥/٣٣) وشفاء الغرام (١/٧٨) والمرقاة والمحلى لابن حزم (٧٢٩/٢) ووفاء الوفاء للسمهودي والقرى للمحب الطبرى (١٦٠).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في أواخر المناقب والنسائى في الكبرى في الحج وابن حبان (٩/٢٢) والحاكم (٣/٧) والدارمى (٢/١٥٦) وأحمد (٤/٣٠٥) وعبد بن حميد (٤٩١) والمسند الجامع (٩/٦٦٤) إسناده صحيح.

٣١٠٩ - ((إن الله حرم مكة)) أي جعلها محترمة مغومة، قال الحافظ: أي حكم بتحريمها وقضاءه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس عند البخارى: "إن إبراهيم حرم مكة" لأن إسناد التحرير إليه من حيث أنه مبلغة فإن الحاكم بالشائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحاكم بها، تضاف الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على المستفهم. والحاصل أنه أظهر تحريمها مبلغاً عن الله بعد أن كان مهجورة، لا أنه ابتدأه، وقيل: إنه حرمها بإذن الله يعني أنه تعالى كتب في المحفوظ يوم خلق السموات والأرض "أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله".

..... يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيمة، لا يعتصم شجرها ولا ينفر صيدها ،

كذا في إرشاد الساري (١٢٣/٣).

وقال العيني في العمدة (٩/٢٤) معنى قوله "إن إبراهيم حرم مكة" أعلن بتحريمها وعرف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها، فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه.

وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله (في حديث أبي شريح عند الشيخين) "ولم يحرّمها الناس" والمراد بقوله "ولم يحرّمها الناس" أن تحريمه ثابت بالشرع. لا مدخل للعقل فيه. أو المراد أنها من محظيات الله فيحبّ امثال ذلك، وليس من محظيات الناس يعني في العاھلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: واستدل بالحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي: معنى قوله "حرمه الله" أي يحرم على غير المُحرِّم دخوله حتى يحرم ويحرى هذا محرى قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ)**. (النساء: ٢٧) أي وطهون **(وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُنْتَهَى)**.

(المائدة: ٤) أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعين المحفوظ. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مقاتلاً بقوله "لم تحل لى إلا ساعة من نهار". ((يوم خلق السموات والأرض)) يعني أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قد ينفيه بزمان، فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعلوم البشر. إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل، وليس تحريمه مما أحده الناس. أو اختص بشرعه ((فهي)) أي مكة ((حرام)) أي محرم محترم لا يقطع، وهو نفي بمعنى النهي وهذه الأحكام بيان للحرمة ((ولا ينفر صيدها)) - بتضليل الشاعر على بناء المفعول أيضاً قال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون الصيد في ظل الشجرة فلا ينفر ليجلس مكانه ويستظل. وقال الطبرى: لا خلاف أنه لو نفره وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهى فلو أتلفه أو تلف بتتفيره وجوب جزاؤه.

وقال النووي في شرح مسلم (٩/٢٦) قوله ولا ينفر صيدها تصريح بتحريم التفيف وهو الازعاج تنحية عن موضعه، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره والإفلال

ولا يأخذ لقطتها إلا منشد".

ضمان. قال العلماء يستفاد من النهي عن التتفير تحريرم الإتلاف بالأولى.

وقال الحافظ في الفتح (٤٦/٤) قيل: تنفير الصيد كنایة عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. وقد روی البخاری عن عكرمة أنه قال: هو أن يُنْجِيَهُ من الظل ينزل مكانه، قال الحافظ: قيل نَبَّهَ عكرمة بذلك على المنهي من الإتلاف كسائر أنواع الأذى تنبئها بالأدنى على الأعلى. وقد خالف عكرمة عطاء ومحاجد فقالا: لا يأس بطرده ما لم يفض إلى قتلها. أخرجه ابن أبي شيبة وروي ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الحكم عن الشيخ من أهل مكة أن حَمَاماً كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقه على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكنته، فحكم عمر على نفسه بشأة. وروي من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

((ولا يأخذ لقطتها)) وفي رواية الشعيبين "ولا يلتقط لقطته" قال الأزهري: و المحدثون لا يعرفون غير الفتح، و نقل الطبيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال: اللقطة - بفتح القاف - والعامة تسكتها. وقال الخليل: هو بالسكون، و أما بالفتح فهو الكثير الالتقاط، قال الأزهري: وهو القياس. وقال ابن بري في حواشى الصحاح: وهذا هو الصواب، لأن الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك، وفي القاموس: و اللقطة محركة أي بغيرها. وكهمزة و ثمامة، ما التقط ، انتهى. وقال النووي: اللغة المشهورة فتحها. ((إلا منشد)) أي معروف قيل أي على الدوام ليظهر فائدة التخصيص. وهو مذهب الشافعى وأحمد. ولعل من يقول أن المراد به المعرف كما في سائر البلاد، يحيى عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى **«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجَّ»**. مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضاً. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الانتباه عن الفسوق في الإحرام أكد. فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام(س).

وастدل بهذا الحديث على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، و هو قول الجمهور. وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت لمنكري ظاهر، وإن كانت للأفاني فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما

فقال عباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر .

تحتخص مكة بالبالغة في التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده. وقد لا يعود. فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف. واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأن نفي الحل واستثنى المنشد (في قوله لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات. قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة يأس. ملتقطها من أصحابها، وصاحبها من وجدانها لفرق الخلق إلى الأفاق البعيدة. فربما داخل الملتقط أطعم في تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها. فنهى الشارع عن ذلك وأمر لا يأخذ إلا من عرّفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر بيلد العرب بعد تفرقهم. فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق. بخلاف لقطة مكة فيشرع تعرّيفها لامكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة. فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها. كذا في فتح الباري (٨٨/٥).

((**فقال العباس**) ابن عبد المطلب ((إلا الإذخر)) يحوز فيه الرفع بدلاً مما قبله ونصبه لكونه مستثنى بعد النفي. واحتاج ابن مالك النصب لكون الاستثناء وقع متراجعاً عن المستثنى منه. والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة، بيتهما ذال معجمة ساكنة - نبت معروفة عند أهل مكة، طيب الريح له، مندقن أى ماضٍ في الأرض وقضبان دقاق ينبع في السهل والحزن، وبالغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال: والذى يمكّن أحوجده وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب، يعني يجعلونه تحت الطين. وفوق الخشب ليسد الخلل فلا يسقط الطين. وكذا يجعلونه في القبور، يعني يسدون به الخلل بين البناء في القبور. وكانوا يستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود. ولهذا قال العباس فإنه لقيئهم. وقع عند عمر بن شيبة "فقال العباس: يا رسول الله! إن أهل مكة لا صير لهم من الإذخر لقيئهم وبيوتهم" وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو، وإنما أراد به أن يُلْقَن النبي ﷺ الاستثناء كذا في الفتح (٤٩/٤).

((**فقال: إلا الإذخر**) هو استثناء بعض من كل، لدخول الإذخر في عموم ما يختلى. قال الحافظ في الفتح: اختلفوا هل كان قوله ﷺ إلا الإذخر باجتهاد أو وحي؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً. وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من

٣١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد، أنَّا عبد الرحمن بن سابط، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي؛ قال:

ذلك فأجب سؤاله. وقال ابن المنير: الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله إما بطريق إلهام أو بطريق الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

قال الحافظ: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد. وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعناته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه.

قال البوصيري: قال المزى في الأطراف: أخرجه البخارى في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزى: لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

قلت: وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعلقى ويعقوب بن شيبة والنسائى نعم ضعفه ابن عبد البر. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. ولم يلتفت لهما في ذلك. للحديث شاهدان من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى في الجنائز وفي الحج وفي البيوع وفي اللقطة وفي الجهاد وفي الجزية وفي المغازي مختصراً ومطولاً، ومسلم في الحج والجهاد. وأبو نعيم وأخرجه أيضاً أحمد مختصراً ومطولاً والترمذى في السير وأبوداؤد في الحج والجهاد والنسائى في الحج وفي البيعة والدارمى مختصراً وابن حارون و البىهقى و سعيد بن منصور وعبدالرازاق مطولاً، وأما حديث أبي هريرة فآخرجه البخارى في العلم وفي الدييات وفي اللقطة ومسلم في الحج. وأخرجه أيضاً: أحمد والترمذى وأبوداؤد والنسائى و البىهقى وابن حارون وأبو نعيم في المستخرج. والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٩/٢٣٣). إسناده حسن لشواهدة لكن متن الحديث

صحيح، وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس.

٣١١٠ - ((عياش بن أبي ربيعة)) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، واسم أبيه عمر ويُلقب ذا الرمحين، أسلم قديماً وهاجرَ الهجرتين. وكان أحد من يدعوهُ النبي ﷺ من المستضعفين

قال رسول الله ﷺ: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيغوا ذلك ، هلكوا.

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير و أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها".

واستشهد باليمامة وقيل باليرموك، وقيل مات سنة خمس عشرة.

((لا تزال هذه الأمة)) أي أمة الإجابة ((بخير)) التنوين للتعظيم ((ما عظموا)) أي مدة تعظيمهم ((هذه الحرمة)) يعني مكة و الحرم وقال القاري: أي حرمة مكة و حرمتها المعهودة عند العرب بأجمعها. وقال السندي: أي حرمة شعائر الله ((فإذا ضيغوا ذلك)) التعظيم أو ما ذكر من الحرمة ((هلكوا)) بالإهانة جزاءً وفاقاً.

قال ابن عبد البر: يقولون إن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع منه، وإنه أرسل حديثه عنه وروى عنه نافع مرسلًا أيضًا، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن عياش سمعاً منه - انتهى.

قال البوصيري: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد واحتلاطه بآخره، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد (٤٢٤٧) والمسند الجامع (٤١٢). إسناده ضعيف.

١٠٤ - باب فضل المدينة

٣١١ - ((عن خبيب)) حال عبيد الله بن عمر ((حفص بن عاصم)) أي ابن عمر بن الخطاب ((كما تأرز إلى جحرها)) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتبعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيادة قبر النبي ﷺ والصلوة في مسجده والتبرك بمشاهدته

٢١٢ - حدثنا أبو بكر بن خلف، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل: فإنني أشهد لمن مات بها".

آثاره وأصحابه وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبي: فيه تب Vie على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كما رواه مالك -اهـ. وهذا إن سلم اختص بعض النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتنة وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وحمل جرا ف فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذلك في الفتح (٩٣/٤).

والحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة ومسلم في الإيمان وابن أبي شيبة (١٨١/١١) وابن حبان (٩/٤) وأحمد (٢٨٦/٢) والمسند الجامع (١٨/٢١٨) إسناده صحيح.

٢١٢ - ((من استطاع)) أى قدر ((أن يموت بالمدينة)) أى أن يقيم بها حتى يدركه الموت ^{ثمة} ((فليفعل)) أى فليقم بها حتى يموت بها فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتي له أن يموت فيها إطلاقاً للسبب على سببه ((فإنني أشهد)) ولفظ الترمذى وأحمد "فإنى أشفع" ((لمن يموت بها)) أى أحصه بشفاعتى غير العامة زيادة في إكرامه. قال الطيبى: أمر له بالموت فيها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بذروتها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها فأطلق السبب وأراد السبب كقوله تعالى: **(فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)**. (آل عمران: ٩٧).

والحديث قد استدل به على أن السكنى بالمدينة والمحاورة بها أفضل منها بمكة لأن الترغيب في الموت في المدينة لم يثبت مثله كغيرها والسكنى بها وصلة إليه، فيكون ترغيباً في سكناها وتفضيلاً لها على غيرها وأنه صحيحة لا يصبر على لأوانها وشدتها أحد إلا كنت شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة" ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك. ولأنه احتر ^{ثمة} ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل، ولأن الإقامة بالمدينة في حياته ^{ثمة} أفضل إجماعاً فيستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماع مثله برفقه، هذا حاصل ما ذكره السندي في اللباب والسمهودي في وفاء الوفاء للاحتاج لذلك وهو من القائلين بأفضلية المحاورة بالمدينة من المحاورة بمكة، وقد ورد ذلك على القارئ وابن حجر المكي من شاء البسط والتفصيل

٣١١٢ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبد الغني بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ....."

رجع إلى شرح الباب للقاري وشرح مناسب النبوى لابن حجر وإلى غيبة الناسك.

وقال المناوى فى الفيض (٥٣/٦): أخذ من الحديث حجة الإسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها. وقال ابن الحاج: حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هي بذل المجهود فى ذلك فيه زيادة اعتماده، ففيه دليل على تميزها على مكة فى الفضل لافراده إياها بالذكر هنا.

وقال القارى: ليس هذا الحديث صريحا فى أفضلية المدينة على مكة مطلقا، إذ قد يكون فى المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجور. إما لكونه تربة أكثر الصبغة الكرام أو لقرب ضحى عه عليه الصلة والسلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله.

وقال النبوى فى شرح مسلم وفي مناسكه: إن المحاورة بهما جميرا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الواقع فى الأمور المحظورة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر المناقب وابن حبان (٥٧/٩) والبيهقى فى الشعب (١١٥/٨) وابن أبي شيبة (١٧٩/٢) والبغوى فى شرح السنة (٧/٣٢٤) وأحمد (٢/٧٤) والمسند (١٠/٧٩١). إسناده صحيح.

وفى الباب عن سُبُّيحة بنت الحارث الأسلمية عند البيهقى فى الشعب والبزار والطبرانى فى الكبير (٢٤٧/٧٤) وأبي نعيم فى أخبار أصبهان (٢/١٠٣) نحو حديث ابن عمر.

قال المنذرى: ورواته محتاج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة وروى عنه جماعة ولم يخرجه أحد وعن صُميَّة الصحابية أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمان (٢٥٥) والبيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير وعن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من تقيف، أنها حدثت صفية بنت أبي عبيد أن رسول الله ﷺ قال: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت" أخرجه النسائى فى الكبرى فى الحج كما فى التحفة (١١/٣٤٥-٣٤٦) والطبرانى فى الكبير (٢٤٨/٢٥)، إسناده حسن و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

٣١١٣ - ((اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ)) عليه الصلة والسلام ((خليلك ونبيك)) كما قلت ((وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم. اللهم! و أنا عبدك ونبيك. وإنى أحرم ما بين لابتيها".
قال أبو مروان: لابتيها،

خَلِيلًا). (النساء: ١٢٤). ((اللهم و أنا عبدك ونبيك)) لم يقل خليلك مع أنه خليل. كما صرّح به في أحاديث عدّة، قال النبي رعاية للأدب في ترك المساواة بينه وبين آباء الكرام. وقال الطيبى: عدم التصرّف بذلك مع رعاية الأدب أفحى ، قال الرمخشري في قوله تعالى **﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾**. (البقرة: ٢٥٤) الظاهر أنه أراد محمدًا **ﷺ** وفي هذا الإيهام من تفخيم فضله **ﷺ** كلام لا يخفى، وقد سئل الحطينة عن أشهر الناس؟ فقال: زهير و النابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرّح به لم يفخم أمره. ((وإنى أحرم ما بين لابتيها)) قال الحافظ في الفتح (٤/٨٣) الابنة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السوداء، وقد تكرر ذكرها في الحديث. و وقع في حديث حابر عند أحمد" و أنا أحرم المدينة ما بين حرتيها". فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية "بين جبلها". وفي رواية "ما بين لابتيها".

وفي رواية "مازمهها" و تعقب بأن الجميع بينهما واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة. فإن الجميع لو تعذر أمكن الترجيح. ولاشك أن رواية "ما بين لابتيها" أرجح لتوارد الرواية عليها. و رواية "جبلها" لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر. وأما رواية "مازمهها" فهي في بعض طرق الحديث أبي سعيد "والمازم" - بكسر الزاي - المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه.

وفيه نظر فإنه ليس عند كل جبل لابة ولا أن لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب. بل الحقيقة أن حديث "ما بين لابتيها" يعني من جهة المشرق والمغرب فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى وحديث ما بين جبلها يعني الحرتين الجنوبية والشمالية. قال النووي: للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، قال: والمراد باللابتين العرتان ، قال وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتها بيان لحد حرمها من جهة المشرق والمغرب وما بين جبلها لحده من جهة الجنوب والشمال.

وقال الحافظ في "باب لابتى المدينة" في شرح حديث أبي هريرة "ما بين لابتيها حرام" أن المدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من العانبيين الآخرين. إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين

حرقى المدينة.

٢١١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".

لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك كذا في الفتح (٤/٨٩). قال النووي: ومعنى قوله مابين لابتها الابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة. ولا بتها يعني أن الابتان داخلتان أيضاً. قال الأبي: و لعلها بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما.

((حرقى المدينة)) الحرقة. بفتح فتشديد. أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، قيل المراد تحريم الابتان وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوى. والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الروايد (س).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٨/٢٢٣)، إسناده صحيح.

٢١١٤ - ((أذابه الله)) و في رواية لمسلم "أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء" قال القاضي عياض: هذه الزيادة أى قوله في النار تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها. وتبين أن هذا حكمه في الآخرة. قال: و يحتمل أن يكون المراد به أن من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمين أمره واضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير. و يؤيده قوله "أو ذوب الملح في الماء". قال: و يحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً و طلياً لفترتها فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهاراً. قال: و يحتمل أن يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا بسوء فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطاناً بل يذهب عنه قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه عوجل عن قرب فأهلك في منصرفة من المدينة ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك وغيرهما من صنع صنيعهما.

قال السمهودي: وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح، وليس في الحديث ما يقتضي أنه لا يتم له ما

٣١١٥ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله ابن مكىف؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدها جل يحبنا و نحبه".....

أراد منهم، بل الوعد بإهلاكه. ولم يزل شأن المدينة على هذا حتى في زماننا هذا لما ظهرت طائفة العياشى لارادة السوء بالمدينة الشريفة. لأمر اقتضى خروجهم منها، حتى أهلك الله عذاتهم مع كثرةهم في مده يسيرة.

وقد يقال المراد من الأحاديث الجمع بين إذابته بالإهلاك في الدنيا وبين إذابته بالنار في الآخرى. والمذكور في هذا الحديث هو الثاني و في غيره الأول، ففي رواية لأحمد برهان الصحيح من جملة حديث "من أرادها بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء". وكذا في مسلم أيضاً وفي رواية له "من أراد أهل هذه البلدة بهم أو بسوء " بالشك. والدّهـم - بفتح الدال المهملة وإسكان الهاءـ أي بغاللة وأمر عظيم. ولذا قيل المراد غازياً مغيراً عليها وروى النسائي من حديث السائب بن خlad رفعه: من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله و كانت عليه لعنة الله. ولا بن حبان نحوه من حديث جابر.

والحديث فيه دليل على فضل المدينة ، واستدل به بعضهم على أن المدينة أفضل من مكة، ولا يخفى ما فيه. قال ابن حزم: إنما فيه الوعيد على من كاد أهلها. ولا يحل كيد مسلم. فليس فيه أنها أفضل من مكة. وقد قال الله تعالى عن مكة «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيدِ يُظْلَمُ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَيْمَنِهِ». (سورة الحج: ٢٦) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة. كذا في المرعاة (٥٤٢/٩).

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الحج والحميدى (٤٩٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٩) وأبو يعلى (٣٩١/١٠) إسناده حسن. ويشهد له حديث سعد عند البخارى في فضائل المدينة بباب إثم من كاد لأهل المدينة، والبغوى برقم (٢٠١٤).

٣١١٥ - ((عبد الله بن مكىف)) بكسر الميم وسكون الكاف، بعدها نون مفتوحةـ الأنصارى، المدنى. قال البخارى: في حديثه نظر. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((إن أحدها)) قال السهيلى: سمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك. أو لـما وقع من أهله من نصر التوحيد ((جلب يحبنا)) قال الحافظ في الفتح: إنه ﷺ قال ذلك لما رأه في حال رجوعه

من الحج.

قلت: يظهر من رواية عمرو عن أنس عند البخاري في "باب من غزا بصبي للخدمة" من كتاب **ال الجهاد** أنه **قال ذلك لما رأه في حال رجوعه من خير**. و وقع في رواية أبي حميد عند البخاري أيضا في "باب خرص التمر" من كتاب الزكوة أنه **قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة** ، قال: هذه طابة فلما رأى أحدا ، قال هذا جبل يحبنا و نحبه.

قال الحافظ: فكانه تكرر منه ذلك القول . وللعلماء في معنى ذلك أقوال: أحدها أنه على حذف مضاف، والتقدير أهل أحد . والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه . ثانيةاً أنه قال ذلك بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله و لقياه ، و ذلك فعل من يحب بمن يحب . ثالثها أن الحب من العانين على حقيقته، وظاهره لكون أحد من جبال الجنة ، كما ثبت في حديث أبي عيسى بن جبر مرفوعا "جبل أحد يحبنا و نحبه وهو من جبال الجنة" أخرجه أحمد . ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة كما حاز التسبيح منها أى العجال وقد خاطبه **رسول الله** مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب: اسكن أحد - الحديث .

وقال السهيلي: كان **رسول الله** يحب الفال الحسن والاسم الحسن . ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحادية، قال: ومع كونه مشتقا من الأحادية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي **رسول الله** به لفظا ومعنى ، فشخص من بين العجال بذلك . والله أعلم ، كذا في الفتح (٣٧٨/٧).

وقال الحافظ أيضا في "باب من غزا بصبي للخدمة" قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الحمامات ، وقيل: هو على المحاجز ، والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى **(وَأَسْتَلَ الْقُرْيَةَ)** وقال الشاعر:

و ما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار
وقال **السمهودي**: قيل المراد يحبنا أهله ونحبهم، فحذف "أهله" لدلالة اللفظ عليه كما في قوله تعالى **(وَأَشْرِبُوا فِي قَلْوَبِهِمُ الْعِجَلَ)** . (البقرة: ٨٧) أي حبه **(وَأَسْتَلَ الْقُرْيَةَ)** . (يوسف: ٨٢) وقيل: هو ضرب من المحاجز أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته . ولو كان من يعقل لأنحبنا على سبيل مطابقة

وهو على تُرْعَةٍ من ترْعِ الْجَنَّةِ، وَغَيْرُهُ عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ ترْعِ النَّارِ .

الكلام. وقيل يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، والله تعالى فعل فيه أو في بعضه إدراكاً ومحبة، كما جعل في تسبیح الحصى وحين الحِذْعِ ويكون من خوارق العادات. ويحتمل أن يكون يعبنا هنا عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة كمن نحبه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٣٩/٩) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة. جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى **«وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا تَهِبُّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»**. (البقرة: ٦٩) وكما **أَخَذَ الْحِذْعَ الْيَابِسَ** وكما سبیح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام. قال: وهذا وما أشبهه شواهد لما اختبرناه. واختاره المحققون في معنى الحديث وإن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ((**وهو على تُرْعَةٍ**) - بضم فسكون). في الصحاح هي الباب وفي الحديث "أن منبرى هذا على ترْعَةٍ من ترْعِ الْجَنَّةِ" ويقال: الترْعَة الروضة، ويقال: الدرجة. والترْعَة أيضاً أنفواه الجداول. حكاه بعضهم. وذكر السيوطي عن النهاية أن الترْعَة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة.

قلت: يكون قوله على ترْعَةٍ النار مجازاً من باب المقابلة والمشاكلة.
((وَغَيْرُهُ)) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سيرٌ ينبغي تفویضه إلى الله والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح، وغير بخلافه. والله تعالى أعلم - (س).

قال البوصيري: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عننته وشيخه عبد الله. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: لا أعلم له سَمَاعاً من أنس يدفعه ما في ابن ماجه من التصریح بالسماع؟.
 وقال الشیخ الألبانی فی الضعیفة (٤/٢٩٨) هذا إسناد ضعیف جداً وفیه علنان.

الأولی: ابن مکنف هذا، قال الذہبی: مجهول. و قال ابن حبان: لا يتحقق به. وقال البخاری: في حدیثه نظر. وقال الحافظ السیوطی فی "اللآلی" ضعیف فقط. الثانية: عننته ابن إسحاق فإنه مدلس. والحدیث روی أيضاً فی المسند الجامع (٩/١٦٦) إسناده ضعیف لكن الجملة الأولى من الحدیث صحيحة. أخرجه أيضاً البخاری فی المغازی ومسلم فی الحجج وابن حبان (٩/٤٢) وأحمد (٣/١٤٠) وأبو يعلى (٥/٤٢٨) وابن أبي شيبة فی تاريخ المدينة (١/٨١).

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق؛ قال: بعثت رجل معي بدرًا لهم، هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فتناولته إياها. فقال له: ألك هذه؟ قلت: لا. ولو كانت لي لم آتاك بها. قال: أما لمن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل. قال: لأنفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرِّكا هما. فقام كما هو، فخرج.

٣١٦ - باب مال الكعبة

٣١٦ - ((ولو كانت لي لم آتاك بها)) فإن الكعبة مستغنية عن المال، فالصدق بذلك أفضل ((حتى أقسام مال الكعبة)) المدفون فيها ولفظ البخاري: "لقد همت أن لا أدع فيها صفاء ولا بيضاء إلا قسمته" وفي لفظ له: "إلا قسمتها بين المسلمين" ، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلبة الكعبة وإنما المراد الكنز الذي بها وهو مكان يهدى إليها فيدخل ما يزيد عن الحاجة.

وقال ابن الجوزي: كانوا في العاشرية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا إليها فيجتمع فيها.

(قد رأى مكانه) أي مكان المال. ((فلم يحرِّكاه)) أي لم يخرج المال عن موضعه. قال ابن بطاط: أراد عمر لكتمة إنفاقه في منافع المسلمين. ثم لما ذكر بان النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما ترک ذلك. والله أعلم. لأن ما جعل في الكعبة وسُلِّل لها يحرى محري الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم. ويزيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: "لو لا أن قومك حديث عهد بكافر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض" الحديث بهذه التعليل هو المعتمد. قاله الحافظ في الفتح (٤٥٧/٣).

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٢١١٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان، فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة.

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٢١١٨ - حدثنا محمد بن أبي عمر المدنى، ثنا داود بن عجلان ، قال:

قال السندي: استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله عنه لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي الله عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعى حداثة عهدهم بالحالية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور.
والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج و أبو داود في المناسك وأحمد (٤١٠/٣) والطبراني في الكبير (٣٦٠/٧) والمسند الجامع (٣٧٧/٧) إسناده صحيح.

١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة

٢١١٧ - ((كتب الله له مائة ألف شهر رمضان)) وال الحديث يدل على فضيلة صوم شهر رمضان بمكة لأجل بركات بيت الله تعالى وتضعيف أحجر الصلوات فيها كما عرفت ولكن فيه عبد الرحيم بن زيد العمى ، قال البخاري والحافظ: متروك.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف.
والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٩٦/٢) إسناده ضعيف.

١٠٧ - باب الطواف في مطر

٢١١٨ - ((داود بن عجلان)) البخلي، نزل مكة، ضعفه النسائي . وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث . وقال ابن عدى: ليس حدبيه بالكثير، وفي حدبيه بعض الُّنكرة . وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا، أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال: لنا أنس انتفوا العمل، فقد غفر لكم، هكذا قال: لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر.

(١٠٨) باب الحج ماشيا

٢١٩ - حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلبي، ثنا يحيى بن يمان، عن حمزة ابن حبيب الزيارات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيلي، عن أبي سعيد؛ قال:

((أبي عقال)) اسمه هلال بن زيد بن يسار، البصري، نزيل عسقلان. قال البخاري: في حديثه منا كبير. وقال النسائي وأبو حاتم: منكر الحديث وقال الحافظ: متروك ، من الخامسة.

((فقال)) أبو عقال ((انتفوا العمل)) أى استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، داؤد بن عجلان ضعفه ابن معين وأبوداؤد و الحكم و النقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة - انتهى. وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدى وابن حبان. وقال يروى عن أنس أشياء موضوعة، مما حدث بها أنس فقط، لا يحوز الاحتجاج به بحال. رواه محمد ابن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن داؤد بن عجلان به. كما رواه ابن ماجه و زيادة، رواه أبو يعلى الموصلى من هذا الوجه.

قلت: أورد ابن الحوزى هذا الحديث في الموضوعات من طريق داؤد بن عجلان، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٤٥٧/١) إسناده ضعيف.

١٠٨ - باب الحج ماشيا

٢١٩ - ((إسماعيل بن حفص)) بن عمر بن دينار - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام - الأودي. قال الحافظ: صدوق ، من العاشرة.

((حمزة بن حبيب الزيارات)) القاري أبى عمارة الكوفى، التىمى، مولاهם. وثقة ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، ربما وهم، من السابعة.

حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : "اربطوا أوساطكم بأزركم" ومشي خلط الهرولة.

((مشاة)) هذا إن صح ينبغي أن يرفع "مشاة" على أنه خير لقوله فأصحابه أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي الله عنهم، و إلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين ((وقال)) للمشاة من الصحابة ((ومشي)) أي أمرهم بهذا المشى أو مشي لهم ليرواهم بذلك و ((خلط الهرولة)). بالكسر. أي شيئاً مخلطاً بالهرولة بأن يمشي حيناً وبهرولاً حيناً أو معتدلاً.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داؤد: رافضي. وقال النسائي: ليس بثقة. و يحيى بن يمان العجلاني وإن روى له مسلم فقد اخْتَلَطَ بالآخره. ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن يمان فذكره بإسناده ومتنه. وقال الدميري: انفرد به المصنف وهو ضعيف، منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حزيمة (٤/١٣٩) والمسند الجامع (٦/٤٩٤) بإسناده ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كتاب الأضاحى

(٢٦) كتاب الأضاحى

الأضاحى - بتشديد الياء جمع أضاحية - بضم الهمزة وكسر الحاء - والإضاحية - بكسرهما - وهى فى اللغة: الشاة تذبح ضحوة وربما يقال له الضاحية بوزن العشية والجمع ضحايا ، ويقال لها: الأضحة بوزن أرطة أيضا وجمعه الأضحى وبها سمي يوم الأضحى . كذا فى لسان العرب (١٩/٢٢١).

قال الأصمى فيها أربع لغات: الأولى والثانية أضاحية وإضاحية - بضم الهمزة وكسرها - وجمعها أضاحى - بتشديد الياء وتحقيقها . والثالثة ضاحية - بفتح الصاد بعد حذف الهمزة . وجمعها ضحايا كهدية وهدايا، والرابعة أضحة - بفتح الهمزة . والجمع أضحى كأرطة وأرطى ، و بها سمي يوم الأضحى ، قال القاضى: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى وقت الضحى ، وهو ارتفاع النهار.

وقال النووي: وفي الأضاحى لفتان التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم ، وهو منصرف . وقال الطيبى: الأضاحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية ، وبه سمي يوم الأضحى . ويقال ضحى بكبس أو غيره إذا ذبحته وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قبل ذلك ولو ذبح آخر النهار . ولم تزل الأضاحية عبادة مشروعة في جميع الشرائع والمثلل ، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحى قبل سيدنا موسى عليه السلام كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة . وكان كل رجل كاهنا يذبح بيده لنفسه ، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتفرق ، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى عليه السلام سفر التكويرين ٤:٣ و ٤:١٧ و ١٨:١٥ و ٩:١٥ إلى ١٧ و ٣١:٥٤ و سفر أيوب ١:٥ وغيره .

ويقال: إن الناموس الموسوى ، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيبا للذبائح ، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون عليه السلام ، وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية ، أما غير الدموية فكالسوائب ، وكانوا يطلقون تيئسا يسمى تيس عزازيل في البرية ، وأما الدمويات فكانت

على ثلاثة أقسام ، وهى ذبيحة محرفة، وذبيحة الخطايا أو التكفين وذبيحة السلام . فالذبيحة المحرفة تقدم ويحرق كله فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبوح للكاهن (لا وين ١٣:١) وذبيحة الخطايا للتطهير من تعدى الناموس ، ولم تكن تحرق كلها ، بل شحم الحيوان المذبوح فقط ، وأما اللحم فتأكله الكهنة في مكان مقدس ، وكان الكاهن قبل صب سائر دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه ياصبعة ، ويجعل منه على قرون المحرفة .

وأما ذبيحة السلام فكانت للشكر لله تعالى على بر كاته ، ولطلب إنعاماته ، ولم تكن ذبيحة واجبة ، ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب ، وعدها بحسب استطاعة مقدمها ، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين . أما لحم الصدر والكتفين فكان يعطى للكاهن ، والظاهر أن ما بقى منه كان يأخذه الذى يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين ، الباب الثالث) .

وكانت هناك ذبيحة طيور ، يقدمها العاطئ إن كان عاجزا عن تضحية البهائم لفقره ، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة ، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص .

وأما المسيحيون ، فزعموا أن المسيح عليه السلام صار ضحية مكفرة عن خطأ بني آدم (والعياذ بالله) فكان هو الضحية الأخيرة ، فليست الضحية الآن مشروعية عندهم ، إلا في صورة العشاء الربانى ، وهي عبادة تبادرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر ، ثم يقرأ عليهما الكاهن شيئاً ، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح عليه السلام ، والخبز يستحيل إلى لحمه ، وبهذا تم الذبيحة . وأما البروتستان من المسيحيين فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم ، وينكرون عبادة العشاء الربانى ويقولون : إن المسيح هو الذبيحة الأخيرة فلا أضحية بعده . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وصارت الأضحية عبادة عند عبادة الأوثان أيضاً ، وذلك بتوهيمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحاً ، فسموها آلهة ، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم ، ومعرفتها فائقة ، ومداركها سامية وأنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواس . وتوهيموا أنها ذكور وإناث ، يتزوجون ويُلدون ، وأنها تأكل وتشرب ، وتطعم في القرابين والأطیاب ، وتتغذى بروح الأطیاب و دخان الذبائح وتأتى الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبان الذبائح والقرابين . فكانت قرابين اليونا نين في بادئ الأمر نباتات

يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها ثم يبدلواها بالبخور والأطیاب الفاخرة ، و كانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم ويعاقبون ذابحها بالقتل ولما أكلوا اللحم في بعض الولايات انقلبت عادات القرابين، فحسبوا دم الذبيحة تقدمة أفسر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنين تقاليد مختلفة في تقديم القرابين، وقد نصلها البستانى في

دائرة المعارف ٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣

وكان من زعم هولاء جميماً أن الذبيحة مما يقوى آلهتهم ويعيث فيها حيواناً ونشاطاً كما حكى عنهم في دائرة المعارف البريطانية ١٠: ٢٨٩.

وإن الله سبحانه وتعالى قد نجانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتورمات ، وقال الله تعالى في كتابه المجيد ﴿لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى. شرعها الله تعالى رمزاً لامثال العبد بأمر الله سبحانه وتعالى واستسلاماً كاملاً لما يحبه ويرضاه وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكره سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه سواء كان يلامه هواء أو يعارضه.

تفنييد من ينكر مشروعية الأضحية:

وبهذا يظهر ردابة قول من أنكر مشروعية الأضحية من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي وأنه يودي إلى إضاعة الأموال دون طائل، و إهراق الدماء بدون عائد، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحية ظهر له فساد هذا القول بالبدهاه ، فإن الأضحية إنما شرعت تدريباً على الامتثال بأمر الله في كل حال ، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشري المحدود ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية ومنافع مادية، فإنه جهل حقيقة الأضحية ، وقلب موضوعها ظهر البطن. وإن أعظم أضحية تقدم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة ولا

اقترف إنما ، فكان قتل نفس دون مبرر ، ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر به استعد لامثاله ، وحضور له خصوصاً كاماً ، وكذلك سيدنا إسماعيل عليه السلام لم يتعرض على الأمر ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعقاب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنما أحباب والده قاتلا: **﴿يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنْ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾**.

وإن هذه السجية سجية الخضوع الكامل والانقياد التام التي تقدم بها الوالد والولد عليهما السلام سماها الله سبحانه وتعالى "إسلاما" حينما قال في كتابه المجيد: **﴿فَلَمَّا أَسْلَمَهَا وَتَلَهُ الْمُجِيْنِ﴾**.

وإن العقول اليوم قد غرفت في الأفكار المادية ، وأصبحت أسيرة للأهواء فلا تبصر وراء المادة شيئاً ولا تعتبر النفع حتى يتحلى في صورة الفلوس والتقدور ، والماكل والملابس ، والملاذ والشهوات ، ولذلك ترى في العبادات المحسنة شيئاً من النفع ، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض أن تتفوّى علاقة العبد بربه ، وتستحکم صلته به وأن ينبع المرء وبخبت إلى الله ويكسر الشهوات ابتعاده مرضاته ويتذاق لذة مناجاة والتقرب إليه . وبهذا تتكون فيه المثل العليا من العبدية والإنسانية وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى ، التي تمنعه من الدنائة والفحور وغumption حق الآخرين . والتي تتركى بها أخلاقه ، وتتنفس بها حياته ويهتدى بها مسيره ، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادية الظاهرة في صورة الأموال والمعنى والشهوات . وإن الأضحية لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحي الذي إذا أعز الرجل أعز الخير كلـه .

مشروعية الأضحية :

والالأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْتَرْ﴾** أي صل صلوة العيد وانحر النسك أي الأضحية . كما قاله جمع من المفسرين . وأما السنة فما روی في ذلك من أحاديث الباب وهي متواترة من جهة المعنى لأنها مشتركة في أمر واحد وهو مشروعية الأضحية . وأما الإجماع فهو ظاهر لاختلاف في كونها من شرائع الدين . وقد توادر عمل المسلمين بذلك من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وهي سنة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى **﴿وَقَدْبَيْنَاهُ بِذِيْجٍ عَظِيْمٍ﴾** وخالف هل هي سنة أو واجبة ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة . روی ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى . وبه قال ابن المسيب وعلقمة

(١) باب أضاحى رسول الله ﷺ

٢١٢٠ - حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبشين. أملحين أقرنين،

والأسود وعطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وداود والبخارى وغيرهم. قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. وقال ربيعة ومالك والثورى والأوزاعى واللith وأبو حنيفة هي واجبة على الموسر. والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: إنما نوجبها على مقيم يملك نصاباً كذا في المرعاة (٧١/٥).

١ - باب أضاحى رسول الله ﷺ

٢١٢٠ - ((يضحى)) وفي رواية "ضحى" من التضحية وفيه إشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال: الصان في الأضحية أفضل ضرورة أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل. وسيأتي الكلام في ذلك ((بكبشين)) الكبش الكبش - بفتح فسكون - فحل الصان، في أى سِنْ كان. واختلف في ابتداءه فقال: إذا أتنى وقيل إذا أربع (أى خرجت رباعيته).

واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبعين شياه أفضل من البعير لأن الدم العراق فيها أكثر والتواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله. وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر.

قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى.

((أملحين)) - بالحاء المهملة - ثانية أملح، من الملحة وهي بياض يخالطه سواد. كالملح محركة كذا في القاموس. قال العراقي في الأملح خمسة أقوال: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد. وبياضه أكثر. وقيل هو الأبيض الحالص. وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الأسود يعلوه حمرة أهـ. قلت وهذه أربعة (س). ((أقرنين)) الأقرن هو الذي له قرنان متعدلان ذكره السيوطي.

واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازها بالأجم الذي لا قرن له أصلاً واحتلقوها

ويسمى ويكبر و لقدر رأيته يذبح بيده، واضعا قدمه على صفاحهما.

في مكسور القرن فأجازه الجمهور.

قال النووي: إن أفضليها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة "يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد" فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معينا حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له ويسهل حصوله فلا يدل على أفضليه لون من الألوان.

((ويسمى ويكبر)) أى يقول: بسم الله والله أكبر. والواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح. وهي شرط في صفة الذبح مع الذكر. وتسقط بالسهور والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة. وهو المشهور من مذهب أحمد وهو المروي عن ابن عباس. وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعى. والقول الراجح عندنا هو مذهب إليه الجمهور، وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب التكبير مع التسمية خلافا ولا في أن التسمية مجزءة، انتهى. ثم الجمهور على أنه تكره الصلة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعى وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا قول الجمهور.

((اضعا قدمه على صفاحهما)) الصفاح جمع صفحة وصفحة الشيء جانبها. وقيل الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته، فلم قال على صفاحهما؟ وأجيب لعله على مذهب من قال إن أقل الجمعاثنان كقوله تعالى (فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا) فكانه قال صفحتيها، وإضافة المثنى إلى المثلث تفيد التوزيع، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لولا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو توذهه وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه.

قال الحافظ في الفتح (١١/١٣٤): فيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن. ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

٢١٢١ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش الزرقي، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد، بكبشين، فقال حين وجههما: "إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياتى ومماتى لله رب العلمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم! منك ولك عن محمد وأمته".

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفى الجهاد و فى الأضاحى وسلم فى الأضاحى وأبو داود والنمسائى فى الضحايا والترمذى فى الأضحية وابن خزيمة (٤/٢٨٦) وابن حبان (١٣/٢٢) والدارقطنى (٤/٢٨٥) والبغوى فى شرح السنة (٤/٣٣٤) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٣٨) وفي الصغير (٢/٢٢٠) وفى المعرفة (٧/١٩٤) وعبد الرزاق (٤/٣٧٩) وابن الجارود (٢٣٠) وأحمد (٣/٩٩) وأبو يعلى (٥/٨٨) والطیالسی (٢٦٥) والشحری فى الأمالی (٢/٧٩) والمسند الجامع (٢/١٤٧) إسناده صحيح، وصرح قتادة بالتحديث فى رواية البخارى وأحمد.

٢١٢١ - ((عن أبي عياش)) بن النعمان، المعافرى، المصرى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((قال حين وجههما)) أى جعل وجه كل واحد منها نحو القبلة ((إني وجهت وجهي)) أى جعلت ذاتي متوجهاً ((للذى فطر السموات والأرض)) أى إلى خالقهما و مبدعهما ((حييفاً)) أى مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي ((إن صلواتي ونسكى)) أى سائر عباداتي أو تقربى بالذبح. قال الطيبى: جمع بين الصلة والذبح كما في قوله تعالى **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحُرْ)**. ((ومحياتى ومماتى)) أى حيوي و موتى. وقال الطيبى: أى و ما آتىه في حيوي وما أمرت عليه من الإيمان والعمل الصالح ((للله)) أى خالصة لوجهه ((وأنا أول المسلمين)) وعند أى داود و "أنا من المسلمين" أى أول مسلمي هذه الأمة. وفي الحديث استحب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح. ((اللهم منك)) أى هذه الأضحية عطية ومنحة، وائلة إلى منك ((ولك)) أى مذبوحة و خالصة لك. وفي المصايير "إليك" مكان "للك" أى وائلة و راجعة إليك أو التقرب به إليك ((عن محمد)) أى صادرة عنه ((وأمته)) قال في أحد هما عن محمد وفي الآخر عن أمته. كما سيجيء.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية لأن الظاهر أن تضحيته هي عن أمته تجزئ كل من لم يضع، سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن. وهذه الرواية عند أحمد

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن أبيأسامة، عن عائشة وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أحelin موجوءين لذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد و عن آل محمد ﷺ.

وأبي داؤد الترمذى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر بن عبد الله. وقد سكت عليه أبو داؤد. وقال الترمذى: "حديث غريب من هذا الوجه" وقال المطلب بن عبد الله بن حنطسب يقال إنه لم يسمع من جابر.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه. وقال في التهذيب. قال ابن أبي حاتم في مراسيل عن أبيه: لم يسمع من جابر... الخ.

وال الحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الضحايا والبيهقي في الكبير (٢٨٧/٩) وفي الصغير (٢٢١/٢) وابن خزيمة (٤/٢٨٧) والدارمى (٣/٢٧٥) وأحمد (٤/٣٧٥) والمسند الحجامع (٤/٢٤٢) في إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحذيق في روايته عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد، وفيه أبو عياش هو مقبول حيث يتابع وقد توبع.

قللت إسناده حسن.

٣١٢٢ - ((موجوئين)) تثنية موجوء، اسم مفعول من وجاء، مهموز اللام. وروى بالإثبات للهمزة وقبلها ياء ثم قلب الواو ياء وادغامها فيها كرمى أي متزوجتين قد نزع عرق الأنثيين منها، وذلك أسمن لها(س). ((عن محمد وآل محمد)) استدل به من يقوله الشاة الواحدة تكفى لأهل البيت في أداء السنة، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب. كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة وهي لا تكفى عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق،(س).

قال صاحب المرعاعة: في الحديث دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيته بشاة تأدى السنة لجميعهم، وبهذا قال أحمد والبيهقي والأوزاعي وإسحاق. وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة. والحديث يرد عليهم، وتؤويله بإشراك الآل في الثواب خلاف الظاهر، والقول بالنسخ أو التخصيص مردود لأنه مجرد دعوى.

قال الخطابي في المعالم (١٩٧/٢): فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله

(٢) باب الأضاحى واجبة هي أم لا؟

٢١٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له سعة ولم يضع فلا يقربن مصلاً".

وإن كثروا. وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يفعلان ذلك. وأجازه مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وفي الباب أحاديث ذكرها الشيخ المباركفوى فى تحفة الأحوذى وبسط الكلام فيه فارجعه إليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه رواه البيهقى فى الكبيرى من طريق الطبرانى عن ابن أبي مريم عن الفريابى عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عقيل بتمامه، وله شاهد من حديث أنس رواه الشیخان والنسائى والترمذى فى الجامع، وقال: جسن صحيح، قال: وفي الباب عن على وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وعبد الله بن عمرو أبي بكرة نفيع بن الحارث، ورواه الدارقطنى فى سنته من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقى فى الكبيرى (٢٦٧/٩) وفي المعرفة (٢٠٥/٧) وفي الصغير (٢٢١/٢) وعبد الرزاق (٣٢٩/٤) وأحمد (١٣٦/٦) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهدة.

٢ - باب الأضاحى واجبة هي أم لا؟

٢١٢٤ - ((عبد الله بن عياش)) - بمثنى ومعجمة. ابن عباس القتباى، أبو حفص، المصرى، ضعفه أبو داؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حدشه. و ذكره: ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغلط، أخرج له مسلم فى الشواهد.

((من كان له سعة)) فى المال والحال قيل هى أن يكون صاحب نصاب الزكوة. ((فلا يقربن مصلاً)) ليس المراد أن صحة الصلة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الآخيار، وهذا يفيد الوجوب. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له فى المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو داؤد والنسائى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر

٣١٢٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن عون، عن محمد ابن سيرين؛ قال: سألت ابن عمر عن الفضحاء، أ واجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين من بعده و جرت به السنة.....

الحديث. و ذكره ابن حبان في الثقات.

وال الحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبير (٢٦٠/٩) وفي المعرفة (١٩٩/٧) والحاكم (٣٨٩/٢) وأحمد (٣٢١/٢) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧) والعللوني في كشف الخفاء (٣٨٤/٢) في إسناده مقال لكن الحديث حسن لشهادته.

٣١٢٤ - ((ضحى رسول الله ﷺ وال المسلمين)) كأنه أفاد أنه ماجاء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة مسلكوة في الدين فلا ينبغي تركها (س).

قلت: الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية، ولذالك يقل في حواب السائل "نعم" وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عمر هي سنة و معروفة. قال الحافظ في الفتح: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسنده جيد إلى ابن عمر.

قال الإمام الترمذى: و العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة. ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثورى و ابن المبارك.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١): كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل "نعم" أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، و كانه أشار بقوله "و المسلمين" إلى أنها ليست من الخصائص. وكان ابن عمر حريضا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة؟ فذهب أبوحنفية و أصحابه و زفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. و عند الشافعى، وفي رواية عن أبي يوسف: سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب أحمد. وفي رواية عنه أنه واجب على الغنى و سنة على الفقير، وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها و دليل الوجوب الحديث الآتى، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: "من وجد سعة ولم يضع فلا يقرب مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب.

قلت: قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١) قد احتاج من قال بوجوب بما روى في حديث مختلف

حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الحجاج بن أرطاة، ثنا جبلة بن سُعَيْم، قال:
سأّلت ابن عمر، فذكر مثله سواء.

٣١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: أَبَانَا أَبُو رَمْلَة،

ابن سليم رفعه "على كل أهل البيت أضحية" ، أخرجه أحمد والأربعة بسنده قوى. ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق وقد ذكر معها "العتيرة" وليست بواجية عند من قال بوجوب الأضحية.
وأما حديث "من وجد سعة... الخ. فأخرجه المصنف وأحمد ورجاه ثقات لكن اختلف في
رفعه ووقفه، وال موقف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره. ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب
قاله الحافظ. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى **(لَفَظِلِ لِرَبِّكَ وَأَنْتَرُ)** والأمر للوجوب وأجيب بأن المراد
تحصيص الرب بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه إلى ذلك لأن القيد الذي يتوجه إليه الكلام ولا شك
في وجوب تحصيص الله بالصلوة والنحر، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلوة
على الصدر ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً "ثلاث هن على فرائض و لكم تطوع
النحر والتزو ركتنا الضحى" - أخرجه البزار وابن عدى والحاكم. وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف
لا يصح للاحتجاج، وقد صرخ الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

و استدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر و عمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من
رأهما أنها واجبة؛ وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر وأجيب بأن هذه آثار
الصحابية رضي الله عنهم.

قال الشوكاني بعد ذكرها ولا حجة في شيء من ذلك - انتهى . ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد
منها عن كلام، فنقول كما قال ابن عمر "ضحى رسول الله ﷺ وضحى المسلمين" والله تعالى أعلم.
((جبلة بن سُعَيْم)) كوفي، وثقة: أبو حاتم والعملى والنمسائى. وزاد أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث بالسند الأول روى أيضاً في المسند الجامع (١٠/٦٢٦) إسناده ضعيف. وأما السند
الثانى فأخرجه الترمذى في الأضاحى والمسند الجامع (١٠/٦٢٦) إسناده حسن.
٣١٢٥ - ((أبو رملة)) اسمه عامر، قال الحافظ: شيخ لابن عون، لا يعرف، من الثالثة.

عن مُخْنَفِ بن سُلَيْمَان: كَا وَقَوْفًا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ كُلَّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً". أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا النَّاسُ الرِّجْيَةُ.

((مُخْنَفِ بن سُلَيْمَان)) بن الحارث بن عوف، الأزدي، الغامدي، صحابي نزل الكوفة. وكانت معه رأية الأزد بصفين. واستشهد بعين الوردة.

((وقوفا)). بضم الواوـ أى وافقين ((يعرفة)) في حجة الوداع، وفي الترمذى وأى داؤى عرفات". ((إن على كل أهل بيته)) قال السندي في حاشية النسائي: ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب الموكد.

قلت: هذا الحديث من حملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية، وقد تقدم الكلام على ذلك وقال ابن الحوزي: هذا الحديث متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلاً. ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت.

قال السندي في حاشية الكتاب قوله إن على كل أهل بيته، مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت. ويوافقه ما رواه الترمذى عن أبي أيوب " كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ".
.

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني الآثار الصحاح ترد عليه.

((وعتيرة)) قال القاري وهي شاة تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهيلة (الأصنامهم) و المسلمين في صدر الإسلام (للله سبحانه) قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهيلة فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية. كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ للتتشبه بأهل الأصنام. ((هي الترى يسميه الناس الرجيبة)) المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد و النسائي و الترمذى في الأضاحى و عبد الرزاق (٣٨٦/٤) والبيهقي في الكبير (٩٠/٢٦)وفي المعرفة (٧/١٩٩) وأحمد (٤/٢١٥) و ٥/٧٦ المسند الجامع (١١٨/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشهادته.

قال صاحب المشكوة: قال الترمذى: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد: قلت فيه نظر لأن عبارة الترمذى هكذا. هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. انتهى. وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف إسناد هذا الحديث، و هكذا وقع هذا الكلام فى جميع النسخ الحاضرة للترمذى، و كذا نقله الزيلعى فى نصب الرأبة (٤/٢٩) والمنذرى فى مختصر السنن (٣/٩٢) والمحدث ابن تيمية فى المتنقى. قال: ميرك. و كذا نقله عنه صاحب التخريج.

وقال الحافظ فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح ضعفه الخطابى لكن حسنة الترمذى وجاء من وجه آخر عند عبدالرازاق عن مخنف بن سليم.

قلت: وسكت عنه أبو داؤد. وقال الحافظ فى بحث حكم الأضحية من الفتح أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى.

وقال أبو بكر المعافرى: حديث مخنف بن سليم ضعيف، لا يحتاج به. وقال الزيلعى (٤/٢١١) قال عبد الحق: إسناده ضعيف و قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة، واسمها عامر. فإنه لا يعرف إلا بهذا. يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه (أى عن مخنف) أيضاً ابنه حبيب، وهو مجھول أيضاً. قال الزيلعى: رواه من هذه الطريقة عبدالرازاق فى مصنفه أخبرنا ابن حريج، أخبرنى عبدالكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، ومن طريق عبدالرازاق رواه الطبرانى فى معجمه.

قلت: أخرجه أيضاً أحمد (٥/٧٦) من طريق عبدالرازاق لكن وقع فيه التصريح لكون حبيب بن مخنف صحابياً، وهو وهم. و في الإسناد عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متزوك. وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال أبو نعيم وهو الصواب، قال وكان عبدالرازاق يرويه مرة محرباً ومرة لا يقول "عن أبيه"، وقال ابن عبد البر فى ترجمة حبيب هذا بعد ذكر حديثه من طريق عبدالرازاق و أبي عاصم: لا يصح حديثه، قال: إلا أن عبدالرازاق قال: لا أدري عن أبيه ألم لا.

وهذا وجه ثالث عن عبدالرازاق ، و الرواية المشهورة إنما هي طريق ابن عون عن أبي رملة عن مخنف، وأبو رملة مجھول، فالظاهر أن الترمذى إنما حسن هذا الحديث لشواهده كذا فى المرعاة.

(٣) باب ثواب الأضحية

٤١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الله بن نافع، حدثني أبو المثنى، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: "ما عمل ابن آدم يوم الْحُرْ عملاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ وَإِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرْوَنَهَا وَأَضْلَالَهَا وَأَشْعَارَهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ".....

٣ - باب ثواب الأضحية

٤١٢٦ - ((أبو المثنى)) الحزاعي، اسمه سليمان بن يزيد. قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بقوى. وذكره ابن جبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((ما عمل ابن آدم)) وفي رواية الترمذى "ما عمل آدمي" ((يوم الْحُرْ)) - بالنصب - على الظرفية ((أَحَبَّ)) - بالنصب - صفة "عمل" وقيل بالرفع وتقديره هو أَحَبَّ وفي رواية الحاكم "ما تقرب إلى الله تعالى يوم الْحُرْ بشيء هو أَحَبَّ" ((من هِرَاقَةَ دَمٍ)) أى صبه. قال ابن العربي: لأن قربة كل وقت أَحَصَّ به من غيرها وأولى. ولأجل ذلك أضيف إليه أى فيقال يوم الْحُرْ وهو محمول على غير فرض الأعيان كالأصلوة. ((وإنه)) أى الشان. وقال الطيبى: الضمير راجع إلى ما دل عليه هِرَاقَةَ الدَّمْ يعني المهراق دمه. وقال ابن الملك إنه أى المضحى به ((بِقَرْوَنَهَا)) جمع قرن ((وَأَظْلَالَهَا)) جمع ظُلْفٍ ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية. قال القارى: قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد إِرَاقَةَ دَمِ الْقَرِيبَاتِ، وإنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ نَفْصَانِ شَيْءٍ مِّنْهُ لِيَكُونَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ أَجْرٌ وَيَصِيرُ مَرْكَبَةً عَلَى طَرَاطِ - انتهى. وقال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرَّحَ به في حديث على رضي الله عنه - انتهى. و لعله أراد بذلك مارواه أبو القاسم الأصبهاني عن على رضي الله عنه لفظ أن رسول الله ﷺ قال يا فاطمة! قومي فاشهدى أَضْحَيْتَكَ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه ي جاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفاً" الحديث قال المنذرى في الترغيب قد حسن بعض مشائخنا حديث على رضي الله عنه هذا. والله أعلم - كذا في المرعاعة (٣٦٢/٢).

((وَأَشْعَارَهَا)) جمع شعر ((وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعَّ مِنَ اللَّهِ)) أى من رضاه ((بِمَكَانٍ)) أى بموضـع قبول

قبل أن يقع على الأرض فطبوها بها نفساً ”.

٣١٢٧ - حديثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سلام بن مسكين،

((قبل أن يقع على الأرض)) أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض ((فطبوها بها)) أى بالأضحية ((نفساً)) نصب "نفساً" على التمييز، وجعله من طيب ونصب "نفساً" على المفعول بعيد ، قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليس مرفوعة، إلا في رواية أى الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطبوها بها نفساً فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته - الحديث (س).

قال ابن الملك: الفاء حواب شرط مقدر أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة.

وفي الحديث دليل على أن التضحية أحب الأعمال إلى الله يوم النحر.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الأضاحى والبيهقى (٩/٢٦١) والحاكم (٤/٢٢١) والمسند الجامع (٢٠/٢٥) قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: قال الذهبي: سليمان واه وبعضهم تركه. وقال المنذري: يعد نقل تحسين الترمذى وتصحیح الحاکم سليمان واه وقد وثق وقال البیهقی: قال البخاری فيما حکى أبو عیسی عنہ: هو حدیث مرسل لم یسمع أبو المثنی من هشام بن عروة. قال الشیخ أحمد: رواه ابن حزیمة عن یونس بن عبد الأعلی عن ابن وهب عن أبي المثنی عن إسماعیل بن إبراهیم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أو عن عمه موسی ابن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال:الخ - انتهى. فلعل الترمذی حسنة لشهاده وقد ذكرها المنذري في الترغیب والهیشی فی مجمع الزوائد لكن لا يخلو واحد منها عن کلام يشد بعضها بعضاً ويبلغ بمجموعها إلى درجة الحسن ولا شك أنه يقبل مثلها في فضائل الأعمال. قال ابن العربي في شرح الترمذى: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

قلت الأمر كما قال ابن العربي والله تعالى أعلم.

٣١٢٧ - ((سلام بن مسكين)) بن ربيعة، الأزدي، البصري، أبو روح، ويقال: اسمه سليمان. وثقة أحمد. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داؤد: كان يذهب إلى القدر. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، رمى بالقدر، من السابعة.

ثنا عائذ الله ، عن أبي داؤد ، عن زيد بن أرقم ؛ قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : "سنة أبيكم إبراهيم" . قالوا : فما لنا فيها ؟ يا رسول الله ! قال : "بكل شعرة حسنة" . قالوا : فالصوف ؟ يا رسول الله ! قال : "بكل شعرة من الصوف حسنة" .

((عائذ الله)) المحاشي ، أبو معاذ ، قاضى سليمان بن عبد الملك . قال البخارى : لا يصح حديثه .
وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة .

((ما هذه الأضاحى ؟)) أى من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع ؟ ((سنة أبيكم))
أى طريقة التى أمرنا باتباعها فهى من الشرائع القديمة التى قدرتها شريعتنا ((إبراهيم)) وفى
المشكوة "عليه السلام" ((لعلنا)) وفي المسند "ما لنا" بغير الفاء ((لها)) أى فى الأضاحى من
الثواب يا رسول الله ((بكل شعرة)) . بالسكون والفتح . ((حسنة)) أى فضلا عن اللحم والشحم
والحجلد . والباء للبدليل أو للسببية . قال الطيبى : الباء فى "بكل شعرة" بمعنى "فى" ليطابق السوال .
أى أى شيء لنا من الثواب فى الأضاحى ؟ فأجاب : "فى كل شعرة منها حسنة" ولما كان الشعر
كتناء عن المعز كانوا عن الضأن بالصوف ((قالوا : فالصوف ؟ يا رسول الله)) أى فالضأن ما لنا
فيه ؟ فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالإبل . قال تعالى : «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا
وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاجًا إِلَى حِينٍ» ولكن قد يتسع بالشعر فيع ((بكل شعرة)) أى طاقة ((من
الصوف حسنة)) فكذا بكل وبرة حسنة .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه أبو داود و اسمه نفيع بن العمارث وهو متوك رواه الحاكم فى
المستدرك من طريق يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين فذكره بإسناده ومتنه سواء ، ونقل البيهقي
فى سنته الكبرى : أن البخارى قال : عائذ الله المحاشي عن أبي داؤد روى عنه سلام بن مسكين
لا يصح حديثه ، و رواه أحمد بن منيع فى مسنده ثنا يزيد ابن هارون عن سلام بن مسكين فذكره
بتمامه ، و رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين به ورواه أبو يعلى الموصلى فى
مسنده عن هدبة بن خالد الخدرى ثنا سلام بن مسكين فذكره .

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٩/٢٦١) وأحمد (٤/٣٦٨) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٢٣)
وعبد بن حميد (٥٩/٢٥٩) والمسند الجامع (٥/٤٩٠) إسناده ضعيف جداً .

(٤) باب ما يستحب من الأضاحى

٣١٢٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبي سعيد، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد.

٣١٢٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني سعيد ابن عبد العزيز، ثنا يونس بن ميسرة بن حلبيس؛ قال خرجت مع أبي سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار سعيد إلى كبش أدمغه ليس بالمرتفع ولا المتبطن في جسمه فقال لي: اشتري هذا؛ كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ.

٤ - باب ما يستحب من الأضاحى

٣١٢٨ - ((أقرن)) أى ذى قرنين ((فحيل)): بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة - أى كامل الخلقة، لم تقطع أنيابه، و لا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الموجوين لحملهما على وقتين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فإن الموجوء يكون أسمى وأطيب لحمًا والفحيل أتم خلقة.

قال الإمام الشوكاني: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى. قيل الفحيل المنجب في ضرابة ، قال في القاموس: فحل فحيل كريم منجب في ضرابة. وكذا في النهاية ، وقال الخطابي: هو الكريم المختار للفحيلة. وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها (أى يطلق على الذكر من كل حيوان) و قالوا: في ذكورة التخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. ((يأكل في سواد)) أى فمه أسود ((ويمشي في سواد)) أى قوائمه سود مع بياض سائره. زاد في رواية البهقى " ويطن في سواد " أى يترك في سواد يعني في بطنه سواد. ((وينظر في سواد)) أى حول عينيه سواد. قال السندي: أى مكحول، في عينيه سواد وباقيه سود وهو أحمل.

وفي الحديث دليل على استحباب التضحية بما كان على هذه الصفة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائي في الضحايا والترمذى في الأضاحى والبيهقى (٢٧٣/٩) وابن

حيان (١٣/٢٢٣) والبغوى (٤/٣٣٦) والحاكم (٤/٢٢٨) والمسند الجامع (٦/٣٨٤) إسناده صحيح.

٣١٢٩ - ((أدمغه)) قال السيوطى: بدل مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصا

٤١٣٠ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عائذ أنه سمع سليم ابن عامر يحدث ، عن أبي أمامة الباهلى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : "خير الكفن الحلة وخير الصحايا الكبش الأقرن".

في أذنيه وتحت حنكه.

قال البوصيري : ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه وآخر عند النسائي وإسناد حديث ابن ماجه صحيح ، رجاله ثقات .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٠٥/٢٢) وفي مسنده الشاميين (٣١٢) والمسند الجامع (١٦/٢٦٨). إسناده صحيح .

٤١٣٠ - ((أبو عائذ)) عفير بن معدان ، الحمصي ، المؤذن . تقدم ترجمته برقم (٢٧٧٨).
((خير الكفن الحلة)) إزار ورداء ، بضم الحاء المهملة . وتشديد اللام ووحدة الحال ، برود اليمن ، ولا يطلق إلا على ثوبين من جنس واحد . والمقصود والله أعلم . أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد ، والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور .

قال السندي : لعل المراد أنها من خير الكفن . والمطلوب بيان وفائها في التكفين .
والحاصل أن الحلة وهي ثوبان ، خير من ثواب واحد . والثلاثة أفضل وأجمل . وقيل يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من برود اليمن . وفيها خطوط خضر أو حمر ، قال المظہر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث . والأصح أن البيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض . وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

((وخير الصحايا الكبش الأقرن)) ما له قرنان حسنان معتدلان . والمراد تفضيل الذكر على الأنثى . أو المراد أن التضحية بالكبش الأقرن أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة لأنه أفضل من البدنة أو من البقرة . كما أخذ به مالك .

قال الطيبى : ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جنته وسمنه في الغالب .
والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الحنائز والترمذى في الأضحية والبيهقي (٣/٤٠٣) والحاكم (٤/٢٢٨) والمسند الجامع (٧/٤٢٩) إسناده ضعيف .

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٤٢١ - حدثنا هذيله بن عبد الوهاب، أنبأنا الفضل بن موسى، أنبأنا الحسين بن واقد عن علباء ابن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشترى كنا في الجوز عن عشرة

٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

والبدنة - بفتحتين - دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقر، قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهري: أو بغير ذكر. قال ولا تقع البدنة على الشاة. و قال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة. و يدل عليه قوله تعالى **«فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»** سميت بذلك لعظم بدنها. وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله ﷺ "تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" ففرق الحديث بينهما بالاعطف. إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقرة لما ساغ عطفها. لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وفي الحديث ما يدل عليه. قال: "اشترى كنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمره سبعة منا في بدنـة. فقال رجل لحابر أنشترك في البقرة ما نشترك في الجوز؟ فقال ماهـي إلا من البدن". والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جعلها أهل اللسان ولفهمـت عند الإطلاق أيضا.

٤٢٢ - ((علباء بن أحمر)) - بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحدة، و مدّ اليشكري - بفتح التحتانية وسكون المعجمة - بصرى. وثقة ابن معين وأبو زرعة. وقال أحمد: لا يأس به. وقال المحافظ: صدوق، من القراء، من الرابعة.

((في سفر)) استدل به على مشروعية التضحية في السفر ((حضر الأضحى)) يوم عيد ((فاشترى كـنا في الجوز عن عشرة)) في البعير. وفيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير في الأضحية وبـه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق. خلافاً للجمهور. قالوا: إنه منسوخ. ولا يخفى مـافيه.

قال الشوكاني في النيل (١٣٧/٥): قد اختلفوا في البدنة، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنـها تجزـئ عن سبعة. وقالـت العـترة و إسـحاق بن رـاهـويـه وـابـنـخـزـيمـة: تـجزـئـ عنـ عـشـرةـ. وـهـذاـ هوـ

والبقرة عن سبعة.

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير عن جابر؛
قال: نحرنا بالحدبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

الحق هنا. يعني في الأضحية، لحديث ابن عباس الذي نحن في شرحه. والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المقدمة. يعني بها حديث حابر الآتي بعد هذا و ما في معناه، وأما البقرة فتحزئ عن سبعة فقط، اتفاقا في الهدي والأضحية.

((والبقرة عن سبعة)) أى عن سبعة أشخاص.

وال الحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج والنسائى في الضحايا والبيهقى (٢٣٥/٥) والبغوى في شرح السنة (٣٥٥/٤) وابن حبان (٣١٨/٩) وابن خزيمة (٤٢٩١) والحاكم (٤/٢٣) وأحمد (١٢٧٥) والطبرانى في الكبير (١١/٣٣٦) والمسند الجامع (٩/٣٤٥). إسناده حسن.

٢١٢٢ - ((البدنة عن سبعة)) أى تحرزى عن سبعة أشخاص ((والبقرة عن سبعة)) أى تحرزى عن سبعة أنفس. أو يضحى عن سبعة أشخاص.

قال الأمير اليماني في السيل (٤/٩٥): دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يحرزيان عن سبعة. وهذا في الهدى. ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص.

وال الحديث رواه أيضا مسلم بالفاظ ، ففي رواية لمسلم كما عند المصنف و في رواية قال: "نحرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" وفي رواية قال: "اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منها في بدنة ، فقال رجل لحابر أيشترك في البقر ما يشتراك في الحزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. وفي لفظ رواه البرقانى على شرط الشيفيين "اشتركون في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة" وفي هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذى ذكره المصنف إنما هو في الهدى لا في الأضحية، وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك في الهدى. وهو قول الشافعى وأحمد، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا أو بعضهم متغلا أو مرید اللحم.

وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين. وعن أبي داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب.

وقال مالك: لا يجوز مطلقاً. وروى عن ابن عمر نحو ذلك. ولكنه روى عنه أَحْمَد ما يدل على الرجوع، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال: يجزئ الحazor عن عشرة، وبه قال إسحاق ابن راهويه وإليه ذهب ابن خزيمة. واحتج له في صحيحه وقواه. واحتج له بحديث رافع ابن خديج أنه ~~ف~~ قسم فعدل عشرة من الغنم بغيره، وفيه أن هذا قياس فاسد، لأن هذا التعديل كان في القسمة، وهي غير محل التزاع. ويؤيد كون الحazor عن سبعة فقط ما روى عن ابن عباس أن النبي ~~ص~~ أتاه رجل فقال: إن ~~عَلَى~~ بدنـة وأنا موسـر ولا أجدهـا فأشتريـها، فأمرـه ~~ص~~ أن يتـابع سـبع شـيـاه فيـذـبـحـهـنـ. أخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ فـإـنـهـ لـوـكـانـتـ الـبـدـنـةـ تـعـدـلـ عـشـرـ أـلـمـرـهـ بـإـعـرـاجـ عـشـرـ شـيـاهـ، لـأـنـ تـأـعـيـرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ.

وأما الأضحية فقال الجمهور بحواء الاشتراك فيها كالهـدى سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من أـبيـاتـ شـتـىـ، أـقـارـبـ كـانـواـ أـبـاعـدـ، وـاشـتـرـطـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـنـ يـكـونـ المشـتـرـكـونـ كـلـهـمـ مـتـقـرـبـينـ. وقال مالك: لا يجوز الاشتراط فيها في الذات بأن يحصل الاشتراك في الشمن نعم لا يجوز الاشتراك لأـهـلـ الـبـيـتـ الـواـحـدـ فـيـ الـأـجـرـ بـأـنـ يـنـحـرـ الرـجـلـ عـنـهـ وـعـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ، وـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ السـبـعـ الـبـدـنـةـ وـيـذـبـحـ الـبـقـرـةـ هو يـمـلـكـهاـ وـيـنـبـحـهاـ عـنـهـمـ وـيـشـرـكـهـمـ فـيـهاـ، فـأـمـاـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـبـدـنـةـ أـوـ الـبـقـرـةـ وـيـشـرـكـونـ فـيـهاـ فـيـخـرـجـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ حـصـتهـ مـنـ ثـمـنـهاـ وـيـكـونـ لـهـ حـصـتهـ مـنـ لـحـمـهـاـ فـإـنـ ذـلـكـ يـكـرهـ عـنـهـ.

وقال ابن حزم: قال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثـرـ عـدـهـمـ وـكـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـ إذاـ أـشـرـكـهـمـ فـيـهاـ طـوـعاـ وـلـاتـحـزـيـ إذاـ اـشـتـرـوـهـاـ بـالـشـرـكـةـ وـلـاـ عـنـ أـجـنبـيـنـ فـصـاعـداـ.

وأختلف القائلون بالاشتراك في البدنة فقال الشافعـيـ وأـحـمـدـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـهاـ تـجـزـئـ عـنـ سـبـعـ كالـهـدىـ. وقال ابن خزيمة وـابـنـ مـسيـبـ: إـنـهاـ تـجـزـئـ عـنـ عـشـرـ، قال الإمام الشوكاني: وهذا هو الحق هنا أـىـ فيـ الأـضـحـيـةـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـالـأـوـلـ هـوـ الـحـقـ فـيـ الـهـدىـ للأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ يـعـنـيـ بـهـاـ الـرـوـاـيـاتـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـأـمـاـ الـبـقـرـةـ فـتـجـزـئـ عـنـ سـبـعـ فـقـطـ فـيـ الـهـدىـ وـالـأـضـحـيـةـ. كـذـاـ فـيـ الـمـرـعـاـةـ (٨٥/٥).

وأورد المصنف حديث جابر في كتاب الأضاحي مع أنه في الهـدىـ لـأـنـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ كـمـاـ تـدلـ

٣١٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع، بقرة بينهن.

٣١٢٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدى ، عن ابن عباس؛ قال: قَلَّتِ الإبلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْحِرُوا الْبَقَرَ.

عليه الروايات الأخرى إما نظرا إلى إطلاق اللفظ أو ليثبت الاشتراك في الأضحية، وإن البدنة والبقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدى ولا حاجة إلى القياس مع وجود النص في الأضحية. وهو حديث ابن عباس المذكور قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداؤد في الضحايا والترمذى في الأضاحى وفى الحج والبيهقي (١٦٨/٥) و(٢٧٩/٩) وفى الصغير (٢٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٨٧/٢) وابن العمارود (١٧٢) والدارمى (٥/٢) والبغوى (٤/٣٥٤) وأحمد (٣٩٣/٣) والمسند الجامع (٤/٦٨) إسناده صحيح.

٣١٢٣ - ((ذبح عن اعتمر)) قبل الحج ((بقرة بينهن)) وسيأتي شرح هذه الألفاظ في حديث عائشة في آخر هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنمساني في الكبير في الحج والبيهقي في الكبير (٤/٢٥٤) وابن حبان (٩/٣١٩) وابن خزيمة (٤/٢٨٨) والحاكم (١/٤٦٧) والمسند الجامع (١٧/١٢٢) إسناده صحيح.

٣١٢٤ - ((عن أبي حاضر الأزدى)) اسمه عثمان بن حاضر، القاص ويبقال عثمان بن أبي حاضر، وهو وهم. وثقة أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة. ((قلَّتِ الإبل)) من القلة، ضد الكثرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر رواه الترمذى والنمسانى وابن ماجه أيضا من طريق علياء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ "كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضاحى فاشترى كنا في البقرة سبعة و في البعير عشرة" و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي عياش فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه سواء. و رواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٢١٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى أبو طاهر، أئبأنا ابن وهب، أئبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة.

(٦) باب كم تجزئ من الفنم عن البدنة

٢١٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البُرسانى، ثنا ابن جريج؛ قال: قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علَى بدنـة. وأنا موسـر بها ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٤/٢٦٤) وعبد بن حميد (٧١٩) والمسند الحامـع (٣٤٥/٩) إسناده صحيح.

٢١٣٥ - ((نحر عن آل محمد ﷺ)) أى أزواجه ((بقرة واحدة)) فيه دليل على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الإبل والبقر ، وقد تقدم كلام على مسئلة الاشتراك فى الهدى والأضحية فى شرح حديث حابر قبل حديثين فى هذا الباب.

وال الحديث قد تقدم مع تخریجه بلفظ أتم برقم (٢٩٨١) فى باب فسخ الحج إسناده صحيح.

٦ - باب كم تجزئ من الفنم عن البدنة

٢١٣٦ - ((وأنا موسـر بها)) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنـها إن وجدتها فأشتريها . بالنصب . جواب النفي. أن يبتاع أى يشتري.

قال البوصيري: هذا إسناد رجال الصحيح ، وفيه مقال عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس ، قاله الإمام أحمد: قال شيخنا أبو زرعة: روایته عن ابن عباس في صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في مسنده وأبوداؤد في المراسيل من حديث ابن عباس.

قلت: ابن حريج مدلـس . وقد رواه بالعنـنة . قال يحيى بن سعيد القطـان: ابن حريج عن عطاء الخراسانى ضعيف، إنما هو كتاب دفعـه إلـيـهـ انتهىـ روـاهـ أبـوـ دـاؤـدـ فـيـ المـرـاسـيلـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـأشـجـعـ عنـ سـليمـانـ بنـ حـبـانـ وـعـنـ الـولـيدـ بنـ عـتـبةـ الدـمـشـقـيـ عنـ أـبـيـ صـحـرـةـ عنـ أـبـيـ حـرـيـجـ قالـ العـمـرـيـ: كانـ فـيـ "عـنـ ضـمـرـةـ" وـالـصـوـابـ "عـنـ أـبـيـ ضـمـرـةـ" كـذـاـ وـقـعـ فـيـ عـدـةـ نـسـخـ .

٣١٣٧ - حدثنا أبو كريب ، ثنا المحاربي و عبد الرحيم، عن سفيان الثورى، عن سعيد بن مسروق و ثنا الحسين بن على، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة، عن رافع ابن خديج ؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ و نحن بذى الحلبة من تهامة فأصبنا إبلًا و غنمًا فجعل القوم. فأغلينا القدور قبل أن تقسم فأتنا رسول الله ﷺ فأمر بها، فأكثت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في الكبير (٥/١٦٩) والطحاوى (٤/١٧٥) وأبو يعلى (٥/٥) والمسند الجامع (٩/١٠٢) إسناده ضعيف.

٣١٣٧ - ((عبد الرحيم)) بن عبد الرحمن بن محمد، المحاربي، أبو زياد، الكوفى، قال أبو زرعة: شيخ فاضل، ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة. ((ونحن بذى الحلبة من تهامة)) قال الحافظ في الفتح (٩/٦٢٥) وذو الحلبة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذاهب إلى المدينة ومن الشام إلى مكة. وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. كذا حرم به أبو بكر الحازمي و ياقوت. و وقوع للقايسى أنها الميقات المنشور. وكذا ذكر النووى ، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف ستة ثمان، و تهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز. ((فأمر بها فأكثت)) مبنياً للمجهول أى قلبت وأريق ما فيها. و ذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار السلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنية المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجح النووي رحمة الله تعالى: أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك، لا يتصور مثله من النبي ﷺ ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داؤد من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه، و له صحبة عن رجل من الأنصار، قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة و جهد فأصابوا غنمًا فانهبوها فإن قدرنا لتعلى بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب. ثم قال: "إن النبهة ليست بأجل من الميتة" وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث حيد الإسناد، و رجح أن النبي ﷺ أكفاها بما فيها من اللحم وبالغة في الزجر.

((ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم)) أى قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، فجعل الجزور في القسمة في مقابلة (عشرة من الغنم) قيل أمرهم بإراقة القدر لأنهم قد انتهوا إلى دار السلام

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحى

٣١٢٨ - حدثنا محمد بن رمح، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الغير، عن عقبة بن عامر الجهنى ؛ أن رسول الله ﷺ أطعاه غنما، فقسمها على أصحابه ضحايا.....

والأكل من الغنمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب، لا في دار السلام. وقيل لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعقوب القاتل بحرمان الميراث لاستعماله قبل أوانه وعلى القديرين فالمامور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم. فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنمة وقسم معها (س). قال النووي: " هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل. فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم. وفيه أن قسمة الغنمة لا يتشرط فيها قسمة كل نوع على حدة " .

واستدل إسحاق بن راهويه بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزئ عن عشرة. وروى مثله عن سعيد بن المسيب وتقدم الكلام على هذه المسألة مفصلا في شرح حديث جابر في الباب السابق. والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشرك وفى الجهاد وفي الذبائح والصيد وسلم وأبوداود في الأضحى والترمذى في الصيد وعبدالرزاق (٤٦٥) وابن أبي شيبة (٥/٣٨٧) والبغوى في شرح السنّة (١١/٢١٤) والدارمى (٢/١١) وابن الحارود (٣٠٠) وأحمد (٣٦٣/٣ و ٤/١٤٠) والطيبالسى (١٢٩) والحميدى (١٩٩/١) و الطبرانى في الكبير (٤/٣١٩) والمسند الجامع (٥/٤٣٩) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتي ما بقى إن شاء الله تعالى في (٣١٧٨) و (٣١٨٣).

٧ - باب ما تجزئ من الأضاحى

٣١٢٨ - ((غنما)) يشمل الضأن والمعز ((على أصحابه)) ويروى " على أصحابه "، قيل الضمير فيه يتحمل أن يكون للنبي ﷺ ويتحمل أن يكون لعقبة، قلت: الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ ثم أنه قيل يتحمل أن يكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويتحمل أن يكون من الفيء. وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من

فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: "ضحك به أنت".

بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهى من الفيء وإن كان خص بها على الفقراء فهى من الزكوة. ((لبقى)) بعد القسمة ((عَنْوَد)). بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقيه الحفيقة. وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ماقوى ورعنى وأتى عليه حول، كذا في النهاية وغيرها من كتب اللغة، وجمعه أَعْتَدَهُ وَعَدَّهُ وتندغم التاء في الدال فيقال عُدَان. وقال ابن بطال: العتودالحدب من المعز، ابن خمسة أشهر، وهذا بين المراد بقوله في الرواية الأخرى جذعه، وإنها كانت من المعز. وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للحدب من المعز. وتعقب بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الحَدُّى (فتح الحيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز) الذي استكرش (أى عظم بطنه وأخذ في الأكل). وقيل الذى بلغ السفاد. وقيل: هو الذى أحذع.

قال السندي: قوله عَنْدُهُ، بفتح فضم هو الذي قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم، قيل هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء مايدل عليه.

((فذ كره)) عقبة بقاء العتود ((فقال)) رسول الله ﷺ ((ضحك به أنت)) قال القاري في المرقاة: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز، إذا كان له سنة. و هو مذهبنا. قال صاحب اللمعات: العتود وإن كان ماتم عليه الحول فهو حائز عندنا مطلقاً، وإن كان ما تم عليه أكثر الحول فأجزأه عنه خصوصية له كما جاء في حديث أبي بردة في حذع المعز لـ "اذبحها ولم تحرث عن أحد بعدهك" .

قلت روى البيهقي (٢٧٠/٩) حديث عقبة من طريق عبدالله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكر عن الليث بالسندي الذي ساقه البخاري، وزادها "ولا رخصة فيها لأحد بعدها" لـ "و هذا الزيادة صريحة في أن إجزاء العتود عنه خصوصية له، سواء كان المراد من العتود الجذع في حديث عقبة ما تم عليه الجدول. كما عليه عامة أهل اللغة أو كان المراد ما تم عليه أكثر الجدول، وفيه دليل لقول الجمهور أن الجذع من المعز لا يجوز ورداً على الحنفية على تفسير أهل اللغة في قولهم بحوزان التضخمية بالمعز إذا كانت له سنة. والحق أنه لا يجوز الجذع من المعز، وإنما يجوز منها الشيء وهو الذي ألقى ثبته.

واعلم أن بين قوله **لعقبة** "ولا رخصة فيها لأحد بعده" وبين قوله لأبي بردة بن نيار "ضج بالخذع من المعز و لن تجزئ عن أحد بعده" منافاة ظاهرة فإن في كل منها صيغة عموم فائيهما

٢١٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني محمد بن أبي يحيى مولى المسلمين
.....

يقدم على الآخر اقتضى انتفاء الواقع للثانى . فقبل يحتمل أن ذلك صدر لكل منها فى وقت واحد . أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخاصية للثانى ولا مانع من ذلك ، لأنه لم يقع فى السياق استمرار المتع لغيره صريحاً . وذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة ، لكن ليس التصریح بالتفى إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين . وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشار كهما أحد في ذلك ، نعم وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء ، لا في خصوص منع الغير . لزيد بن خالد ، رواه أبو داؤد وأحمد وصحه ابن حبان ، ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! هذا جذع من الضأن مهرولاً ، وهذا جذع من المعز سمين ، وهو خيرهما فأفضل به ؟ قال ضح به فإن لله الخير . وفي سنته ضعف ، قال الحافظ : لامنافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لا احتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يحرز . واحتضن أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك . قال و المشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير . قال وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار "اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعده" فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار . وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني "أن رجلاً ذبح قبل الصلوة فقال رسول الله ﷺ لاتجزئ عنك ، قال إن عندي جذعة فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بعد" . فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذي تقدم فحدثني أبي بردة أصح منحرجاً . والله أعلم .
كذا في المرعاعة (٨٣/٥)

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الوكالة وفي الشركة وفي الأضاحى ومسلم والترمذى في الأضاحى والنسائي في الصحایا وابن حبان (٢١٩/١٣) والبغوى في شرح السنة (٤/٣٣١) والدارمى (٢/٥) والبيهقى (٩/٢٦٩) وأحمد (٤/٤٩١) الطبرانى في الكبير (١٧/٢٧٦) والطیالسی (١٣٥) وأبو يعلى (٣/٢٩٥) والمسند الجامع (١٣/٤٢) إسناده صحيح .

٢١٣٩ - ((محمد بن أبي يحيى)) الأسلمى ، أبو عبدالله ، المدنى ، واسم أبي يحيى سمعان . روى عن

عن أمها؛ قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: "يجوز الجذع من الصنآن أضجعه".

أبيه وأمه. قال العجلى: مدنى، ثقة. وقال الآجري: سألت أبو داود عنه فقال ثقة. وسئل أبو داود عن أبيه، فقال: أبوه ثقة، وعمه أئنس ثقة. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: صدوق، من الخامسة.

((عن أمها)) أى أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال الحافظ: مقبولة، من الخامسة.

((أم بلال بنت هلال)) الأسدية، ثقة من الثانية. ويقال لها صحبة كذا فى التقريب.

((عن أبيها)) أى هلال بن أبي هلال الأسلمي، صحابي، له حديث واحد.

((يجوز الجذع)). - بفتحتين. ما تم له سنة من الصنآن. وقيل دون ذلك. وسيأتي تحقيقه المزيد في حديث جابر اللاتى في آخر هذا الباب ((من الصنآن)) لا من المعز.

قال البوصيري: ليس لهلال بن أبي هلال في سنن ابن ماجه غير هذا الحديث. وليس له رواية في شيء عن الحخمسة الأصول ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد رواه أبو داود ، ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال السندي: الحديث من الروايد، ولم يتعرض في الروايد لاستناده، وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم بلال أيضاً مجهمولة، لا يدرى أنها صحابية أم لا كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني. فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبدالبر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف، ووثقها العجلى - انتهى. وأفاد في الروايد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذى بإسناده صحيحه.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٢٧١/٩) وأحمد (٣٦٠/٦) والمسند الجامع (٦٥١/١٥) بإسناده ضعيف لجهالة أم محمد. قال الشيخ الألبانى في الضعيفة (٨٩/١): الحق ما قاله ابن حزم فيها فإنها لا تعرف إلا في هذا الحديث. ومع أنه ليس فيه التصریح بصحتها ففي الإسناد إليها جهالة كما علمت فأنا ثبتت الصحة لها؟.

ثم من الغرائب أن يسكت الزيلعى في نصب الرایة (٤/٢١٧-٢١٨) على هذا الحديث مع ثبوت ضعفه. وفي الباب أحاديث أخرى أورده ابن حزم في المجلى (٧/٣٦٤-٣٦٥) وضعفها كلها.

٣٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنسانا الثورى ، عن عاصم ابن كلبي عن أبيه ؛ قال: كت مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم ، لفَزَتِ الفتن ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إن الجذع يُوفى مما توفى منه الشية".

٣٤١ - حدثنا هارون بن حبان ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، أنسانا ذهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذهبوا إلا مسنة....."

٣٤٠ - ((مجاشع)) بضم الميم وتحريف الحيم وبشين معجمة مكسورة . ((من بنى سليم)) بالتصغير ، وهو مجاشع بن مسعود بن نعلبة بن وهب ، السلمي ، صحابي ، قتل يوم الحمل قبل وقعة سنة (٣٦) قال العسكري: كان مع عائشة ، وقال عمر بن شيبة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر . ((إن الجذع)) من الصنآن كما في رواية البيهقي وهو ما تمت له سنة ((يُوفى)) بصيغة المعلوم من التوفيق أو الإبقاء ، يقال أوفاه حقه ووفاه إذا أعطاه وأفيا أي تاما ، والمراد بحزئ ويكتفى ((ما توفى منه الشية)) من المعز ، والثني هو المسن ، يعني أن الجذع من الصنآن يحزئ في الأضحية كما يحزئ الثنى من المعز . ففي رواية للنسائي والبيهقي أن الجذعة تحزئ مما تحزئ منه الثنى . وفيه دليل على أنها تحوز الأضحية بالجذع من الصنآن . كما ذهب إليه الجهمور . فيرد به على ابن عمر والزهرى حيث قالا: أنه لا يحزئ .

والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصحايا ، والبيهقي (٢٧٠/٩) والمسنند الحجامع (٦٣/١٥) إسناده صحيح ، لكن لم يسم النسائي الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وإن ذلك كان في سفر ، فيستدل به على أن المسافر يضحي كالمقيم .

٣٤١ - ((لأندبهوا إلا مسنة)) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة . اسم فاعل من "أَسْتَ" إذا طلع سنها ، لا من "أَسْنَ الرَّجُل" إذا كبر . قاله السندي في حاشية النسائي . وهكذا صرخ به غير واحد من أهل اللغة وشرح كتب الحديث . فالعبرة في إجزاء الأضحية إلقاء الثنفين وطلوع سنها ، ولا يحزئ قبله ، والله أعلم .

قال صاحب المرعأة بعد ذكر أقوال أهل اللغة وأصحاب شروح الحديث والفقه: أن المسن والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن ، واحدة الأسنان . لا بمعنى الكبير لأن عمر التواب يعرف بالسن التي هي عظم نابت في فم الحيوان . بخلاف الآدمي فإن عمره يعرف بالسنة ، والتحول وإن

إلا أن يعسر عليكم فلذبوا جذعة من الصان.

المسنُ والثني ، والمسنة والثنية شيء واحد ، وإن المسن والثني من البعير والبقر والغنم ، ما ألقى ثنيه . وهي أسنان مقدم الفم وإن العبرة في معنى المسن والثني وفي سن الأضحية للاقاء الثنية ونبات السن وطلوعها لا للعمر والكبير والسنّة ، فلا يلتفت إلى عمرها . ولا يجوز التضحية من البعير والمعز إلا بما ألقى ثنيه ، ولا يحرز في الأضحية من هذه الأقسام إلا الذي أثبت أسنانه كذا في المرعأة (٧٩/٥).

((إلا أن يعسر)) أي يصعب ((عليكم)) ذبحها بأن لا تحلوها أو لا تحلو انمنها ((فلذبوا جذعة من الصان)) الحذعة - بفتحتين - قيل هي من الصان ماتم له سنة ، وقيل دون ذلك قاله السندي . وكذا في النهاية (١٥٠/١) وقال القاضي عياض في المشارق (١٧٩/١) والجذع من الحيوان مالم يثن وقيل ذلك بسنة ، ومنه الجذع من الصان . قال الحافظ في الفتح : هو وصف السن معين من بهيمة الأنعام فمن الصان ما أكمل السنة . وهو قول الجمهور وهو الأشهر عند أهل اللغة . وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر . وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل إن كان متواالداً من الشابين فستة أشهر إلى سبعة ، وأبن الهرميين يحذع لثمانية إلى عشرة .

وقال الحافظ ابن حزم في المثل (٣٦١/٧) : هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال حذعاً حتى يتم عامين . ويدخل في الثالث ، فيكون ثريا حينئذ . هكذا قال في البهان والمعز الكسائي والأصمعي وأبوعبيد وهو لاء عن دلالة أهل العلم في اللغة . وقال ابن قيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديس الكلابي وأبو فقعن الأسدى وهما ثقتان في اللغة .

وقال الشيخ عبد الحفي في التعليق الممجد (٢٨٠) وفي اصطلاح الفقهاء الحذع من الصان ما تمت له ستة أشهر ، وهو الراجح عند الحنفية . وراجح عندى أنه لا يحرز الحذعة من الصان في الأضحية دون سنة ، فإن العمدة في الباب هم أهل اللغة وقد عرفت نصوصهم لا الفقهاء ، والله أعلم .

وقال السندي : يدل الحديث على أن حواز الحذع عند الضرورة .

وقال الأمير اليماني في السبل (٩٤/٤) : والحديث دليل على أنه لا يحرز الحذع من الصان في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة .

وحكى عن ابن عمر والزهري أنه لا يحرز ولوم تعسر . وذهب كثيرون إلى إجزاء الحذع من الصان مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ " .

ضحوا بالجذع من الضأن "أخرجه أحمد وابن حرير والبيهقي وأشار الترمذى إلى حديث "نعمت الأضحية الجذع من الضأن" وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ "ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن".

قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

وحيث أن أم بلال أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) كالمصنف، وأعلمه ابن حزم بجهالة أم يحيى الرواية عن أم بلال، وبأن أم بلال أيضاً مجهولة، وتعقبه الدميري بأنه أصحاب في الأول وأخطأ في الثاني. وقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف ووثقها العجمي قاله السندي. وراجع ما ذكره الحافظ في الإصابة (٢١٦/٨) في أم بلال وحديث "نعمت الأضحية من الضأن" غربه الترمذى وضعف إسناده الحافظ في الفتح وحديث عقبة الذي أخرجه النسائي في "باب المسنة والجذعة" أعلمه ابن حزم بجهالة راويه معاذ بن عبد الله وقوى إسناده الحافظ في الفتح وقال في التقريب: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى، المدني، صدوق، ربما وهم.

وحيث عاصم بن كلبي الذي تقدم قبل هذا الحديث روى من طرق. أخرج بعضها أبو داؤد بعضها البيهقي. ومدار كلها على عاصم بن كلبي ونقل المنذرى في مختصره عن ابن المدينى: أنه لا ي Hutchinson به إذا انفرد، وإن سلم صلاحية هذه الأحاديث للاحتاج فالحافظ أبدى احتمالاً أن يكون ذلك أيضاً مقيداً لمن لم يجد، وصاحب السبل حملتها على تعسر المسنة، فحملهم حديث الباب على الاستحباب ليس بأولى حُلْ ثلك الأحاديث على معنى يوافق حديث حابر هذا الذي أخرجه مسلم. كما قرره الحافظ والأمير اليعانى. وتعذر المسنة أعم من أن يكون من جهة فقدها أو من جهة قلة المال. هذا ما ظهر لى الأن. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأضاحى وأبوداؤد والنمسائى في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٩) وفي الصغير (٢٢٤/٢) وفي المعرفة (٢١٠/٧) وابن خزيمة (٤/٢٩٤) البغوى في شرح السنة (٤/٣٣٠) وأحمد (٣١٢/٣) وأبو يعلى (٤/٢١٠) والمسند الجامع (٤/٢٤٤). إسناده

صحيح.

(٨) باب ما يكره أن يضحي به

٣٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة أو مدايرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

٨ - باب ما يكره أن يضحي به

٣٤٢ - ((عن شريح بن النعمان)) العابدي، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة. ((بمقابلة)) هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها. قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة. ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد "بقدام" وقال في جامع الأصول: شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة، كأنها زنمة. ((أو مدايرة)) وهي التي قطع من دبر أذنها وترك معلقاً من مؤخرها. قال في النهاية: المدايرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة بشيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة. ((أو شرقاء)). بالمد. أي مشقوقة الأذن باثنين أي نصفين، شرق أذنها يشرق شرقاً إذا شقها كذا في النهاية. وقال في القاموس: شرق الشاة شرقاً شرق أذنها وشرق كفرح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء. ((أو خرقاء)). بالمد. أي مشقوقة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً و الخرقاء ما قطع أذنها عرضاً زاد في روایة لأحمد والنسائي وابن ماجه "جدعاء من الجدع" وهو قطع الأنف أو الأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه. والحديث يدل على النهي عن التضحية بالتي قطع بعض أذنها من قبلها أو دبرها وترك معلقاً وبمشقوقة الأذن طولاً بنصفين، وبمشقوقة الأذن ثقباً مستديراً. وحمله الجمهور على الكراهة والتزية. قال ابن قدامة في المعنى (٦٢٦/٨): هذا نهى تزية، ويحصل الإجزاء بها. ولا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلام من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

وقال القارى في العرقاة (٥٧١/٣) يجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها وهي متدرية أو من خلفها فالحديث محمول على التزية. وقال ابن جماعة ذهب الأربعة إلى أن تجزئ الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي المشقوقة الأذن من كي أو غيره.

قلت: و إليه يشير تبوب الترمذى حيث بوب على حديث البراء الآتى "باب مالا يجوز من

٣٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة ابن كهيل ، عن حججية بن عدى ، عن علي ؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

الأضاحى "ثم بوب على حديث على هذا " باب ما يكره من الأضاحى" ولم أقف على دليل قوى يصرف النهى عن معناه الحقيقى . و هو التحرير المستلزم لعدم الإجزاء ، ومن يدعى أنها تجزئ مع الكراهة، يحتاج إلى إقامة دليل قوى على ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث على رضى الله عنه فى النهى عن عضباء الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما فيحمل الحديث الذى نحن بقصد شرحه على التزير كما زعم الطحاوى . فإنه مبني على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر فى هذا الحديث من المقابلة وغيرها . والظاهر أنها مختلفان . فالراجح أنه لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها، أو شقت طولاً أو ثقبت . كما لا يجوز أعضب الأذن .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في الكبرى في الصحايا والترمذى في الأضاحى والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٥) وفي الصغير (٢/٢٥٥) وفي المعرفة (٧/٢٢١) والدارمى (٤/٢) وأبن الحارود (٣٠٣) والحاكم (٤/٢٤) والطحاوى (٤/١٦٩) وأحمد (١/١٠٨) والمسند الجامع (١٣/٥٣١) صحيحه الترمذى وأبن حبان والحاكم ، قاله الحافظ فى بلوغ المرام .

٣٤٣ - ((أن نستشرف العين والأذن)) أى نبحث عنها وتأمل فى حالهما للا يكون فيها عيب ونقصان يمنع عن حواز التضحية بها، والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر: ماحوذ من الشرف وهو المكان المرتفع . فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه (أى اطلع عليه من فوق) وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف . قال الطبيبي: قيل هو من الشرفة (بضم الشين وسكون الراء) وهي خيار المال . أى أمرنا أن تخيرهما أى نختار ذات الأذن والعين الكاملتين . كذا في المرقاة .

وقال السيوطي في حاشية الترمذى: اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه يمكن في النظر والتأمل أو هو تحرى الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص . وقيل: المراد به كبر العضوبين المذكورين، لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه . قال الشافعى: معناه أن نضحى بواسع العينين، طويل الأذنين . وقال الجوهري: أذن شرقاء أى طويلة . والقول الأول هو المشهور ذكره السندي . وقال الجوزي في جامع الأصول: الاستشراف هو أن تضع

٣٤٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر و عبد الرحمن و أبو داؤد و ابن أبي عدى و أبو الوليد قالوا: ثنا شعبة، سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز؛ قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحى، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، و يدك أقصر من يده: "أربع لاتجزئ في الأضاحى: العوراء. البين عورها،"

يذكر على حاجب كلذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. والمعنى فى الحديث أمرنا أن نختبر العين والأذن. فتتأمل سلامتها من آفة تكون بهما. كذلك فى المرعاة (٩٥/٥).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى فى الأضاحى والنمسائى فى الصحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/٩) وفي المعرفة (٢١٣/٧) وابن حبان (٢٤٢/١٣) وابن خزيمة (٤/٢٩٣) والدارمى (٤/٢) والحاكم (٤/٢٥) والطحاوى (٤/١٦٩) وأحمد (١/٥٠٥) وأبو يعلى (١/٢٧٩) والمسند الجامع (١٣/٣٦).

اعلم أن لحديث على رضى الله عنه هذا طريقتين ، طريق أى إسحاق السبىعى عن شريح ابن النعمان الصالدى عن على . وطريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على . فرواه أحمد (١/١٢٨، ١٤٩) والترمذى وأبوداؤد والنمسائى والدارمى والحاكم والبيهقى من الطريق الأول مطولاً بكلـاـ الحـزـينـ. وروى أـحمدـ (١/٨٠) والنمسائى والحاكم أيضاً وابن ماجـهـ منـ هـذـاـ الطـرـيقـ مـخـتـصـراـ.

أىـ الـحـزـنـ الثـانـىـ فقطـ. يـعـنىـ النـهـىـ عـنـ التـضـحـيـ بـمـقـابـلـةــالـخـ. وـرـوـىـ أـحـمـدـ (١/٩٥) والنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيهـقـىـ وـالـدـارـمـىـ فـقـطـ أـىـ الـأـمـرـ بـاسـتـشـرافـ الـعـيـنـ وـالـأـذـنـ ، فالـحـدـيـثـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـكـلـاـ الـحـزـينـ لـكـنـ مـنـ طـرـيقـينـ. وـقـدـ روـىـ أـحـمـدـ (١/١٣٢) الـحـزـنـ الـأـوـلـ مـنـ طـرـيقـ أـغـرـىـ أـيـضـاـ وـهـىـ طـرـيقـ أـىـ إـسـحـاقـ عـنـ هـبـيرـةـ بـنـ بـرـيمـ بـلـ عـنـ عـلـىـ. وـهـذـهـ الـطـرـقـ كـلـهـ صـحـيـحةـ.

٣٤٤ - ((عبيد بن فيروز)) الشيباني، مولاهم أبو الصحاك، الكوفي، نزل العزيرة. وثقة النمسائى وأبوا حاتم و زاد: "لابأس به" و ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((قال رسول الله ﷺ هكذا بيده)) أى بأصابعه كما فى رواية النمسائى. ((ويدي أقصر من يده))

وكان البراء يشير بيده حكاية عما رأه من رسول الله ﷺ يشير بيده كما وقع مصراحاً في بعض الروايات فقال معتذراً يدى أقصر الخ أى جسماً ورتبة ((العوراء)) بالمد. تأثيث الأعور ((البين عورها)). بفتحتين. ذهاب بصر إحدى العينين أى العوراء يكون عورها ظاهراً بينا وفيه أن العوراء

والمريبة البين مرضها ، والرجاء البين ظلّها و الكسيرة التي لا تُنقى". قال فإني أكره أن يكون نقص في الأذن قال: فما كرحت منه فدحه ولا تحرّمه على أحد.

إذا كان خفيفاً لا يظهر وإنما يتوجهه فلا حاجة إلى أن تعرفه بحد وتكلف (س). ((المريبة: البين مرضها)) هي التي لا تختلف قاله القاري. وقال ابن قدامة: هي التي يَبِينُ أثْرَ المَرِضِ عَلَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ لَحْمَهَا وَيَفْسُدُهُ وَهَذَا أَصَحُّ. ((البين)) أَيِ الظَّاهِرُ ((ظَلَّهَا)). بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح أَيِ عَرْجَهَا وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَهَا الْمَشِيَّ.

قال السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث - فتح الظاء واللام - وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قال: كان أهل الحديث راعوا مشكلة العور والمرض.

قال ابن قدامة: الرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فاحش. وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسقطها إلى الكلأ فيرعيته ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجاً سيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزاء.

((والكسيرة)) فسر بالمنكسر أَيِ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تَقْدِرُ عَلَى المَشِيِّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وفي رواية الترمذى بدلها "العجفاء" وهي المهزولة. وهذه الرواية أَظْهَرَتْ مَعْنَى ((لا تُنقى)). - بضم الناء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف. من أَنْقَى إِذَا صَارَ ذَانِقُّى - بكسر النون وإسكان القاف. أَيِ إِذَا مَخَّ فَالْمَعْنَى الَّتِي مَا بَقِيَ لَهَا مَخٌّ مِنْ غَايَةِ الْعَجْفَى أَيِ الْهَزَالِ . قال التوربى: هي المهزولة التي لا تُنقى لعظامها يعني لا مخ لها، من العجف. يقال أَنْقَتِ النَّاقَةُ أَيِ صَارَ فِيهَا نَقَى أَيِ سَمْنَتْ وَقَعَ فِي عَظَامِهَا الخ. قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء لاتجزئ التضحية بها. وكذلك ما كان في معناها أو أَبْعَدَ منها كالعلمي وقطع الرجل وشيهه. ((قال)) عبيد فیروز. ((قال)) البراء بن عازب.

والحديث أخرجه أيضاً مالك وأبي داؤد والنسائي في الصحايا والترمذى في الأضاحي والبيهقي في الكبير (٩/٢٧٤) وفي الصغير (٢/٢٢٤) وفي المعرفة (٧/٢١٠) وابن حبان (١٣/٢٤٠) وابن الجارود (٣٠/٣) والدارمى (٤/٢) والطحاوى (٤/١٦٨) وأحمد (٤/٢٨٤) والمسند الجامع (٣/١٢٦) والطيالسى (٢/١٠) إسناده صحيح.

٣١٤٥ - حدثنا حميد بن مسدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة؛ أنه ذكر أنه سمع جرئي بن كلبي، يحدث أنه سمع علياً، يحدث؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأعض القرن والأذن.

٣١٤٥ - ((جرئي بن كلبي)) السدوسي، البصري، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة. ((نهى أن يضحى)) و في المشكوة "أن نضحى" بصيغة جمع المتكلّم. وفي المصاييف "يضحى" بالياء كما عند المصنف وهكذا نقله الجزرى في جامع الأصول ((بأعض القرن والأذن)) أى مكسور القرن ومقطوع والأذن. قاله ابن الملك: فيكون من باب علفتها تبا وماء بارداً. وقيل: مقطوع القرن والأذن و العضب القطع كذا في المرقة. و ذكر في رواية غير ابن ماجه قال قتادة (راوى هذا الحديث): فذكرت لسعيد بن المسيب (يعنى قلت له ما الأعضب؟) فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الشوكاني في النيل (١٣٢/٥): في الحديث دليل على أنها لا تجزي التضحية بأعض القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبوحنيفه والشافعى والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقاً. وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيناً. وقال في القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوياً أو شرعاً. وكذلك لا تجزي التضحية بأعض الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً.

وقال الزمخشرى في الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القسم وكذلك في القاموس كما عرفت. وقال فيه القسماء المعز المكسورة القرن الخارج.

وقال الشيخ المباركفورى في تحفة الأحوذى (٣٥٧/٢): الظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها وأما المكسورة القرن الداخل فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً..... الخ، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أبو داؤد والنسائي في الضحايا والترمذى في الأضاحى والبيهقى في الكبرى والحاكم (٤/٢٢٤) الطحاوى (٢٩٧/٢) وأحمد (٨٣/١) والطيبالسى (٩٧) وأبويعلى (٩/٢٧٥) والحاكم (٤/٢٢٤) الطحاوى (٢٩٧/٢) وأحمد (٨٣/١) والطيبالسى (٩٧) وأبويعلى (١/٢٣٤) والمسند الجامع (١٣/٣١٧) إسناده حسن.

(٩) باب من اشتري أضاحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالا: ثنا عبد الرزاق عن الثورى، عن جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصارى، عن أبي سعيد الخدري قال: ابغا كيشا نضحى به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ: فأمرنا أن نضحى به.

٩ - باب من اشتري أضاحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣٤٦ - ((محمد بن قرظة)). بفتح القاف والراء والمعجمة. ابن كعب، ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((أصاب الذئب)) هو الحيوان المشهور. ((من أليته)). بفتح الهمزة وسكون اللام. قال فى المختار: لا تقل إليه بالكسر ولا لية وتثنيتها أليان. قلت: و جمعها أليات بفتح الهمزة. و الفرق بين مثناة و جمعه أن آخر المثنى نون و آخر الجمع تاء فوقية، و هو طرف الشاة. و فيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الصحة، من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعين أو قبله. كما تدل عليه رواية البيهقي.

قال صاحب المرعاعة (٥/٩٩): فهذا الحديث دليل على أن من اشتري أضاحية صحيحة تامة ثم عرض لها عنده نقص، لا يضر ذلك فيذبحها وتكون أضاحية. و إليه ذهب أحمد ومالك والشافعى والثورى والزهرى والنحوى والحسن وعطاء. لكن الحديث ضعيف فى إسناده حابر الحنفى وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا محمد بن قرظة وهو مجهول. وقد قيل: إنه وثقه ابن حبان. ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه حابر بن يزيد الحنفى وهو ضعيف وقد اتهم رواه أبو داود والطیالسى فى مسنته عن شعبة عن حابر الحنفى به، ورواه الإمام أحمد فى مسنته من حديث أبي سعيد الخدري ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق اسرائيل عن حابر به ورواه البيهقى فى سنته الكبرى عن الحاكم به قوله شاهد من حديث أبي العشراء عن أبيه رواه النسائي.

والحديث أخرجه أيضا النسائي فى الكبرى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٩/٨٩) وفى المعرفة (٧/٢٢٥) والطحاوى (٤/٦٩) وأحمد (٤/٤٥) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٤٣) والمستند للجامع (٦/٣٨٥) إسناده ضعيف.

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٢١٤٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك ابن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار؛ قال: سألت أباً أئب الأنصارى: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس، فصار كما ترى.

١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله

٢١٤٧ - ((عمارة بن عبد الله بن صياد)) أبو أئب، المدنى، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات بعد الثلاثين. وأبواه هو الذى كان يقال إنه الدجال.

((يضحى بالشاة)) الواحدة ((عنه)) أى عن نفسه ((وعن أهل بيته)) وفي رواية مالك في الموطا "كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه و عن أهل بيته". ((فيأكلون ويطعمون)) من الإطعام ((حتى تباهى الناس)) أى تفاخروا ، وفي رواية مالك "ثم تباهى الناس بعد" وفي رواية "ثم تباهى الناس بعد ذلك ". ((الصار)) الضحايا ((كما ترى)) أن يكرن الضحايا ويفتخرون بها. وفي رواية مالك "فصارت مباهة" .

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق انتهى. و هو قول مالك والليث والأوزاعى.

وقال العينى فى البناء بعد ما ذكر حديث عبد الله بن هشام قال كان رسول الله ﷺ يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله وحديث أنه ذبح كبشا عن أمته. و بهذه الآثار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى إلى حواز الشاة عن أكثر من واحد كذا فى التعليق الممحد وقال مالك في الموطا أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويدبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكونها ويدبحها عنهم ويشرکهم فيها.

واحتاج هؤلاء الأئمة بحديث أى أئب المذكور في هذا الباب وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق.

و قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٢): كان من هدى ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل

وعن أهل بيته، ولو كثروا عددهم. كما قال عطاء بن يسار سالت أباً أئب الأنصارى كيف كانت الصحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة الآتى بعد هذا ، قال الشوكانى فى النيل (١٣٧/٥): حديث أبي سريحة إسناده فى سنن ابن ماجه إسناد صحيح وقال والحق أن الشاة الواحدة تحرى عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر. كما قضت بذلك السنة.

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعاه ، قال كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. و قال الحاكم: صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تحرى إلا عن واحدة. انتهى. كذا فى تخریج الھداية للزبیلی. وقال الزبیلی قبل هذا: ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنفیة أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحادیث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنہ وعن أمتہ. وأخرج الحاکم عن أبي عقیل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام .. الخ.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بکبش أقرن يطاً فى سواد ونيرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به ، قال: عائشة ! هلنى المدية، ثم قال اشحذيهما بمحجر، ففعلت ثم أخذتها وأخذت الكبش فأضاجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم تقبل من محمد وآل محمد و من أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم.

قال الخطابي فى المعالم (١٩٧/٢): قوله من محمد وآل محمد و من أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تحرى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروى عن أبي هريرة و ابن عمر أنهما كانا يفعلا ذلك وأجازه مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل. وكراه ذلك الثورى وأبو حنيفة. فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة أو مخصوصة لا يجوز العمل بها كما قال الطحاوى فى شرح الآثار.

قلت: تضحية رسول الله ﷺ عن أمتة و إشراكهم فى أضحيته مخصوص به ﷺ و أما تضحيته

٣٤٨ - حديثنا إسحاق بن منصور، أباًنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن يوسف. ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق جمِيعاً عن سفيان الثورى، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سريحة؛ قال: حملنى أهلى على الحفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين

عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ولا منسوخاً. والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، كما عرفت. ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشكالهم في أضحية البقر. وأما ما ادعاه الطحاوى فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أبوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يحب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب. فذلك جائز. وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس. وإنما حوز في البقر والإبل لورود النص أنهما اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقر ولا نص في الشاة. كذلك في التعليق المموج نقلًا عن البناء للعيني.

قلت: كما ورد النص أنهما اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة، إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى. وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد. كما عرفت. فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس، وإنه لا نص فيه، باطل جداً. وأما حملهم حديث أبي أبوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يحب عليه الأضحية فلا دليل عليه، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يحد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط، ولا يشرك أهله فيها. ومن كان منهم لا يحد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويسشركهم فيها. ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبي سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الحفاء، ولم يدخله جiranه كذلك في تحفة الأحوذى (٣٥٨/٢).

والحديث أخرجه أيضاً مالك والترمذى في الأضاحى والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٩) وفي المعرفة (٧/٢٠) والطبراني في الكبير (٤/١٦٣) والمسند الجامع (٥/٢٧٥). إسناده صحيح.

٣٤٨ - ((عن أبي سريحة)) اسمه حذيفة بن أسد. بفتح الهمزة. الغفارى، صحابى، من أصحاب الشجرة.

والآن يُبَخِّلُنَا جِيرًا نَا.

(١١) باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٢٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس".

((بَخْلُنَا)) من التخييل أى يتسبونا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البيهقي في سنته الكبرى من طريق مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة الغفارى واسمه حذيفة ابن أسيد صاحب رسول الله ﷺ وسياقه أتم وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصارى رواه ابن ماجه والترمذى في الجامع وقال: حسن صحيح.
وال الحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥/٧٣) إسناده صحيح.

١١ - باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٢٤٩ - ((إذا دخل)) وفي مسلم "إذا دخلت" ((العشر)) أول عشر ذى الحجة ((وأراد أحدكم أن يضحى)) قال البغوى في شرح السنة (٤/٣٤٧) في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنها فوض إلى إرادته حيث قال "وأراد" ولو كانت واجبة لم يفرض.

وقيل لاحجة فيه لأن الواجب قد يفوض إلى الإرادة ويعمل عليها فالوصية قد علقت على الإرادة في قوله عليه السلام ماحق أمرئ له شيء يريد أن يوصى فيه الحديث وليس هذا اللفظ دليلا على عدم وجوب الوصية عند الظاهر القائلين بافتراض الوصية. وأحاديث عن هذا ابن حزم بأن الوصية عندنا فرض ، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة قال تعالى **﴿كُبَّتْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾**. الآية . فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به.

وأحاديث السندي عن الحديث بأن هذا لو قلنا بالوجوب على الكل. وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وفي الندب في حق غيره فلا عليه. ((فلا يمس)). بفتح السين المهملة . أى بالقطع والإزالة ، حمله الجمهور على الفرضية . قيل ليقى

من شعره ولا بشره شيئاً .

٤١٥٠ - حديث حاتم بن بكر الصي، أبو عمرو، ثنا محمد بن بكر البرساني. ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، ثنا أبو قتيبة ويعين بن كثير، قالوا: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم هلال ذى الحجة، فلاراد أن يضحى فلا يقربن له شعراً ولا ظفراً".

كامل الأجزاء لعنة النار ، وقيل للتشبيه بالمحرم. والله أعلم. قال البيهقي في سننه قال الشافعى: في هذا الحديث دلالة على أن التضحية ليست بواجبة، لقوله "واراد أحدكم أن يضحى" ولو كانت واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى(س).

((من شعره)) - بفتح العين. وتسكن. ((ولا بشره)) - بفتحتين -

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأضاحى وأبوداؤد والنسائي والترمذى في الأضحية والبيهقي في الكبرى (٢٦٦/٩) وفي الصغير (٢٢٣/٢) وفي المعرفة (١٩٨/٧) والبغوى في شرح السنة (٤/٢٤٧) وابن حبان (٢١٨/١٣) والدارمى (٢٢٠/٤) والحاكم (٤/٢٢٠) والطحاوى (٤/١٨١) وأحمد (٦/٢٨٩) والطبرانى في الكبير (٢٦٦/٢٢) وأبويعلى (١٢/٣٤١) والحميدى (١٤٠/١) والشافعى (٢/٨٣) والمسند الجامع (٢٠/٦٦٦) هو مكرر مابعده . إسناده صحيح.

٤١٥٠ - ((حاتم بن بكر)) بن غيلان، البصرى، الصيرفى. قال الذهبي: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من الحاديدة عشرة.

((يعين بن كثير)) بن درهم، العنبرى مولاهيم، البصرى، أبو غسان، قال عباس العنبرى: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الناسعة.

((عمرو بن مسلم)) بن عمارة بن أكيمية بالتصغير، عن الليثى، المدنى وقيل اسمه عمر. وثقة ابن معين. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((من رأى منكم هلال ذى الحجة)) أى أبصره أو علمه ((فلا يقربن له شعراً ولا ظفراً)) قال النووي فى شرح مسلم (١٣٨/١٣) اختلف أهل العلم فى ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: إنه يحرم عليهأخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى

في وقت الأضحية. وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروه كراهة تزيره، وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك: في رواية لا يكره، وفي رواية يكره. وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبيعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم وقال: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التزير.

وقال الإمام الترمذى: رخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأطفاره وهو قول الشافعى - انتهى. و حكى النووي أن الشافعى وأصحابه قالوا: إن ذلك مكروه كراهة التزير. كما عرفت. فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ. أي جائز مع الكراهة. واحتج الشافعى بحديث عائشة. وحمل النهى في حديث أم سلمة على كراهة التزير، جمعاً بين هذين الحدثين المختلفين. وأحاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف. قال في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً مالفظه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة.

قلت: لاشك في أن بعض الرواية روى حديث أم سلمة موقوفاً لكن أكثرهم رواه بأسانيد صحيحة مرفوعاً.

وقد بسط هذه الأسانيد مسلم و النسائي و تلك الطرق المعرفة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث. وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المعرف فروى بعضهم موقوفاً عليها من قولها والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعاً صحيح، وهو حديث قوله! و لم يجئ ما يعارضه فلأنه ذهب به متعمق و مقتضى النهى التحرير. فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد و من وافقه. والله تعالى أعلم.

ثم اختلفوا في بيان حكمة النهى فقيل للتشبه بالمحرم، قال التوربشتى: وهذا قول إذا أطلق لم يستقم لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك فيسائر محظورات الإحرام. ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر.

وقال النووي: قال أصحابنا هذا الوجه غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير

(١٢) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

- ٣٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن علية ، عن أبى يوپ ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً ذبح يوم النحر ، يعني قبل الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد .
- ٣٥٢ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب البجلى ، أنه سمعه يقول : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فذبح أناس قبل الصلاة ، فقال النبي ﷺ "من كان ذبح منكم قبل الصلوة، فليعد أضحيته و من لا ، فليذبح على اسم الله".

ذلك مما يتربّكه المحرّم . و تعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه . و قيل لحكمة أن يبقى كاملاً الأجزاء للتعقّل من النار . قال التوريشتي : إن المضحى يجعل أضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيمة ويرتاد بها القربة لوجه الله الكريم فكأنه لما اكتسب عن السينات وأتى به من التقصير في حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه بأعظم العقوبات وهو القتل غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يوْذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها ، وعمت ببركته أجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة ، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبي ﷺ أن لا يمس شيئاً من شعره وبشره لثلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزيل الرحمة وفيضان النور الإلهي يتم له الفضائل ويتنزه عن النقصان .

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي والترمذى في الأضاحى والحاكم (٤/٢٢٠) والبيهقي في المعرفة (٧/٢٠٣) والطحاوى (٢/٥٣٠) وأحمد (٦/١٣٠) إسناده صحيح . ولتمام التخريج انظر ماقبله .

١٢ - باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

- ٣٥١ - ((فأمره النبي ﷺ أن يعيد)) ظاهره وجوب الأضحية ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدّى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها(س) .
- وال الحديث يدل على أن وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في العيدين وفي الأضاحى ومسلم والنسائي في الضحايا والبيهقي (٩/٢٧٧) وأحمد (٣/١١٣) والمسند الجامع (٢/٤٥) إسناده صحيح .

٣٥٢ - ((شهدت)) أي حضرت ((الأضحى)) أي عيده وقيل مصلاه ((فليذبح على اسم الله)) وفي

٣٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويس بن أشقر أنه ذبح قبل الصلوة فذكره النبي ﷺ فقال: "أعد أضحيتك".

رواية لمسلم "فليذبح باسم الله". قال التنووي قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية "فليذبح باسم الله" "أى قاتلا باسم الله. والجار والمحرر متعلق بمحنوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح و هذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه التنووي ويؤيده ماورد في حديث أنس عند البخاري "وسمى وكبر".

وقال عياض: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله والباء تمحى بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح سنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام. ومخالفة لمن يذبح لنفسه وقمعا للشيطان. والرابع متبركا باسمه ومتينا بذكراه. كما يقال سير على بركة الله وسر باسم الله، قال: وأما كراهة بعض العلماء أن يقال أفعل كذا على اسم الله لأن اسمه سبحانه على كل شيء فضعيف، ليس بشيء. قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال الحافظ: ويحتمل وجها خامساً أن يكون معنى قوله باسم الله مطلق الإذن في الذبيحة لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك كما يقال للمستاذن باسم الله أى ادخل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العيدين وفي الذبائح وفي الصيد وفي الأضاحي وفي الأيمان والتنور وفي التوحيد ومسلم والنسائي في الصححايا والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٩) وفي المعرفة (١٩٥/٧) وأبن حبان (٢٣٤/١٣) والطحاوى (١٧٣/٤) وأحمد (٣١٢/٤) والطبراني في الكبير (١٧٣/٢) وأبويعلى (٩٢/٢) والطيالسي (١٢٦) والحميدى (٣٤١/٢) و المسند الجامع (٨/٥) إسناده صحيح.

٣٥٣ - ((عويس بن أشقر)) الأنصارى، صحابي جليل.

قال البوصيري: ليس لعويس عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع. عباد بن تميم لم يسمع من عويس بن أشقر ، رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده من طريق عويس بن أشقر كما رواه ابن ماجه وأبن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به ، ورواه الإمام مالك في الموطأ أيضا عن يحيى بن سعيد به ، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن يزيد بن هارون

٣١٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ عن أبي زيد. قال أبو بكر: وقال غير عبد الأعلى: عن عمرو بن بُجдан، عن أبي زيد. ح وحدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي زيد الأنصاري؛ قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قُtar. فقال: "من هذا الذي ذبح؟". فخرج إليه رجل متى. فقال: أنا ، يارسول الله! ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجياني فأمره أن يعيد ، فقال: لا والله! الذي لا إله إلا هو ما عندى إلا جذع أو حمل من الصنآن قال: "اذبحها ، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدهك".

وهو شبيه كلاماً عن يحيى بن سعيد بالإسناد والمعنى، قوله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء ابن عازب وأنس وله شواهد أخرى، أعرضت عن ذكرها اختصاراً.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في العلل(٦٤/٢) وابن حبان (٢٣٣/١٣) والمسند الجامع (٣٢٦/١٤) إسناده صحيح وأما قول البوصيري بانقطاعه وهو غير مسلم له فقد صرخ بسماعه في رواية عبدالعزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد به. و انظر شرح الموطأ للزرقاوي (٧٤/٣).

٣١٥٤ - ((عن أبي زيد)) اسمه عمرو بن أحطب، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكنيته. ((عن عمرو بن بُجدان)). بضم المثلثة وسكون الجيم. العامري، بصرى تفرد عنه أبو قلابة من الثانية، لا يعرف حاله. وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط وثقة ابن حبان. ((ريح قُtar)). بقاف مضمة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ريح القدر والشواء و نحو هذا، ففي القاموس قُtar كهمام ريح البخور والشواء فلإضافة من إضافة العام إلى الخاص. و يحتمل أن يراد بالقطار اللحم محازاً(س). ((فخرج إليه رجل متى)) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار، قاله الحافظ. ((أو حمل من الصنآن)) أو للشك من الرواى. والحمل بفتحتين. ولد الصانة في السنة الأولى والجمع حُملان. بضم الحاء المهملة. وتقدم تفسير الجذع وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين و عند الإمام أحمد أيضاً جذعة المعز، لا من الصنآن. والمحفوظ أحق أن يتبع.

وفي أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وما يفعل مَنْ خالف الوقت المشروع؟ وقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى .

قال ابن المنذر: أجمعوا: أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واحتلقو فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلت الشمس ومضى قدر صلوة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أحجزه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبادى والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

وقال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن لما رأى الشافعى أن من لاصلوة عيده عليه مخاطب بالتضحيه حُمِّل الصلوة على وقتها. قال الحافظ: إنما شرط الشافعية فراغ الخطبة لأن الخطبتيين مقصودتان مع الصلوة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلوة والخطبتيين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبادى إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئ.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلوة الإمام وخطبته وذبحه واستدل له بحديث جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدمن رجال فتحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فامر النبي من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ . أخرجه أحمد ومسلم وهو صريح في أن الاعتبار نحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلوة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه. قال الحافظ وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزئه.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن وقت التضحية بعد صلوة الإمام فالمؤثر في عدم الإجزاء هو الذبح قبل الصلوة وسواء في ذلك أهل القرى والأمصار وهذا لظواهر الأحاديث الواردة في الباب لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلوة فقط من غير تفريق بين أهل القرى والأمصار. وأما حديث جابر الذي استدل به لمالك فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلوة، وإن من

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٢١٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده.....

صحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا ويoid ذلك من طريق النظر أن الإمام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية الذبح ولو إن الإمام ذبح قبل أن يصلى لم يجزئه ذبحه فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء وأما إذا لم يكن ثمَّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مرض بصلته ولا يصلح للتمسك لمن حوز الذبح من طلوع الشمس. وهو ربيعة أو من طلوع الفجر وهو أبوحنيفة في حق غير أهل الأمصار ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنَّه كالعام. وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص. والله تعالى أعلم، كذا في المرعاة (٤١/٥).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الحرمو.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٧٧/٥) والمسند الحامن (٨٨/١٤) إسناده صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث براء بن عازب رضي الله عنه.

١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده

٢١٥٥ - ((بيده)) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لما روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف عن عمران بن حصين "أن النبي ﷺ قال لفاطمة قومي إلى أضحيةك فاشهد بها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته". وروى أيضاً من حديث أبي سعيد الخدرى أخرجه الحاكم وفيه عطية وقد قال أبو حاتم: إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متزوج ، قال المظہر: في الحديث أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيةه بيده لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره حاز لأن النبي ﷺ استتاب من نحر باقي بدنـه بعد ثلاثة وستين وهذا لا شك فيه.

قال الحافظ: قد اتفقا على جواز التوكيل فيها للقادرين لكن عند المالكية روایة بعدم الإجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. ومنذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها كذا في المرعاة (٧٤/٥).

واضعًا قدمه على صفاحها.

٢١٥٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثى أبي عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بنى زريق بيده بشفرة .

(١٤) باب جلود الأضاحى

٢١٥٧ - حدثنا محمد بن معمّر ، ثنا محمد بن بكر البرساني ، أئبنا ابن جريج ، أخبرني الحسن ابن مسلم؛ أن مجاهدا أخبره؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره؛ أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين .

((واضعًا قدمه على صفاحها)) مضى شرح هذه الالفاظ في الحديث الذي تقدم برقم (٣١٢٠) بعنوان
باب أضاحى رسول الله ﷺ

والحديث إسناده صحيح، وقد تقدم تحريره برقم (٣١٢٠) فانظره.

٢١٥٦ - ((عند طرف الزقاق)) بالضم، الطريق ((بشفرة)) أي السكين العريضة.

والحديث فيه أيضا استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه وقد تقدم مستوفى فليراجعه.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وتقديم الكلام عليه في باب الأذان وغيره وله شاهد من حديث
أنس بن مالك رواه الشيיחان وغيرهما.

والحديث روى أيضا في المسند الحاكم (٦/٥) إسناده ضعيف.

١٤ - باب جلود الأضاحى

٢١٥٧ - ((بدنة)) بضم فسكون أو بضمتينـ . فيقس الأضحية على البدنة . ((وجلالها)) الحل للذبابة كالثوب للإنسان تCHAN به . ((للمساكين)) فيه دليل على أن لا يأع لحم وجلد وجلـ .

قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في المناسك في باب من حلل الذبابة برقم (٣٠٩٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم في الحج والبيهقي (٢٤١/٥) والدارمى (٧٤/٢) وابن
خزيمة (٤/٢٩٥) وابن الجارود (١٧٣) إسناده صحيح ول تمام التحرير انظر رقم (٣٠٩٩).

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٢١٥٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر. فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق.

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحى

٢١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عabis، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها.

٢١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة؛

١٥- باب الأكل من لحوم الضحايا

٢١٥٨ - ((ببضعة)). - بفتح الباء. أي بقطعة ((فأكلوا)) هو و من معه ((وحسوا)) أي شربوا. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في الصغرى. على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٢٨/٩) وابن خزيمة (٣٩٧/٤) إسناده صحيح، وقد تقدم مطولا برقم (٣٠٧٤) فخرجنا هناك.

١٦- باب ادخار لحوم الأضاحى

٢١٥٩ - ((عن لحوم الأضاحى)) أي عن ادخارها ((ولجهد الناس)). - بفتح الحيم وضمها. المشقة أي الشدة فأراد السعة بذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وأبوداود والنسائي في الضحايا والمسند الجامع (١٢٦/٢٠) وسيجيء إن شاء الله برقم (٣٣١٣) إسناده صحيح.

٢١٦٠ - ((عن نبيشة)) بن عبد الله، الهنلى. ويقال له نبيشة الخير، صحابي، قليل الحديث.

أن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا".

(١٧) باب الذبائح بالムصلى

٣٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفى، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه كان يذبح بالムصلى.

((وادخروا)) أى اتخذوا لحومها ذبيحة ما شئتم ثلاثة أو فوقها أو دونها. و فيه تصریح بالنسخ
لتحرم أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم و حکى النwo عن على وابن عمر أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد
ثلاث، وإن حکم التحریم باقٍ و حکاه العازمي في الاعتبار عن على أيضاً والزبير وعبدالله بن واقد بن
عبدالله بن عمرو لعلهم لم يعلموا بالنسخ و من علم حجة على من لم يعلم . قاله الشوكاني في النيل .
والحديث أخرجه أيضاً مسلم وأبوداؤد والنسائي في الفضحايا والبيهقي في الكبرى (٩/٣١١)
والحاکم (٤/٢٣٥) و الدارمي (٢/٦) وابن أبي شيبة (٤/٥٧) وأحمد (٥/٧٥) والمسند الجامع
الجامع (١٥/٤٧٣) إسناده صحيح.

١٧ - باب الذبائح بالムصلى

٣٦٦ - ((يذبح بالムصلى)) فيه استحباب أن يكون الذبائح والنحر بالムصلى وهو العجبانة. و الحکمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فصيرون من لحم الأضحية ذكره الشوكاني في النيل . قال الحافظ
في الفتح (١١/١٢٢) قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب:
إنما يفعل ذلك لغلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب: وليدبحوا بعده على يقين و ليتعلموا منه صفة الذبحة .
والحديث أخرجه أيضاً البخاري و أبو داؤد والنسائي في الأضاحى وأحمد (٢/٨١) والمسند
الجامع (١٠/٦٢٧) إسناده صحيح .

لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ

(٢٧) كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت،

(٢٧) كتاب الذبائح

١ - باب العقيقة

العقيقة - بفتح العين المهملة . وهو اسم لما يذبح عن المولود . واحتل في اشتقاها فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود . و تبعه الرمخشري وغيره . وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة ، لأنه يحلق عنده ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق . وهو الشق والقطع . و رحمة ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم لشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تتع مذابحها أى تشق و تقطع . قال وقيل : هي الشعر الذي يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح . والشعر كل منها يسمى عقيقة ، يقال عَنْ يَعْنُ إذا حلق عن ابنه عقيقته ، و ذبح للمساكين شاة .

قلت: وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: "للغلام عقيقتان وللحاربة عقيقة" وقال لا نعلم بهدا النكاظ إلا بهذا الإسناد - انتهى . قال الحافظ: وقع في عدة أحاديث "عن الغلام شاتان وعن الحاربة شاة" كذا في الفتح (٥٨٦/٩).

٣٦٢ - ((عن أبيه)) أبي يزيد ، المكي ، حليف بنى زهرة . يقال له صحبة ، قال العجلى: مكي ، تابعى ، ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: وثقة ابن حبان ، من الثانية .
((سباع بن ثابت)) بكسر أوله ثم موحدة . حليف بنى زهرة . قال: أدركت الجاهلية وعدّه البعوى

عن أم كرز؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: "عن الغلام شاتان متكافستان. وعن الجارية شاة".

وغيره في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين.

((عن أم كرز)) بضم أوله وسكون الراء بعدها زايـ تقدم ترجمتها برقم (٥٢٧).

((عن الغلام)) أى يحزى في عقiquته. ((شاتان مكافستان))ـ بالهمزةـ أى مساويتان في السن، معنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يحزى في الأضحية. وقيل: مساويتان أى متقاربتان هو بكسر الفاء من كافية إذا سواهـ قال الخطابيـ المحدثون يفتحون الفاء و أراد أنه أولى ، لأن يريد أن يساوى بينهماـ وأما بالكسر فلاـ وقال الزمخشريـ لا فرق بين الفتح والكسرـ لأن كل واحدة إذا كانت أحنتها فقد كوفشت فهى كافية ومكافأةـ اهـ حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث فعل الكسر هما مساويان الثانيـ وعلى الفتح مساويهما ثالثـ كما هو شأن باب المفاعةـ فإن أكثـنـ بمسـاـواـةـ إـحـدـاهـماـ الأـخـرىـ فيـصـحـ الفـتـحـ وـالـكـسـرـ جـمـيعـاـ،ـ فإنـ كلـ وـاحـدـةـ فـاعـلـةـ لـهـذـهـ المـسـاـواـةـ وـمـفـعـولـةـ،ـ ثـمـ قـالـ الزـمـخـشـريـ:ـ يـحـتـمـلـ أـنـ مـعـنـاهـ مـتـسـاـويـتـانـ لـمـ يـحـبـ فـيـ الأـضـحـيـةـ فـيـ الـأـسـنـانـ.ـ وـ يـحـتـمـلـ مـعـ الـفـتـحـ أـنـ يـرـادـ مـذـبـحـتـانـ،ـ مـنـ كـافـاـ الرـجـلـ بـيـنـ بـعـيرـيـنـ إـذـ نـحـرـ هـذـاـ ثـمـ هـذـاـ مـعـاـ مـعـ غـيـرـ تـعـيـنـ،ـ كـائـنـ يـرـيدـ شـاتـيـنـ يـذـبـحـهـمـاـ مـعـالـاـسـ).

قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٩) بعد ذكر هذه الأقوال: و أولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ "شاتان مثلان" ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل "ما المكافستان؟ قال المثلان" و ما أشار إليه زيد بن أسلم عند أبي داؤد "من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن" و يحتمل العمل على المعنيين معاـ.

((عن الجارية)) قال الحافظ في الفتح فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالكـ:ـ هـمـ سـوـاءـ فـيـقـعـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ شـاهــ.ـ وـاحـتـجـ لـهـ بـمـاـ جاءـ "ـأـنـ النـبـيـ ﷺـ عـقـ عـنـ الـحـسـنـ كـبـشـاـ كـبـشـاـ"ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدــ.ـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ قـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ الشـيـخـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ "ـكـبـشـيـنـ كـبـشـيـنـ"ـ وـأـخـرـجـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ جـدـهـ مـثـلـهــ.ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ دـاؤـدـ فـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـيـرـدـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـارـدـةـ فـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الشـيـئـةـ لـلـغـلامــ.ـ بـلـ غـایـتـهـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـاقـصـارــ.ـ وـهـوـ كـذـلـكـ إـنـ العـدـدـ لـيـسـ شـرـطاـ بـلـ مـسـتـحبــ.ـ وـاـسـتـدـلـ بـإـطـلاقـ الشـاهـ وـالـشـاتـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الـعـقـيقـةـ مـاـيـشـتـرـطـ فـيـ الـأـضـحـيـةــ،ـ وـفـيـهـ

٢١٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة، أئبنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

ووجهان للشافعية وأصحابها يشترط وهو بالقياس، لا بالخبر. وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للحقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندىنحى من الشافعية: لا نص للشافعى فى ذلك، وعندى أنه لا يجزئ غيرهما. والجمهور على إحراء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبرانى وأوى الشيخ عن أنس رفعه "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعى بحثاً أنها تتأدى بالسبعين كما في الأضحية، والله أعلم.

قلت: سند حديث أبي داؤد المذكور هكذا حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو ، قال ثنا عبد الوارث ، قال نا أويوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحديث . و الحديث سكت عنه أبو داؤد والمنذري . وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ " كبشين كبشين " فلم أقف عليه . وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وأما حديث أنس " يعق عنه من الإبل والبقر والغنم " فليس مما يحتاج به فإن في سنته مساعدة بن اليسع الباھلی ، قال الحافظ النھی فی المیزان : مساعدة بن الیسع الباھلی من متأخری التابعین . كذبه أبو داؤد . و قال أحمد بن حنبل خرقنا حديثه منذ دهر . قال الطبرانی فی معجمہ الصغیر بعد روایته لم یروه عن حریث إلا مساعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف . كذا فی تحفة الأحوذی (٣٦١/٢) .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى في الأضاحى والسائلى في العقيقة والبيهقي في الكبير (٣٠٠/٩) وفي الصغير (٢٣١/٢) وفي المعرفة (٢٣٨/٧) وعبد الرزاق (٤/٣٢٨) وابن حبان (١٢٨/١٢) وابن أبي شيبة (٨/٣٧) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٦٥) والدارمى (٢/٨١) والحاکم (٤/٢٣٧) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٥٧) وأحمد (٦/٣٨١) والحمدى (١/١٦٦) والطبرانى في الكبير (٤٠٦/٢٥) والمسند الجامع (٢٠/٧٦٩) قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقال الحاکم: صحيح الإسناد ووافقه النھی .

٢١٦٣ - ((أمرنا)) أمر ندب عند الجمهور، وأمر إيجاب عند الظاهرية. أن نعق أى نذبح (س).

٣٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إن مع الغلام عقيقة ، فأهل يقروا عنه دما و أميطوا عنه الأذى " .

قد تقدم شرح باقي ألفاظ الحديث في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢٦/١٢) والبيهقي في الكبرى (٣٠/٩) وابن أبي شيبة (٢٣٩/٨) وعبد الرزاق (٤/٣٢٨) والمسند الجامع (٢٠/١٢٩) وأبو يعلى (٨/١٠٨) وأحمد (٦/٣١) إسناده صحيح، وله شواهد كثيرة.

٣٦٤ - ((إن مع الغلام عقيقة)) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعنى عن الصبي ولا يعنى عن العجارة. وخالفهم الجمهور، فقالوا: يعنى عن العجارة أيضا وهو الحق. وحجتهم الأحاديث المصرحة بذلك "العجارة" فلو ولد اثنان في بطنه استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث. وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء حلاقه ((فأهل يقروا عنه دما)) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث. وفسر ذلك في حديث أم كرز وعائشة المذكوران في الباب بلفظ "عن الغلام شاتان وعن العجارة شاة" ((وأميطوا)) أي أزيلوا وزنا ومعنى ((الأذى)) قال ابن سيرين: إن لم يكن حلق الرأس فلا أدرى ما هو، رواه أبو داؤد وأخرج الطبراني عنه قال لم أحد من يخبرني عن تفسير "الأذى" - انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داؤد بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس. فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويُمطأط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطيه عليه، فالآولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب "ويُمطأط عنه أقداره" رواه أبو الشيخ. كذا في فتح الباري (٩/٥٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري والنسائي في العقيقة وأبو داؤد والترمذى في الأضاحى والبيهقي في الكبرى (٩/٢٩٩) وفي الصغير (٢/٢٣٠) وفي المعرفة (٧/٢٣٨) والدارمى (٢/٨) وعبد الرزاق (٤/٣٢٩) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٥٩) وأحمد (٤/١٨) والحميدى (٢/٣٦٢) والمسند الجامع (٧/٥٥) إسناده صحيح.

٤٦٥ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: "كل غلام مرتمن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع....."

٤٦٥ - ((كل غلام مرتمن بعقيقته)) أى مولود ذكرًا كان أشي، مرتمن—فتح الهاء—. قيل أى ممتوء من الشفاعة في حق الوالدين فإذا لم يقع عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه. وقيل المراد العقيقة لازمة له لابد منها، فكانه كالمرتمن في يد المرتمن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الاتفاص بذاته ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكرو وظيفته الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ا وهو أن يقع عن المولود شكر الله وطلا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على التعت المحمود رهينة بالعقيقة، والله تعالى أعلم (س).

قال الخطابي في المعالم (٤/٢٦٤): اختلاف الناس في هذا. وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها و عدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتمن. وهذا يقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك ف Amitوا عنه الأذى - انتهى. والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أستدله عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال "إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس" وهذا لو ثبت لكان قوله آخر يتصدى به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

((تذبح عنه يوم السابع)) من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر. وكذا نقله البويطي عن الشافعى ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسban واختلف ترجيح التووى كذا في فتح البارى.

قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم.

وقوله "تذبح" على البناء للمجهول، قال الحافظ: فيه أنه لا يتعين الذابح.

و عند الشافعية يتبع من تلزمه نفقة المولود، و عن الحنابلة يتبع الألب إلا أن تعذر بموت أو امتناع. قال الرافعى: و كان الحديث أنه عق عن الحسن والحسين مؤول. قال التووى: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كان معسرين أو تبرع بإذن الألب أو قوله عق أى أمر. أو من خصائصه كذا كما ضحى عمن لم يوضح عن أمته وقد عده بعضهم من خصائصه. ونص مالك على أنه يقع عن البتيم من

ماله. و منعه الشافعية.

قال الحافظ في الفتح: قوله **يذبح عنه يوم السابع** تمسك به من قال: إن العقيقة موقته باليوم السابع وإن من ذبح قبله لم يقع الموضع وأنها تفوت بعده. وهو قول مالك. وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة.

وقال الباجي في المتنقي شرح الموطا (٣٢٠) قال ابن وهب عن مالك "من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه فإنه يعق عنه في السابع الثاني" فإن ترك ذلك ففي الثالث فإن حاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يحاوز بالحقيقة اليوم السابع. قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين.

وقال الحافظ ابن القيم في تحفة الودود (٣٥) وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق. وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه فإن لم يتهيأ لهم العقيقة يوم سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

وقال ابن قدامة في المعنى (١١/١٢) وأما كونه في أربعة عشر ثم في إحدى وعشرين فالمحجة فيه قول عائشة. وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا ترقياً - أهـ. وأثر عائشة هذا أخرجه الحاكم في المستدرك. إن أم كرز وآبي كرز في قصة وفيه "فليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين". صصححة الحاكم ووافقه عليه الذهبي وورد فيه حديث أخرجه البيهقي عن بريدة عن النبي ﷺ قال: "العقيقة تذبح لسبعين ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين" وفي سنته إسماعيل بن مسلم قال في الفتح (٥/٢٨١) ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد.

قلت: ولا بأس عندي أن يعقد في المسئلة على أثر عائشة وفقاً لما اختاره الإمام مالك وأحمد وإسحاق وحديث بريدة.

قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب وقالوا (أى أهل العلم) لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

قلت: قد ورد في أحاديث العقيقة لفظ "الشاة والشاتين" مطلقاً من غير تقييد. فإطلاق لفظ

ويحلق رأسه ويسمى".

الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحابها: يشترط ، قال الحافظ وهو بالقياس لا بالخبر.

قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً ، بل ولا بحديث ضعيف فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس ، قال الإمام الشوكاني في النيل (١٥٦/٥) هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، وهو الحق. لكن لا . لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هننا على تلك الشروط، والعيب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.

ثالثة:

قال الشوكاني في النيل (١٥٦/٥) اختلف في وقت مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل وقتها وقت الصحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك وقيل إنها تجزئ في الليل وقيل: لا على حسب العلaf في الأضحية وقيل تجزئ في كل وقت، وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية.

((يحلق رأسه)) أى جميه لثبوت النهي عن القرع ((ويسمى)) بصيغة المحظول. وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وإلى استجواب ذلك ذهبت الأئمة (مالك و الشافعى وأحمد والحسن البصري) وغيرهم وعند الشافعية قول إنه لا يأس بتسمية المولود قبل السابع. وقال محمد بن سيرين وقاده والأوزاعى: إذا ولد وقد تم خلقه سماه فى الوقت إن شاء. وقال ابن عبد البر: تسميته يوم السابع حسن، ومتى شاء سماه. وقال ابن حزم: يسمى يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن.

قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/٩): يدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد سماه "المنذر" رواه البخاري في النكاح. وما أخرج له مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه ، قال (يعنى النبي ﷺ) ولدى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث.

قلت: جمع البخاري في صحيحه بين ما ورد في التسمية حين الولادة وما ورد فيها في يوم السابع في ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال: "باب تسمية المولود غداة ولد لمن لم يعق عنه

٤٦٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن وهب، حدثي عمرو بن العارث، عن أيوب بن موسى؛ أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزنى، حدثه، أن النبي ﷺ قال: "يُعَقُّ عَنِ الْفَلَامْ وَلَا يَمْسُ رَأْسَهُ بَدْمٌ".

وتحقيقه " ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه، فالسنة تأخيرها إلى السابع.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى في الأضاحى والنسائى في العقيقة والبيهقى في الكبير (٢٩٩/٩) وفي الصغير (٢٣٠/٢) وفي المعرفة (٢٣٧/٧) والدارمى (٨١/٢) والحاكم (٤/٤) وابن العارود (٣٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٥٣/١) وأحمد (٧/٥) والطيبالسى (١٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٣/٧) وأبو نعيم فى الحلية (١٩١/٦) والمسند الجامع (١٩٧/٧) وإسناده صحيح.

٤٦٦ - ((يزيد بن عبد)) بغير إضافة، المزنى، الحجازى، قال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة، وإنما روى عن أبيه.

((ولا يمس رأسه بدم)) كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

قال البورصيري: ليس ليزيد بن عبد في ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس روایة في شيء منخمسة الأصول، قال المزى في الأطراف: روى عن يزيد بن عبد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل فيما قاله البخارى وغيره. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم عن أبيه يزيد بن عبد عن النبي ﷺ في العقيقة أراه مرسلا.

والحديث أخرجه أيضاً الطحاوى (٤٦٠/١) وابن مندة في المعرفة (٣٥/٢) و الطبرانى في الأوسط (١/٤) (٤٢٣/٥٨) والمسند الجامع (١٥/١٥). إسناده ضعيف.

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت: " كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطرة بدم العقيقة فإذا حلقو رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم محلقا ". أخرجه ابن حبان قلت: وإنسانه صحيح، وأخرجه أبو داؤد وغيره من حديث بريدة نحوه وإنسانه صحيح أيضاً فالحديث صحيح لشهادته.

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٢ - باب الفرعة والعتيرة

أما الفرع فهو بفتح الفاء والراء وكذلك الفرعة، حكاها العيني في العمدة (٢١ / ٨٨) عن أبي عبيد، وهو أول نتاج كان أهل الحاھلية يذبحونه لأصنامهم. والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تئاه صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يتعتر منها - أى يذبح - بيعرا كل عام ولا يأكل منه هو وأهل بيته. الفرع أيضاً: طعام يصنع لنتائج الإبل كالخرس للولادة كذا في فتح الباري (٩ / ٥٩٦).

وأما العتيرة فهي فَعِيلَة من العتر وهو الذبح وهي النسيكة التي كانت تعتر أى تذبح في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجيبة أيضاً.

وجمهور العلماء على أن كلاماً من الفرع والعتيرة منسوخ، غير مشروع اليوم. استدلاً بحديث أبي هريرة الآتي بعد هذا. وقال الشافعى: إنما المنسوخ وجوههما، وهما جائزان. بل مستحبان. واستدل بما أخرجه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: "الفرع حق" وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كل أهل البيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرؤن ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجيبة" وحسن الترمذى، ولكن ضعفه الخطابي. وأخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله ! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يتعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع. وحمل الشافعى حديث أبي هريرة الآتى على نفي الوجوب لا على نفي الجواز، أو الاستحباب.

وأما الجمهور فقالوا: إن حديث أبي هريرة ناسخ لأحاديث الجواز. أو الاستحباب. لأن النهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهى عنهم ثم أذن في فعلهما ثم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلها بعد النبي ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات. وكذلك لم يفعلهما التابعون إلا ما حكى عن ابن سيرين.

٤١٦٧ - حديث أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد العلاء ، عن أبي المليح ، عن نبيه : قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نحن في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : "اذبحوا الله عزوجل في أي شهر كان ، وبروا الله ، وأطعموا". قالوا : يا رسول الله ! إنا كنا نفرِّع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا به ؟ قال : "في كل سائمة فرع . تَفْنُوْهُ ما شئت ، حتى إذا استحملَ ذبحته ، فصدققت بلحمه (أراه قال) على ابن السبيل . فإن ذلك هو خير".

٤١٦٨ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "لا فرعة ولا عتيرة". قال هشام في حديثه : والفرعة أول النتاج ، والعترة الشاة يذبحها أهل البيت في رجب.

٤١٦٧ - ((نادى رجل)) لم أقف على تسميته ((لتغتر)) كنضر بـ أى نذبح ((اذبحوا الله)) قال البيهقى في سننه : اذبحوا الله أى اذبحوا إن شتموا واجعلوا الذبح في رجب و غيره سواء ، لا خصوصية لرجب في الذبح . فالذبح في جميع الشهور سواء اذبحوا في أيها شتموا ((وبروا الله وأطعموا)) الفقراء والمساكين ((فما تأمرنا به ؟)) في الإسلام أن نفعله أو نتركه ((تفنوه ما شئت)) أى تلده و الغنى كفني ، قاله في إنحاج الحاجة . وقال السندي : "تفنوه أى تلطفه ، قوله "ما شئت" فاعل "تفنوه" ويتحمل أن يكون "تفنوه" للخطاب و "ما شئت" منصوب بتقدير مثل ما شئت أو مع ما شئت . ((استحمل)). بالحياء المهملة أى قوى للحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابي . وبالحيم أى صار حملًا . قاله السيوطى . ((أراه)) أى أبا قلابة ((قال على ابن السبيل)) فيفتقن بقوله "صدققت بلحمه" ولكن وقع الشبهة في أبي قلابة ، قال على ابن السبيل أو لم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضا .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الضحايا والنسمائى في المحتوى وفي الكبرى في الفرع والعتيرة والبيهقى في الكبرى (٣١١/٩) وفي الصغير (٢٣١/٢) وفي المعرفة (٢٤٢/٧) وعبدالرازاق (٤/٣٤١) والحاكم (٤/٢٣٥) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٦٥) وأحمد (٥/٧٥) بإسناده صحيح .

٤١٦٨ - ((لا فرعة ولا عتيرة)) هكذا جاء بلفظ النفي ، والمراد به النهي وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسمائى والإسماعيلى بلفظ : نهى رسول الله ﷺ . وقد وقع في رواية لأحمد : لافرع ولا عتيرة في الإسلام . ((والفرعة أول النتاج)) قال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المنجد بن أبي داؤد عن معاذ وصرح في روايته أن التفسير

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "لَا فرْعَةٌ وَلَا عَيْرَةٌ". قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدنى.

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٢١٧٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا قُتِلَتْ

الفرع والعترة من قول الزهرى.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في باب العقيقة وفي باب العترة ومسلم والترمذى وأبو داود في الضحايا والنسائى في المحتوى وفي الكجرى في الفرع والعترة، والبيهقى في الكبير (٣١٣/٩) وفي الصغير (٢٣٢/٢) وفي المعرفة (٢٤٣/٧) وابن حبان (٢٠٨/١٣) وابن أبي شيبة (٢٥٢/٨) وعبد الرزاق (٣٤١/٤) والحاكم (٤/٢٣٦) والبغوى (٤/٣٥٠) والدارقطنى (٤/٣٠٤) والدارمى (٤/٢٢٩) وابن العارود (٥/٣٠) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٤٦٤) وأحمد (٢٣٩/٢) والطيبالسى (٣٠٣) وأبو يعلى (١٠/٢١٢) والحميدى (٢/٤٦٨) والمسند الجامع (١٧/٤٥٥). إسناده صحيح.

٢١٦٩ - ((لَا فرْعَةٌ وَلَا عَيْرَةٌ)) قال السندي في حاشية النسائي: المراد نفي وجوبها أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية و أما التقرب باللحم و تفرقه على المساكين فهو وصيدة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة و في السنن من حديث نبيشة.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٠/٦١٩) إسناده صحيح.

٣- باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٢١٧٠ - ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء عبر فكلمة "على" بمعنى في ومتعلق الكتابة محنوف. والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (س).

قال المحدث المباركمورى في تحفة الأحوذى (٢/٣٢٠) قوله "على كل شيء" أي "إلى" كل شيء أو "على" بمعنى "في" أي أمركم بالإحسان في كل شيء. والمراد منه العموم الشامل

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلَيْحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيْرَحَ ذَبِيْحَتَهُ.

لإنسان حياً وميتاً. قال الطيبى: أى أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب. وضمن الإحسان معنى التفضيل. وعداه بـ"على". والمراد بالفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمارتها وغيره. وقال الشعنى: "على" هنا بمعنى اللام المتعلقة بالإحسان. ولا بد من "على" أخرى محنوقة بمعنى الاستعلاء المحازى المتعلقة بـ"كتب" والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء.

((فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)) - بكسر القاف - للنوع. وإنسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بـ"أن" يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. الذبح - فتح الذال - (س). ((وليحد)) من الإداد ((شفرته)) - بفتح الشين - السِّكِّين العظيم. أى ليجعلها حادة سريعة في القتلة. ويستحب أن لا يحد بحضور الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضور الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها ((وليرح ذبيحة)) من الإراحة ليتركها حتى تستريح وتبرد. من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الاحياء. والاسم الراحة وهذا الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح.

قال الترمذى: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحدها ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث العامة لقواعد الإسلام.

قال القارىء فى المرقاة (٦٨٥/٧): قال علماؤنا وكروه السلح قبل الترد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يزيد أن يذبحها وهو يحد شفتره، فقال له النبي ﷺ أتريد أن تعيثها موتيين، هلا أحدثت شفترك قبل أن تصفعها. والحديث أخرجه أيضاً مسلم فى الصيد والذبائح وأبوداؤد والنمسائى فى الأضاحى والترمذى فى الديات والدارمى (٨٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٠/٩) وفي المعرفة (٢١٧/٧) وابن حبان (١٩٩/١٣) وعبدالرازاق (٤٩٢/٤) والبغوى فى شرح السنن (٢١٩/١١) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى (١٠٥/٢) وأحمد (١٢٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٣٠/٧) وفي الصغير (١٠٥/٢) والسمھى فى تاريخ جرجان (٣٨٦/١) وأبو القاسم البغوى فى مسند على بن الحمد (٣٠١) والخطيب فى التاريخ (٢٧٨/٥) والطیالسی (١٥٢) والمسند الجامع (٣٤٤/٧) إسناده صحيح.

٣١٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التبّعى، أخبرنى أبي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: مَنْ النَّبِيُّ بَرْجُلٌ، وهو يجر شاة بأذنها فقل: "دع أذنها وخذ بساقتها".

٣١٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفى، ثنا مروان ابن محمد، ثنا ابن لهيعة، حدثني قرقون حَيْوَنِيلَ، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر؛ قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تَوَارِى عَنِ الْبَهَائِمِ وقال: "إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهِزْ". حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله.

٣١٧١ - ((وخذ بساقتها)) هي صفة الغنم كأنه قصد بذلك النهى عن مثلاً البهائم أو عن تعذيبها. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التبّعى رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

والحديث روى أيضاً في السنن الجامع (٦/٣٨٠) إسناده ضعيف جداً.

٣١٧٢ - ((بحد الشفار)) ضبط بالكسر جمع شفراً وهي السكين العظيم. ((لليجهز)) من جهز كمنع وحوز أحجز وقيل لا يقال أحجز أي أسرع في الذبح.

والحديث فيه أيضاً دليل على إحداث السكين وتعجيل إمارتها.

قال البوصيري: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسناد على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربع.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٢/٢٨٠) وأحمد (٢/١٠٨) والطبراني في الكبير (١٢/٢٨٩) وابن عدى في الكامل (٤/١٤٦٦) والمستند الجامع (١٠/٦١٧) إسناده ضعيف.

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ((إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم)) قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم عليه فكلوه. فقال الله عزوجل ((ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)).

٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتونا بلحوم لا ندرى: ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: "سموا أنتم وكلوا". و كانوا حديثاً عهداً بالكفر.

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - ((إن الشياطين ليوحون)) أى يوسمون ((إلى أوليائهم)) الكفار ((ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا)) أى تعظيمها لاسمها وتأدباً معه و كانوا يوسمون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل ما ذبح باسمه تعالى ((ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) يعني الميتة ، و عند ابن أبي حاتم عنه قال: "يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتكم ولاتأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذي قتلتكم يذكر اسم الله عليه". وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه. و عند سعيد بن منصور وعبدالرازق عن ابن عباس قال: "من ذبح ونسى ن يسمى فليذكر اسم الله عليه ولنأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة فإن اسم الله في قلب كل مسلم".

والأثر أخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي. وصححه اللباني.

٣١٧٤ - ((سموا أنتم وكلوا)) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان حاملاً، وإن تسمية الأكل توب عن تسمية الذبح فلم يقل أحد بالنيابة. والله تعالى أعلم (س).

فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح. وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعى: التسمية استحباب وليس بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً، حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى: إن تركها ساهياً حل الذبيحة وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور و داود: كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي.

(٥) باب ما يذكى به

٣١٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال: ذبحت أربين بعروة فأتيت بهما النبي ﷺ فامرني بأكلهما.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري و أبو داود والنمسائي في الصحاحي والدارمي (١٠/٢) والمستند
العامي (٦١/٢٠) إسناده صحيح.

٥ - باب ما يذكى به

٣١٧٥ - ((محمد بن صيفي)) كذا ذكره المصنف هنا من مسنده متابعاً ابن أبي شيبة وإن هذا الحديث هو حديث محمد بن صفوان وليس حديث محمد بن صيفي إنما أخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي.
قال الحافظ: محمد بن صفوان الأنباري أبو مَرْحَب، صحابي، له حديث في الأربن، وقيل فيه
صفوان بن محمد والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفي.

((أربين)) تثنية أربن وهو بالفارسية "خركوش" ((عروة)) حجر أبيض براق وقيل هي التي
يقدح منها النار. كذا في النهاية.

دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محددة، وهذا مجمع عليه. فيه أيضاً دليلاً على جواز
أكل الأربن. قال الحافظ في الفتح: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراحتها عند عبد الله بن
عمرو بن العاص من الصحابة وعكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى: *من للقمهاء واحتلوا*
بحديث خزيمة "قال: قلت يا رسول الله! ما تقول في الأربن؟ قال: لا أكله ولا أحرم . قلت: ولم
يأرسُولُ اللَّهِ؟ قال: نبشت أنها تدمي ". قال الحافظ مسنده ضعيف ولو صحيحاً لم يكن دلالة على الكراهة.
والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى في الأضاحى والنمسائى في الصيد والذبائح والترمذى
في العلل الكبير (٢٥٦) وأبن حبان (١٣/٤٠٤) وعبد الرزاق (٤/٥١٦) وأبن أبي شيبة (٥/٣٨٩)
والبيهقى في الكبرى (٩/٣٢٠) وفي الصغير (٤/٦١) والحاكم (٤/٢٣٥) وأحمد (٣/٤٧١)
والطیالسى (٣/٦٣) والطبرانى في الكبير (١٩/٥٢٧) إسناده صحيح.

٤١٦٦ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا غدر، ثنا شعبة، سمعت حاضر ابن مهاجر، يحدث عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت؛ أن ذياباً نَيْبَ في شاة فذبحوها بمروءة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها.

٤١٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سماعة بن حرب، عن مرى بن قطري، عن عدى بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيده الصيد فلا نجد سكيناً إلا الضرار وشقة العصا. قال: "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه".

٤١٦٦ - ((حاضر بن مهاجر)) أبا عيسى، الباهلي. جهله أبو حاتم والذهبى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.
 ((نَيْبَ)) - بتشديد الياء من الناب أى انشبكت أنيابه فيها والناب: سن خلف الرياعية.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الصحایا وابن حبان (١٣/٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٩/٢٥٠) وفي الصغير (٤/٥١) والحاکم (٤/١٣١) وأحمد (٥/١٨٣) والطبراني في الكبير (٥/١٣٨) والمسند الجامع (٥/٥٣٦) إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٤١٧٧ - ((مرى بن قطري)) الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.
 ((إلا الضرار)) جمع ظرر هو حجر صلب مُحَدَّد ((و شقة العصا)) - بكسر الشين المعجمة. أى ما يشق منها ويكون محدداً ((أمر الدم)) أمر من الإمار، بالفك أى أجر وأسل. كذلك وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام. وفي مسند أحمد: "أمر الدم".

قال الشوكاني: بفتح المهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة، من أمار الشيء ومار إذا حرى. قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مرتبة النافلة إذا حلبتها، قال ابن الأثير: ويروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام. وكذلك في التلخيص أنه برائين مهمتين الأولى منكسرة ثم نقل كلام الخطابي قال: وأجيب بأن التفليل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى.

دل الحديث بحواز الذبائح بكل محدود إلا السن والظفر وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب وغير ذلك وسائر الأشياء المحددة فكانها تحصل بها الذكوة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل حيوانات سواء

٣١٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبد الله الطافسي، عن سعيد بن مسروق، عن عبایة بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله! إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مُدْى فقال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل غير السن....."

المتصل أو المنفصل والطاهر والنحس فكله لا يجوز الذكاة به لهذا الحديث وفيه أيضاً أن التسمية مطلوبة عند الذبح.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأضاحي والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبير (٢٨١/٩) وأبن حبان (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٩٦) وأبن أبي شيبة (٣٨٩/٥) والحاكم (٤٠/٢٤) والطحاوي في شرح معانى الآثار (١٨٣/٤) وأحمد (٤٠/٢٥٦، ٢٥٨) والطبراني في الكبير (١٧/١٠٣) والطيبالسى (١٣٩) والمسند الجامع (١٢/٥١٨) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجة.

٣١٧٨ - ((فلا يكون معنا مُدْى)) جمع مُدْى بضم الميم. مقصور وهو السكين سميت بذلك لأنها تقطع مُدْى الحيوان أي عمره ((ما أنهر الدم)) أي أساله وصبه بكثرة شبهه مجرى الماء في النهر، وذكرة أبو ذر العشنى بالرأى بمعنى الرفع وهو غريب. كذا في الفتح. و"ما" موصولة في موضع الرفع بالابتداء. وخبرها "فكل" والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فَكُل، ويحتمل أن تكون شرطية. ((وذكر اسم الله عليه)) بصيغة المجهول. وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه على الأذن بمجموع الأمرين. وهذا الإنكار والتسمية. والمعلق على شيئاً لا يكفي فيه إلا باجتماعهما وينتهي بانتفاء أحدهما كذا في الفتح. ((فإن السن عظم)) صريح في أن العلة كونها عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء (س).

قال البيضاوى: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم. والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به. وطوى النتيجة للدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لاتحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله عظم. قال: ولم أر بعد البحث من نقل المعن من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظم فإنها تنحس بالدم وقد نهيت عن تنحيسها لأنها

والظفر فإن السن عظم و الظفر مدى العجشة".

(٦) باب السلح

٤١٧٩ - حديثنا أبو كريب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهنفي، عن عطاء بن يزيد
الليثي (قال عطاء: لا أعلم إلا)

زاد إخوانكم من الحنف، وقال ابن الحوزي في المشكل: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يحرى وقررهم الشارع على ذلك. كذا في الفتح (٦٢٨/٩).

((والظفر مدى العجشة)) أي وهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعد النحوى وقيل نهى عنهم لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الحنف الذي هو على صورة الذبح واعتراض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأحivist بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن حواز الذبح بغير السكين، وروى عن الشافعى أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت متزرعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكان من خنقة يعني فدل على عدم حواز التذكرة بالسن المتزرعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من حوازه بالسن المنفصلة، قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد العجشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الحنف كذا في نيل الأوطار (٨/٦).

قلت: هو جسم صلب كالصدف أحد طرقه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال في بحر العواهر: أظفار الطيب إقطاع صلفيه في مقدار الظفر و طيب الرائحة ليستعمل في العطر - انتهى.

قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً.

والحديث أخرجه أيضاً البهقى في الصغير (٤٥/٤) وفي المعرفة (١٨٢/٧) والشافعى في الأم (٢٣٥/٢) إسناده صحيح، وتقديم في رقم (٣١٣٧) وسيأتي إن شاء الله برقم (٣١٨٣) ولتمام التخريج انظرهما.

٦ - باب السلح

٤١٧٩ - ((قال)) هلال بن ميمون ((لا أعلم)) أي عطاء ((إلا)) قال.

عن أبي سعيد الخدري) أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاة ، فقال له رسول الله ﷺ : "تنفع حتى أريك " فادخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم ، فذبحَ بها حتى توارت إلى الإبط ، وقال : "يا غلام ! هكذا فاسلح ". ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ .

(٧) باب النهي عن ذبح ذات الدر

٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خلف بن خليفة . ح وحدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم . أربأنا مروان بن معاوية جمِيعاً ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ أتى رجالاً من الأنصار

((عن أبي سعيد)) و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث . أى لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن . وقال في درجات مرقة الصعود في رواية ابن حبان : الحزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا : الرواية موصولة ((يسلخ)) . بفتح اللام و ضمها . أى ينزع جلدتها ((تنفع)) أى تبعد عن مكانك و كن على جانب منه ((حتى أريك)) من أراه .

قال الخطابي : معنى أريك : أعملك و منه قوله تعالى : "وَأَرْنَا مَنْاسِكُنَا" و زاد ابن حبان "فإنما لا أراك تحسن تسلخ" انتهى . فيه دليل على كمال فقه و عظيم خلقه ﷺ بأمته لقوله تعالى **﴿إِنَّكَ لَقَلْبِي خُلُقٌ عَظِيمٌ﴾** . ((فذبح)). بمهملات مفتوحات من الدحس . بسكون الحاء . وهو إدخال اليدين بين جلد الشاة ولحمها ((حتى توارت)) أى استترت بالجلد ((ولم يتوضأ)) أى ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعي . وهذا الحديث يدل على أن مس اللحم النهي من الحيوان المذبوح غير ناقص للوضوء ، ولا فرق فيما كان شاة أو بقرًا أو جزورًا . فإنها سواء في هذا الحكم ، لا يحب منه الوضوء الاصطلاحى و اللغوى . وإنما لم يغسل اليدين ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسمة والرطوبة وما بقى من الدم الغير المسقوط متصلًا باللحم ليس بمحض بعد الذكارة .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الطهارة و ابن حبان (٤٢٨/٣) والمسند الجامع (٦/٧٠) إسناده قوي .

٧- باب النهي عن ذبح ذات الدر

٣١٨٠ - ((رجالاً من الأنصار)) وهو أبو الهيثم بن تيهان (بفتح التاء و كسر الياء المشددة) كما هو مصرح

فأخذ الشفرة ليدبح لرسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب".

٢١٨١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال: حدثني أبو بكر بن أبي قحافة ؛ أن رسول الله ﷺ قال له و لعمر: "انطلقا بنا إلى الواقعى". قال، فانطلقا في القمر حتى أتينا الحائط، فقال: مرحبا وأهلا ، ثم أخذ الشفرة، ثم جال في الغنم ، فقال رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب" ، أو قال: "ذات الدر".

في رواية مالك والترمذى ((فأخذ الشفرة)). بفتح الشين . السكين العظيمة ((إياك والحلوب)) أى أحذر ذبح شاة ذات لبن، فعولة بمعنى مفعولة. يقال ناقة حلوب أى هى مما يحلب، قاله لأبي الهيثم بن تيهان الأنصارى لما أضافه.

وسببه أن سيد المرسلين ﷺ رأى من نفسه جوعا فخرج فرأى أبا بكر و عمر قال: قوما فقاما معه إلى بعض بيوت الأنصار و سألهما عما أخرجهم ما فقلوا الحوع يا رسول الله! فقال: وأنا كذلك والذى نفسي بيده، فلم يجدوا الرجل وأخبرت امرأته أنه يستعدب ماء و أمرتهم بالجلوس و راحت بهم و هلت فجاجة الرجل و فرح بهم قائلا من أكرم مني اليوم أضيافا؟ فقال له رسول الله ﷺ إياك... فذكره.

وفي مسلم أنه ﷺ خرج ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر و عمر فقال ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالا: الحوع يا رسول الله! قال و أنا والذى نفسي بيده أخرجنى الذى أخرجكم، قوما فقاما معه فأتوا رجلا من الأنصار وهو أبو الهيثم، بن تيهان فجاجة هم بعذق فيه بسر و تمور طب، فقال: كلوا، و أحد المدينة فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب، فذبح لهم شاة فأكلوا منها ومن ذلك العذق وشربوا حتى شبعوا و رروا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأطعمة و الترمذى في الزهد و في الشمائل (١٣٤) وأبو يعلى (١١/٣٧) و المسند الجامع (٣٩٥/٧) إسناده حسن.

٢١٨١ - قال البوصيري: هذا إسناد فيه يحيى بن عبد الله وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦٣٣/٩). إسناده ضعيف.

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به بأسا.

(٩) باب ذكاة الناد من البهائم

٣١٨٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عمر بن عبيد ، عن سعيد بن مسروق ، عن عبادة ابن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر. فند بغير فرماه رجل بسهم ، فقال النبي ﷺ : "إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا".

٨ - باب ذبيحة المرأة

كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كرامته وفي "المدونة" جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضاحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا يأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية و هو قول الجمهور.

٣١٨٤ - ((فذكر ذلك)) وفي رواية البخاري "فسئل النبي ﷺ " وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو كافية ، ظاهراً أو غير ظاهر لأنه ﷺ أمره بأكل ما ذبحته ولم يستفصل . نص على ذلك الشافعى وهو قول الجمهور. كذا في الفتح (٦٣٣/٩).
والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الذبائح والصيد وفي البوالة وأبي حبان (٢١٢/١٣) والبيهقي (٢٨١/٩) وأبي الحارود (٣٠) وأحمد (٣٨٦/٦) والمسند الجامع (٤/٥٨٣) إسناده صحيح.

٩ - باب ذكاة الناد من البهائم

٣١٨٣ - ((فند)) - بتشدد الدال - أى شرد وهرب. ((إن لها)) أى للبهائم كما في بعض الروايات ((أوابد)) جمع آبدة، بالمد وكسر الباء أى غريبة متوجضة، ((كأوابد الوحش)) أى حيوان البر ((فاصنعوا به هكذا)) دل هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش بحيث لا يغلب الإنسان

٢١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: "لو طعنت في فخذها لأجزاك".

عليه صار ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوجهة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحرها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيد، من إصابتها بالسهم وغيره، وإنهار دمه بعد التسمية وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما حكى النwoي عن مالك وريعة والليث وأبي المسيب. والحديث حجة عليهم.

والحديث قد مضى تحريرجه برقم (٣١٣٧) و(٣١٧٨) إسناده صحيح.

٢١٨٤ - ((عن أبي العُشراء)). بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد الدارمي. قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز أو بلز. وقيل: اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي، مجهول، من الرابعة.

((عن أبيه)) كتب الحافظ في مheimات تهذيب التهذيب: أبو العشراء الدارمي عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قهطم.

((ما تكون)) "ما" نافية وفي أبي داؤد والترمذى "أما تكون" الهمزة للاستفهام و"ما" نافية ((الذكاة)) أي الذبح الشرعي ((إلا في الحلق واللبة)) هي المنحر من البهائم ((في فخذها)). بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون. أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة. ((لأجزاك)) أي لকفى طعن فخذها عن ذبحك إيابها.

قال أبو داؤد: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوجه، قلت: حاصل الجواب أن الذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية. فالذكاة الاختيارية في النواوب المقبوضة في يد المزكي فلا يجوز الذكاة فيها إلا في الحلق واللبة. وأما إذا لم تكن في اختيارها فيكفي لحلها الحرج في موضع من جسمها. والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الذكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنفة أو متوجهة. وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث. وكذا مخالف لاجماع الأمة. فلذا أوله أبو داؤد بالمتردية والمتوجهة والذكاة الاضطرارية.

وقال الخطابي في المعالم (٤ / ٢٦٠) هذا في ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح. لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو

(١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا: ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

٣١٨٦ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك، عن أنس بن مالك؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم.

العشراء الدارمى لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.
وأختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء إذا جرحته الرمية فسأل الدم فهو ذكي ، وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح. قال: وحكم الأئمّة لا يتحول بالتلوّح.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٢٢/١) وأبوداؤد في الأضاحي والترمذى في الأطعمة والنمسائي في الضحايا والبيهقي في الكبير (٢٤٦/٩) وابن الجارود (٣٠٢) والدارمى (٩/٢) وأحمد (٤/٤) وأبو يعلى (٧٢/٣) والطبرانى في الكبير (١٩٩/٧) وابن عدى في الكامل (٢٠٩/١) والخطيب (١٢/٣٧٧) وأبو نعيم (٦/٢٥٧) والمسند الجامع (١٨/٧٧٣) إسناده ضعيف.

١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - ((أن يمثل بالبهائم)) قال الحزري في النهاية: يقال مثلت بالحيوان أ مثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهرت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فاما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا في ثاني حديث "باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" وله شاهد من حديث أنس، رواه الشيشان وغيرهما.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٩/٣٨٠) إسناده ضعيف.

٣١٨٦ - ((نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم)) وهو أن تمسلك وتحعمل هدفاً يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدتها عن الارتفاع.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري و مسلم في الذبائح والصيد وأبوداؤد والنمسائي في الضحايا

٤١٨٧ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتحذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

٤١٨٨ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، أنبأنا ابن جريج، ثنا أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

(١١) باب النهي عن لعوم الجَّاللة

والبيهقي في الكبير (٣٤٤/٩) وفي الصغير (٤/٦٨) وأحمد (٢١٧/٣) والمسند الجامع (١٤٤/٢) إسناده صحيح.

٤١٨٧ - ((لا تتحذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)) الغرض: الهدف، والشيء الذي فيه الروح هو الحيوان. فالمعنى: لا تتحذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها والنهي عنه للتحريم وإن مات بدون ذكارة في هذه الحالة لم يحل أكله، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الصيد والترمذى في الأطعمة والنسائى في الضحايا والبيهقي في الكبير (٩/٧٠) وفي المعرفة (٧٢٢/٧) وعبد الرزاق (٤٥٤/٤) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٢٢) وأحمد (١١/٢٨٠) والطبراني في الكبير (١١/٢٧٥) والمسند الجامع (٩/٣٣٣) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

٤١٨٨ - ((صبراً)) يعني حال كونه محبوساً، وقتل الإنسان صبراً: أن يشد الرجل ثم يرمي إليه بالسهام حتى يموت وهو ممنوع بهذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الصيد والبيهقي في الكبير (٣٤٤/٩) وفي الصغير (٤/٦٨) وفي المعرفة (٧٢٢/٧) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٢٢) وأحمد (٣٨١/٣) وأبو يعلى (٤/١٦٣) إسناده صحيح.

١١ - باب النهي عن لعوم الجَّاللة

الجَّاللة: يفتح الحيم وتشدید اللام. من أبنية المبالغة، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة، من الجَّاللة: يفتح الحيم. وهي البعير، وقال في القاموس: الجَّاللة مثلثة البعير أو البقرة - انتهى. وتحمع على

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نعيم، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم العجلة والبانها.

جَلَالات على لفظ الواحدة، وجَوَال. كَدَابَة وَدَوَابَ يقال: جلت الدابة الجلة أجلتها فهى حالة وَجَلَّة وَسُوَاء فِي الْحَلَّةِ الْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَالْإِبْلِ وَغَيْرِهَا. كَالدِجاجُ وَالْأُوزُ وَغَيْرِهِمَا. وَادْعى ابْنُ حَزْمَ أَنَّهَا لَا تَقْعُ إِلَّا عَلَى ذَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةٍ، وَالْمَعْرُوفُ التَّعْبِيمُ. ثُمَّ قَيْلٌ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلْفَهَا النَّحَاسَةُ فَهِيَ حَلَّةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلْفَهَا الطَّاهِرُ فَلَيْسَ حَلَّةً. وَجَزَمَ بِهِ النَّوْوَى فِي تَصْحِيفِ التَّنبِيَّهِ. وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا اعْتِدَادَ بِالْكَثْرَةِ بَلْ بِالرَّائِحةِ وَالنَّنْسِ، فَإِنْ تَغْيِيرَ رِيعَ مَرْقَهَا أَوْ لَحْمَهَا أَوْ طَعْمَهَا أَوْ لَوْنَهَا فَهِيَ حَلَّةٌ. كَذَافِي النَّيلِ.

٣١٨٩ - (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم العجلة والبانها) أى وعن شرب البانها.

قال الخطابي في المعالم (٤/٢٢٦): اختلف الناس في أكل لحوم العجلة والبانها فكره ذلك أصحاب الرأى والشافعى وأحمد بن حنبل. وقالوا: لا يوكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا يأكله. وقد روى في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يوكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه لا يأس أن يوكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً، وكان الحسن البصري لا يرى يأساً بأكل لحوم العجلة وكذا قال مالك بن أنس. وقال ابن رسلان في شرح السنن: ليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاجة ثلاثة. واعتاره في المذهب والتحرير، وقع في رواية لأبي داؤد نهى رسول الله ﷺ عن العجلة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من البانها، وعلة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا مالم تحبس فإذا حبست حازر كوبها عند الجميع -انتهى-.

وقال السندي: هي التي تأكل العذرنة من الدواب والمواد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن، فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى في الأطعمة والبيهقي في الكجرى (٣٣٢/٩) وفي الصغير (٤/٦٦) وفي المعرفة (٣٦٩/٧) والبغوى في شرح السنن (١١/٢٤٢) والحاكم (٢/٣٤) وأحمد (٢١٩/٢) والطبرانى في الكبير (٣٩٣/٣) والمسند الجامع (١٠/٥٣٢) وأبو إسحاق الحرلى في غريب الحديث (٥/٢٤) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(١٢) باب لحوم الخيل

٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ؛ قالت: نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه ، على عهد رسول الله ﷺ .

١٢ - باب لحوم الخيل

٤١٩٠ - ((نحرنا فرسا)) وانختلف فيه على هشام فروى بعضهم عنه "نحرنا" وروى الآخرون "ذبحنا" والرواياتان في صحيح البخاري . ومال النووي رحمة الله تعالى للجمع بينهما إلى تعدد القصتين ، ولكنه بعيد جداً لاتحاد الحديث ومخرجه . ورجح الحافظ في الفتح أنه من تصرف الرواية في روايتهم بالمعنى . والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكرة مقام الآخر . وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوى بين الرواية المختلفتين في ذلك . والفرس يطلق على الذكر والأئم . والله أعلم .

((فأكلنا من لحمه)) قيل هذا يدل على حل لحمه ، وما جاء في جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضها لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء (س) .

قال الطحاوي في شرح الآثار (٤/٢١١): ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل . وخالفه أصحابه وغيرهوا واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحرم الأهلية فرق . ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت أولى أن يقال بها من النظر . ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية . فدل ذلك على اختلاف حكمهما .

قلت: الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأن حاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل . وهو قول جمهور أهل العلم . وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد . فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيغرين عن عطاء قال: لم يزل سلف يأكلونه ، قال ابن جريج قلت: له أصحاب رسول الله ﷺ فقال نعم. ذكره الحافظ في الفتح (٩/٦٥٠).

قال النووي في شرح مسلم (١٣/٩٥) اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى

والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه. وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن حمير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجمahir المحدثين وغيرهم كرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما.

وقال الحافظ في الفتح (٦٥٠/٩): صح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحرير. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية. والصحيح عند المحققين منهم التحرير.

وقال العيني في شرح البخاري (١٢٨/٢١) في باب لحوم الخيل: قبل الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحرير وقبل كراهة تزية. وقال فخر الإسلام وأبو معين هذا هو الصحيح. قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى **«وَالْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ لَتَرَكُبُوهَا وَزَيْنَةٌ»** خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم و يتمتن بأدنها. قال واحتج أيضا بحديث أخرجه أبو داؤد عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى ولما رواه أبو داؤد سكت عنه فسكته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر. والترجيح للمرجع.

وقال العيني في غزوة حمير: مثل هذا وقال سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داؤد وسكت عنه فهو حسن عنده.

قلت: قول العيني "سند حديث خالد جيد" ليس بجيد وليس مما يلتقط إلى فإنه مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب. وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر كما في تهذيب التهذيب. وقال ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل "فيه نظر" فحديثه لا يحتاج به ولا يستشهد به. ولا يصلح للاعتبار -انتهى-. فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخاري والدارقطنى والخطابي وآخرون، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب.

فإن قلت: قال العيني: صالح هذا وثقة ابن حبان حسن عند أبي داؤد فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضنا يرجح المحرر.

قلت: توثيق ابن حبان صالحها هذا، وسكت عن أبي داؤد على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري "فيه نظر"، وتضييف الأئمة المذكورين ولذلك لم يسكت عنه المنذر في تلخيص السنن، بل قال: قال أبو داؤد: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب الكندي، الشامي عن أبيه "فيه نظر" وذكر الخطابي: أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب عن أبيه عن جله لا يعرف سباع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون: الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بحدده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالد أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خير. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خير، إنما أسلم بعد فتح مكة.

وقال أبو عمر النمرى: لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح، وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. كذلك في تحفة الأحوذى (٢٧٧/٣). وأنخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (ص: ١٨٠ رقم: ٨١٨) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس. قال محمد: "هذا قول أبي حنيفة" ولسنا نأخذ به ولا نرى بلحם الفرس بأسا وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

قال الحصকفى في الدر المختار: وقيل إن أبو حنيفة رجع عن حرمه قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في الصيد والنمساني في الصحابة والبيهقي في الكبير (٣٢٧/٩) وفي الصغير (٤/٦٣) وفي المعرفة (٧/٢٦١) والدارقطني (٤/٢٩٠) والدارمي (٢/٨٧) وابن أبي شيبة (٨/٥٥٢) وابن حبان (١٣/٧٧) وابن الجارود (٨/٢٩٨) وعبد الرزاق (٤/٥٢٦) والشافعى في الأم (٢/١٥١) والطحاوى (٢/٢٢٣) وأحمد (٦/٤٥٣) والحميدى (١/١٥٣) وعبد بن حميد (٣/١٥٧٣) والمسند الجامع (٩/١٩) إسناده صحيح.

٣٩١ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمان خير الخيل وحمر الوحش.

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣٩٢ - حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أصابتنا مجاعة، يوم خير ونحن مع النبي ﷺ. وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة، فنحرناها وإن قدورنا لتغلقى، إذ نادى منادى النبي ﷺ أن أكثروا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فاكتفأناها. فقلت لعبد الله بن أبي أوفى: حرمتها تحريرا؟ قال: تحدثنا أنها حرمتها رسول الله ﷺ أبنته من أجل أنها تأكل العذرة.

٣٩١ - ((زمن خير)) صع أن الثابت عنه هو الرخصة على الإطلاق لا المقيدة بيوم خير. والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازى وفي الذبائح وأبوداؤد والترمذى في الأطعمة والنمسائى ومسلم في الصيد وابن حبان (٤/٢٦) وعبدالرزاق (٤/٢٧) وابن أبي شيبة (٨/٢٥٦) والدارقطنى (٤/٢٨٩) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٤٠) وأحمد (٣٢٢/٣) وأبي يعلى (٣٢٢/٣) والمستند الجامع (٤/٦٠) إسناده صحيح.

١٣ - باب لحوم الحمر الوحشية

٣٩٢ - ((فتحناها)) قال الحافظ في الفتح وقد ذكر الواقدى أن عدة حمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين. كذا رواه بالشك. ((أن أكثروا القدور)) أى كروا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الغاء. أو بوصلها وفتح الغاء لفتان. ((البنة)) في القاموس: لا أفعله البنة وبته لكل أمر لا رجعة فيه ((أنها كانت تأكل العذرة)) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة، فذلك أخذناها به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازى وفي الصيد والذبائح ومسلم والنمسائى في الصيد. والبيهقي في الكبرى (٩/٣٣٩) وفي المعرفة (٧/٢٦٧) وأحمد (٤/٣٥٤) والحميدى (٢/٣١٢) والمستند الجامع (٨/١٧٢) إسناده صحيح.

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن العباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن ابن جابر، عن المقدام بن معدىكرب الكندي؛ أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسية.

٣٩٤ - حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الأهلية نية و نضيجة ثم لم يأمرنا به بعد.

٣٩٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع ؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غروة خيبر. فأمسى الناس قد أوددوا النيران. فقال النبي ﷺ: "علام تقدون ؟" قالوا: على لحوم الحمر الإنسية.

٣٩٣ - ((حتى ذكر الحمر الإنسية)) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنسان المقابل للجن. والمراد الأهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنس وهو أيضاً خلاف التوحش. قال البصري: هذا إسناد صحيح ، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم. وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وغيرهم. ورواه الترمذى من حديث أبي هريرة وعلى بن أبي طالب ، قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعربياض بن سارية وأبي ثعلبة الخشنى وابن عمر وأبي سعيد. ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي سليم.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في المعرفة (٢٦٧/٧) إسناده حسن.

وقد تقدم تحريرجه برقم (١٢) فانظره.

٣٩٤ - ((أن نلقى)) من الإلقاء ((نية ونضيجة)) والنية بكسر النون وتحقيق الياء الساكنة والهمزة المفتوحة. كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد غير المطبوعة والنضيجة المطبوعة. وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في المغازى وفي الصيد والذبائح و مسلم والنسائى في الصيد والبيهقي (٣٢٩/٩) وعبدالرازق (٤/٥٢٤) والطحاوى (٤/٢٠٥) وأحمد (٤/٢٩١) والمسند الجامع (٣/١٢٣) إسناده صحيح.

٣٩٥ - ((على لحوم الحمر الإنسية)) يعني الحمر التي تألف بالإنسان وهي الحمر المعروفة وصفتها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلووات. ولا تألف بالإنسان. وفي الحديث دلالة

فقال: "أهريقوا ما فيها و اكسروها" فقال رجل من القوم: أو نهريق ما فيها ونغلتها؟ . فقال النبي ﷺ: "أو ذاك".

٤٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق ، أئبأنا معمراً، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن منادى النبي ﷺ نادى: أن اللهُ و رسوله يهانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فإنها رجس .

على حرمة لحومها و هو مذهب الجمهور ((واكسروها)) قال القرطبي: أمر بكسرها بناء على أنه لا يتتفع بها وإن الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النحاسات . فلما قال له الرجل ((أو نهريق ما فيها)) فهم أنها تغسل فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه . ولهذا نظائر منها ما تقدم في الحج من قول العباس: "إلا الإذخر" و فيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه شيء . ((أو ذاك)) قال الأبي: "الأظهر أنه تخمير في أحد الأمرين". قلت: لاتخمين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغير الرأي أيضاً: وقال النووي: وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها، فيحتمل أنه كان بحوى أو باجتهاد ثم نسخ، وتعيين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال . وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في المغازى وفي المظالم وفي الذبائح والصيد وفي الأدب وفي الدعوات وفي الدييات و مسلم في الصيد والبيهقي (٣٣٠/٩) وابن حبان (١٢/٨٠) والبغوى في شرح السنة (١٤/١٩) وأحمد (٤٧/٤) والطبراني في الكبير (٣٦/٧) والمسند الجامع (٧/٥٠) وبعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق .

٤٩٦ - ((إن منادى النبي ﷺ نادى)) وفي رواية مسلم " فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى " صرحت هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم أبو طلحة . ووقع في رواية أن المنادي بلال . وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمن ابن عوف . وقال الحافظ في الفتح و لعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله " فإنها رجس ".

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الذبائح وفي المغازى وفي الجهاد و مسلم والنمسائي في الصيد والبيهقي (٣٣١/٩) والدارمي (٢/٨٦) وابن حبان (٢/٧٩) وعبد الرزاق (٤/٥٢٣) وابن أبي شيبة (٨/٣٦٢) وأحمد (٣/١١١) و أبو يعلى (٥/٢١٢) والحميدى (٢/٥٠٥) والمسند الجامع (٢/٩٧) وزاد مسلم وأحمد في رواية بعد قوله " رجس من عمل الشيطان " إسناده صحيح .

(١٤) باب لحوم البغال

٢١٩٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا الغوري و معمرا جميرا عن عبد الكريمه الجزرى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نأكل لحوم الخيل؟ قلت: فالبغال؟ قال: لا.

٢١٩٨ - حدثنا محمد بن المصنفى، ثنا بقية، حدثنى ثور بن يزيد، عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن معدىكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير.

٤ - باب لحوم البغال

٢١٩٧ - ((قلت: فالبغال، قال: لا)) فيه دليل على أن البغال حرام فحكمه حكم الحمار الأهلية وأيضا فيه دليل على تحريمها وبه قال الأكثرون.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصيد، والبيهقي (٣٢٧/٩) والدارقطني (٤/٢٨٨) وعبد الرزاق (٤/٥٢٦) والمسند الجامع (٤/٢٠٧) إسناده صحيح.

٢١٩٨ - ((صالح بن يحيى)) الكندي، الشامي، قال البخاري: "فيه نظر" وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ. وقال الحافظ: لين من السادسة.

((عن أبيه)) يحيى بن المقدام بن معدىكرب ذكره: ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مستور من الرابعة.

((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل)) قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره الترمذى. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطعمة والنسمات في المحبتي وفي الكجرى في الصيد والبيهقي (٩/٣٢٨) والدارقطني (٤/٢٨٦) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٢١٠) والطبرانى في الكبير (٤/١٢٩) والمسند الجامع (٥/٣٠) إسناده ضعيف.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكارة أمه

٤٩٩ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك و أبو خالد الأحمر و عبدة ابن سليمان عن مجالد، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد؛ قال: سألا رسول الله ﷺ عن الجنين. فقال: "كلوه إن شتم فلن ذكارة أمه". قال أبو عبد الله: سمعت الكوسج إسحاق بن منصور يقول: في قوله: في الذكارة لا يقضى بها مذمة. قال: مذمة: بكسر الذال من الذمام و بفتح الذال من الذم

١٥ - باب ذكاة الجنين ذكارة أمه

٤٩٩ - ((سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين)) الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه فلن محل الإشكال، إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا فقوله ((كلوا إن شتم)) ظاهر في حل مثله. ودليل على أن المراد بقوله ((فإن ذكاته ذكارة أمه)) أريد به أن ما طيب أمه من الذبح طيبة، وهو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح. فإذا خرج ميتا لا يوكل، كما ذهب إليه أبو حنيفة (س).

قال المناوى في الفيض (٥٦٣/٣): قوله "ذكارة أمه" أي ذكارة له لأنه جزء منها وذكاتها لنجمع أجزائها وروى بالنصب على الظرفية كحدث طلوع الشمس أي وقت طلوعها يعني ذكاتها حاصلة وقت ذكارة أمه قال الخطابي وغيره: ورواية الرفع هي المحفوظة وأيا ما كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتا أو به حرفة مذبوحة على ما ذهب إليه الشافعى. ويؤيد ما جاء في بعض طرق الحديث من قوله السائل يا رسول الله إننا ننحر الإبل وندبح البقر والشاة فنجد في بطنهما الجنين فنلقه أو نأكله فقال: كلوه إن شتم فلن ذكارة ذكارة أمه فسواء إنما هو عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحقيقة الممكن الذبح فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن بعيد تأويل أبي حنيفة بأن المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحقيقة لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه و من ثمة وافق صاحباه الشافعى قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والعلماء أن الجنين لا يوكل إلا باستئناف ذكاراته إلا عن أبي حنيفة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأضاحى والترمذى في الأطعمة والبيهقى في الكبرى

(٣٣٥/٩) وفي الصغير (٤/٦٩) وفي المعرفة (٧/٢٧٣) والدارقطني (٤/٢٧٤) والبغوي في
(١١/٢٢٨) وعبدالرzaق (٤/٥٠٢) وابن حبان (١٣/٢٠٦) وابن الجارود (٢/٣٠٢) وأحمد (٣/٣١)
وأبو يعلى (٢/٢٧٨) والمسند الجامع (٦/٣٧٩) إسناده صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٨) كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٤٢٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شابة، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبدالله بن مغفل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد.

(٢٨) كتاب الصيد

الصيد يطلق على المصدر أي التصييد وعلى المصييد، واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن: الأولى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْلِكُنَّمُ اللَّهُ بِشَاءَ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾**. والثانية: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾**. الآية. والآلة التي يصاد بها ثلاثة: الخارج، والمحدد والمثقل.

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٤٢٠٠ - ((أمر بقتل الكلاب)) قال النووي: قال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال وقد صرّح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صرّح أنه نهى عن قتلها قال وقد استقر الشرع عليه التفصيل الذي ذكرناه قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه. والله أعلم. ((ما لهم وللكلاب؟)) أي لا داعي لهم إلى قتلهم ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك ((ثم رخص لهم في كلب الصيد)) بعد إذ نسخ القتل أخص لهم في اتخاذ كلب الصيد. والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد (س).

قال النووي: ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد، وهذا

٣٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، ح وحدثنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا ، عن عبد الله بن مغفل ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلب ، ثم قال: "ما لهم وللكلاب؟" ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين. قال بندار: العين حيطان المدينة.

٣٢٠٢ - حدثنا سعيد بن سعيد ، أباينا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

جائز بلا خلاف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة وفي المسافة والمزارعة وأبوداؤد والترمذى في الصيد، والمصنف أخرجه أيضا بهذا السندي في الطهارة برقم (٣٦٥) ولكن ليس فيه ذكر قتل الكلاب.
إسناده صحيح ولتمام التخريج انظره.

٣٢٠١ - ((وكلب العين)) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والن sai ئ ثم رخص في كلاب الصيد والفنم فلفظ المصنف "كلاب العين" تصحيف ، والصواب "الفنم" ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف. ففي النهاية: العين جمع أعين، وهو واسع العين و المرأة عيناء.
وال الحديث وقد تقدم تخریجه برقم (٣٦٥) و (٣٢٠٠) وانظرهما.

٣٢٠٢ - ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب)) احتاج به مالك في جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم ير حكم القتل منسوحا . وقام الإجماع على قتل الكلاب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، جوز مالك ومنع الجمهور لما جاء عند مسلم من أن النبي ﷺ نسخ الحكم بقتلها ولما روى عن عبد الله بن مغفل مرفوعا: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، رواه أصحاب السنن الأربع وروى عن الحسن وإبراهيم التخعي أنها مَا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم و إليه ذهب أحمد وبعض الشافعية قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله و عند أبي حنيفة و مالك والشافعى يحل.

وقال أبو عمر: والذى نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لننهى أن يتعدى شيء فيه روح غرضًا . ول الحديث الذى سقى الكلب ولقوله: في كل كبد رطبة أجر ، و ترك قتلها في كل الأمصار. وفيها العلمائم و من لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة، هذا محلص ما في عمدة القاري (٣٠٥/٧).

٤٢٠٣ - حدثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال سمعت رسول الله ﷺ رأفعا صوته، يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(٢) باب النهي عن اقتتال الكلب إلا كلب صيد أو حرش أو ماشية

٤٢٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : من اقتتلى كلبا فإنه ينقص من عمله

والحديث أخرجه أيضا البخاري في بدء الخلق ومسلم في المساقاة ومالك في الاستذان والترمذى في الأحكام والنسائي في الصيد والبيهقى (٦/٨) وابن حبان (١٢/٤٦٤) وابن أبي شيبة (٥٤٥/٥) وعبدالرزاق (١٠/٤٢٣) والدارمى (٢/٩٠) والبغوى في شرح السنة (١١/٢١٠) والطحاوى (٤/٥٣) وأحمد (٢/٢٢) والشافعى (٢/١٤٠) والمسند الجامع (١٠/٦١٠). إسناده صحيح.

٤٢٠٣ - مضى شرحه في الأحاديث السابقة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصيد والذبائح والطحاوى (٤/٥٣) وأحمد (٢/١٣٣) والمسند الجامع (١٠/٦١٢). إسناده صحيح.

٢ - باب النهي عن اقتتال الكلب إلا كلب صيد أو حرش أو ماشية

٤٢٠٤ - ((من اقتتلى)) يقال: اقتتلى الشيء: إذا اتخذه للادخار. أي حبس وأمسك ((قيراط)) هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره في باب الجنائز بجعل أحد ونحوه و العلم عند الله هل هو بعينه يعتبر في هذا الباب أو غيره (س).

وقال في مجمع البحار: القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد و عند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي حيث ذكر قيراط و هناك قيراطان؟

قلت: قال النووي في شرح مسلم (١٠/٢٣٩): إنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف الموضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة بزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في العدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في

زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين.
وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح أن الحكم للزائد منها لكونه حفظ مالكم يحفظ الآخر و هو أوجه عندي.

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل.
أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل.

والذى يظهر لهذا الأحقرأنه لا سبيل إلى تعين هذا بالقياس فإن مثله يتوقف على السماع ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعين ذلك. ومقصود الشارع إن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه. وليس عندنا ما تتحقق به قدر القيراطين ولا تعين أعمال ينقص منها ذلك القدر فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث. ويعجبنى قول الأبي رحمة الله: والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار. الله أعلم به. والمزاد به نقص جزء ما. ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوها: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب و قصده إياهم وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيائه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يفسله بالماء والتراب، كذلك في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا ل حاجات استثناؤها رسول الله ﷺ وذكر ابن عبد البر: أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك. ولا تدل على التحرير لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لابد فيه من إثم. ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥/٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم أو المراد نقصان الأجر في الحديث أن الإثم العاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قلت: وما يويد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب.
والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد أو لحفظ الزرع والمواشي وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت، فذكر الحافظ في الفتح (٦/٦) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب

كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية.

٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبي شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم".

لحفظ الدرب إلهاقا للنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر وكذلك نقل العيني في العمدة (٧١٤/٥) جوازه عن الشافعية ولم يعقبه بشيء مما يدل على جوازه عنده، بل أحجاز ابن عبد البر اقتناءه لجلب المنافع ودفع المضار، فتتحقق عنده الكراهة لغير حاجة، كما في فتح الباري وبمثله صرخ فقهاء الحنفية.

وأما الحكمة في النهي عن اقتنائه فقد قال الشيخ ولی الله الدهلوی: والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأن دينه لعب وغضب والجرح في التجسس وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشيطان فرأى منهم صلودا وتهاونا، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك اشتراط أتم الطهارات. وراجع حجة الله البالفة (١٨٥/١) مبحث في تطهير التجسسات.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢٢٦/٢): أن العيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض ويأكل العذرة ويرجع في قيئه. وذكر بعض العلماء أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية فإنه يعادى أبناء جنسه وكلما كان في موضع وجاء فيه كلب آخر طرده ولم يتحمله. ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر الإنسان فالاحتسب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكم كثيرة. والله سبحانه أعلم.

((كل يوم)) بالنصب على الظرفية. ((أو ماشية)) هو ما يتخذ من الكلب لحفظ الماشية عند رعيها والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحرث والمزارعة وفي بدء الخلق ومسلم في المسافة وأبو داؤد والترمذى والنمسائى في الصيد وابن حبان (٤٦٩/١٢) والبيهقى (١٠/٦) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٠٩) وابن أبي شيبة (٤٠٩/٥) وأحمد (٢٦٧/٢) والمسند العام (٤٥١/١٧) إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم)) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبيح وهو إشارة إلى قوله تعالى:

وما من قوم اتخذوا كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان".

٤٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيف، عن السائب بن يزيد، عن سفيان بن أبي زهير؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أُمِّمُ أَمْثَالُكُمْ» في الدلاله على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي في المعالم (٤/٢٦٧): إنه كره إفشاء أمة من الأمم، وإدام جيل من الخلق. بحيث لا يبقى منها باقية، لأنه ما خلق الله عزوجل خلقاً إلا وفيه نوع من حكمة الله، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهم، فاقتلو شرارها وهي.

((الأسود البهيم)) أى الأسود الحالص أى وأبقوا ما سواها تنتفعوا بها في الحراسة، ويقال إن الأسود من الكلاب شرارها.

قال الطيبى في شرح المشكوة (٨/١٠): قوله "أمة من الأمم" إشارة إلى قوله تعالى **«وَمَا مِنْ ذَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمِّمُ أَمْثَالُكُمْ»** أى أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومبحة له ، قال الله تعالى **«وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ»** أى يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتزييه عما لا يجوز عليه بالنظر، إلى هذا العنوان لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفقاء، لكن إذا كان لدفع مضره. كقتل الفواسق الخمس أو جلب منافع كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

((قيراطان)) لعل الأمر أولاً كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف. وهذا أشبه بالتوقيق. والله أعلم بما هو التحقيق (س).

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الطهارة وأبو داؤد والنسائي في الصيد والترمذى في الأحكام وابن حبان (٤/٤٧٣) البغوى في شرح السنة (١١/٢٠٨) والدارمى (٢/١٨) والطحاوى (٤/٥٤) وأحمد (٥/٥٦) وعبد بن حميد (٢٠٥) والمسند الجامع (١٢/٢٦١) إسناده صحيح.

٤٤٦ - ((سفيان بن أبي زهير)) الأزدي، من أزد شنوة ةـ بفتح المعجمة وبضم النون و بعد الواو همزةـ صحابي يعد في أهل المدينة.

"من افتقى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط". فقيل له: أنت سمعت من النبي ﷺ؟ قال: إِنَّ رَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

(٣) باب صيد الكلب

٤٢٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا حبيبة بن شريح، حدثني ربيعة بن يزيد، أخبرني أبو إدريس الغولاني، عن أبي ثعلبة الخشنى؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم.....

((من افتقى)).- بالقاف: افتعمال، من القنية بالكسر، وهي الاتخاذ أى من اتخذ ((لا يغنى عنه)) أى لا يحفظ له. ((زرعا ولا ضرعا)) المراد من الضرع المواشى يعني به استثناء كلب الزرع والماشية. ((فقال له)) أى لسفيان بن أبي زهير والسائل هو السائب ((قال: إِنَّ رَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ)).- بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوأعد الطالب، ويوصل باليمين، كما هنا أى نعم سمعته((و رب هذا المسجد)) النبوى ، أقسم تاكيدا وفي رواية سليمان بن بلاط "رب هذه القبلة" كذا في شرح الزرقاني (٤/٣٧٢).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحرف والمزارعة وفي بدء الخلق ومالك في الاستذان والنسائي في الصيد والبيهقي (٦/١٠) وابن أبي شيبة (٥/٤٠) والدارمي (٢/١٧) وطحاوى (٤/٥) وأحمد (٥/١٩) والشافعى (٢/٤٠) والمسند الجامع (٧/٤٠) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٣ - باب صيد الكلب

٤٢٠٧ - ((عن أبي ثعلبة الخشنى)).- بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية، بعدها نون. نسبة إلى خشين بطن من قضاعة، صحابي مشهور، معروف بكنيته، تقدم ترجمته برقم (٢٨٣١).

((إنا بأرض أهل كتاب)) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكروا الشام وتنصروا، منهم آل غسان وتنوخ وبهز ويطرون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في الفتح (٩/٦٠). ((نأكل في آنيتهم؟)) الآية جمع الإناء، والأوانى جمع الآنية وفي رواية أى داؤد في الأطعمة" إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويسربون في آنيتهم العمر" وبه

وبأرض صيد ، وأصيده بقوسي ، وأصيده بكلبي المعلم ، وأصيده بكلبي الذي ليس بمعلم ، قال .
 فقال رسول الله ﷺ: أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل الكتاب، فلا تأكلوا في آنitem، إلا
 أن لا تجدوا منها بدا. فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها. وأما ما ذكرت من أمر
 الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل. وما صدلت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله
 وكل ، وما صدلت بكلبك الذي ليس بمعلم ،

يتضح منشأ السؤال ((وبأرض . صيد)) الإضافة لأدنى ملابسة أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد
 أهلها ((فلا تأكلوا في آنitem)) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير و نحوه .
 ((فاغسلوها)) أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها، وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف
 ذلك. قاله ابن الملك ((وكلوا فيها)) قال البرماوى: ظاهره أنه لا يستعمل آنitem بعد الغسل إذا وجد
 غيرها. وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنitem بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل
 الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر
 وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار كونها معتادة النجاسة، ومراد الفقهاء الأواني التي ليست
 مستعملة في النجاسات غالباً، وذكر أبو داؤد في سنته صريحاً ، قال النووي: ذكر هذا الحديث
 البخاري ومسلم مطلقاً ، وذكره أبو داؤد مقيداً ، قال: إننا نحاور أهل الكتاب وهم يطبخون في
 قدورهم الخنزير ويشربون في آنitem الخمر. فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها .
 الحديث. ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوى، قال فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل
 المحجومة المغسولة. كذلك في المرقاة (١١٠/٨).

قال الأمير اليماني في السبيل (٣٣/١): استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة
 رطوبتهم أو لحواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو لكرابه ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة
 الكفار. واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى ((إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ)) والكتابي يسمى مشركاً إذ قالوا
 المسيح ابن الله وعزيز ابن الله. وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق. لقوله
 تعالى ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)) ولأنه توضاً من مزادة
 مشركة، و الحديث حابر عند أحمد وأبي داؤد " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية
 المشركين وأسقفهم، ولا يعيّب ذلك علينا ، وأجيب بأن هذا كان بعد الاستعلاء، ولا كلام فيه. فلنا

فأدركت ذكائه، فكلّ".

في غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه دعاه يهودي إلى خبر شعير و إهالة سباحة فأكل منها. قال في البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توصيم لقلة المسلمين حيثند مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلوا منها ملبوساً ومطعوماً، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة ، قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار، لا تكونها نحسة. إذ لو كانت نحسة لم يجعله مشروعًا بعد وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نحاسته هو وما لم يتتحس على سواء. أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نحسة لما يطبع فيها لا لرطوبتهم كما تقيده رواية أبي داؤد وأحمد بلفظ "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبعون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق. وهذا مقيد بآنية يطبع فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد.

وأما الآية فالنحس لغة لمستقدر فهو أعم من المعنى الشرعي. وقيل معناه ذو نحس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النحس ولأنهم لا يتظرون ولا يقتلون ولا يتتجنبون النحاسات فهي ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة صرخ في المراد - انتهى ما في السبيل.

وقال صاحب المتنقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل، إذا كانوا من لاتباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير ممتلكنا فيه، أو يذبح بالسن و الظفر و نحو ذلك، و إنه لا يأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله ﷺ "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه.

((فأدركت ذكائه)) أي أدركته حيا فذبخته ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم الله مطلوب عند الكل ، لكن الرويات الآخذة مصرحة بأنه عند الرمي وإرسال الكلب.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الذبائح والصيد ومسلم و النسائي في الصيد وأبوداؤد في الصيد وفي الأطعمة والترمذى في الصيد وفي السير وفي الأطعمة والنسمى في المحنتى وفي الكبيرى في الصيد والبيهقى في الكبيرى (٢٤٤/٩) وفي الصغير (٤/٣٨) وفي المعرفة (٧/١٧٤) وابن حبان

٤٢٠٨ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدی بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسكت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها،

(١٣) والبغوي في شرح السنة (١١/١٩٩) والدارمي (٢٣٣/٢) وابن العارود (٣٠٦) وأحمد (٤/١٩٥) والطیالسی (١٣٦) والدولابی في الکنی (١/٢١) والمسند الجامع (٦/٣٥). إسناده صحيح.

٤٢٠٨ - ((إذا أرسلت)) أى إذا أردت ((كلابك المعلمة)). بفتح اللام المشددة. إنما اشترط كون الكلب معلما لقوله تعالى **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِ﴾** وأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم. والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاثة شرائط إذا أشلى استশلي وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا وألهه ثلاثة كان معلما، يحل بعد ذلك قتيله ((وذكرت اسم الله عليه)) هذا دليل الجمهور في اشتراط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة في حالة العمد دون حالة النسيان، فلا يحل متزوك التسمية عمدا ويحل نسيانا ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد فقال مثل قولهم في الذبيحة من حلها إذا ترك الذابح التسمية نسيانا وأما في الصيد فاشترط التسمية في حالي العمد والنسيان سواء فلا يحل عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه ، سواء تركه الصائد عمدا أو نسيانا. وعنه أنه فرق بين إرسال السهم وإرسال الكلب فأجاز النسيان في السهم كالذبيحة وحرمه في الكلب لأن السهم ليس له اختيار فهو منزلة السكين بخلاف الحيوان، فإنه باختياره. كذلك في المغنى لابن قدامة (١١/٥).

وقال الشافعی: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة وليس واجبة وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصيد ولا الذبيحة سواء تركها عمدا أو نسيانا. احتاج الجمهور بقوله تعالى **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** وبالآحاديث الآتية:

١- حديث الباب حديث عدی بن حاتم حيث اشترط النبي ﷺ لتسمية عند إرسال الكلب. وليس هذا استدلالا بالمفهوم المخالف وإنما هو عمل في المسكون عنه بالأصل، وهو التحريم لأن الأصل في اللحم هو الحرمة.

٢- حديث أبي ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ "ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما

صحت بكلبك فاذكر اسم الله و كل "أخرجه البخاري ومسلم.

٣- جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ "من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله". أخرجه البخاري.

٤- حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر". أخرجه البخاري.

٥- حديث عدى بن حاتم وفيه كما في مسلم "قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر، فلا أدرى أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره".

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة ، لاتحتاج إلى شرح وإطناب.

وأما الشافعى فاستدل بقوله تعالى **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)** إلى قوله **(إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)** فأباخ التركية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووي: فإن قيل التذكرة لا تكون إلا بالتسمية ، قلت: هي في اللغة: الشق والفتح.

وأجاب عنه بعض العلماء بأنه لو أريد من التذكرة في قوله **(إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)** معناه اللغوى أعني الشق والفتح، لزم أن يكون ما أكله السبع ومات ثم شقه المسلم حلالا وكذلك المتردية والمنحنقة والموقوذة وهم لا يقولون به ، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوى بل معناها الشرعى. والتسمية ماحوذ فيه فلا يتم الاستدلال.

وكذلك استدل الشافعى بحديث عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: "إن قوما يأتوننا بلحם لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه قالت و كانوا حدثى عهد بالكفر" أخرجه البخارى في باب ذبحة الأعراب.

ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحاما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبور بطريقة مشروعة فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم فلا البحث عن طريقة ذبحة ما لم يتبين أنه ذبحة بطريقة غير مشروعة وأن هذا القوم كانوا مسلمين وإن كانوا حدثى عهد بالكفر. فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر ، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه ولا يلزم منه حل الذبحة إذا

تيفن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعبداً.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان فتدل عليه روايات آتية:

- ١- أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس وليد ذكر اسم الله ثم ليأكل". أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٣) موقوفاً على ابن عباس. وذكره البخاري تعليقاً. ومالك بлагاغاً.
- ٢- أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: سأله رجل النبي ﷺ: "الرجل منا ذباع وينسى أن يسمى الله؟ قال: اسم الله في قلب كل مسلم" وفي رواية "في فم كل مسلم" وقال الدارقطني: "مروان بن سالم ضعيف وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما ولم أر من وثقه إلا أن له شواهد".
- ٣- أخرجه عبد بن حميد عن برashد بن سعد مرسلًا أن النبي ﷺ قال: "ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم ماله يتعمد والصيد كذلك" ذكره السيوطي في الدر المتنور (٢/٤٢).
- ٤- أخرجه أبو داؤد في مراضيله عن الصلت السدوسي مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله والصلت ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، ولم يعله ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذلك في نصب الراية. وقال العحافظ في الفتح (٩/٦٣٦) هو مرسل جيد.

و واستدل الحصاص في أحكام القرآن (٤/٣) على حل مترون التسمية نسياناً بقوله تعالى **(إِنَّمَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)** فإنه خطاب للعامد دون الناسي. ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: **(وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)** وليس ذلك صفة للناسى وإلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: والناسى لا يسمى فاسقاً. ثم قال الحصاص: لأن الناسى في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعى عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمر عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "تحاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكارة على الوجه المأمور به فلا يفسدهه وغير جائز إلزمته ذكارة أخرى لفوات ذلك منه. وليس ذلك مثل نسيان تكيره الصلة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمته بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز أن يلزمته

فكل ما أمسك عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فلاني أحاف أن يكون إنما أمسك على نفسه.....

فرض آخر في الذكاة لفوائط محلها.

وبالجملة فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسدة للذكاة بخلاف التعمد، وتمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضاً. وذلك لأن حل الذبيحة قد علل في الآثار المارة تكون اسم الله في كل مسلم وهذه العلة تعم حالة التعمد أيضاً ولكن أصحاب عنه بعض العلماء بقوله لابد في القياس من مساواة الفرع للأصل. وهذا ليس كذلك. لأن النسيان عنده والناسي معدور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه، فيمن ليس مثله في كونه معنوياً أعنى العامد.

وأما ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى **«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»** من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب، وغيرها بدليل ما روى في سبب نزوله فالحق أنه تأويل غير ناهض لأن العبرة لعموم النفي لا لخصوص السبب. والله أعلم بالصواب.

((فكل ما أمسك عليك)) وفي رواية للبخاري "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلاتأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه".

قال الحافظ في الفتح (١١/٢٣) وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قول الشافعى وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة "يحل" واحتجنوا بما ورد في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن عرايا يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لي كلباً مكلبة فأفتقى في صيدها؟ قال: كل مما أمسك عليك. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه". أخرجه أبو داؤد و لا بأس يستند و سلك الناس في الجمع بين الحديثين طرفة: منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلأه، ثم عاد فأكل منه. و منها الترجيح، فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها. ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه. متأيدة بأن الأصل في الميزة التحرير فإذا شككتنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل. وظاهر القرآن

وإن خالطها كلاب آخر، فلا تأكل". قال ابن ماجه: سمعته، يعني على بن المنذر يقول: حججت ثمانية وخمسين حجة، أكثرها راجل.

أيضاً وهو قوله تعالى **(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ)** فإن مقتضاه أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح. ويتفقى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد "إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلاتأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه" وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس و ابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بنحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة، حمل حديث عدى على كراهة التنزير وحديث أبي ثعلبة على بيان الحواز. ((وإن خالطها كلاب آخر فلا تأكل)) وفى رواية للبخارى "قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لاتأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر". وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده.

قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكارة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكارة "حل" ثم ينظر فإن أرسلها معاً فهو لهما وإلا فللأول. ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله "إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل.

والحديث يشير بمفهومه إلى فضل العلم على الجهل وإن كان حيواناً.

((حججت ثمانية وخمسين حجة)) هذا القول لتوثيق على بن المنذر وبيان لكثره تعبده.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في الوضوء وفي البيوع وفي النبات والصيد وفي التوحيد ومسلم وأبو داؤد والترمذى والنمسائى في المحتوى وفي الكبرى في الصيد والبيهقي في الكبرى (٩/٢٣٦) وفي المعرفة (٧/١٧٣) وابن حبان (١٣/١٩٢) وعبدالرزاق (٤/٤٧٠) والدارقطنى (٤/٤) والبغوى (١١/١٩١) والدارمى (٢/١٧) وابن الجارود (٣٠٥) وأحمد (٤/٢٥٨) والطيبالسى (١٣٨) والجميدى (٢/٤٠٦) والطبرانى في الكبير (١٧/٧٤) والمسند الجامع (١٢/١١) إسناده صحيح. وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٤/٣٢١٤) وقد أورده المصنف مقطعاً في هذه الموضع.

(٤) باب صيد كلب المجنوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم، يعني المجنوس.

٤ - باب صيد كلب المجنوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - ((القاسم بن أبي بزة)). - بفتح المودحة وتشديد الراي. المكى مولى بنى مخزوم، القارى. وثقة ابن معين والعملى والنمسائى. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. ((عن سليمان اليشكري)) أى سليمان بن قيس، البصرى. وثقة أبو زرعة والنمسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((نهينا)) على بناء المفعول. والمبتادر فى مثل هذا أى كلام الصحابة أن الناهى هو النبي ﷺ. فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. ((وطائرهم)) عطف على الكلب. والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبا استعارة منهم فإن صيده يحل.

والحديث فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفارة لا يحل صيده جارحة أرسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المحسوس ولا يحل ما اصطاده المحسوس بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومحسوس في إرسال كلب أو مهمل على صيد فاصابه وقتلته فهو حرام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لتدعيس حجاج بن أرطاة رواه الترمذى فى الجامع عن يوسف بن عيسى عن وكيع به خلا قوله "وطائرهم" و قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وابن أبي بزة هو القاسم ابن النافع، المكى - انتهى. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أى مسلم أحمد بن على المؤدب ، ثنا شريك فذكره كما رواه ابن ماجه، وقال: فى إسناده مما لا يحتاج به. والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤ / ٢٤٠) إسناده ضعيف.

٤٢١٠ - حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: "شيطان".

(٥) باب صيد القوس

٤٢١١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس و عيسى بن يونس الرملى قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ثعلبة الخشنى ، أن النبي ﷺ قال: "كل ما ردت عليك قوسك".

٤٢١٢ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدى بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله ! إنا قوم نرمي. قال: "إذا رميت و خزقت فكل ما حزقت".

٤٢١٠ - ((لقال: شيطان)) يحتمل أن مراد المصنف بحديثي الباب أن ذبيحة الكافر المشرك لا يجوز إذا أرسل الكلب كأنه ذبائح ولم يذكر اسم الله والأسود هو الشيطان وصيد الكافر لا يجوز. وقال السندي: قوله "فالشيطان" أى لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلاً عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطاناً. وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على حوازه وإن الكلام على التشبيه أى أنه في السير كالشيطان (س).

قال الترمذى: ليس المراد بال الحديث إخراجه عن جنس الكلاب، و لهذا لو ولغ فى إناء و جب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض و ذكر العينى فى العدة أن المراد من كونه شيطاناً أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة. ثم قال العينى: وهذه أمور لاتدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهى إلى ما جاء عن الشارع عليه السلام.

وال الحديث إسناده صحيح. وقد تقدم قسم منه في (٩٥٢) وخرجاناه هناك.

٥ - باب صيد القوس

٤٢١١ - ((ما ردت عليك قوسك)) أى ما صدته بالرمي.

وال الحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٣٩/١٦) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث (٣٢٠٧) ول تمام التحرير انظره.

٤٢١٢ - ((و خزقت)) قال الجزرى في النهاية: خرق السهم و خسق إذا أصاب الرمية ونفذ منها. ومنه

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٢٢١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا عمر بن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدى ابن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فيغيب عن ليلة؟ قال: "إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله".

قول الحسن: "لاتأكل من صيد المعارض إلا أن يخنق". معناه ينفذ ويسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

والحديث فيه دليل على أن ما قتل السهم بشقله لا يحل.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أهل مجالد بن سعيد وأصله في الصحيحين والترمذى والنسائى من حديث عدى بن حاتم أيضاً بغير هذا السياق.

والحديث تقدم تخریجه برقم (٣٢٠٨) إسناده حسن للمتابعة. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٦ - باب الصيد يغيب ليلة

٢٢١٣ - ((ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله)) أي إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

والحديث أخرجه أهضا البخاري في الذبائح والصيد وفي الوضوء وفي البيوع وفي التوحيد ومسلم وأبوداؤد والترمذى والنسائى في المحتوى وفي الكبرى في الصيد والبيهقي (٢٢٦/٩) والبغوى في شرح السنة (١٩١/١١) والدارقطنى (٤/٢٩٤) وعبد الرزاق (٤/٤٧٠) وأحمد (٤/٢٥٧) والطبرانى في الكبير (١٧/٧٤) إسناده صحيح. وتقديم في (٣٢٠٨) وهذه قطعة منه. ول تمام التخریج انظره.

(٧) باب صيد المعارض

٢٢١٤ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع. ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل، قالا: ثنا ذكرياء بن أبي زائدة، عن عامر ، عن عدى بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعارض. قال: "ما أصبت بحده ، فكل وما أصبت بعرضه. فهو وقيذ".

٧ - باب صيد المعارض

٢٢١٤ - ((عن صيد المعارض)) بكسر الميم وسكون العين. قال العليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذار فراق فإذا رمى به اعتراض. وقال الخطابي في المعالم: المعارض نصل عريض له ثقل ووزانة ، وقيل: عود رفيق الطرفين، غليظ الوسط. وهو المسنن بالحدافة وقيل: خشبة ثقلية، آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المنشور وقال ابن التين: المعارض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦٠٠/٩).

وقال ابن المنظور في لسان العرب (٤٢/٩) "المعارض بالكسر سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل به ضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده ". وقال الزبيدي في تاج العروس (٥٠/٥) المعارض كمعراج، سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل. قاله الأصمسي. وقال غيره: هو من العيدان دقيق الطرفين، غليظ الوسط كهيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمي به الرامي ذهب مستويًا ويصيب بعرضه دون حده ، وربما كانت أصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه فكان كالموقدة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه، فحرجه ومنه حديث عدى بن حاتم".

((فهو وقيذ)). بالذال والمعجمة. بمعنى موقوذ أي حكمه الموقوذ المنصوص على تحريمها في الآية والموقدة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

قال ابن قدامة في المعني (١١/٢٥): قال أحمد: المعارض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح. وربما أصاب بعرضه فقتل بشقله فيكون موقوذًا، فلا يباح. وهذا قول عليّ وعثمان وعمار وأبن عباس. وبه قال النخعي والحكم ومالك والثورى وأبو حنفية وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعى وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمى من

٤٢١٥ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث التخعي، عن عدوي بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض؟ فقال: لا تأكل إلا أن يخزق".

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٤٢١٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة".

الصيد بخلافه أو معارض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن.

واستدل ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب وبأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحة أو رماه بسهمه، وأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بشقله فهو موقوذ كالذى رماه بحجر أو ببندقة.

وال الحديث إسناده صحيح. وقد تقدم في (٣٢٠٨) وخرجناه هناك و هذه قطعة أخرى منه.

٤٢١٥ - ((إلا أن يخزق)) حاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب لعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبنة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الذبائح والصيد وفي التوحيد ومسلم وأبي داؤد والترمذى والنمسائى في الصيد وابن حبان (١٣ / ١٩٤) والبيهقي (٩ / ٢٣٥) والبغوى في شرح السنة (١١ / ٢٠١) وأحمد (٤ / ٣٧٧) والطیلنسی (١٣٩) والطبرانی في الكبير (١٧ / ٨٧) والمسند الجامع (١٢ / ٥١٦) إسناده حسن، ومتنه صحيح.

٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٤٢١٦ - ((ما قطع)) "ما" موصولة ((وهي حية)) جملة حالية ((فهي)) أي ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله ((ميتة)) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تأكل.

قال السندي: في بعض النسخ من قطع وعلى الأول فما قطع منها بمنزلة التكرار أي القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها.

وقال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال حياة عنه وكانوا يفعلون

٢٢١٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهمذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون في آخر الزمان قوم يجرون أسمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم إلا فما قطع من حي فهو ميت".

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٢٢١٨ - حدثنا أبو مصعب، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أحلت لنا ميتان:

ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال البوصيري: رواه الحاكم أبو عبدالله في كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد رواه الترمذى في الجامع.
والحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى (٤/٢٩٢) والحاكم (٤/١٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦١٩)
صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه.

٢٢١٧ - ((يَجْوَنُ أَسْنَمَةَ الْإِبْلِ)) من الحَبَّ - بالحَبَّ وتشديد الباء - أي يقطعون أذناب الغنم أي ألياتها
أي أنهم يقطعون بعض أجزاء الحني يأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله.
وفي حديثي الباب دليل على أن البائن من الحني حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته
وفي ذلك تفاصيل ومذاهب، مستوفاة في كتب الفقه فليراجعه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهمذلي السلمي^٦. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم في المستدرك.
والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٣/٢٩٧) إسناده ضعيف.

٩ - باب صيد الحيتان والجراد

٢٢١٨ - ((أحلت لنا)) أي لا لغيرنا من الأمم ((ميستان)) تشية ميستان وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة. ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية كذا في الفيض (١/٢٠٠).

الحوت والجراد ."

٤٢١٩ - حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ونصر بن علي قالا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، ثنا أبو العوام، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟

((الحوت)) يعني الحيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكاً وكان على غير صورته بالكلية ولو طافياً. وقع لابن الرفعة هنا أنه ساقا الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعتراضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفيسيره كذا في الفيض للمناوي. ((الجراد)) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرada لأنّه يجرد الأرض أى يأكل ما فيها. وفي التنزيل «**كَانُوكُمْ جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ**». الآية - وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميته مات باصطياد أم يقطع رأسه أم يحتف أنه أو بغierre. ونقل النووي الإجماع على حل أكله كذا في الفيض (١/٢٠٠).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في الصغرى مقتضاها على ذكر الجراد وأورده ابن الجوزي في العلل المتنافية من طريق عبد الرحمن به ورواه الشافعى وأحمد فى مستنديهما والدارقطنى فى سنته والحاكم والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقى فى الكبير (٩/٥٧) وفى الصغير (٤/٥٤) وفى المعرفة (٧/١٩١) والدارقطنى (٤/٢٧١) والبغوى فى شرح السنة (١١/٤٢) وابن حبان فى المعروجين (٣/٥٨) وأحمد (٢/٩٧) وعبد بن حميد (٢/٨٩) والعقيلي فى الضعفاء (١٣٢) وابن عدى فى الكامل (١/٣٨٨) والمستند الجامع (١٠/٣٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد لكن الحديث صحيح تابعه أخوه أسامة وعبد الله. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتي بتمامه فى (١٤/٣٣) إن شاء الله تعالى.

٤٢١٩ - ((زكريا بن يحيى بن عمارة)) الأنصارى، أبو يحيى، الذراع، البصري. وقد ينسب إلى جده، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطيء، من السابعة. ((أبو العوام)) الحزار، هو فائد بن كيسان، الباهلى. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

قال: "أَكْثَرُ جنودِ اللَّهِ لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ".

٤٤٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد (سعد) البقال، سمع أنس بن مالك يقول:

((أَكْثَرُ جنودِ اللَّهِ)) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم الفحش إلى أن يأكل بعضهم بعضًا فيبني الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث. وقد قال عزوجل في حقهم ((وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ)) كذا قاله القاري. ((لَا أَكَلُهُ)) فيه أنه ~~فَلَمْ يَعْلَمْ~~ عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسلا على الصواب كما قال الحافظ. ((وَلَا أَحْرِمُهُ)) أى فمن أكل فله ذلك وهذا صريح في أنه حلال، إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة. وقال رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ لم يذكر سلمان.

قلت: وأبو العوام هذا اسمه فائد بن كيسان ليس بالمشهور. قال الذبيحي: ما علمت فيه جرحا، بل وثقة ابن حبان. وحملة القول أن الحديث اختلف في وصله وإرساله على أبي عثمان فأرسله سليمان التيمي عنه في رواية ثقتين عنه. هما الأنصارى والمعتمر بن سليمان. وخالفهما محمد بن الزيرقان فرواه عنه موصولا. ومما لا ريب فيه أن روايته مرجوحة لأنها فرد ولا سيما وقد قيل فيه أنه قد يخطئ فيتخرج من ذلك أن المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا.

وخالف التيمي أبو العوام فوصله، وروايتها مرجوحة أيضا لأنها غير مشهور كما ذكرنا، فلا يقرن مع التيمي. ليفاصل بينهما.

والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله وقد أشار البيهقي إلى تضعيقه بقوله "إن صح هذا" وفيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرم فقد أحله وإنما لم يأكل تقدرا. والله أعلم كذا في الضعفية للألباني (٤٤/٤).

٤٤٢٠ - ((عن أبي سعيد البقال)) اسمه سعيد بن مربزيان العبسى مولاهم، أبو سعد الكوفى، الأعور. ضعفه النسائي. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث، مترونك الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، مدلس، من الخامسة.

كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق.

٣٢٢١ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا زياد بن عبد الله بن علائة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد؛ قال: اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه ، وقطع دابرها وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء ". فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعوا على جند من أجناد الله بقطع دابرها؟ قال: "إن الجراد نثرة الحوت في البحر". قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينشره .

((كن أزواج)) على لغة أكلونى البراغيث ((يتهادين)) من الهدية أى تهدى أحداهن إلى الآخرى ((الجراد على الأطباق)) هدية فهذا يدل على حله .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد، و اسمه سعيد بن العرزبان رواه الحاكم فى المستدرك من طريق يزيد بن هارون عن أبي سعد البقال ورواه البيقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به وسياقه أتم .

والحديث روى أيضاً فى المسند الجامع (٩٦/٢) إسناده ضعيف.

٣٢٢١ - ((هاشم بن القاسم)) بن مسلم، الليثى مولاهم، البغدادى أبو التضر، مشهور بكنته، و لقبه قيسر. و ثقه ابن معين و ابن المدىنى و ابن سعد وأبو حاتم. و قال العجلى: ثقة ، صاحب سنة. و قال الحافظ: ثقة ، ثبت ، من التاسعة.

((زياد بن عبد الله بن علائة)) أبو سهيل الحرانى ، قال الحافظ: ناب فى القضاء عن أخيه بها و ثقه ابن معين، من الثامنة .

((وقطع دابرها)) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، و دابر القوم آخر من يبقى منهم ((نثرة حوت)) - بنون ومثلثة وراء - أى عطسته فلا يضر قطعه من البرّ ، لأنه فى الأصل من جنود البحر وهو المراد بالدعاة بالقطع من البرّ . والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى فى الأطعمة والمسند الجامع (٢٣٣/٢).

قلت: سند هذا الحديث ضعيف جداً، موسى بن محمد هذا هو التىمى، المدىنى. وهو منكر الحديث. كما قال النسائي وغيره. وساق له الذهى من مناكره هذا الحديث ، وأوردته ابن الجوزى

٤٢٢٢ - حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المُهْزَم ، عن أبي هريرة؛ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة أو عمره ، فاستقبلنا رجل من جراد أو ضرب من جراد، فجعلنا نضربهن بأسواطنا و نعالنها، فقال النبي ﷺ : "كلوه فإنك من صيد البحر".

في الموضوعات من روایة موسى هذا ، ثم قال لا يصح موسى ، متrok . وأقره السیوطی فی الالآلی (٣٣٣/٢) فلم يتعقبه بشيء إلا قوله "قلت أخرجه ابن ماجه" و مع هذا فقد أورده في "الجامع الصغير". ثم رأيت ابن قتيبة أخرجه في غريب الحديث (١٤/٣) من روایة أبي خالد الواسطي عن رجل عن ابن عباس مرفوعاً عليه . وهذا مع أنه موقوف وهو به أشبه ، فإن سنته واه جداً لأن أبي خالد هذا وهو عمرو بن خالد متroc ، ورمي وكيع بالكذب . كذا في الضعيفة للألبانی (١٤٥/١) .
قلت: يشبه أن يكون الحديث من الإسرائيليات .

٤٢٢٢ - ((كلوه فإنه من صيد البحر)) قال القارى فى العرقاة قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتة ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته . وفي الهدایة أن الجراد من صيد البرّ، قال ابن همام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داؤد والترمذى عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ : "كلوه فإنه من صيد البحر" وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطا ، أبناؤنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأله عن جراءة قتلها وهو محرم فقال عمر لکعب: تعال حتى تحكم ، فقال كعب درهم، فقال عمر: إنك لتجدد الدرارهم لنمرة خير من جراءة . ورواه ابن شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب - انتهى كلام ابن الهمام .

قال القارى: لو صح حديث أبي داؤد و الترمذى المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين، بحرى وبرى فيعمل في كل منها بحكمه .
والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد و الترمذى في الحج والبيهقي (٢٠٧/٥) وأحمد (٣٠٦/٢) والمسند الجامع (١٧٦/١٧) إسناده ضعيف .

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا: ثنا أبو عامر العقدى، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقيرى، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضدق والنملة والهدد.

٣٢٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أئبنا معاشر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدد والصرد.

١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - ((الصرد)) في المنجد: الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أحضر الظهر، يصطاد صغار الطير. ((والضدق)) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال السندي: ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة، لا يجوز تناولها وإلا لحاجز أحدها وذبحها للأكل.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داؤد وابن ماجه ورواه أبو داؤد والنمسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان. والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٤٥٩/١٧) إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشهادته.

٣٢٢٤ - ((النملة والنحل والهدد والصرد)) بالحر على البداية ويجوز الرجع بتقدير أحدها وثنائها وبحوز النصب بتقدير أعنى.

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوى في شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر. ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آفت.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٤٦) إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر. وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل

٤٢٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عيسى المصريان قالا: ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: "إن نبيا من الأنبياء فرق صته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله عزوجل إليه: في أن قرصتك نملة أهلكت أمّة من الأُمّة تسبح؟" .

والشمع وأما الهدهد والصرد فلتحرير لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتلها ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لحرير لحمه ، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة . و يقال إن الهدهد متمن الريح . فصاره في معنى الحاللة والصرد تتشائم به العرب و تتطير بصوته ، و شخصه . وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصرير وهو التقليل .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأدب والبيهقي (٣١٧/٩) وابن حبان (٤٦٢/١٢) والدارمي (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٤٥١/٤) والطحاوى في مشكل الآثار (١/٣٧٠) وأحمد (١/٣٣٢) والمسند للجامع (٩/٣٤٢) إسناده صحيح .

٤٢٢٥ - ((إن نبيا من الأنبياء)) هو موسى بن عمران عليه السلام ، وقيل داؤد عليه السلام . ((قرصته)) أي لسعته ولدغته ((نملة)) واحدة ((فأمر بقرية النمل)) أي مسكنها و منزلها ، سمي قرية لاجتماعها فيها ((فأحرقت)) على بناء المفعول ، من الإحرق . وظاهر الحديث يفيد أن الإحرق كان جائزًا في شريعة ذلك النبي عليه السلام . فذلك ماعتبر الله عليه بالإحرق . وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت ، وهو غير جائز في شريعتنا ، فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضًا وأما قتل الموزى فجائز (س) .

قال العلامة الدميري: قال أبو عبد الله الترمذى في نوادر الأصول: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البرئ ، وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام . وإنه قال يارب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع؟ فكأنه جَلَّ وَعَلَا أَحَبَّ أَنْ يَرِيهِ ذلك من عنده . فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مُسْتَرِّوحاً إلى ظلها ، وعندئذ قرية النمل . فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة ، فدللها بقدمه فأهلكها وأحرق مسكنها ، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة ، كيف أصيب الباقون بعقوبتها ، يريده تعالى أن ينبه على أن العقوبة من الله تعم الطائع والعاصي ، فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوءاً أو نقاوة وعذاباً على العاصي . وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا خطر في قتل النمل . فإن من آذاك حل لك دفعه

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يونس بن شهاب ، بإسناده نحوه . و قال: فرست.

عن نفسك . ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمنين . وقد أبیع لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ماله من المقدار ، فكيف بالهوان والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فإذا آذته أبیع له قتلها .

وقوله: فهلا نملة واحدة (كما في رواية البخاري وأبي داؤد) دليل على أن الذي يوذى يقتل وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء . ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها ، لأنها ليس المراد القصاص . لأنه لو أراده لقال " فهلا نملتك التي لدغتك " ولكن قال: " فهلا نملة " فكان نملة تعم البريء والجاني . وذلك ليعلم أنه أراد تبيهه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطبع والعاصي . وقيل: إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة . فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى قوله " فهلا نملة " وهو بخلاف شرعنا فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار . وقال: " لا يعذب بالنار إلا الله تعالى ". فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحرق . فلو أرثه الاقتصاص بالإحرق للجاني . كذا في عون المعبد (١٧٧/٤).

((أبو صالح)) اسمه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم ، الجهنفي ، المصري ، كاتب الليث . تقدم

ترجمته برقم (٧٢٨).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد ومسلم في السلام وأبو داؤد في الأدب والنمسائي في الصيد وابن حبان (١٢/٤٣٠) والبيهقي (٥/٢١٣) وعبد الرزاق (٤/٤٥٠) والطحاوی (١/٣٧٣) وأحمد (٢/٤٠٢) وأبو يعلى (١٠/٢٢٧) و المسند الجامع (١٨/٣٥٠) بإسناده صحيح .

(١١) باب النهي عن الخذف

٤٢٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن سعيد بن جبير؛ أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف، فنهاه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن الخذف. وقال: إنها لا تصيد صيداً ولا تأكل أعدواً ولكنها تكسر السن وتتفقد العين". قال، فعاد، فقال: أحدثك أن النبي ﷺ نهى عنه ثم عدت؟ لا أكلمك أبداً.

٤٢٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر قالاً: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن صهبان، عن عبد الله بن مغفل؛ قال: نهى النبي ﷺ من الخذف، وقال: "إنها لا تقتل الصيد ولا تنكى العدو ولكنها تتفقد العين وتكسر السن".

(١٢) باب قتل الوزغ

٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد ابن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك؛ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

١١ - باب النهي عن الخذف

٤٢٢٦ - قد تقدم شرحه وتحريجه في المقدمة برقم (١٧) إسناده صحيح.

٤٢٢٧ - تقدم شرحه مفصلاً برقم (١٧)

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢٦٢/١٢) إسناده صحيح ول تمام التحريج انظر رقم (١٧).

١٢ - باب قتل الوزغ

٤٢٢٨ - ((أمرها بقتل الأوزاغ)) جمع وزغة، ضرب من الزحافات. قال المحدث والأزهرى: هو سام أبى صرس، فإن قلت: قد جاء فى البخارى عن عائشة أن النبي ﷺ قال للوزغ: "الفويسق" ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.

قال الحافظ فى الفتح (٣٥٣/٦) هذا لا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الواقع،

٣٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؛ عن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزاغ في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الثانية ، فله كذا وكذا (أدنى من الأولى) ومن قتلها في الضربة الثالثة ، فله كذا وكذا حسنة (أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية)".

وقد حفظ غيرها، كما ترى. قلت قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلته فقالت: نقتل به الوزغ ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطافت عنه النار، إلا الوزغ فإنها كانت تنفع عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها.

والذى فى الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً أى أخبر الصحابة، كما قال ثابت البغدادى: "خطبنا عمر" وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه. والله أعلم.

والذى يظهر لي- والله أعلم- أن النبي ﷺ إنما بين هذه القصة لبيان خبث طبعه ودناءة جبلته ، وإنما السبب فى الأمر بقتله هو كونه مؤذياً. وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبب الأصلى فى الأمر بقتله هو إيناده واعتداءه ومن جملته ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام .

وذكر الدميري فى حياة الحيوان (٣٨١/٢) والحافظ فى الفتح (٣٩٥/٦) أن الوزغ أصم، ومن طبعه أنه لا يدخل فى مكان فيه رائحة الزعفران وتالفة العجيات وإنه يلقط بفيه وإنه يبيض كما تبيض العجيات. ويقيم فى حجره زمن الشتاء أربعة أشهر، لا يطعم شيئاً.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري فى بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء ومسلم فى كتاب الحيوان والنمسائى فى الحجج وابن حبان (٤٥١/١٢) والبيهقى فى الكبير (٣١٦/٩) وفي الصغير (٤/٥٨) وعبد الرزاق (٤/٤٤٦) والدارمى (٢/١٦) والبغوى فى شرح السنة (١٢/١٩٦) وأحمد (٦/٤٢١) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٢٥٠) وعند بن حميد (١٥٥٩) والجميدى (١/١٧٠) والمسند الجامع (٢٠/٧٤٥) إسناده صحيح.

٣٢٢٩ - ((أدنى من الأولى)) فى رواية مسلم "كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك" وفي رواية

٤٤٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: "الفويسقة".

٤٤٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة فرأى في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ. فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفاء النار غير الوزغ، فإنها كانت تنفع عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

"في أول ضربة سبعين حسنة" قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى، للحث على المبادرة بقتلها، والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها. وانختلف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانياً (س).

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في قتل الحيات وأبوداؤد في الأدب والترمذى في الصيد وأحمد (٣٥٥/٢) والمسند الجامع (٤٥٦/١٧) إسناده صحيح.

٤٤٢٠ - ((قال للوزغ الفويسقة)) تصغير الفاسق، وقد سمي رسول الله ﷺ الخمس الفواشق التي تقتل في الحرم، وأصل الفيسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في جزاء الصيد وفي بدء العقل ومسلم في السلام وأبوداؤد في الأدب والترمذى في الصيد والنمساني في مناسك الحج وابن حبان (٢٧٦/٩) والبيهقي (٢١٠/٥) وأحمد (٨٧/٦) وأبو يعلى (١٤٣/٢) والمسند الجامع (١٢١/٢٠) إسناده صحيح.

٤٤٢١ - ((عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة)) المخزومي، ذكرها الذهبي في المجهولات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((الآطفاء النار)) بقدر إمكانها، وتؤدي إطفاءها ((كانت تنفع عليه)) ليزيد النار اشتعالاً وما بحدى نفعه بشيء ولكن دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقاً.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد في

(١٤) باب أكل كل ذي ناب من السباع

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح، أباً أنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، أخبرنى أبو إدريس، عن أبي ثعبة الخشنى؛ أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال الزهرى: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام.

٤٢٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام. ح وحدثنا أحمد بن سنان واسحاق ابن منصور، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان ،

الصحيحين وغيرهما من حديث أم شريك وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة .
والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٤٧/١٢) وابن أبي شيبة (٤٠٢/٥) وأحمد (٨٣/٦) وأبو يعلى (٣١٧/٧) والمسند الجامع (١٢١/٢٠) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشاهدته.

١٤ - باب أكل كل ذى ناب من السباع

٤٢٤٤ - ((كل ذى ناب من السباع)) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو. والناب السن الذي خلف الرباعية، جمعه أبا يحيى قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن، و ذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد. وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

وفي الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع ، وهو قول الجمهور. وهو الحق.
والحديث أخرجه أيضا البخارى في الذبائح وفي الطب ومالك ومسلم والترمذى والنسائى في الصيد وأبوداؤد في الأطعمة والبيهقي في الكبير (٣٣١/٩) وفي الصغير (٦٥/٤) وعبدالرازق (٤/٥١٩) وابن حبان (١٢/٨٣) والبغوى (١١/٢٣٣) والدارمى (٢/١٢) والطحاوى (٤/١٩٠) وأحمد (٤/١٩٣) والطبرانى في الكبير (٢٢/٥٤٩) والطیالسی (١٣٦) والحمیدی (٢/٣٨٦) والمسند الجامع (٢٨/١٦) إسناده صحيح.

٤٢٤٥ - ((إسماعيل بن أبي حكيم)) القرشى مولاهم، المدنى. وثقة ابن معين والنسائى. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". ٤٢٤٤
 حدثنا بكر بن خلف، ثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جيير، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

(١٤) باب الذئب والثعلب

٤٢٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح عن مُهَمَّد بن إسحاق، ((أكل كل ذي ناب... الخ)) وقد مضى شرحه في الحديث السابق.
 والحديث أخرجه أيضاً مالك ومسلم والترمذى والنمسائى فى الصيد وابن حبان (٨٣/١٢) البىهقى (٣١٥/٩) والبغوى (١١/٣٣٣) والطحاوى (٤/٣٧٥) وأحمد (٢/٢٣٦) والمسند الجامع (٤/٤٥٤) والشافعى فى الرسالة (٨/٢٠) إسناده صحيح.

٤٢٤٤ - ((وعن كل ذى مخلب)). بكسر الميم وفتح اللام. كالنسور والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذى المخلب من الطير. وإلى ذلك ذهب الجمهور، والمشهور عن مالك الكراهة وقيل: الإباحة، واحتلَف فيه عن ابن عباس وعائشة وهو قول الشعبي وابن جيير يعني عدم التحرِيم. واحتجوا بقوله تعالى **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُعَرَّمًا﴾**. الآية. والحوادث أنها مكة وحديث التحرِيم بعد الهجرة. وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة، فوجب قبولها والعمل بها.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنمسائى فى الصيد وأبوداؤد فى الأطعمة والبيهقى (٩/٣١٥) وابن حبان (١٢/٨٥) وابن أبي شيبة (٥/٣٩٩) والدارمى (٢/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٣٤) وابن الحارود (٩/٢٩٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٩٠) وأحمد (١/٣٧٣) وأبو عوانة (٥/٤٣) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٤١) و المسند الجامع (٩/٢٨٩) والطيبالسى (٩/٣٥٩) إسناده صحيح، ورجاه ثقات.

١٤ - باب الذئب والثعلب

٤٢٤٥ - ((مُهَمَّد بن إسحاق)) كذا في المطبوع وهو تحرير قبيح، وال الصحيح محمد بن إسحاق.

عن عبدالكرييم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله! جتنك لأسئلتك عن أحناش الأرض، ما تقول في التعلب؟ قال: "ومن يأكل التعلب؟". قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: "ويأكل الذئب أحد فيه خير؟".

(١٥) باب الضبع

٤٢٣٦ - حدثنا هشام بن عمار، و محمد بن الصباح قالا: ثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار (و هو عبد الرحمن) قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيده هو؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

((حبان بن جزء)). بفتح الحيم بعدها زاي ثم همزة. ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((خزيمة بن جزء)) صحابي، لم يصح الإسناد إليه.

((عن أحناش الأرض)) أي هو منها ((ومن يأكل التعلب؟)) كأنه أشار إلى أنه مكروره طبعا، فلا يقدم أحد على أكله لذلك، فلا حاجة إلى سؤال عنه وأما ذكره من الذئب مثلا فعلى أنه مكروره دينا. والله أعلم.

قال البوصيري: ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناده ضعيف عبد الكرييم قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه رواه الترمذى في الجامع عن هناد عن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكرييم به ومقتضراً على الجملة الأخيرة وقال: هذا حديث ليس بإسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل أن عبد الكرييم أبو أمية قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكرييم وهو عبد الكرييم بن قيس بن أبي المخارق وعبد الكرييم بن مالك الجزرى ثقة. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٤١ / ٥) إسناده ضعيف.

١٥ - باب الضبع

٤٢٣٦ - ((أصيده هو؟ قال: نعم)) زاد في رواية أبي داؤد: و يجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ((قلت: أكلها؟)) بصيغة المتalking ((قال: نعم)) فيه دليل على جواز أكل الضبع. و إليه ذهب الشافعى وأحمد

٤٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبد الكرييم بن أبي المخارق، عن جتبي بن جزء، عن خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضعيف؟ قال: "و من يأكل الضعيف؟".

وذهب الجمهور إلى التحرير. واستدلوا بأنه ذناب من السباع، ويحاجب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب. واستدلوا أيضاً بحديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا ويحاجب بأن هذا الحديث ضعيف. قال ابن رسلان: قد قيل إن الضعيف ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. ذكره الإمام الشوكاني في النيل (١٣٨/٨).

وقال الحافظ ابن القيم في الإعلام (٢/٨٣) ومن تأمل الفاظه تبين له أنه حرم ما استعمل على الوصفين. أن يكون له ناب. وأن يكون من السباع العادية بطبعها. كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضعيف فإنما فيه أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب، وليس من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنابيب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المقتدى بها شبهاها، فإن الغاذى شبيه بالمقتدى. ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضعيف، حتى تحجب التسوية في التحرير. ولا تعدد الضعيف من السباع لغة ولا عرفاً. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأطعمة والترمذى في الأطعمة وفي الحج و النساء فى الصيد والبيهقي في الكبرى (٩/٣١٨) وفي الصغير (٤/٥٩) وفي المعرفة (٧/٤٥٤) والدارقطنى (٢/٢٩٠) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/٦٤١) وفي المشكك (٤/٣٧٥) وأحمد (٣/٢٩٧) وأبو يعلى (٢/١١٨) إسناده صحيح وقد تقدم في (٨٥/٣٠) ول تمام التخريج انظره.

٤٤٢ - ((ومن يأكل الضعيف؟)) قال السندي: يشير إلى أنه مكره طبعاً وحديث حابر السابق يدل على أنه حلال. والله أعلم. و من ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعاً نسخ حلها، بقوله تعالى **﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ﴾** وكان بعضها حلالاً قبل. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الأطعمة والمسند الجامع (٥/٣٤٠) إسناده ضعيف.

(١٦) باب الضب

٢٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري؛ قال: كما مع النبي ﷺ. فأصحاب الناس ضباباً فاشتوروها فأكلوا منها. فأصبحت منها ضباباً فشربته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعده بها أصابعه. فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإنى لأدرى لعلها هي". قلت: "إن الناس قد اشتروها فأكلوها فلم يأكل"

١٦ - باب الضب

هو دوبيه تشبه **الحرذون** (گرگ، سوار) ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال للأثني ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبع مائة سنة وإنه لا يشرب الماء وينبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن. ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. كذا في العون (٢٦٥/١٠).

٢٢٣٨ - ((عن ثابت بن يزيد)) بن عمرو بن قيس، الخزرجي، أبي سعيد المدنى. صحابي حليل. ((ضباباً)). بكسر الضاد المعجمة، جمع ضب، حيوان من الزحافات شبيه بالحرذان ذئبه كثيراً العقد ((فأخلد)) رسول الله ﷺ ((بها)) أى بتلك الحرديدة ((أصابعه)) أى أصابع الضب. وفي رواية النسائي "فعمل ينظر إليه و يقلبه " ((مسخت)) بصيغة المجهول، والمسخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر. قال في مرقة الصعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين وبين ما ورد أن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء محملة ثم يتبعن له كما قال في الدجال "إن يخرج وأنا فيكم فأنما حجيجه" ثم أعلم بعد أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فأخبر أصحابه بذلك على وجهه. فكذلك هذا علم ﷺ بالمسخ ، ولم يعلم أن المسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة. كذا في العون (٢٦٨/١٠).

وقال السندي قوله "مسخت دواب في الأرض" يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو استمع عن الأكل بمجرد المحانسة للمسوخ. والحاصل أن المسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام، صحيح. وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى. على تقدير أنه

ولم ينه.

٤٢٣٩ - حدثنا أبو إسحاق الھروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، ثنا إسماعيل بن علي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قدره، وإنه لطعام عامـة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندـي لا أكلـته.

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

٤٢٤٠ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: نادى رسول الله ﷺ رجلـ من أهل الصفة حين اتصـرـفـ من الصلاة، فقال: يا رسول الله! إن أرضـنا أرضـ مضـبةـ، فـما تـرىـ فيـ الضـبابـ؟ قال: "بلغـنيـ أنهـ أمةـ مـسـختـ" فـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـ.

يقتضـىـ الـبقاءـ يـحـبـ خـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ.
((ولـمـ يـنـهـ)) عـنـ أـكـلـهـ.

والـحدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاؤـدـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الصـيـدـ وـأـحـمـدـ (٤/٢٢٠) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٢/٨١) وـالـطـبـالـسـيـ (١٦٩) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

٤٢٣٩ - ((ولـكـنـ قـنـرـهـ)) أـيـ كـرـهـ طـبـعـ لـاـ دـيـنـاـ. وـعـلـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ طـعـامـ قـوـمـهـ الـمـعـتـادـ بـيـنـهـ وـهـ يـعـيـشـ فـيـ الصـحـراءـ بـعـيـداـ عـنـ مـكـةـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ.

قال الـبـوـصـرـيـ: هـذـاـ إـسـنـادـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ. حـكـيـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـجـامـعـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـ قـتـادـةـ لـمـ يـسـعـ مـنـ سـلـيـمـانـ الـيـشـكـرـيـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ أـيـضاـ بـلـفـظـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ بـضـبـ فـأـيـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ، وـقـالـ: "لـاـ أـدـرـىـ لـعـلـهـ مـنـ الـقـرـونـ الـتـيـ مـسـختـ" وـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـفـيـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ أـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ.

وـالـحدـيـثـ انـفـرـدـ بـهـ الـمـصـنـفـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

٤٢٤٠ - ((مضـبـةـ)) مـفـعـلـ أـيـ سـحـلـ لـلـضـبابـ وـمـأـوىـ لـهـ، وـالـمـرـادـ أـنـ الضـبابـ فـيـهـ كـثـيرـةـ.

٣٢٤١ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن الوليد التزبيدي ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبدالله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ؛ أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوى فقرب إليه ، فأهوى بيده ليأكل منه ، فقال له من حضره : يارسول الله! إنه لحم ضب فرفع يده عنه ، فقال له خالد : يارسول الله! أحرا م الضب ؟ قال : " لا و لكنه لم يكن بأرضي فأجدى أعافه ". قال فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ، و رسول الله ﷺ ينظر إليه .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيد والذبائح والبيهقي (٣٢٤/٩) والخطيب في تاريخه (٣٢٥/١١) بإسناده صحيح .

٣٢٤١ - ((القرب إلية)) على بناء المفعول ، من التقرير . ((فأهوى بيده)) أى أمال بيده ليتناول منه ((قال له من حضره)) وفي رواية مسلم " قالت له ميمونة : إنه لحم ضب فكف يده " ((فرفع يده عنه)) أى عن الضب . ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب ، مما كان قدم له من غير الضب . وقد جاء صريحا في رواية البخاري عن ابن عباس في الأطعمة " قال فأكل الأقط وشرب اللبن ((لم يكن بأرضي)) يعني : أرض مكة ، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق الحجاز ((فأجدى أفاله)) . بفتح الهمزة . أى أكرهه طبعا ، ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة . والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقدر طبعا ، لا يوافق كل ذي طبع شريف . فذلك من يقول بحرمنه يقول : كان هذا قبل نزول قوله تعالى **﴿وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْعَبَائِثُ﴾** وبعد نزوله حرم الخباث والضب من جملته لأنه ﷺ كان يستقدرها . والله أعلم .

وفي أنه ﷺ كان يواكل أصحابه وياكل اللحم حيث تيسر ، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيتها النبي ﷺ لأنها فهمت مظنة نفورة عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتاذى بأكله لاستقداره له ، فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدّر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لشلا يتضرر به . وقد شوهد ذلك من بعض الناس . كذا في فتح الباري (٦٦٧/٩) .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وفي الذبائح ومسلم في الصيد وأبوداؤد في الأطعمة وفي الأشربة والنسائي في الصيد والذبائح والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٩) وفي الصغير

٤٤٤ - حدثنا محمد بن المصنف، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أحرم". يعني الضب.

(١٧) باب الأرب

(٤/٦١) والبغوى (١١/٢٣٧) والدارمى (٩٣/٢) والشافعى فى الأم (٢٥١/٢) وفي المسند (١٩٩)

والطبرانى فى الكبير (٤/١٢٦) إسناده صحيح.

٤٤٢ - ((لا أحرم يعني الضب)) قال النووي فى شرح مسلم (٩٧/١٣) أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكمى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته وإلا ما حكمه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. انتهى.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ "كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" قال القارى الحنفى فى المرقاة، أغرب ابن الملك حيث خالف منهبه وقال فيه إباحة أكل الضب. وبه قال جمع، إذ لحرم لما أكل بين يديه. انتهى.

قلت: كذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف منهبه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا يأبى أكل الضب وبه أقول - انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت فى إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا منصب للمسلم إلا منصب رسوله ﷺ نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا منصب لهم غير منهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

وال الحديث أخرجه أيضاً البخارى والنمسائى فى الصيد ومالك فى الاستذان والتزمى فى الأطعمة والبيهقى (٣٢٢/٩) والبغوى فى شرح السنة (١١/٢٣٦) وأبن حبان (١٢/٧٢) والدارمى (١٩/٢) والطحاوى (٤/٢٢٠) وأحمد (٩/٢) والحميدى (٢/٢٨٥) والطیالسى (٢٥٦) والمسند (١٠/٢٥٨) إسناده صحيح.

١٧ - باب الأرب

قال الحافظ فى الفتح (٩/٦٦١) هو دويبة معروفة تشبه العناق، لكن فى رجليها طول بخلاف يديها. والأرب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضاً **الخُرُزُ** وزن **عُمر** ، بمعجمات وللأنثى عكرشة

٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبدالرحمن بن مهدي قالا: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك ؛ قال: مررتا بـمـرـاظـهـرـانـ فـأـنـفـجـنـاـ أـرـنـبـاـ، فـسـعـواـ عـلـيـهـاـ فـلـغـبـوـاـ، فـسـعـيـتـ حـتـىـ أـدـرـكـهـاـ، فـأـتـيـتـ بـهـاـ أـبـاطـلـحـةـ فـلـدـبـحـهـاـ فـبـعـثـ بـعـجـزـهـاـ وـ وـرـكـهـاـ إـلـىـ النـبـيـ لـقـلـبـهـاـ.

٣٤٤ - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أبنا داود بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي ﷺ بأربين، معلقهما فقال: يا رسول الله إني أصبت هذين الأربعين فلم أجده حديدة أذكيهما بها فلديهما بعروة أفالكل؟ قال: "كل".

وَالصَّغِيرُ خِرْقَنَ، هَذَا الْمُشْهُورُ. وَقَالَ الْحَاظِطُ: لَا يُقَالُ أَرْنَبٌ إِلَّا لِلْأُنْثَى، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَرْنَبَ شَدِيدُ الْعَيْنِ، كَثِيرُ الْشَّبِيقِ وَإِنَّهَا تَكُونُ سَنَةً ذَكْرًا وَسَنَةً أُنْثَى، وَإِنَّهَا تَحِيْضُ. وَيُقَالُ إِنَّهَا تَنَامُ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ.

٢٢٤٣ - ((بِمَرِ الظَّهْرَانَ)) . بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و "مر" قرية ذات نخل وزرع ومياه، و "الظهران" واد، والعامية تقوله "بطن مر" ((فأُنفجها)) يقال نفع الأرنب أو انتفع إذا ثار علينا والانتفاج والاستنفاج: إثارة من موضعه. وقيل الانتفاج الاشتعار فكان المعنى جعلناها تنتفع بطلبنا لها ((لَقِيُوا)). بكسر الغين. أي عجزوا و تعبوا وزنا معنا ((حتى أدر كها)) وفي رواية لأبي داود "وكنت غلاما حَزَورَا" يعني المرافق ((القلبه)) والقبول دليل التحل.

وقد اتفق العلماء على حوارٍ أكل الأرنب إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وابن أبي ليلى من القول بكرهها احتاجاً بحديث خزيمة بن حزرة "قلت: يارسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحقرمه، قلت فلاني أكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: "نبشت أنها تدمي" يعني تحيسن وسنه ضعيف ، وله شاهد ذكرها العاشر في الفتح لو ثبت فإنه محمول على الكراهة الطبيعية . والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الصيد وفي الهبة ومسلم والنسائي في الصيد وأبو داود والترمذى في الأطعمة والبيهقى (٣٢٠/٩) والدارمى (١٩/٢) وابن الجارود (٢٩٩) وأحمد (١١٨/٣) والطیلسى (٢٧٥) والمستند العامم (٩٤/٣) إسناده صحيح.

^{٤٤٤} - مضي، مع شرحه وتحريجه في الذبائح تحت رقم (٣١٧٥) فانظره. إسناده صحيح.

٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق. عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن جبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول الله! جستك لأسنك عن أخناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: "لا أكله ولا أحمره" قال: قلت: فلاني أكل مما لم تحرم ولم؟ يا رسول الله! قال: "فقدت أمة من الأمور وأرأيت خلقاً رابني". قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: "لا أكله ولا أحمره" قلت: فلاني أكل مما لم تحرم ولم؟ يا رسول الله! قال: "تبشت أنها تدمي".

(١٨) باب الطافى من صيد البحر

٣٤٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس، حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق؛ أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بنى عبدالدار، حدثه أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "البحر الطهور ماؤه، الحل ميته". قال أبو عبدالله: بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم لأن الدنيا برو بحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر.

٣٤٥ - ((القدت)) على بناء المفعول، أي غابت ((خلقاً)). بفتح فسكون. فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع أو بضمتين أي رأيت فيها حصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسحت ضباباً ((تدمي)) مضارع دمئي ككرضي أي أنها تدمي الدم. وذلك أن الأرنب تحيس كما تحيس المرأة. قد مضى مع تحريره تحت رقم (٣٢٣٥) و (٣٢٣٧).
وال الحديث روى أيضاً في المسند الحجامع (٣٤٢/٥) إسناده ضعيف.

١٨ - باب الطافى من صيد البحر

٣٤٦ - ((الحل ميته)) هذا العموم يشمل الطافى. وهو مامات في البحر بلا سبب، ثم علا وارتفع على ظهر البحر، فمقتضاه أنه حلال (س).

قال الأمير اليماني في السبيل (١٦/١) المراد بمعية ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا مات فيه مطلقاً. فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. قال وظاهره كل ممات فيه ولو كان كالكلب والخنزير.

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر. فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى

السمك. وقال أَحْمَدُ: يُؤْكِلُ كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ إِلَّا الصَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ: يَأْتِي
كُلَّ مَا فِي الْبَحْرِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مِّنَ الْبَرِّ يُؤْكِلُ نَظِيرَهُ مِنْ حَيْوَانِ الْبَحْرِ، مَثَلًا وَلَا يُؤْكِلُ
مَا لَا يُؤْكِلُ بَقْرَ الْمَاءِ وَنَحْوَهُ وَلَا يُؤْكِلُ نَظِيرَهُ فِي الْبَرِّ مَثَلًا كَلْبَ الْمَاءِ وَخَنْزِيرَ الْمَاءِ فَلَا يَحْلُّ أَكْلَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَقُولُ: قَالَ الْحَافَظُ فِي الْفَتْحِ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَلِّ الْسَّمْكِ عَلَى اختِلافِ
أَنْوَاعِهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيْوَانِ الْبَرِّ كَالْأَدَمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالثَّعَبَانِ. فَعَنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ مَا عَدَى السَّمْكِ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْحَلُّ مَطْلَقاً عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمَنْصُوصِ.
وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا الْخَنْزِيرِ فِي رِوَايَةِ وَحْجَتِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** وَحَدِيثُ
"هُوَ الظَّهُورُ مَا وَرَهُ، الْحَلُّ مِيتَهُ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ وَابْنُ حَبَانَ
وَغَيْرُهُمْ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُؤْكِلُ كُلُّ نَظِيرِهِ فِي الْبَرِّ حَلَالٌ وَمَا لَا فَلَّا. وَاسْتَنَوا عَلَى الْأَصْحَاحِ مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ
وَالْبَرِّ وَهُوَ نَوْعَانُ:

النوع الأول: مَا وَرَدَ فِي مِنْعِ أَكْلِهِ شَيْءٌ يَخْصُهُ كَالصَّفْدَعُ. وَكَذَا اسْتَنَاهُ أَحْمَدُ لِنَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ.
وَمِنَ الْمُسْتَشْنَى أَيْضًا التَّمْسَاحُ لِكُونِهِ يَعْلُوُ بَنَابِهِ وَمِثْلُهُ الْقَرْشُ فِي الْبَحْرِ الْمَلْحِ، خَلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُحَبُّ
الْطَّبَرِيُّ، وَالثَّعَبَانُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّرْطَانُ وَالسَّلْحَفَةُ لِلَا سِبْحَاثُ وَالضَّرَرُ الْلَّاحِقُ مِنَ السَّمِّ.

النوع الثاني: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَانعٌ فِي حَلِّ أَكْلِهِ بِشَرْطِ التَّرْكِيَّةِ كَالْبَطْ وَطَيْرِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْعَيْنِي فِي عَمَدةِ الْقَارِيِّ (٣٠ / ١) وَعِنْدَنَا يَكْرَهُ أَكْلُ مَا سَوْيَ السَّمْكِ مِنْ دَوَابِ الْبَحْرِ
كَالْسَّرْطَانُ وَالسَّلْحَفَةُ وَالصَّفْدَعُ وَخَنْزِيرُ الْمَاءِ. وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثُ﴾** وَمَا
سَوْيَ السَّمْكِ خَبِيثٌ.

وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ قَوْلَهُ "الْحَلُّ مِيتَهُ" بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمِيَتَةِ السَّمْكُ لَا غَيْرُهُ. بَدْلِيلٍ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلَتْ لَنَا مِيَتَانٌ وَدَمَانٌ. فَأَمَّا مِيَتَانُ الْجَرَادِ وَالْحَوْتُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالطَّحَالُ
وَالْكَبَدُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَقَامَةُ﴾** أَنَّ
الْمَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَصِيدَاتُ الْبَحْرِ مَا يُؤْكِلُ وَمَا لَا يُؤْكِلُ. وَالْمَرَادُ مِنْ طَعَامِهِ مَا يَطْعَمُ مِنْ صَيْدِهِ.
وَالْمَعْنَى أَحِلُّ لَكُمُ الْأَنْتِفَاعُ بِعُمُومِ مَا يَصْادُ فِي الْبَحْرِ وَأَحِلُّ لَكُمُ أَكْلُ الْمَاكُولِ مِنْهُ وَهُوَ السَّمْكُ وَحْدَهُ.
وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَلِ جَمِيعِ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ دَوَابِهِ مَطْلَقاً أَوْ مِسْتَشْنَياً بِعُضُوهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

٣٢٤٧ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطافلي، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فططا ، فلا تأكلوه".

تعالى هذا، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر. والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل. والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر.

وقال العازن في تفسيره: المراد بالصيد ما يصيد من البحر فاما طعامه فاختلقو فيه قليل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وأبوب وقادة. وقيل: صيد البحر طريه وطعامه صالحه ويروى ذلك عن سعيد بن حبیر وسعيد بن المسيب والسدي. ويروى عن ابن عباس ومحاجد كالقولين انتهى. وقال الإمام البخاري في صحيحه قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به.

وقال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه. فلما قدمت على عمر فذكر قصة ، قال فقال عمر: قال الله تعالى في كتابه **(أحل لكم صيد البحر وطعامه)** وصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به. فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك وأما غير السمك من سائر فوائ البحر فما كان منه ضارا يضر أكله أو مستحبنا أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة مع وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الأكل، هو المتعيين لهذا ما عندى. والله أعلم كلنا في تحفة الأحوذى (١/٧٣).

وتقديم هذا الحديث بأتم منه في الطهارة بشرحه وتخرجه تحت رقم (٣٨٦) إسناده صحيح.

٣٢٤٧ - ((ما ألقى البحر)) أي كل ما قذفه إلى الساحل ((أو جزر عنه)). بعجم ثم زاي - أي انكشف عنه الماء وذهب . والجزر رجوع الماء خلفه . وهو ضد المد ومنه الحزيرة . والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ((وما مات فيه فططا)) أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات ((فلا تأكلوه)) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافلي . ولكن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٣٢) قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافلي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أبوب الأنصاري رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء بن

(١٩) باب الفراب

٣٤٨ - حدثنا أحمد بن الأزهري النسابوري، ثنا الهيثم بن جمبل، ثنا شريك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال من يأكل الفراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً. والله ما هو من الطيبات.

أبي رياح ومحكم وغيرهم للتحقيق. وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور. وروى عن حابر وابن عباس أنهما كرها الطافى من السمك. وإليه ذهب حابر بن زيد وطاوس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: يدل على إباحة السمك الطافى حديث حابر "غزونا جيش العبط وأميرنا أبو عبيدة فجحتنا بخوعا شهدنا، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله. يقال له العبر فأكلنا منه نصف شهر" وفي آخره "فلمما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي فقال: كلوا رزقا. أخرجه الله عزوجل لكم أطعمنا إن كان معكم فتأهله بضمهم بشيء فاكله".

فهذا الحديث يدل على إباحة ميّة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وأما حديث الباب فهو ضعيف قال السندي: قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من روایة يحيى بن سليم الطافى، وهو كثیر الوهم، سهل الحفظ. والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة والبیهقی في الكبرى (٢٥٥/٩) وفي الصغير (٤/٤) والدارقطنی (٤/٢٦٦) والمسند الجامع (٤/١٩٩) إسناده ضعيف.

١٩ - باب الفراب

٣٤٨ - ((والله ما هو من الطيبات)) إذ لو كان منها لما سماه فاسقاً. والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الرُّسُلْ كُلُّوْا مِنَ الطَّيَّابَاتِ)** وأمّهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها (س).

قال البوصيري: هنا إسناد صحيح، رواه البیهقی في سننه الكبرى من طريق الهيثم بن جمبل بإسناده ومتنه. ورواه من طريق آخر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠/٥٣٣) صصحه الألبانی في صحيح ابن ماجه.

٣٤٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا الأنصاري، ثنا المسعودي، ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الحية فاسقة والعقرب فاسقة، والفارأة فاسقة، والغراب فاسق". فقيل للقاسم: أين كل الغراب؟ قال: من يأكله؟ بعد قول رسول الله ﷺ "فاسقاً".

(٢٠) باب الهرة

٣٥٠ - حدثنا العيسى بن مهدى، أباًنا عبد الرزاق، أباًنا عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها.

٣٤٩ - ((والغراب فاسق)) والحديث فيه دليل على تحريم الغراب الذى يأكل الحيف والعذرة وأما الذى يأكل الزرع فعند الحنفية حله والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود اخْتَلَطَ بأخره. ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصاري عن المسعودي فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ثنا الفضل ابن دكين ثنا المسعودي فذكره والفضل بن دكين سمع من المسعودي قبل الاختلاط. قاله أحمد بن حنبل كما أفردته في كتابي رفع الشك باليقين في تبيين حال المختلطين.

والحديث أخرجه أيضاً البهبهاني (٣١٦/٩) وأحمد (٢٠٩/٦) والمسند الجامع (٦٦١/١٩) إسناده فيه مقال لكن الحديث صحيح لشواهدة.

٢٠ - باب الهرة

٣٥٠ - ((عمر بن زيد)) الصناعي، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكمير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((نهى رسول الله عن أكل الهرة)) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنابيب. وعند مسلم نهى عن أكل الكلب والسنور والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأطعمة، والتزمي في البيوع والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٩) وفي الصغير (٤/٥٨) والحاكم (٢/٤٣) وأحمد (٣/٢٩٧) وعبد بن حميد (٤٤/١٠) إسناده ضعيف.

كتاب الأطعمة

(٢٩) كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٤٢٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن زرارة ابن أوفى، حدثني عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناس قبله وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله. قد قدم رسول الله، ثلاثة. فجئت في الناس لأنظر فلما تبيّن وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: "يا أيها الناس! أفسحوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نiam تدخلوا الجنة بسلام".

٤٢٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج؛ قال سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "أفسحوا السلام وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا.....

(٢٩) كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٤٢٥١ - ((انجفل الناس)) أي ذهبوا مسرعين نحوه.
قد تقدم مع شرحه في أبواب صلوة الليل تحت رقم (١٣٣٤).
والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٥٠٢) وفي الشعب (٥٣٨/٦) وأحمد (٤٥/٥)
ول تمام التحرير انظر (١٣٣٤) إسناده صحيح.

٤٢٥٢ - ((أفسحوا السلام... الخ)) إن المصنف ترجم إطعام الطعام وأورد بهذا الحديث لعله المراد به قوله تعالى **«أَنْقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»** وقوله تعالى **«كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا»**.

كما أمركم الله عزوجل".

٢٥٣ - حدثنا محمد بن رمح، أئبنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو؛ أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أى الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام و تقرأ السلام على من عرفت....."

((كما أمركم الله عزوجل)) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية.

والحديث فيه أيضاً دليلاً على إطعام الطعام، فيه فوائد كثيرة لا يسع هذا المقام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان ابن حريج سمعه من سليمان بن موسى رواه النسائي في القضاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالله بن الحارث عن الحسن بن محمد الزغفراني عن حجاج بن محمد كلاماً عن ابن حريج به ولم أره في الصغرى ولو شاهد من حديث عبدالله بن سلام، رواه الترمذى وأبن ماجه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمرو.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٠/٣) قال البوصيري: فى الروايد إسناده صحيح، رجاله ثقات إن كان ابن حريج سمعه من سليمان بن موسى. قلت: فى رواية للنسائى "قال سليمان بن موسى أخبرنى عن نافع...".

فهذا قد يوحى منه أنه يجمعه منه على اعتبار أن قوله "أخبرنى" هو من قول ابن حريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان لكن بشكل عليه قوله "عن" فهذا يوحى الأول للقول "أخبرنى" تحريف من بعض النساخ والصواب "أعتبرت" بالبناء للمجهول. ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه، قال سليمان بن موسى: "حدثنا عن نافع" وحيثنى فالإسناد منقطع فى موضوعين بين ابن حريج و سليمان وبين هذا و نافع عليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً البهقى فى الشعب برقم (٨٧٥٠) وأحمد (٢/١٥٦) وأبن عدى فى الكامل (٣/١٦١) والخطيب (٤/٢١٢) والمسند الجامع (١٠/٦٦١) فى إسناده مقال، لكن متن الحديث وألفاظه صحيحة فى حديث عدد من الصحابة، وكما فى الحديث السابق.

٢٥٣ - ((أن رجلاً)) قال الحافظ فى الفتح: لم أعرف اسمه. وقيل إنه أبو ذر. وفي ابن حيان أنه هانئ بن يزيد، والد شريح. ((سأل)) عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك ((أى الإسلام خير)) أى أي حصال الإسلام خير ((تطعم الطعام)) بتقدير أن تطعم وهذا البيان يدل على أن المراد بالغير ما هو

ومن لم تعرف".

(٢) باب طعام الواحد يكفي الإثنين

٣٢٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقى، ثنا يحيى بن زياد الأسدى، أباانا ابن جرير، أباانا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال:

أنفع في الدار الآخرة والمردة بين المسلمين. ((من لم تعرف)) أى لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيمها لشعار الإسلام و مراعاة لأحقر المسلمين، فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاقد. أحيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متاخر. وكان هنا عاماً لمصلحة التأليف. وأما من شك فيه فالالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

وقال النووي: قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك عن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة النبوية. قلت: وتعصي السلام بمن يعرف ، من أشراط الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي

وغيره عن ابن مسعود ولنفط الطحاوى إن من أشرطة الساعة السلام للمعرفة. وفي الحديث ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك وخصص هاتين العصاتين بالذكر لميسى الحاجة إليهما فى ذلك الوقت لما فيه من العهد والمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه السلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما تقدم وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الإيمان وفي الاستذان وفي الأدب المفرد (٢٧٠) ومسلم والنمساني في الإيمان وأبوداؤد في الأدب والبغوى (١٢/٢٦٠) وابن حبان (٢/٢٥٨) وأحمد (٢/١٦٩) وأبونعيم في الحلبة (١/٢٨٧) والخطيب في التاريخ (٨/١٦٩) والمسند العام (١١/٥) إسناده صحيح.

٢ - باب طعام الواحد يكفي الإثنين

٣٢٥٤ - ((يحيى بن زياد)) بن أبي داؤد الأسدى مولاهم، أبو محمد، الرقى، لقبه فهير. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من الثانية.

قال رسول الله ﷺ: " طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعة ، وطعم الأربعة يكفي الشمائية ".

٤٢٥٥ - حديثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا معيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير، قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي ثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ".

((طعام الواحد يكفي الاثنين)) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام على إثنان الإخوان بالطعام، وعلى أنه من قيع بقليل كفاه الله تعالى (س).

قال البغوي في شرح السنة (٤٢١/١١) حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبدالله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرفادة لقد همت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عدد دهن فلان الرجل لا يهلك على نصف بطنه. وقال الترمذى: فيه الحث على المواساة في الطعام، وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقدت فيه بركة تعم الحاضرين عليه.

وقال الحافظ: عند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشدك إلى العلة في ذلك فيوخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما ازدادت البركة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى في الأطعمة وابن حبان (٤٢/١٢) والبغوي في شرح السنة (٤٢٠/١١) وابن أبي شيبة (٣٢٢/٨) والدارمى (٢٦/٢) وأحمد (٣٠١/٣) والمسند الجامع (٤/١٩٣) إسناده صحيح وقد صرخ أبو الزبير بسماعه من حابر كما في رواية مسلم:

٤٢٥٥ - ((إن طعام الواحد يكفى)) واستشكل الجمع بين الحديث والترجمة، قال الحافظ بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير أقصاه الضعف. وكونه يكفى مثله لا ينفي أن يكفى دونه نعم كونه طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفى ثلاثة بطريق الأولى. بخلاف عكسه. ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفى قوت الاثنين ويشبع قوت الأربعة ، قال المهلب: ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطامعهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، انتهى. والله أعلم.

(٣) باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٢٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان. ح و حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، عن عدی بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وال فلاس والبحارى والترمذى والنمسائى وغيرهم، وفي طبقته عمرو بن دينار مولى قريش مكى احتاج به الأئمة الستة وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار في مستنه ورواه عبد بن حميد في مستنه والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٢/٥٩٥) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. سيأتي قسم منه برقم (٣٢٨٧).

٢- باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٢٥٦ - ((المؤمن يأكل في معى واحد)) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار. وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك دارا أخرى، هي داربقاء فمن شأنه الرزء في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم، (س).

وقد جاء شأن ورود هذا الحديث عند مسلم: أن النبي ﷺ قال هذا في قصة رجل شرب حلب لبن سبع شياه واختلفوا في معنى الحديث على أقوال تالية.

١- ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

٢- المعنى أن المؤمن يأكل العلال والكافر يأكل الحرام و العلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين.

٣- المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن وإنما قاله رسول الله ﷺ في رجل بعينه ولم يرد

بيان أصل كُلِّ فاللام في الكافر والمؤمن للعهد.

٤- إن الحديث خرج مخرج الغالب وليس حقيقة العدد مراده وتحصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولخشيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه، مسترسل فيها غير خالف تبعات الحرام فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه يقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء وإما للرياضة على رأى الرهبان وإما لعارض لضعف المعدة، قال الطيب: ومحصل القول إن من شأن المؤمن العرض على الزهادة والاقتناع بالبلة بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يندرج في الحديث.

٥- إن المراد إثبات البركة في طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر، وذلك لأن المؤمن يسمى الله عند أكله فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان، فلا يكفيه القليل، أو لأن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر إلى المأكولات الأنعام فلا يشبعه القليل.

٦- قال القرطبي: شهوات الطعام سبع، شهوة الطبيع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الحجور، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع وبمثله ذكر ابن العربي: أن الأمعاء السبعة كنایة عن الحواس الخمسة والشهوة والحاجة فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة تقطتها من كلام طويل للحافظ في فتح الباري (٩/٥٣٨ إلى ١٠/٥٤٠) والوجه الرابع عندى أولى الوجوه.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذى في الأطعمة وأحمد (٤١٥/٢) والمستند العام (١٧/٣٨٦) إسناده صحيح.

٢٢٥٧ - حدثنا على بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معن واحد".

٢٢٥٨ - حدثنا أبو كريب، ثنا أبوأسامة، عن بريد بن عبد الله، عن جده أبيبردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يأكل في معن واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

(٤) باب النهي أن يتعاب الطعام

٢٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن رضيه أكله و إلا تركه. حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو بكر: *نَحَّالِفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمَ*.

٢٢٥٧ - قال العلماء مقصود الحديث التقليل من الدنيا والبحث على الزهد فيها. والقناعة مع أن قلة الأكل من محسنات الرجل، وكثرة الأكل بضده.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذى في الأطعمة وعبدالرازق (٤١٩/١٠) وأبن أبي شيبة (٣٢١/٨) وأبن حبان (٤٣/١٢) والدارمى (٢٥/٢) والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٠٥/٢) وأحمد (٢١/٢) وأبو يعلى (١٠/٨) والمسند الحامع (١٠/٥٣٦) إسناده صحيح.

٢٢٥٨ - تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٣٢٥٦).

وفي الحديث أيضاً دليلاً على كثرة الأكل من صفة الكفار ولقوله تعالى **«وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كُمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ»**. وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأطعمة والترمذى في العلل وأبن حبان (٣٨/١٢) والطحاوى في مشكل الآثار (٤٠٨/٢) وأبو يعلى (٢١٩/٢) والمسند الحامع (١١/٣٧٦) إسناده صحيح.

٤ - باب النهي أن يتعاب الطعام

٢٢٥٩ - ((ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط)) أي حلالاً أما الحرام فكان يعييه ويذمه وينهى عنه. قال النووي: "من آداب الطعام المتأكدة أن لا يتعاب". وفصل بعضهم في ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره لكن قال الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩)

والذى يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال في بذلك المجهود (١٦/٩٢): "أما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب".

و يدل على ذلك ما جاء من قوله الله في الثوم "ولكنى أكرهه من أجل ريحه".

قلت: الذى يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل الخلقة فهو حرام، لكونه عيبا لخلق الله سبحانه وتعالى. وإن كان من أجل سوء صنعته فمكروه إن كان المقصد منه تحقير الطعام أو إكفاء النعمة أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع ولتنبه على ما أخطأ في صنعته فيحتسب عن الخطأ فيما يستقبل فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان برفق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة وكذلك إذا كان إخبارا عن كراهة طبيعية في قلب الطاعم.

وأخرج الترمذى في الشمائل حدثنا لهند بن أبي هالة بسنده في ضعف وصف فيه هند رسول الله الله وفيه: "يعظم النعمة وإن دقت غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه".

وقال الشيخ على القاري في جمع الرسائل (٢/١٣): أما نفي الذم فلكونه نعمة أى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجردة. وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشدة" ولعل المدح المنفي هنا هو ما كان منشوه الحرث والشدة أما إذا كان شكر الله تعالى أو تشجيعها لصانعه وشكراً للحسن صنيعه فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذى في قصة ضيافة أبي الهيثم بن تيهان من قول رسول الله الله: "لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأنبياء وفي الأطعمة ومسلم في الأشربة وأبوداؤد في الأطعمة والترمذى في البر والصلة وابن حبان (٤/٣٤٧) والبيهقى في الكبير (٢/٢٩٧) وفي الدلال (١/٣٢١) والبغوى (١١/٢٨٩) وأحمد (٢/٤٧٤) وأبو يعلى (١١/٧٧) وعلى بن الجعد (٢٥٦٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي الله (١٩٠) والمسند العامع (١٧/٣٨٩) إسناده صحيح.

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٤٢٦٠ - حدثنا جبارة بن المغليس، ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضاً إذا حضر غداً و إذا رفع".

٤٢٦١ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا صاعد بن عبيد الجزرى، ثنا زهير ابن معاوية ، ثنا محمد بن جحادة، ثنا عمرو بن دينار المكى ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ أنه خرج من الغاط، فأتى بطعام فقال: يا رسول الله! ألا آتيك بوضوء؟ قال: "أريد الصلاة؟".

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٤٢٦٠ - ((خير بيته)) أى يبارك له فى رزقه و يزيد له فى طعامه ((فليتوضاً)) محمول على غسل اليدين فقط. وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها. وقد قال تعالى ﴿لَمَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وتحصيص الغداء اتفاقى و إلا فعشاء كذلك (س).

وقال المناوى في الفيض: قوله "من أحب.... الخ" يتحمل أن المراد الوضوء الشرعى و يتحمل اللغوى. ثم رأيت المنذري قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين و يظهر أنه أراد بالغداء ما يتغذى به البدن وإن أكل النهار لأن المراد ما يوكل أوله فقط، وفيه رد على مالك في كراحته غسل اليدين لأنه من فعل العجم.

والحديث فيه دليل على استحباب غسل اليدين قبل إطعام الطعام.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجباره وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذى وضفاه.

وال الحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢/٨٤) إسناده ضعيف.

٤٢٦١ - ((صاعد بن عبيد)) البحدلى، أبو محمد، أو أبو سعيد، الحرانى. قال الحافظ: مقبول، من الكبار العاشرة.

((بوضوء)).- بفتح واوـ. ماء الوضوء ((أريد الصلة؟)) إنكاراً عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها. وأما الطعام فيكتفى عنده غسل اليدين وهو أيضاً ليس بواجب.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال ، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من ثقته. وجعفر بن

(٦) باب الأكل متكتنا

٤٢٦٢ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن علي بن الأق默، عن أبي جحيفة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا أكل متكتنا".

مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط الصحيح وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث سعيد بن الحويرث.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٣٨٨/١٧) في إسناده مقال، لكن الحديث صحيح من طريق سعيد بن الحويرث ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه.

٦ - باب الأكل متكتنا

٤٢٦٢ - ((لا أكل متكتنا)) الاتكاء هو أن يتمكن في الحلوس متربعاً، أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض (س).

قال في الفتح: سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه و الطبراني بسنده حسن، قال أهدىت للنبي ﷺ شاة فجئني على ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ تواضعًا للله ثم ذكر من طريق أيةوب عن الزهرى، قال أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبارك بين أن تكون عبدانياً أو ملكاً نبياً قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأقام إليه أن تواضع. فقال: بل عبداً نبياً ، قال فما أكل متكتناً-انتهى. قال الحافظ: وهذا مرسل أو معرض. وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما روى النبي ﷺ يأكل متكتناً إلا مرة ثم نزع فقال: "اللهم إني عبدك ورسولك" و هذا مرسل و يمكن الجمع بأن تلك المرة التي فيثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكتناً فنهاه ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكتناً، لم يأكل متكتناً بعد ذلك.

وأختلف في صفة الاتكاء فقبل أن يتمكن في الحلوس للأكل على أي صفة كان وقبل: أن يميل

على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال الخطابي في معالم البيزن (٤/٢٢٥) يحسب أكثر العامة أن المتكم هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في محاري طعامه فلا يسيقه ولا يسهل نزوله معدته و ليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكم هنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكم. والاتكاء مأخوذ من الوكاء و وزنه الافتعال منه فالمتكم هو الذي أو كى مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى إنى إذا أكلت لم أقدر متكمنا على الأوطية والوسائل فعل من ي يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكنني أكل علقة وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفراً له.

واختلف السلف في حكم الأكل متکا فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصالص النبوية. وتعقبه البهقى فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين. وأصله مأخوذ من ملوك العجم. قال فإن كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الأكل إلا متکناً، لم يكن في ذلك كراهة. ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعيادة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقاً. وإذا ثبت كونه مكروراً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه. أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. واستثنى الغزالى من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكائة مخافة أن تعظم بطونهم. وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الإخبار فهو المعتمد وجة الكراهة فيه ظاهر. وكذلك وأشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

قلت: يتحصل بمجموع هذا أن الأكل متکناً إن كان لتكبر فهو منوع مطلقاً، وإن كان لعدر فهو جائز بدون كراهة، وإن كان للارتفاع ولتكن من استثناء الطعام فهو خلاف الأولى. وذكر العلماء: أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى

٢٢٦٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، أبناؤنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، ثنا عبد الله بن بسر؛ قال: أهديت للنبي شاة. فجئنا رسول الله على ركبتيه يأكل. فقال أعرابي: ما هذا الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً".

ويحلس على اليسرى كما ذكر الحافظ في الفتح: أما الحلوس متربعاً بدون إسناد الظاهر إلى ما خلفه أو الميلان على أحد الشقين فالظاهر أنه جائز بدون كراهة، لعدم ما يدل على كراحته. أما ما ذكره الخطاطي من إدخاله في الاتكاء فلم أره عند غيره. ولمن صرخ فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي .
والحديث أخرجه أيضاً البخاري و أبو داود والترمذى في الأطعمة والنمسائى (في الكبير) في الوليمة والبيهقى في الكبير (٤٩/٧) وفي الآداب (٦٧١) وابن حبان (٤٤/١٢) وإنما ألى شيبة (٨/٣١٤) والبغوى في شرح السنة (١١/٥٨٥) والدارمى (٢٨٥/٣٢) والطحاوى (٤/٥٢٥) وأحمد (٤/٣٠٨) والحميدى (٢/٣٩٤) وأبو يعلى (٢/١٨٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (١٩٦) والطبرانى في الكبير (٢٢/٢٠) والمسند العامع (١٥/٤١) إسناده صحيح.

٢٢٦٣ - ((فجئنا رسول الله)). - بحيم و مثلثة. يقال حتى إذا جلس على ركبتيه تو قام على أطراف أصابعه. والظاهر أنه جلس حلوس المستعمل المتعلق قلبه بشغل فياكل قليلاً ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الحلوس يختارها العبودية. ولا يختار الملوك. وإليه أشار النبي . بقوله "جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً" ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقيق ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله "كريماً" وعبر عن الملك بقوله جباراً عنيداً (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح روى أبو داود بعضه من حديث عبد الله بن بسر أيضاً وله شاهد من حديث أبي حيفية رواه الأئمة الستة رحمهم الله جميعاً.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقى في الكبير (٧/٢٨٣) والمسند العامع (٨/١٩٩) وسيأتي قسم منه في (٣٢٧٥) إسناده صحيح.

(٧) باب التسمية عند الطعام

٤٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستواني، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة ؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه. فجاء أعرابي فأكله بلقمنين، فقال رسول الله ﷺ: "أما أنه لو كان قال: "بِسْمِ اللَّهِ لِكُفَّاهُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ طَعَاماً فَلِيقلْ : "بِسْمِ اللَّهِ" . فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولْ : "بِسْمِ اللَّهِ" فِي أُولَئِكَ الْمُلْقَمَاتِ فَلِيقلْ : "بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْمُلْقَمَاتِ وَآخِرَهُ" .

٧ - باب التسمية عند الطعام

٤٤٦ - ((فأكله بلقمنين)) أي جعل الطعام كله لقمنين.

والحديث يدل على أنه لا يكفي بسمة بعض في الأكل بل لابد من بسمة كل واحد.

((فليقل بِسْمِ اللَّهِ)) في أوله كما يقتضيه . ((فإن نسي أن يقول)) بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْمُلْقَمَاتِ حين يذكر أي في أثناء الأكل أو هو في آخره ((بِسْمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْمُلْقَمَاتِ وَآخِرَهُ)) أي أكل متبركا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله "في أوله وآخره ظرف للتبرك والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكر إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصلح (س).

قال البصيري: هذا إسناد رحاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع قال ابن حزم في المحتوى: عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة.

قلت: رواه أبو داؤد في سنته مختصرًا عن مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل بن هشام الدستواني عن بديل عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة مرفوعًا: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: "بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ الْمُلْقَمَاتِ وَآخِرَهُ" . هكذا رواه الحاكم في المستدرك من طريق عفان عن هشام كما رواه أبو داؤد ورواه الترمذى في الجامع من حديث عائشة أيضا إلى قوله: لو سُئِلَ لِكَفَاهُمْ . وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة نحو ما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة (٢٨١) وابن حبان (١٢/١٣) والدارمي (٢/٩٤) والبيهقي في الكبرى (٧/٢٢٦) والطيالسى (٢١٩) والمسند الجامع (٢٠/٦٠) إسناده ضعيف لكن

٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: قال لي النبي ﷺ وآنا أكل: "سَمِّ اللَّهُ عَزَّوَجَلْ".

(٨) باب الأكل باليمين

٤٢٦٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهُقْلُ بن زِيَادٍ، ثنا هشام بن حسان،

الحديث صحيح لشواهدة.

٤٢٦٥ - ((سَمِّ اللَّهُ)) في ابتداء الأكل. ولعله نسي فامرء أن يقول في ذلك الوقت، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسى يقول في أثنائه "بسم الله أوله وأخره" قال في الهدى، وال الصحيح وجوب التسمية عند الأكل. وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع ليسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه.

قال في النيل: والذى عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين. وفيهم ذكر وأثر. وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يلغ. وقيل إن أكلهم على المحاز والاستعارة. وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجم إلى شيء من ذلك. وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. روى عن وهب بن منبه أنه: قال الشياطين أجناس، فتعالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكرون وهم ريح. ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون. وهم السعالى والغيلان ونحوهم كما في العون (١٠/٤٢).

وال الحديث أخرجه الترمذى في الأطعمة والنفائى في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة (٤٢٧) وابن السنى (٤٢٤) والطحاوى في مشكل الآثار (١٥٣) وأحمد (٤/٢٧) و الطبرانى في الكبير (٩/١٣) و في كتاب الدعاء (٢/١٢١١) والمسند الجامع (٤/٨٢) إسناده صحيح، وانظر تعرییجه في الحديث الآتى برقم (٤٢٦٧).

٨ - باب الأكل باليمين

٤٢٦٦ - ((الهُقْلُ بن زِيَادٍ)) - بكسراً أوله و سكون القاف ثم اللام. السكسكى، الدمشقى، نزيل بيروت،

عن يحيى ابن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ كُمْ بِيمِينِهِ، وَلَا يَشْرُبُ بِيمِينِهِ وَلَا يُعْطَ بِيمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ وَيُعْطَى بِشَمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشَمَالِهِ".

٢٢٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الوليد ابن كثیر، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة؛ قال: كت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يديه تطيش في الصفحة، فقال له: "ياغلام! اسم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك".

قيل هو لقب و اسمه محمد أو عبدالله وكان كاتب الأوزاعي. و ثقة أبو زرعة والعملی والنمسائی.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.
((فإن الشيطان يأكل بشماله)) فينبغي لل المسلم أن يخالف فعله. و الحديث على حقيقته إذا لا بُعد
في أكل الشيطان وشربه، وأن يكون له يدان. و قيل المراد أولياؤه.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم وغيره من حديث جابر و ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٣٢٥/٢) وأبو يعلى (٣٠٥/١٠) والمسند الجامع (١٧/٣٨٨)
إسناده صحيح.

٢٢٦٧ - ((كت غلاما في حجر النبي ﷺ)) ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، و رده الحافظ في الفتح: أنه كان أكبر من عبدالله بن الزبير بستين فيكون مولده قبل الهجرة بستين. والحجر - بفتح الباء و سكون الحين - مصدر بمعنى التربية والحضانة. والحجر - بكسر الحين - بمعنى الحضن والثوب وكلاهما محتمل ههنا. ((و كانت يديه تطيش في الصفحة)) عند الأكل و معنى "تطيش" (بوزن تطير) تحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد. والصفحة ما تشبع خمسة و نحوها وهي أكبر من المقصورة ((و كل مما يليك)) قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٩٤): لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة و ترك مروءة فقد يتقدّر صاحبه. لاسيما في الإمارق وشبهها فإن كان تمرا أو أحناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق و نحوه، و الذي ينبغي تعيم النهي حمله للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصوص.

قال القارى في المرقاة (٨/٦): سئلتى حديث عكراش أنه ﷺ قال: أكل التمر، يا عكراش!

٣٢٦٨ - حدثنا محمد بن رمح ، أبناؤنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "لاتأكلوا بالشمال،....."

كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت: قد ثبت دليل مخصوص وهو حديث عكرافه بن ذؤيب الآتي في باب الأكل مما يلوك تحت رقم (٣٢٧٤) وقد ذكر الترمذى أنه تفرد به العلاء بن الفضل ولكن قال فيه الذهبي في الميزان (٤٠٤): "صدوق، إن شاء الله".

وبهذا الحديث تبين أيضاً العوایب عما تسائل به الآتى هنا بقوله "وانظر هل اختلاف أحد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيداً من بين يدي غيره؟". فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرا كله غير أنه كان ألواناً فظاهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أهلاً البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى في الأطعمة والنمسالى في الكبيرى في آداب الأكل و في عمل اليوم والليلة (٢٧٧) والبيهقي (٢٧٧/٧) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) والبغوى (٢٧٤/١) والطحاوى في مشكلى الآثار (١٥٤) وأحمد (٤/٢٦) والطبرانى في الكبير (١٤/٩) وفي كتاب الدعاء (٢١٢/٢) والحميدى (١/٢٥٩) والمصنند العامع (٨٠/١٤) إسناده صحيح من تحريره في (٣٢٦٥).

٣٢٦٨ - «لاتأكلوا بالشمال» قال العينى في عمدة القارى (٩/٤٥): "قال شيخنا زين الدين (العرقى): الأمر بالأكل مما يلوك، والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرخ الغزالى والنورى. وقد نص الشافعى في الأم على وجوبه. وزعم القرطبى أن الأكل باليمين محمول على الندب". ورجح الحافظ فى الفتاح: الوجوب لما فى أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. وقال الآتى يتعين أن النهى للتحرير للعلة المذكورة ولقوله فى الآخر: "لا استطعت" ولم أحد فى كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال. والظاهر أنه مکروه تحريماً.

و قال القاضى عياض: نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما ظهرت به الأحاديث من حبه **الثيامن** فى كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولشائه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأخعلهم كبهم بأيمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفاً بذلك. وكونهم عن يمين العرش.

فإن الشيطان يأكل بالشمال".

(٩) باب لعنة الأصابع

٢٢٦٩. حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها". قال سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار: أرأيت حديث عطاء "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها" من هو؟ قال: عن ابن عباس؛ قال: فله حديثناه عن جابر. قال: حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم جابر علينا وإنما لقى عطاء جابرًا في سنة جاور فيها بمكة.

ولما فيها من القوة، ولأضافه العرب كل خبر إليها وضد ذلك في الشمال. كذا في شرح الآتي.
 ((فإن الشيطان يأكل بالشمال)) حمله الطيبى على أنه يأمر أولياءه بالأكل بالشمال ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البعد في أكل الشيطان بيده ولكن تعقبه الحافظ في الفتح وقال: فيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره. وإن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك. وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.

والحديث أخرجه أهذا مسلم في الأطعمة وفي اللبس وأبو داود في اللباس والترمذى في الأداب والنسمى (في الكبر) في آداب الأكل وأحمد (٣٣٤/٣) وأبو يعلى (٤/١٧٦) والمسند العامع (٤/١٩٩) وأبن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/١) من طريق عن جابر، إسناده صحيح، وعنده أبى الزبير هنا محمولة على السماع كما في رواية مسلم في اللباس، لأنها من رواية الليث عنه.

٩ - باب لعنة الأصابع

٢٢٦٩ - ((حتى يلعقها أو يلعقها)) الأول من لعنة والثانى من العقى أى ليُمكِّن غيره من لعقها مما لا يقدرها، كالزوجة والعارية والولد والخدم لأنهم يتلقون بذلك. وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها (س).

قلت: سأتأتي تعليله في الحديث الذي بعد هذه بأنه "لا يدرى في أي طعامه البركة" ووقع في حديث لجابر عند أبى شيبة في مصنفه (٨/٦٠) مرفوعاً "إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى

يمصها فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له فيه". فدل على مشروعية المص أيضاً وقد يعلل بأن عدم اللعق ينبع عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلوث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق والتخصيص على حكمة واحدة في الحديث لا ينافي أن تكون له حكمة أخرى.
وعلى كل فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع.

قال الحافظ في الفتح (٥٧/٩): في الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقداراً نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يبعد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

وقال الخطابي في المعالم (٤٠/٢٤): قد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفة وغير طباعهم الشعور والتخيّلة وزعموا أن لعق الأصابع مستحب أو مستقر. كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصابع أو الصحافة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزاءه المأكولة مستقرة لم يكن هذا الجزء البسيط منه الباقى في الصفحة واللاعنة بالأصابع مستقرراً. كذلك وإذا ثبت هذا فليس بهذه شيء أكثر من منه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً ظاهرين نظيفين. وقد يتضمن الإنسان فيدخل أصابعه في فيه فيذلك أسنانه وباطن فمه. فلم ير أحد من يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ولا مخbir عقل.

وعدل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال القاضي: " محله فيما لم يحتاج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر و لزوجة مما لا يذهب إلا الغسل. لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحنر من تركه ". قوله: أو يُلْعِقُهَا - بضم الياء وكسر العين - من باب الإفعال، ويحمل أن تكون "أو" للتتوبيع فمعناه إذن أنه إما يُلْعِقُهَا بنفسه أو يُلْعِقُهَا غيره من لا يقتصره به كالزوجة أو الولد أو التلميذ أو الخادم أو حيواناً من الحيوانات الأليفة كالشاة. وبه جزم النحوى. ويمكن أن تكون "أو" للشك من الرواى. وعليه فإن النبي ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلماع على هذا التقدير أن يلعق الرجل أصابعه فمه فيكون بمعنى اللعقة بنفسه لا أن يلعقه غيره. ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن البيهقي.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري وأبوداؤد في الأطعمة ومسلم في الأشربة والدارمي (٢٢/٢) وأحمد (١/٢٢١) وأبو يعلى (٤/٣٨٢) وعبد بن حميد (٦٢٦) والمستند الجامع (٩/٢٨٥) والحميدى (١/٢٩) إسناده صحيح.

٣٢٧٠ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن ، أباًنا أبو داود الحضرى ، عن سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة".

(١٠) باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أباًنا أبو اليمان البراء ، قال: حدثتني جدتي أم عاصم ، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل في قصة، فقال: قال النبي ﷺ: "من أكل في قصة، فلحسها استغفرت له القصة".

٣٢٧٠ - ((في أي طعامه البركة)) أي لا يدرى أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره، فينبغي أن لا تضيع. والله أعلم (س).

قال النووي: إن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة. أو فى اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة. والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلّم عاقبته من الأذى ويفوى على الطاعة. و العلم عند الله .

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الأطعمة والنسمائى (فى الكبرى) فى آداب الأكل وابن أبي شيبة (٢٩٨/٨) وابن حبان (١٢/٥٧) والبيهقى (٧/٢٧٢) وأحمد (٣٠١/٣) و الحميدى (٢/٥١٨) وعبد بن حميد (٦٣٠) والمسند العامى (٤/٢٠٠) إسناده صحيح.

١٠ - باب تنقية الصحفة

٣٢٧١ - ((أبو اليمان البراء)) اسمه معلى بن راشد، الهذلى، البال - بنون و موحدة مديدة. البصرى، وهو البراء بتشديد الراء. قال النسمائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. ((أم عاصم)) أم ولد لستان بن سلمة بن المحبق، قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة. ((من أكل)) طعامه ((في قصة)) ونحوها ((للحسها)) - بكسر الحاء - من باب سمع، أي لعقها. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا و تعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانته له عن التلف ((استغفرت له القصة)) و لعله أظهر في موضع المضمر لثلا يتورهم أن قوله "استغفرت" بصيغة المتكلم.

٢٢٧٢ - حديث أبو بشر بكر بن خلف ، ونصر بن علي قالا: ثنا المعلى ابن راشد أبو اليمان ، حدثني جدتني عن رجل من هناليل يقال له نيشة التغیر، قالت: دخل علينا نبشية و نحن نأكل في قصة لنا، فقال: ثنا رسول الله ﷺ قال: "من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة".

(١١) باب الأكل مما يليك

٢٢٧٣ - حديث محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا عبد الله ، ثنا عبد الأعلى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة بن الزبير؛ عن ابن عمر ؛ قال:

قال القاري في المرقة (٤٩/٨): لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصة و توسطها جعلت القصة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة، قال التوربشتى: استغفار القصة عبارة عما تعودت فيه من أمارة التواضع من أكل منها، وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة. فأضاف إلى القصة لأنها كالسبب لذلك.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المحاجز. والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الأطعمة والدارمى (٢٢/٢) وأحمد (٥/٧٦) إسناده ضعيف. ٢٢٧٤ - والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٠/٥٤٠) وهو مكرر الذي قبله بسند آخر واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيأتي ما بقى منه (٣٢٩٥) إن شاء الله تعالى.

١١ - باب الأكل مما يليك

٢٢٧٤ - ((عبد الله)) هكذا وقع في أكثر نسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه و وقع في تحفة الأشراف للمرزى "عن عبيد الله بن عبد الأعلى" ولعل كلها خطأ. أما عبيد الله بن عبد الأعلى شيخ محمد بن خلف فلا أصل له ، وأما شيخه عبد الله كما في النسخ المطبوعة فلم نجد له في شيوخه ذكر، فالظاهر أن صوابه عن عبيد الله عن عبد الأعلى هكذا ذكر في حاشية تحفة الأشراف.

وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام، العبسى، الكوفى، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع ، من التاسعة. تقدمت ترجمته برقم (٧٠).

((عبد الأعلى)) بن أعين، الكوفى مولى بنى شيبان، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة، ليس منها شيء محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه، ولا يتناول من بين يدي جليسه".
 ٣٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السمية، حدثني عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الشريد والودك ، فاقبلا نأكل منها فخطت يدي في نواحيها ، فقال: ياعكراش اكل من موضع واحد، فإنه طعام واحد".....

((إذا وضعت المائدة)) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان ذكره في الصحاح. والظاهر أن المراد هنا ما يعم السفرة ((فليأكل)) الأكل أو من حضره ((ولا يتناول)) بالحزم على أنه نهي.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين أحو حمران وقد ضعفه العقيلي وابن حبان و الدارقطني . وله شاهد من حديث عكراش . رواه الترمذى وابن ماجه .

والحديث روى أيضاً في المسند العامع (٤٠ / ٥) واقتصر المصطف على ما ذكره هنا وسيأتي ما بقى منه في (٣٩٥) إن شاء الله تعالى إسناده ضعيف .

٣٢٧٤ - ((العلاء بن الفضل بن عبد الملك)) المتنقى - بكسر الميم و سكون النون وبفتح الكاف - أبو هذيل، البصري، ضعيف، من صغار التاسعة .

((عبيد الله بن عكراش)) بن ذؤيب التميمي . قال أبو حاتم: شيخ، مجهول . وقال الحافظ: قال البعارى: لا يثبت حدثته، من الثالثة .

((عكراش بن ذؤيب)) السعدى، أبي الصهباء صحابى، قليل الحديث، عاش مائة سنة .
 ((بجفنة)) - بفتح حيم و سكون الفاء - إماء معروف ((كثيرة الشريد)) - بفتح المثلثة وكسر الراء - معروف، وهو أن يشد العجز بعرق اللحم، وقد يكون معه اللحم . ومن أمثالهم الشريد أحد اللحمين، وربما كان أعنف وأقوى من نفس اللحم النضيج، إذا ثرد بمرقته ((والودك)) الودك دسم اللحم والشحم وهو ما يتحاب من ذلك . ((فخطت)) الخطط فعل الشيء على غير نظام، والمراد إدخال إليد لا على وجهه ، قال الطيبي في شرح المشكوة (٨/٦٦) أى ضربت فيها من غير استواء، من قولهم خطط عشواء، وراعى الأدب حيث قال في رسول الله ﷺ وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان .
 والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصبة ((من موضع واحد)) مما يليك ((فإنه طعام واحد))

ثم أتينا بطريق فيه ألوان من الرطب، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: "يا عكراش ! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد".

فلا يحتاج إلى جانب آخر، مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس. والشربة والحرص والطعم الزائد. ((لهم أتينا)) على بناء المفعول ((بطريق)) - بفتحتين - الذي يوكل عليه ((لهم ألوان من الرطب)) أي أنواع من التمر ((كل من حيث شئت)) الآن. والظاهر استثناء الأوسط، فإنه محل تنزل الرحمة ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمحاط حتى صار كأنه شيء واحد ((فإنه)) أي التمر الموجود في الطريق ((غير لون واحد)) بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبية على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخطب بيده كالطعام. وعلى أن الطعام إذا كان ذا لوان يجوز أن يخطب ويأكل من أي نوع يريد.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤/٢٨) والمسند الجامع (١٣/١٢٨) إسناده ضعيف. أورده المصنف هنا مختصراً وذكره الترمذى في الأطعمة. أطول منه هكذا "قال (أبي عكراش بن ذؤيب) بعثى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بمحنة كثيرة الشريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخطبت بيدي في نواحها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطريق فيه ألوان التمر أو الرطب شيك عبيد الله، فجعلت أكل من بين يديه وحالت يد رسول الله ﷺ في الطريق قال: يا عكراش! كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ بيديه ومسح بليل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه. وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار".

قال الترمذى: "وفي الحديث قصة" قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن الفضل ذكر ابن حبان حديث عبيدة الله بن عكراش بطوله.

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد

٤٤٧٥ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصي، ثنا عبد الله ابن بسر؛ أن رسول الله ﷺ أتى بقصبة، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا من جوانبها، ودعوا ذرورتها، يبارك فيها".

٤٤٧٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا أبو حفص عمر بن الدرقس، حدثني عبد الرحمن بن أبي قسيمة، عن وائلة بن الأسعق الليشي؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الشريد، فقال: "كلوا بسم الله من حواليه، واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها".

١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد

٤٤٧٥ - ((كلوا من جوانبها)) مقابلة الجمع بالجمع. أى ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصبة ((ودعوا)) أى اتركوا ((ذرورتها)) في القاموس: الذرة - بالضم والكسر - أعلى الشيء، و المراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللاتق إيقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة، واستمرارها. ولا يحسن إفناه وإزالته (س). ((يبارك)) بالجزم على حواب الأمر ((فيها)) أى في القصبة. بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة والبيهقي (٢٨٣/٧) وأحمد (٤/١٨٨) والضياء المقدسي في المختار وابن عساكر (٥٣٢/٨) إسناده صحيح وتقديم قسم منه في (٣٢٦٣) ول تمام التحرير انظره.

٤٤٧٦ - ((أبو حفص عمر بن الدرقس)) - بفتح المهملة والراء و سكون الفاء - الغسانى - بالمعجمة والمهملة - الدمشقى، ويقال اسمه عمرو، قال أبو حاتم: صالح، ما في حديثه إنكار. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((عبد الرحمن بن أبي قسيمة)) الحجري - بفتح المهملة و سكون الجيم - دمشقى. قال الأزدي: لا يصح حديثه. وقال الحافظ: مج هوٰ من الخامسة.
 ((واعفوا)) أى اتركوا. ((فإن البركة تأتيها من فوقها)) تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيمانى لا يطلع على حقيقته.

٤٤٧٧ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع الطعام ، فخذلوا من حافيه، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه".

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر من حرره ولا من وثقه، وعمر بن الدرفض: ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات. وقال أبو حاتم: صالح، ما في حديثه إنكار، وباقى رجال الإسناد ثقات رواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن أبي مالك عن وائلة بن الأسعق. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث وائلة أيضاً وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربع وابن حبان في صحيحه. وقال أبو داؤد: ضعيف، ورواه ابن ماجه وأبوداؤد من حديث عبدالله بن سر.

والحديث رواه أيضاً الطبراني في الكبرى (٩٠/٢٢) والمسند الجامع (٦٦٣/١٥) وفي إسناده مقال لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

٤٤٧٧ - ((من حافته)) أي من جانبه قال في القاموس: حافتا الوادي و غيره جانبه والجمع حافات -انتهى وليس المراد هنا خصوص الثنوية ((فإن البركة تنزل في وسطه)) قال القاري: الوسط أعدل الموضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الراغبي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصبة وأن يأكل مما يلي أكيله. ولا يأس بذلك في الفواكه وتعقبه الأستوى بأن الشافعي نص على التحرير. قال الغزالى: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام. كذا في النيل.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٢٥): وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره وذلك أن وجهاً للطعام هو أفضله وأطيبه فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرًا به على أصحابه وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فاما إذا أكل وحده فلا يأس به.

قلت: هذا وجه ضعيف، لا يقبل، والله أعلم.

(١٢) باب اللقمة إذا سقطت

٤٤٧٨ - حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن مقل بن يسار؛ قال: بينما هو يتغدى، إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماتها كأن فيها من أذى فأكلها، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يغمازون من أخذك القمة وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم، إنما كان نأمر أحدنا إذا سقطت لقمه، أن يأخذها فيميظ ما كان فيها من أذى و يأكلها ولا يدعها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى والنسائى فى الأطعمة و البيهقي (٧/٢٧٨) و ابن حبان (١٢/٥١) والبغوى فى شرح السنة (١١/٣١٣) والحاكم (٤/١١٦) والدارمى (٢/٢٦) والطحاوى فى شرح المشكّل (١٥٩) وأحمد (١٥٩/٢٢٠) والحميدى (١/٢٤٣) و ابن الجعفر (٨٦٠) والطبرانى فى الكبير (٤٥٥/١١) والمسند الجامع (٩/٢٨٥) إسناده صحيح.

١٣ - باب اللقمة إذا سقطت

٤٤٧٨ - ((فأماتها)) أى أزال ومنه إماتة الأذى عن الطريق ((فتغامز به الدهاقين)) أى أصحاب القرى وأهل الزراعة أى أشار بعضهم إلى بعض بخسنه ما فعله ((من أخذك)) "من" تعليقية ((ولا يدعها للشيطان)) يمكن أن تكون اللام للتعميل بمعنى أنه لا ينبغي له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبراً واستهانة باللقمة والذى يحمله على ذلك هو الشيطان ويعتمل أن تكون اللام للتعميل والانتفاع بمعنى أنه لا يدعها يملكونها أو ينتفع بها الشيطان وجعل "عياض" الاحتمال الأول أوجه كما في شرح الأبي.

والحديث فيه إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد أنكر بعض شياطين الإنس وجود الشياطين الجن وهذا مناسبة للسنة الصحيحة الثابتة المحكمة الصريحة بفعل فاسد ومذهب كاسد تبعاً للنهرية من الفلاسفة.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من مقل بن يسار-انتهى. رواه مسدد في مسنده عن يزيد بن زريع بإسناده ومتنه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وأنس.

٤٢٧٩ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت اللقبة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، ولیأكلها".

(١٤) باب فضل التبريد على الطعام

٤٢٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمданى ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون.....

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢٣/٢) والمسند الجامع (٥/٣٥٩) إسناده ضعيف ولكن المرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس.

٤٢٧٩ - ((فليمسح ما عليها من الأذى ولیأكلها)) فيه استحباب أكل اللقبة الساقطة بعد مسخ أذى يصيبها ، قال النووي: هذا إذا لم تقع على موضع نحس . فإن وقعت على موضع نحس تنحست ولا بد من غسلها إذا أمكن . فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يترکها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأطعمة وأحمد (٣١٥/٣) والمسند الجامع (٤/٢٠) إسناده صحيح.

١٤ - باب فضل التبريد على الطعام

٤٢٨٠ - ((كمل)) بتلثيث اليم ، قال في القاموس: "كمل" كنصر و كرم و علم كمالا و كمولا - انتهى. أي صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال ((من الرجال كثير)) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلًا وأنبياء وخلفاء وأولياء ((ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون)) والتقدير إلا قليل منهم ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهمما بخلاف الكلم من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصر سواء أريد بالكمال الأنبياء أو الأولياء.

قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة. الواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال ولم ينبعا من النساء إلا فلانة

وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الشريدة على سائر الطعام".

وفلاة. ولو قال لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا لفلاة وفلاة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك.

وقال الكرمانى: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما لأنه يطلق ل تمام الشيء و تناهيه في بايه فالمراد بلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء، قال وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء. كما قال وقد نقل عن الأشعري "من النساء من نبئ وهو ست، حواء و سارة وأم موسى وهاجر و آسية و مريم". والضابط عنده أن جاءه من الملك عن الله يحكم من أمر أو نهى أو ياعلام مما سيأتي فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من عند الله عزوجل و وقع التصرير بالإيحاء لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطة. وحكي عنهم أقوالاً ثالثها الوقف قال ولا حجة للمانعين قوله تعالى **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا»** قال وهذا لا حجه فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة. وإنما الكلام في النبوة فقط، قال وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاء ولدها في البحر مجرد الوحي إليها بذلك. قال وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها **«أُولَئِكَ الَّذِينَ أَفْعَمَ اللَّهُ خَلَقَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ»** فدخلت في عمومه والله تعالى أعلم. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك وأمًا آسية فلم يرد ما يدل على ثبوتها. كما في الفتح (٤٤٧/٦).

قال السندي: ليس المراد به الحفـ سـلـ بـيـانـ الـقـلـةـ وـمـاـذـكـرـهـ فـهـوـ مـذـكـرـ عـلـىـ سـيـلـ التـعـشـيلـ،ـ فـلاـ إـشـكـالـ بـفـاطـمـةـ وـخـدـيـحـةـ ،ـ وـالـثـرـيدـ أـفـضـلـ ضـعـامـ الـعـربـ لـأـنـهـ مـعـ الـلـحـمـ جـامـعـ بـيـنـ الـلـذـةـ وـالـقـوـةـ وـسـهـولـةـ التـناـولـ وـقـلـةـ الـمـوـنـةـ فـيـ الـمـضـغـ .ـ وـفـضـلـ عـائـشـةـ بـوـجـودـهـ لـهـسـنـ الـخـلـقـ وـفـصـاحـةـ الـلـسـانـ وـرـزـانـةـ الرـأـيـ وـلـهـذـاـ ذـكـرـ فـضـلـ عـائـشـةـ بـكـلـامـ مـسـتـقـلـ .ـ وـلـمـ يـعـطـفـ "ـعـائـشـةـ"ـ عـلـىـ السـابـقـينـ.

((وإن فضل عائشة على النساء)) أى على حنسهن من نساء الدنيا جميعهن أو على نساء الحلة أو على نساء زمانها أو على نساء هذه الأمة. ((كفضل الشريذ على سائر الطعام)) ضرب المثل بالشريذ لأنه أفضل طعامهم ولأنه من خبز و لحم و مرقة، وأنه جمع بين الفداء واللذة والقوه وسهولة التناول وقلة الملونة في المضغ فشخص المثل به يليانا بآنعائشة جمعت مع حسن الخلق وحسن الحال وحلاؤه المنطق وفصاحة اللهجة ورصانة العقل والت Hibab للبيل ، ومن ثم علقت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه

٣٢٨١ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أباًنا مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل الشهداء على سائر الطعام".

(١٥) باب مسح اليدين بعد الطعام

٣٢٨٢ - حدثنا محمد بن سلمة المصري أبو الحارث المرادي، ثنا عبد الله بن وهب،

وروت عنه مالم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها لأن فضل الشريد على غيرها من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المأونة وسهولة الإساغة وكان أجلّ أطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال تستلزم الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في المناقب وفي أحاديث الأنبياء وفي فضل عائشة وفي الأطعمة ومسلم في الفضائل والترمذى في الأطعمة والنسائي (في المحبتى) في المناقب وفي عشرة النساء وفي فضائل الصحابة وابن حبان (١٦/٥١) والبغوى (١٤/١٦٣) وابن أبي شيبة (١٢/١٢٨) والطحاوى في شرح المشكّل (٠٥٠) وأحمد (٤/٣٩٤) وفي فضائل الصحابة (١٦٣٢) وعبد بن حميد (٥٦٦) والطبرانى في الكبير (٢٣/٤١) والطیالسى (٦٨/٤١) وأبو نعيم في الحلية (٥/٩٩) والمسند الجامع (١١/٤٥٠) إسناده صحيح.

٣٢٨١ - وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في فضائل الصحابة، وفي الأطعمة ومسلم في فضائل الصحابة و الترمذى في المناقب وفي الشعمايل (١٧٥) وابن حبان (١٦/٥٠) والحاكم (٣/٥٨٧) وابن أبي شيبة (١٢/١٣١) والبغوى (١٤/١٦٤) والدارمى (٢/٣٢) وأحمد (٣/١٥٦) والطبرانى في الكبير (٢٣/٤٢) وفي الصغير (١/٩٤) وأبو يعلى (٦/٣٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٥) و المسند الجامع (٢/٤٦٨) إسناده صحيح.

١٥ - باب مسح اليدين بعد الطعام

٣٢٨٢ - ((محمد بن سلمة)) بن أبي فاطمة، المرادي، الجملى - بفتح الجيم والميم - المصري. وثقة

عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن سعيد ابن الحارث ، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا زمان رسول الله ﷺ ، وقيل: ما نجد الطعام فإذا نحن وجذناه لم يكن لنا منديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلى ولا نتوضأ. قال أبو عبد الله: غريب ليس إلا عن محمد بن سلمة.

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٢٢٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رياح بن عبيدة ، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد؛ قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين".

النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس: كان ثبتا في الحديث. وقال الحافظ: ثقة، ثبت من الحادية عشرة. ((لهم يكن لنا منديل)) أي نمسح بها أيدينا من الطعام فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها الاتنفاع بالأكف و السواعد كما يتتفع غيرهم بالمنديل. ((ولا توضأ)) أي نغسل اليدين ولا الوضوء الشرعي. والله أعلم.

قلت: قد ثبت من هذا الحديث أنه لا وضوء بعد أكل الطعام.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة والمستند الحام (٤٢٦/٣) إسناد المصنف فيه مقال لكن الحديث صحيح من طريق البخاري.

١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٢٢٨٣ - ((رياح بن عبيدة)) - بفتح أوله - السلمي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة رياح بن عبيدة: روى عن أبي سعيد الخدري، وقيل: عن ابن أخي أبي سعيد. وقيل: عن مولى لأبي سعيد، وقيل: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام. وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من العابدين، من جلسات عمر بن عبد العزيز.

((عن مولى لأبي سعيد)) لم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا على مولى لأبي سعيد. ((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا)) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المُنعم وطلب زيادة النعم لقوله تعالى **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيَّنَّكُمْ﴾** وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعم من حصول

٤٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يقول ، إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال :

ما كان الإنسان يتوقع حصوله ، واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره كان أولاً لزيادة الاهتمام به ، وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالباً ، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها ، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة ، مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرًا ووصفاً وقتاً احتياجاً واستفناه بحسب قدره وقضاءه كذا في المرقة (١٨٢/٨) . ((وجعلنا مسلمين)) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأطعمة ، والترمذى في الدعوات ، وفى الشمائل (١٥٩) وابن أبي شيبة (١٢١/٨) والنمسائى في عمل اليوم والليلة (١٩١) وابن السنى (١٢٤) وأحمد (٣٢/٣) والطبرانى في كتاب الدعاء (١٢١٧/٢) وعبد بن حميد (٩٠٧) والمسند الجامع (٣٦١/٦) إسناده ضعيف .

٤٢٨٤ - ((إذا رفع طعامه أو ما بين يديه)) وفى رواية البخارى "كان إذا رفع مائدهه" . وفي الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، فقيل فى الحواب بأنه أكل عليه فى بعض الأحيان لبيان الحواز ، وبأن أنسا ما رأى ورأه غيره ، والمثبت مقدم على النافى . ويقال إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه ، والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من "ماد يميد" إذا تحرك أو أطعم ، ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقائه فيكون مراد أبيأسامة إذا رفع من عنده ﷺ ما يوضع عليه الطعام أو بقائه ، كذا في المرقة (١٧٨/٨) .

وقد نقل عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل : رفعت المائدة . كذا في الفتح . قلت : التحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يُسْطَل للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره . فالخوان - بضم الخاء - يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب . والأكل عليه من دأب المترفين لعلماً يفتقر إلى التلطّاطي والانحناء فالذى نفى بحديث أنس هو الخوان والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره . والله أعلم .

"الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، غير مكفي ولا مودع. ولا مستغنى عنه ربنا".
٣٢٨٥ - حدثنا حرملاة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من أكل طعاماً فقال: "الحمد لله الذي أطعمني هذا"

((حمداً)) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر ((كثيراً)) صفة مفعول مطلق وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لانهاية لنعمه تعالى ((طيباً)) أى حالاً من الرياء والسمعة ((مباركاً)) هو وما قبله صفات الحمد ((غير مكفي)) ذكروا فيه وجوهاً لكن الأنسب بالسياق منصوب، صفة حمداً كالأخوات السابقة و"مكفي" - بفتح ميم وتشديد ياء - يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفالت مهمزاً بمعنى قلبت. والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك. وعلى الثاني أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس. ((ولا مُوَدَّع)) - بفتح الدال الثقيلة - أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك، بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع كما أن نعمه تعالى لا تقطع عنا طرفة عين ((ولا مستغنى عنه)) بل بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال يثبت ويدوم ما به النعم ويستجلب المزيد منها ((ربنا)) - بالنصب - بتقدير حرف النداء وبالحر بدل من الله. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة وفي التاريخ (٦٩/٣) وأبوداؤد في الأطعمة والترمذى في الدعوات وفي الشمائى (١٩٢) والنمسائى (فى الكبير) في الدعاء بعد الأكل (٤/٢٠) وفي عمل اليوم والليلة (١٨٩) وابن حبان (١٢/٢٠) والدارمى (٢/٩٥) والحاكم (٤/١٣٦) والبيهقى (٧/٢٨٦) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٧٧) وابن السنى في اليوم والليلة (١٢٥) وأحمد (٥/٢٦٧) والطبرانى فى الكبير (٨/١١٠) وفي كتاب الدعاء (٢/١٥١) والمسند الجامع (٧/٤٢٢) إسناده صحيح.

٢٢٨٥ - ((عن أبي مرحوم عبد الرحيم)) بن ميمون، المدنى، نزيل مصر. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حدیثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: أرجو أنه لا يأس به. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، من السادسة.

((الحمد لله الذي أطعمني هذا)) فيه استحباب حمد الله عقب الأكل وكذا اللبس والشرب

ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه".

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٢٢٨٦ - حدثنا هشام بن عمار و داؤد بن رشيد و محمد بن الصباح قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه، عن جده وحشى ؟ أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل و لانشبع، قال: "فلعلكم تأكلون متفرقين ؟" ، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

وغير ذلك ((و رزقنيه من غير حول ولا قوة)) فيتبرأ من حوله وقوته وبكلهما إلى الله سبحانه وتعالى ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) وقع في بعض نسخ أى داؤد ه هنا لفظ " وما تأخر" ووقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ " وما تأخر" من هذا الموضع، قال الفارسي: قال الطبيبي: ليس هنا لفظ " وما تأخر" في الترمذى وأى داؤد قد ألحق في بعض نسخ المصايبخ توهما من القرينة الأخيرة.
وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهي زيادة منكرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٤/٣٦٠) وأبوداؤد في اللباس والترمذى في الدعوات والدارمى (٢٠٣/٢) والحاكم (٥٠٧/١) وابن السنى (١٢٥) وأحمد (٤٣٩/٣) والطبرانى في كتاب الدعاء (١٢٢١/٢) وأبو يعلى (٦٢/٣) والمسند الجامع (١٨٦/١٥) إسناده حسن.

١٧ - باب الاجتماع على الطعام

٢٢٨٦ - ((وحشى بن حرب بن وحشى)) بن حرب، الحبشي. قال العجلنى: لباس به. وقال صالح بن محمد البغدادى: لا يشتغل به ولا بأبيه. وقال الحافظ: مستور، من الثامنة.

((عن أبيه)) أى حرب بن وحشى بن حرب الحبشي، الحمصى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((عن جده)) أى وحشى بن حرب الحبشي، الحمصى، صحابى، نزل حمص، ومات بها.

((إنا نأكل ولا نشب)) معناه بالفارسية بتحقيق "ما می خوریم و سیرنمی شویم" والشیع ضد الحجع، وبابه سمع يسمع ((فاجتمعوا)) فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام ((يبارك لكم فيه)) أى في الطعام فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا "أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي". وروى

٢٢٨٧ - حدثنا الحسن بن عليّ الحلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير؛ قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر؛ قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "كُلُوا جمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ".

الطبراني عن ابن عمر موقوفاً "طعام الاثنين يكفي الأربعين و طعام الأربعين يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا" وأما قوله تعالى **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾** فمحمول على الرخصة أو دفعاً للنحر على الشخص إذا كان وحده.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأطعمة وابن حبان (١٢/٢٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٥) والحاكم (٢/٣٠) وأحمد (٣/٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢/١٣٩) وابن عساكر (١٧/٢٣٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٥٠) والمسند الجامع (١٥/٧٠٠) في إسناده مقال، لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه.

٢٢٨٧ - ((كُلُوا جمِيعاً)) أي مجتمعين كما أمرتم بالصلة كذلك ((ولَا تُفْرِقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)) وهو محسوس. لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخواناً على طاعة. كما المطاعم. قال ابن المنذر: يوحذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء عحده. وفيه إشارة أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فنعم الحاضرين.

قلت: وفي الأكل مع الجماعة فوائد: منها ائتلاف القلوب و كثرة الرزق و المدد و امثال أمر الشارع، لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين و عدم التفرق فيه و لا يستقيم ذلك بائتلاف القلوب و لا تألف إلا بالاجتماع على الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف وهو طرف حديث تقدم في باب طعام الواحد يكفي للاثنين وتقدم الكلام عليه هناك وله شاهد من حديث وحشى، رواه أبو داؤد و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٣/٥٩٥) إسناده ضعيف وتقديمه قسم منه في (٣٢٥٥) والحملة الأولى ثابتة.

(١٨) باب النفح في الطعام

٤٢٨٨ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي، ثنا شريك عن عبد الكريم ، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء.

١٨ - باب النفح في الطعام

٤٢٨٨ - ((ينفع في الطعام)) أى حار ليصير إلى البرد ((ولا يتنفس في الإناء)) وفي رواية آخر "كان يتنفس في الإناء ثلاثة" قال في النهاية: وهو صحيحان باختلاف تقدير أحدهما أن يشرب وهو يتنفس من في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه. و الآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال أكروع في الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو جرعتين.

وقال النووي: ولا يتنفس في الإناء حذرا من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه وقيل: إنه منع في الطبع، وروى كان يتنفس في الإناء أى في أثناء شربه من الإناء، وروى يتنفس في الشرب أى في أثناء شرب الشراب.

وقال الكرمانى: قيل وجه الجمع أن النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقدره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمه التثبت أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في إبراد المعدة وضعف الأعصاب.

وقال المهلب: محل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يتقدره شيئاً مما يتناوله فلا بأس، قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأنه لا يوم من ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقدره من الإناء أو نحو ذلك.

قلت: بل هو المتعين عندى.

والحديث فى متنه مقال إذ لم يرد إلينا بهذه الصيغة إلا من طريق شريك بن عبد الله النخعى وهو سعيد الحافظ وقد رواه الثقات سفيان وإسرائيل عن عبد الكريم الجزري بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه" وهو الصحيح المحفوظ.

آخرجه أيضاً أبو داؤد والترمذى في الأشربة وابن حبان (١٣٦/١٢) وابن أبي شيبة (٢١٧/٨)

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٢٢٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه، فإن أبي فليناوله منه".

٢٢٩٠ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أئبنا الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاما قد كفاه عناء و حرث فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده".

والبيهقي (٢٨٤/٧) والبغوى في شرح السنة (١١/٣٧١) والدارمى (٤٧/٢) وأحمد (١/٢٢٠) وأبو يعلى (٤/٣٩٠) والحميدى (١/٢٤١) والمسند الجامع (٩/٣٣٠) ويتذكر إن شاء الله تعالى في (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠).

١٩ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٢٢٨٩ - ((عن أبيه)) أبي خالد، البحدلي، الأحسنى، الكوفى. يقال اسمه سعد. ويقال هرمز، ويقال كثير، ذكره ابن حبان فى الثقات. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((إذا جاء أحدكم)) - بالنصب - ((خادم)) - بالرفع - ((فليجلسه)) من أجلسه يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يستوى بينه وبين مملوكه فى الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطي شيئا من ذلك ويوخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال. (س)

والحديث صحيح آخر جه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١) والترمذى فى الأطعمة والدارمى (٢/١٠٧) وأحمد (٤٧٣/٢) والحميدى (٤٦٠/٢) والمسند الجامع (٥٣٥/١٧).

٢٢٩٠ - ((عناء٥)). - بفتح العين المهملة ممدودا - أى تعبه ومشقة. ((فإن لم يفعل)) يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مأكلة غلامه و يتحمل أن يكون الحادم إذا تواضع عن مأكله سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد "أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده". إسناده حسن كذلك فى فتح البارى.

قال الدميرى: هو من الروايد. قلت: ولم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبي هريرة وقد

٢٢٩١ - حدثنا على بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليقعده معه أو ليناوله منه فإنه هو الذي ولّ حرمه ودخانه".

(٤٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٢٢٩٢ - حدثنا محمد بن المishi، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سكرجة قال: فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفر.

أخرجه غير المصنف، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الحميدى (٤٦٠/٢) وأحمد (٢٤٥/٢) وأبو يعلى (١١/٢٠٧) والمسند الجامع (١٧/٥٣٤) إسناده صحيح.

٢٢٩١ - ((ولي)) في المصباح: وليت الأمر إليه ولاية توليه، والولي: القرب أى من حق من ولّ حر شيء وشنته أن يلّي قره وراحته، فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته. وفي المثل. ولحرّها من تولّها فارّها أى ول شرها من تولى خيرها.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣٨٨) والمسند الجامع (١٢/٥٤) إسناده حسن صحيح لشاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيبان و أبو داؤد والترمذى والمصنف (٣٨٨٩).

٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة

٢٢٩٢ - ((يونس بن أبي الفرات)) القرىشى مولاهم، أبي الفرات، البصرى، وثقة أبو داؤد والسائى. وقال ابن المعين: ليس به بأس. وقال أحمد: أرجو أن يكون ثقة، صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة. ولم يصب ابن حبان فى تلبيته.

((على خوان)) أى الذى يؤكل عليه والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع العجارين للا يفتقرؤ إلى التطاطئ عند الأكل ((ولا في سكرجة)) - بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الأغیر، قال في النهاية: هي إناء صغير فارسيّة وقيل هي قصبة صغيرة والأكل منها تكبر أو من علامات البخل. وقال التوربى: الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها وقيل أن الصواب فتح الراء منها وهو

٤٢٩٣ - حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا أبو بحر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة عن أنس؛ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان حتى مات.

(٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكفيه حتى يفرغ القوم

٤٢٩٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن منير ابن الزبير، عن مكحول، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام، حتى يرفع.

الأشبه لأنه فارسي مغرب والراء في الأصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهی والهضم فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة فقط، كذا في المرقة (١٦٤/٨).

((علام كانوا يأكلون)) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتدون أثره ويقتدون بفعله كذا في الفتح ((على السفر)) جمع سفرة، هي في الأصل الطعام الذي يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره كذا في المرقة. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٢٨) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٨٤) وأحمد (٢٠/١٣٠) وأبو يعلى (٥/٣٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/١٤) والمسند الجامع (٢/٨١) إسناده صحيح.

٤٢٩٣ - ((عبيد الله بن يوسف الجبيري)) أبو حفص، البصري. تقدم ترجمته برقم (٢٣٦٥). وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الرقاق والترمذى في الزهد وفي الشمائل (١٥٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والمسند الجامع (٢/٨٣) إسناده حسن لكن الحديث صحيح لمتابع.

- ٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكفيه حتى يفرغ القوم

٤٢٩٤ - ((منير بن الزبير)) الشامي، أبوذر، الأزدي، ضعفه دحيم. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لاتحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((حتى يرفع)) الطعام من بين أيديهم وظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدعيس الوليد بن مسلم ومكحول. لكن رأيت في مسند الشاميين للطبراني تصریح الوليد بن مسلم ومكحول بالتحديث فزالت تهمة تدعیسهما

٢٢٩٥ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا عبيد الله، أئبنا عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع، حتى يفرغ القوم ولِيُعذَرْ، فإن الرجل يخجِل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة.

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر

٢٢٩٦ - حدثنا جباره بن المغلس، ثنا عبيد بن وسيم الجمال، ثني الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمه فاطمة، ابنة رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يلومنَ امرؤ إلا نفسه بيست وفي يده ريح غَمَرْ".

فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلا منير بن الزبير. والله أعلم.

قال المناوى في الفيض (٣٤٨/٦): ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم أورد هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعائشة.
والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٦٢/٢٠) إسناده ضعيف.

٢٢٩٥ - ((وليذر)) من التعذير، بمعنى التقصير، لقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء إذا أكل مع قوم كان آخرهم لثلا يخجل جليسه بقيامه ورفع يده.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.
والحديث قد تقدم قسم منه برقم (٣٢٧٣) وخرجناه هناك إسناده ضعيف.

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر

٢٢٩٦ - ((عبيد بن وسيم الجمال)) البكري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.
((الحسن بن الحسن)) بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال الحافظ: مقبول، من السادسة.
((وفي يده غمر)) هو الدسم والزهوة من اللحم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جباره وهو ضعيف رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده، ثنا جباره بن المغلس فذكره بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وروايه النسائي (في الصغرى) من حديث عائشة.

٣٢٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا نام أحدكم و في يده ريح غَمْرَ، فلم يفسل يده، فأصابه شيء، فلا يلومَنَ إلا نفسه".

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: أتني النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتته، فقال: "لا تجمعون جوعاً وكذباً".

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٤٦٠/٢٠) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بما يعلمه.

٣٢٩٧ - ((أصابه شيء)) أي وصله شيء من إيذاء الهوام و قيل أو من الحان لأن الهوام و ذوات السموم ربما تقصده في النام لراحة الطعام في يده فتوذيه و قيل من أبرص و نحوه لأن اليد حيث إذ وصلت إلى شيء من بدنها بعد عرقه فربما أورث ذلك كذا في المرقاة (١٨٩/٨). ((فلا يلومن إلا نفسه)) لأنه مقصর في حقه.

وحدثنا الباب يدلان على استحباب غسل اليد قبل أن ينام فأصابه شيء من هوام وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٣١٥) وأبو داود والترمذى في الأطعمة و النساء في الكبرى (٤/٢٠٣) و ابن حبان (١٢/٣٢٩) والبيهقي (٧/٢٢٦) و البغوى في شرح النساء (١١/٢١٧) و الدارمى (٢/٢٠) والحاكم (٤/١٣٧) وأحمد (٢٦٣/٢) و البغوى في الحجويات (٨/٢٧٦) والمسند الجامع (٤٠٠/١٧) إسناده صحيح.

٢٣ - باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - ((ابن أبي حسين)) عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن العمار بن نوفل، المكى، التوفلى. تقدم ترجمته برقم (٧٢٨).

((لا تجمعون جوعاً وكذباً)). بسكون العين - على خطاب جمع النساء وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضى الله عنها إلى النبي ﷺ قيل هذا من الأمثال و قد جاء عن عائشة أنه ﷺ قال

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: "إِذْنٌ فِي كُلِّهِ". قَلَّتْ إِنِّي صَائِمٌ، لِيَالِهِفْ نَفْسِي! هَلَا كَتَ طَعْمَتْ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! كَمَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ.

(٤٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ زَيْدَ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ أَبْنَ جَزْءِ الرَّبِيدَيِّ يَقُولُ: كَمَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ.

لَهَا أَرْجُحُ عَلَى مِرْطَكِ مَرْضَكِ فَقَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ قَالَ أَعْلَمُ وَبَخْلًا۔ (س).

والحديث فيه استحباب الأكل إذا عرض عليه الطعام وإن كان جائعًا فباكل منه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن ، "شهر" مختلف فيه. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، و رواه أبو يعلى الموصلى، ثنا زهير، ثنا سفيان ابن عيينة فذكره بزيادة طويلة كما سنته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤٥٢/٦) والحميدى (١٧٩/١) والمسنند الجامع (١٩/٧٦) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهدة. واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة.

٣٢٩٩ - والحديث مختصر من الحديث الذي مضى برقم (١٦٦٧) في باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ومرهناك شرحه وتخریجه وإسناده حسن.

٤٤ - باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - ((سَلِيمَانُ بْنُ زَيْدَ الْحَضْرَمِيِّ)) الْمَصْرِيُّ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ.

وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: ثَقَةٌ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

((كَمَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَنْفَنِيُّ: يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالنُّومُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَعْتَكْفٍ وَغَرِيبٍ.

قَلَّتْ: وَالْحَدِيثُ يَرْدُ عَلَيْهِمْ.

(٢٥) باب الأكل قائمًا

٣٣٠١ - حدثنا أبوالسائل، سلم بن جنادة، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام.

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع، أنبأنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث أيضاً.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الشمائل (١٦٥) وابن حبان (٤/٥٣٩) والمسند الجامع (٨/٢٣٢) إسناده صحيح.

٢٥ - باب الأكل قائمًا

٣٣٠١ - ((ونحن نمشي)) حملة حالية ((ونشرب)) عطف على "نأكل" ((ونحن قيام)) قيد الأخير وفي هذا الحديث دلالة على حواز الأكل مأشياً وقد جاء في حديث أنس عند الترمذى "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا فقيل الأكل؟ قال ذاك أشد" وهذا الحديث يدل على المنع فيحمل حديث أنس على كراهة التنزير وحديث ابن عمر على الحواز مع الكراهة جمعاً بين الحديدين.

والحديث صحيح أخرجه أيضاً الترمذى في الأشربة وابن حبان (١٤١/١٢) وابن أبي شيبة (٨/٢٠٥) والدارمى (٤٥/٢) وأحمد (٢/١٠٨) وعبد بن حميد (٧٨٥) والمسند الجامع (١٠/٥٣٨).

٢٦ - باب الدباء

٣٣٠٢ - ((كان النبي ﷺ يحب القرع)) - بفتح فسكون الدباء وهو بضم الدال وتشديد الباء - ممدودة و قد تقصير، معروف، واحدة دباء، ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدرًا صالحًا لا أنه يكلف الناس بإحضاره و طبعه وغير ذلك (س).

قال المناوى في الفيض (٥/٢٢٩): قوله "القرع" قال ابن دريد: وأحسبه مشبهًا بالرأس الأقرع،

٣٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدى، عن حميد، عن أنس؛ قال: بعث معى أم سليم، بمكثل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ. فلم أجده وخرج قريباً إلى مولى له. دعاه فصنع له طعاماً. فأتيته وهو يأكل. قال فدعاني لاكل معه. قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع. قال: فإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنه منه. فلما طعمتنا منه رجع إلى منزله. ووضعت المكثل بين يديه. فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره.

٣٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر،

وهو الدباء وهو ثمر شجر القيطين، وهو بارد رطب يغدو غذاء يسيراً سهلاً الانحدار وإن لم يفسد قبل الهضم وله خلطها صالحة، وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وتربي في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرختها.

والحديث فيه فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

وال الحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الشمائى (١٩٩) وأحمد (١٧٧/٣) وأبو يعلى (١٠٣٢/٣) وأبو داؤد (٢٢٩) وأبي عدى (١٧٠/١) وأبي سعد في الطبقات (٣٩١/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طريق أخرى.

٣٠٣ - ((فأدنه)) صيغة المتكلم من الإذناء أى أقربه إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الشیخان في صحیحیہما ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده وأبو داؤد والترمذى من طريق أنس أيضاً بلفظ "إن خياطاً دعى رسول الله ﷺ لطعم صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبراً معه شعير و مرقة فيه دباء وقديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصفحة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ".

وال الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٢٩٢/١٤) وأحمد (١٠٨/٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٣) والمستند الجامع (٨٧/٢) إسناده صحيح.

٣٠٤ - ((حكيم بن جابر)) بن طارق بن نافق، الأحسنى. وثقة ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

عن أبيه ؛ قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، و عنده هذه الدباء. فقلت: أى شيء هذا؟
قال: "هذا القرع هو الدباء نكر به طعامنا".

(٢٧) باب اللحم

٤٣٥ - حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي. ثنا يحيى بن صالح. حدثني سليمان بن عطاء الجزارى. حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهنى، عن عمها أبي مشجعة، عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة، اللحم".

((عن أبيه)) حابر بن طارق صحابي مقل.

((هذا القرع)) في أحاديث الباب فوائد منها فضيلة أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح وحابر هو ابن طارق ويقال: ابن أبي طارق. ويقال ابن عوف، الأحسنى. رواه الترمذى في الشمائل والنسائى في الوليمة جمیعا عن قتيبة عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد به.

والحديث أخرجه أيضاً البغوي في شرح السنة (١١/٣٥) وأحمد (٤/٣٥٢) والطبراني في الكبير (٢٥٨) والحميدى (٢/٣٧٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والمسند الجامع (٣/٤٠٠) إسناده صحيح.

٢٧ - باب اللحم

٤٣٥ - ((سليمان بن عطاء)) بن قيس، أبو عمرو. قال البخارى: في حديثه منا كبر. و قال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحافظ: منكر الحديث، من الثامنة.

((مسلمة بن عبد الله)) بن ريعى، الجهنى، الحميرى، الدمشقى. قال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((أبي مشجعة)) بن ريعى، الجهنى، قال الحافظ: مقبول، من الثانية.

((سيد طعام أهل الدنيا....الخ)) فإن اللحم جامع بين اللذة والوافرة والقوه والمتكاثره (س).

قال البوصيري: ذكره ابن الحوزى في الموضوعات. وقال: سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة، قال: ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة، وبه إلى أبي الدرداء. قال: ما دعى رسول الله ﷺ

٤٣٠٦ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سليمان بن عطاء الجزرى. ثنا مسلمة بن عبد الله الجهمي، عن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء؛ قال: ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط، إلا أجاب. ولا أهدى له لحم قط، إلا قبله.

(٢٨) باب أطاييف اللحم

٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى. ح وحدثنا على بن محمد - ثنا محمد بن فضيل؛ قالا: ثنا أبو حيان التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: أتى رسول الله ﷺ، ذات يوم، بلحم. فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها.

إلى لحم قط إلا أجاب ولا أهدى له لحم إلا قبله. هنا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن عطاء. والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٤/٣٥٩) إسناده ضعيف.

٤٣٠٨ - ((الإ أجاب)) هذا الحديث مشكل لأنه قد ورد "إذا دعى أحدكم إلى طعام فليحبب فإن شاء طعم وإن شاء ترك" رواه مسلم وأخرج الشیخان عن أبي هريرة: "من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ". فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديدة. اللهم إلا أن يقال المراد من الإجابة الأكل فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يحبب دعوته ويأكله لأن الإنسان مخير بعد الإجابة في الأكل وترك كما مر من روایة مسلم وكذلك التأویل في قوله "ولا أهدى له لحم إلا قبله" فإن رد الهدية ممنوع أيضاً فما يتأول بأنه كان يقلبه و يأكل منه ولو لم يتأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا. كذلك في انجاح الحاجة.

وحدثنا الباب يدلان على أن اللحم من طعام الجننة فيه كلام طويلاً لا يسع المقام.
قال البوصري: إسناده إسناد الحديث المتقدم.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٤/٣٥٩). إسناده ضعيف.

٢٨ - باب أطاييف اللحم

الأطائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه أن النبي ﷺ كان يتغیر من اللحم ما كان طيبه كل حرم الزراع ولحم الظهر. وسيأتي في الحديث.

٤٣٠٧ - ((وكان تتعجبه)) لأنها أسرع نضحاً وأذل لحماً وأبعد من موضع الأذى ((فنهس منها)) قال

٣٣٠٨ - حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود. حدثني شيخ من فهمه (قال ، وأظنه يسمى محمد بن عبد الله) ؛ أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزوراً أو بغيرها ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ ؛ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ يقول: "أطيب اللحم لحم الظهر" .

القاضي: أكثر الرواة رواه بالمهملة. وروى بالمعجمة وكلاهما صحيح. ومعناهما الأخذ بأطراف الأسنان. وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بالأضراس (س).

قال صاحب النهاية: النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنہش الأخذ بجميعها وهذا بمعنى واحد عند الأصمى وبه حزم الجوهرى وهو قبض اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره وأما من جهة الطب اللحم غذاء مقو للبدن وقرب الاشحة إلى الدم فالمشوى مقو للقلب والأعضاء الرئيسية. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التفسير ومسلم في الإيمان والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٤٠) والبغوى في شرح السنة (١١/٢٩٦) وأحمد (٢/٣٣١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٠١) والمسند العامي (٤٤٩/١٨) وإن ساده صحيح واقتصر المصنف رحمة الله تعالى على أول الحديث وفيه قصة الشفاعة بأكملها.

٣٣٠٨ - ((أطيب اللحم)) المأكول أى الذي وأحسنه كذا جرى عليه جمع. وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الظاهر ((لحم الظهر)) هو على حذف "من" أو التفضيل فيه نسي أو إضافي. إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضاماً وأنفع، ومن ثم كان المصطفى ﷺ يحبه ويقدمه على غيره. بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم ، فالذراع. لقول المصطفى ﷺ في حديث الرقبة هادية الشاة وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى فالعهد فالظهور لكن الأصح تفضيل الذراع كذا في الفيض (١/٥٤٨).

قال البوصيري: رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن المسعودى عن من سمع عبد الله بن جعفر به. رواه الحميدى عن مسعود عن من سمع عبد الله بن جعفر به. رواه النسائى في الوليمة عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعود عن رجل من فهم به. ورواه الترمذى في الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن مسعود به. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به.

(٢٩) باب الشواو

- ٣٢٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاة سميطاً، حتى لحق بالله عزوجل.
- ٣٢١٠ - حدثنا جبارة بن المفلس. ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك؛ قال: ما رفع من يده رسول الله ﷺ فضل شواء قط، ولا حُمِّلت معه طنفَة.

قال السندي: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى في الأطعمة والبغوي في شرح السنة (٢٩٩/١١) والبيهقي في الشعب (٥٨٩١) وأحمد (٢٠٤/١) والحميدى (٢٤٨/١) والطبراني في الصغير (٩٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٢٥/٧) والمسند الجامع (٢١٩/٨) إسناده ضعيف.

٢٩ - باب الشواو

- ٣٢٠٩ - ((شاة سميطاً)) أي مشوية. وقيل بمعنى مفعول وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لل Shawāء كذا ذكره السيوطي نقاً عن النهاية ((حتى لحق بالله)) كناية عن الموت.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة وفي الرقاق وابن حبان (٢٦٨/١٤) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٩٠) وأحمد (١٢٨/٣) وأبو يعلى (٢٧٢/٥) والبيهقي في الدلائل (٣٤٢/١) وابن سعد في الطبقات (١٤١/٤٠٤) والمسند الجامع (٣/٤٠٤١) إسناده صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٣٣٣٩) بتمامه.

- ٣٢١٠ - ((فضل شواء قط)) لقلة ما يحضر عنده ((معه طنفَة)) - بكسر الطاء وألفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء - البساط الذي له خصل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا.
- قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجباره.

وال الحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٣/٤٠٤) إسناده ضعيف.

٤٢١١ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا يحيى بن بکير. ثنا ابن لهيعة. أخبرنی سليمان بن زياد الحضرمي ، عن عبدالله بن الحارث بن الجزء الزبيدي ؛ قال: أكلنا مع رسول الله طعاماً في المسجد لحم قد شوى فمسحنا أيدينا بالحصباء. ثم قمنا نصلى ولم نتوضاً.

(٣٠) باب القديد

٤٢١٢ - حدثنا إسماعيل بن أسد. ثنا جعفر بن عون. ثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه، فجعل ترعد فرائصه. فقال له: "هون عليك. فإنني لست بملك. إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد". قال أبو عبد الله: إسماعيل وحده وصله.

٤٢١١ - ((فمسحنا أيدينا بالحصباء)) دليل على أنه يحوز مسح اليد من أثر الطعام بحصبا المسجد. ((نعم قمنا نصلى ولم نتوضاً)) وفي رواية للبعباري عن ابن عباس قال تعرق رسول الله ﷺ كفاف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعند مسلم عن ابن عباس أتى النبي ﷺ بهدية عبز و لحم فأكل ثلث لقم (الحديث) فأفادت تعين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه.
قال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الشمائل (١٣٨) والبغوى (٢٩٢/١١) وأحمد (٤/١٩٠) وأبو يعلى (٣/١١٠) والمسند الحمامي (٨/٢٣٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح دون مسح الأيدي.

٣٠ - باب القديد

٤٢١٢ - ((ترعد)) رعد الرجل أخذته الرعدة. والرعدة: الاضطراب ((فرائصه)) جمع فريضة، وهي لحمة ترعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع. ((هون عليك)) أمرى وكلامي ومصاحبتي ((تأكل القديد)) هو اللحم المعلق المحفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرك من طريق حنف بن عون به ولفظه أنه أتى رجل النبي ﷺ يوم الفتح فأخذته الرعدة فقال النبي ﷺ: هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد. وقال الحاكم صحيح على شرط الشیعین ولم يخرجاه، انتهى.
وقال السیوطی: قال ابن عساکر: هذا الحديث من أفراد ابن ماجه وقد استقر به ختاج بن

٣٢١٣ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس. أخبرني أبي عن عائشة ؛ قالت: لقد كان رفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة من الأضاحي.

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٢١٤ - حدثنا أبو مصعب ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أحلت لكم ميتان و دمان. فأما الميتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال".

الشاعر. وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة، لغراحته. ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلى حجاج بن شاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة فقلت للرسول: أقرأه السلام و قل: ربما حدثت به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق. وسرقه محمد بن الوليد بن أبيان. وقال ابن عدى: هذا الحديث سرقه ابن أبيان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضاً عبيد بن الهيثم الحلبي. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلًا والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلًا من غير ذكر ابن مسعود. كذا قال السندي في حاشية الكتاب.

والحديث أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات (١/٢٣) ومحمد بن مخلد العطار في المنتقى من حديثه (٢/١٥) والمسند العامي (١٣/١٢٠) إسناده صحيح و رجاله ثقات.

٣٢١٣ - ((الكراع)) في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والببور وهو مستدق الساق. ((بعد خمس عشرة من الأضاحي)) فيه بيان جواز ادخار اللحم. وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشعرون من خبر البر ثلاثة أيام متالية. كذا في الفتح. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة. إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣١٥٩) ول تمام التحرير انظره.

٣١ - باب الكبد والطحال

٣٢١٤ - مضى شرحه برقم ٣٢١٨ في باب صيد الحيتان والجراد.

(٤٢) باب الملح

٣٣١٥ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عيسى بن أبي عيسى عن رجل (أراه موسى) عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد إدامكم الملح".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الحوزي: أجمعوا على ضعفه.

قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلاط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: إسناد الموقوف صحيح وهو في معنى المسند. قال وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضفاء. جر حم ابن معين.

قد تقدم تخریجه مفصلاً برقم (٣٢١٨).

٤٢ - باب الملح

٣٣١٥ - ((عيسى بن أبي عيسى)) عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتحرى إلى الرى تقدمت ترجمته برقم (٧٠).

((سيد إدامكم الملح)) لأن لا يكون الطعام الذي لا يأكله ومن جهة الطب يكسر الرياح واستعمال الملح بالعدل يحسن اللون وهو يسهل إخراج الفضول.

وقال السندي: قوله "سيد إدامكم الملح" فإنه إدام السادة من الناس وهم الزهاد.

وقال القارى في المرقة (٢٠٠/٨): لأن أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة. ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فلا ينافي قوله ﷺ سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية. على ما رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب. و البيهقي عن بريدة. و يمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه عجزاً أو طعاماً مطبوخاً. وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري فيكون تبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلاً عن شكرها غافلون، ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبعون الزعفران بالمتقال والملح بالأحمال.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى العناظ. ويقال: العياظ. ويقال:

(٣٣) باب الانتدام بالخل

- ٣٣٦ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام الخل".
- ٣٣٧ - حدثنا جبارة بن المغليس. ثنا قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام الخل".

الخطاط. قال المزى: رواه جمعة بن اللخمي عن مروان عن عيسى بن أبي عيسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أنس به.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٨٤/٢) إسناده ضعيف.

٣٣ - باب الانتدام بالخل

- ٣٣٦ - ((نعم الإدام الخل)) قيل: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة ولذلك قنع به كثير من العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكل. قال النووي: والصواب أنه مدح للخل و الاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد آخر والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يودم به وهو إدام حسن. ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك أنه دخل على أهله يوماً فقدموا له خبزاً فقال ما عندكم من إدام؟ فقالوا ما عندنا إلا حل. فقال: نعم الإدام الخل. فالمقصود أنه صالح. لأن يوتحذ إداماً وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأطعمة والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٥١) والدارمى (٢٧/٢) والمسند الجامع (٦٢/٢٠) إسناده صحيح.

- ٣٣٧ - ((نعم)) كلمة مدح ((الإدام)) - بكسر الهمزة: ما يوتدم به ((الخل)) لأنه سهل الحصول، قائم للصراء، نافع لأكثر الأبدان. وقد كان المصطفى ﷺ يحبه ويشربه ممزوجاً بالعسل، وذلك من أنفع المطعومات.

قال ابن القيم: قوله "نعم الإدام الخل" هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره، لأن سببه أن أهله قدموه له خبزاً، فقال: ما من أدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خلا. فقال ذلك حبراً لقلب من قدمه وتطيبها لنفسه، لا تفضيلاً له على غيره. إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لين كان أحق بالمدح.

٤٣١٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عنبرة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان؛ أنه حدثه قال: حدثتني أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها. فقال: "هل من غداء؟" قالت: عندنا خبز وتمر وخل. فقال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام الخل. اللهم ابارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلى ولم يفتقر بيته خل".

والحديث أخرجه أيضاً مسلم وأبوداؤد والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٥٣) والنسائي في الأيمان باب إذا حلف أن لا يأتدم فما كل خبزاً بخل. وابن أبي شيبة (٣٣٧/٨) وأحمد (٣٧/٣) وأبو يعلى (٤٦٩/٣) والمسند الجامع (٤/٢٠٤) إسناد المصنف ضعيف لكن متن الحديث صحيح من حديث حابر من غير هذا الطريق. وتقديم في الذي قبله من حديث عائشة أيضاً.

٤٣١٨ - ((محمد بن زاذان)) المدني، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ، لا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: وله غير ما ذكرت وكلها مضطربة. وقال الحافظ: متروك ، من الخامسة.

((أم سعد)) بنت سعد بن الربيع، صحافية، أنصارية. أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره، ويقال إن اسمها جميلة.

((ولم يفتقر بيته خل)) أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام والقفار. بتقديم القاف على الفاء. الطعام بلا إدام وأفتر إذا أكل الخبز وحده من القفر. والقفار وهي أرض خالية لا ماء بها كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: ليس لأم سعد عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبرة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان. وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة وحابر.

والحديث: موضوع روى أيضاً في المسند الجامع (٢٠/٧٣٨).

(٤٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حدثنا الحسين بن مهدي. ثنا عبد الرزاق. أثبأنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "انتموا بالزيت وادهتوه به فإنه من شجرة مباركة".

٤٤ - باب الزيت

٣٣١٩ - ((انتموا بالزيت)) أي استعملوه مع الخبز واجعلوه إداما ((وادهتوه به)) أمر من الإدهان بشدید الدال وهو استعمال الدهن. فنزل منزلة اللازم ((فإنه)) أي الزيت يحصل ((من شجرة مباركة)) يعني ((زَيْعُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيُّءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسِسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ)) ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين. قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت كذا في المرقة (٨/١٩٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٥٨) والحاكم (٤٢٢/٤) والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٤٥٠) وأحمد (٤٩٧/٣) والضياء المقدسى في الأحاديث المختارة (٣٥/١) وعبد بن حميد (١٣) والمسند الجامع (٥٩٣/١٣). كلهم عن عبد الرزاق به وقد أخرجه عبد الرزاق في "كتاب الجامع" (١٤٩/١) والدارمى عن أبي أسبد. قال الترمذى عقبه: لأنعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه على الشك. فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

قلت: ونحوه في "العلل" لابن أبي حاتم (٢/١٥-١٦) عن أبيه وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه قال: حديث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ هكذا رواه دهرا. ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يتم حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك.

قلت: فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل. وهو ما صرخ به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين قال سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن

٣٢٢٠ - حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا عبد الله بن سعيد، عن جده؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "كلوا الزيت وادهنوها به فإنها مباركة".

(٤٥) باب اللبن

٣٢٢١ - حدثنا أبو كريب ، ثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن برد الواسبي،

أسلم عن أبيه (عن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلًا. وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي ومن قبله المستدركي في الترغيب (١٣٠/٣) كذا في الصحيح للألباني (٧٢٤/١).

٣٢٢٠ - ((كلوا الزيت)) مع الخبز واجعلوه إذا ما فلأ يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا. قال المناوي في الفيض (٤٣/٥) قوله "كلوا الزيت وادهنوها به" قال بعضهم مثل هذا الأمر للإباحة والذنب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه.

((فإنها مباركة)) أي كثير العيُّر والنفع والأمر فيه وفيما قبله إرشادي كما أمر. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجارة من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيها خطير بالبصر.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبرى رواه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن بكار بن قتيبة عن صفوان بن عيسى به وقال صحيح. قلت: له شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الترمذى وابن ماجه. ورواية الترمذى من حديث أبي أميد وقال: حديث غريب.

والحديث روى أيضاً في المستند العام (٤٠٢/١٧) إسناده ضعيف.

٤٥ - باب اللبن

٣٢٢١ - ((جعفر بن بُرْد)). - بضم المثلثة وسكون الراء (الراسى) الخزار، البصري. وثقة البخارى. قال أبو حاتم: شيخ أهل البصرة ، يكتب حديثه. وقال الدارقطنى شيخ بصرى مقل يعتبر به وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة.

حدثني مولاتي أم سالم الراصبية؛ قالت: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال: "بركة أو بركان".

٣٤٤٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن جرير عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه. ومن مقاه الله لينا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. فإني لا أعلم ما يجزئ".

((أم سالم)) بنت مالك، الراصبية، مقبولة، من الثالثة.

((بركة أو بركان)) أي بل بركان لأنها يعني عن الطعام والشراب (س).

قال في إنحاج الحاجة: قوله "بركة أو بركان" أو "للشك أي إما قال: بركة أو قال بركان. والبركان الرئيسي الشيع فهو إما خبر مبتدأ محنوف. أي هي بركة أو بركان أو مفعول ثان بفعل محنوف أي اللهم اجعله بركة أو بركن لكن لفظ "بركان" بالألف لا يساعد التوجيه الثاني.

قال النوصيري: أم سالم الراصبية و جعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما. لا بحرج ولا بتوثيق. وباقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن جعفر بن برد به (بلغة قال رسول الله ﷺ لرجل: كم فى بيتك من بركة؟ يعني شاة أو شاتين). ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة أيضاً.

قال السندي: قال الدميري فى جعفر بن برد: روى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخاً ثقة يكتب حديثه قال الدارقطنى: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري مقل، يعتبر به. وأم سالم

من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢٠/٧٢) إسناده ضعيف.

٣٤٤٢ - ((من أطعمه الله)) وفي رواية أبي داود إذا أكل أحدكم. قال المناوى أي أراد أن يأكل ((طعاماً)) أي غير لبن ((بارك لنا فيه)) من البركة وهي زيادة الخير و نموه ودوامه ((وزدنا منه)) ولا يقول خيراً منه لأنه ليس في الأطعمة خيراً منه ((ما يجزئ)). - بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة. أي

من الطعام والشراب إلا اللبن".

(٣٦) باب الحلوا

٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و علي بن محمد، و عبد الرحمن ابن إبراهيم، قالوا: ثنا أبوأسامة ، قال: ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل.

يكفي في دفع الحجوة والمعطش معا ((من الطعام والشراب)) أي مكان جنس المأكل والمشرب وبدهما ((إلا اللبن)) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يحرز .
و الحديثا الباب يدلان على فضيلة اللبن.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الدعوات وأبو داؤد في الأشربة والبيهقى في شعب الإيمان و ابن السنى (٤٦٨) وأحمد (٢٨٤/١) وابن سعد (٣٩٧/١) وأحمد (٢٨٤/١) والمسند الحامع (٧٠/٥) إسناد المصنف فيه مقال ولكن الحديث حسن لشهادته.

٣٦ - باب الحلوا

٣٤٢٣ - ((يحب الحلوا والعسل)) قيل قال العلماء المراد بالحلوا هبنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تتبئها على شرفه ومرتبته والحلوا بالمد وفيه جواز أكل لزيد الأطعمة والطيبات من الرزق وإن ذلك لا ينافي الرهد والمراقبة لا سيما إذ حصل اتفاقا. وقيل محبته.

قال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة الشهوى لها و شدة نزاع النفس إليها. وإنما كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلًا صالحًا. فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلوا إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل. وهذا الحديث يرد عليه وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحنا.

وذكر أبو منصور التمالي في فقه اللغة أن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المحيد بالجوع بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن. وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدر عسل يمزج بالماء وأما الحلوي المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا

(٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان

٤٤٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكيٰر، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة.

٤٤٤٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. و إسماعيل بن موسى، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

المعقودة على النار. والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح (٤٨٣/٩).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الطلاق وفي الأطعمة وفي الأشربة وفي الطب وفي ترك الحيل ومسلم في الطلاق وأبو داؤد في الأشربة والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٦٣) والنسائي في المحتبي في الأيمان والنور وفي عشرة النساء وفي الكبرى في الطب والبغوى في شرح السنة (١٠٨/١١) والدارمى (٣٣/٢) وأحمد (٥٩/٦) وعبد بن حميد (١٤٨٩) وأبو يعلى (١٨٦/٨) والمسند الجامع (١٩/١٠١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٠٣) وفي الحديث قصة العسل الذي كان يشربه عند حفصة إسناده صحيح.

٣٧ - باب القثاء والرطب يجمعان

٤٤٤٤ - ((للسمنة)) هي بالضم دواء تسمن به النساء. ((فسمنت)) من باب علم ((كأحسن السمنة)).
بكسر ففتح - قال الدميري: كذلك من باب الاستصلاح وتنمية الحسد وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

وفي الحديث دليل على جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الطب والنسائي الكبرى في الأطعمة (٤/١٦٧) وأبو يعلى (٨/٤٣) و ابن الأعرابى في معجمه (٨٤٢) والمسند الجامع (٢٠/٦٨) إسناده صحيح.

٤٤٤٥ - ((يأكل القثاء بالرطب)) وقع في رواية الطبراني في صفة أكله لهما. فأنخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفى شماله رطبان وهو يأكل من ذا مرة

٤٤٦ - حدثنا محمد بن صالح و عمرو بن رافع؛ قالا: ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدنى عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ.

ومن ذمرة. وفي سنته ضعف كذا في فتح الباري.

وفي الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، وجواز التوسيع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله ﷺ أنواعاً من المطعومات. ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسيع والترفة والاستكثار فيه بغير مصلحة دينية أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعاً.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبيتها (استعمالها على الوجه الأنلائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلما معاً اعتدلا). وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتمد تعديل المزاج وتسمين البدن كما جاء في حديث عائشة قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري و أبو داؤد في الأطعمة ومسلم في الأشربة والترمذى في الأطعمة وفي الشمائل (١٩٧) والبيهقي (٢٨١/٧) والبغوى في شرح السنة (٣٢٩/١) والدارمى (٢٩/٢) وأحمد (٢٠٣/١) والحميدى (٢٤٨/١) وأبو يعلى (١٧١/١٢) وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) والخطيب في تاريخه (٢٩٦/١٣) والمسند الجامع (٢٢٠/٨) إسناده صحيح.

٤٤٦ - ((بالبطيخ)) بتقديم الباء على الطاء، لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد، ورد بأنه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الحاء المعجمة اسم للأصغر. قلت: و لا يلزم من ذكر العذير في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه. فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر وبالجملة بهذه الرواية تحتمل الوجهين (س).

قال البيوصيرى: هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهماه. وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ورواهم الحاكم أيضاً من حديث أنس بن مالك. والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢٨٨/٧) إسناده واه جداً تغنى عنه الأحاديث المتقدمة في الباب.

(٤٨) باب التمر

٣٣٢٧ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "بيت لا تمر فيه، جماع أهله".
٣٣٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى؛ أن النبي ﷺ قال: "بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه".

٤٨ - باب التمر

٣٣٢٧ - ((بيت لا تمر فيه جماع أهله)) - بكسر الجيم - جمع جائع، قيل: لأن التمر كان يقوتهم فإذا خل منه البيت جماع أهله وأهل بلده بالنظر إلى قوتهم. يقولون كذلك. وقال الطبيسي: لعله حدث على القناعة في بلاد كثري فيها التمر أى من قع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأشربة وأبو داؤد والترمذى في الأطعمة وابن حبان (٥/١٢) والدارمى (٤/١٠) والبغوى في شرح السنة (١١/٣٢) وابن أبي شيبة (٨/٣٠٦) وأحمد (٦/١٠) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣١) وفي أخبار أصحابهان (١/٩٤) وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣١) والمسند الجامع (٢٠/٦٥) إسناده صحيح.

٣٣٢٨ - ((عن جدته سلمى)) أم رافع، زوج أبي رافع، لها صحبة وأحاديث.
((كالبيت لا طعام فيه)) والحديث فيه دليل على فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والبحث عليه، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقابل عبيد الله بن علي مختلف فيه وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرق. وقال أبو زرعة و محمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق وباقى رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث عائشة رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤/٢٩٨) والمسند الجامع (٩/٢١٤) إسناده حسن لشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣٩) باب إذا أتى بأول الشمرة

٣٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بأول الشمرة قال: "اللهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدننا وفي صاعنا بركة مع بركة" ثم يناديه أصغر من بحضرته من الولدان.

٣٩ - باب إذا أتى بأول الشمرة

٣٢٩ - ((كان إذا أتى بأول الشمرة)) وفي رواية مسلم "كان الناس إذا رأوا أول الشمر جاءه وبه إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم... الخ". قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الشمر وللمدينة والصاع والمد. وإعلاما له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلّق بها من الزكوة وغيرها، وتوجيهه للعارضين. وقال الأولى: وقيل: إنما كانوا يؤثرون به على أنفسهم حُبّاً له. ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير ربهم. ((بارك لنا في مدينتنا)) أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها وقد استحباب الله دعاءه عليه الصلوة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثير الحلق فيها حتى عدّ من الفرس المعد للقتال المهيأ بها في زمن عمر أربعون ألف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والآخروية والحسية كذلك في المرقة.

((بركة مع بركة)) أي بركة مضاعفة ((ثم يناديه أصغر من بحضرته من الولدان)) فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير قال العلماء وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول تمرة رغبة في دعائه ﷺ. وقال النورى: المراد بركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن (س).

قال القاضى عياض: فيه ما كان ﷺ من الرفق بالصغير والكبير. وتخصيصه الصغار بالدفع إليهم إذ هم أولى لشدة حرثهم على ذلك. وقيل: يتحمل أنه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه ويخصيصه أصغر وليد يحضره، إذ ليس فيه ما يقسم على الولدان. وأما من كبر فإنه يتخلّق بأخلاق الرجال في الصبر، ويلوح لي أنه تفاء لبناء الشمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٢٣٢٠ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدنى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد. فإن الشيطان يقضب ويقول:

قلت: وقيل: إنما خصمهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكرة لقربهما من الإبداع. وفي الحديث دليل إذا جاء بأول الثمرة فينفقه على الفقراء والمساكين شكرًا لله لقوله تعالى ﴿إِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدُنَّكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٩٩) ومالك ومسلم في الحج وترمذى في الدعوات وفي الشمائل (٢٠١) والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٩٩) والبيهقي (٤/١٢٨) وأ ابن حبان (٦٢/٩) والبغوى في شرح السنة (٣١٥/٧) وأ ابن السنى (٢٨٠) والدارمى (٣٣/٢) والطحاوى في شرح المشكك (١٢٥١) وأحمد (٢٤/١٢٤) والمسند الجامع (١٨/٢١٩) إسناده صحيح.

٤٠ - باب أكل البلح بالتمر

٢٣٢٠ - ((يحيى بن محمد بن قيس)) المحاربى، الضزير، أبو محمد، نزيل البصرة، لقبه أبو ذكير بالتصغير. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حدبه. وقال العقيلي: لا يتابع على حدبه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع العراسيل من غير تعمد، لا يحتاج به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيراً، من الثامنة.

((كلوا البلح بالتمر)) قال ابن القيم في الهدى: "الباء" فيه بمعنى "مع" أي كلوا هذا مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البسر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين. ولا ينبغي ذلك من جهة الطبع (س).

قال المناوى في فيض القدير (٤/٤) قال في المصباح: البلح تمر النخل، ما دام أحضر. فإذا أخذ في التلون فسر، فإذا تكامل لونه فهو الزهو. قال ابن القيم إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس. والتمر حار رطب فكل يصلح الآخر، والبسير والتمر حلزان وإن كان التمر أشد حرارة، والتمر حار في الثانية. وهل هو رطب أو يابس؟ قوله وهو مقو للكبده، مليئ، يزيد في الباه ويغذي.

بقي ابن آدم أكل الخلق بالجديداً".

(٤١) باب النهي عن قرآن التمر

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

((الغلق)) - بفتح الحاء المعجمة واللام معاً - أى ضد الجديد وهو القديم.

قال المناوى: معناه ركبك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيناً لله . ومن ثم اتفقا على نكارته.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو ذكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف رواه النسائي في الوليمة عن محمد بن علي بن مقدم عن يحيى بن محمد بن قيس به وقال: هذا حديث منكر رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عبد الله محمد التميمي وسليمان بن داؤد العتكى ونصر بن علي الجهمى كلهم عن أبي ذكير يحيى بن محمد بن قيس به. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح وسبقه إلى ذلك أبو يعلى الخليلى فإنه في الإرشاد كذلك.

قلت: ضعفه ابن معين وابن حبان والعقيلي وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأورد ابن الجوزى هذا المتن في الموضوعات من طريق محمد بن شداد عن يحيى بن محمد بن قيس به. وقال: لعل الزلل من محمد بن شداد. قلت: لم ينفرد به محمد بن شداد كما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم.

والحديث موضوع آخرجه أيضاً الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٠) وأبو يعلى (٣٦٥/٧) والعقيلي في الضعفاء (٤٢٧) وابن عدى في الكامل (٢٦٩٨/٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٣٤) وأبو الحسن الحمامي في "الفوائد المنتقة" (٢٠٧/٩) والخطيب في تاريخه (٣٥٣/٥) وهبة الله الطبرى في "الفوائد" (١٣٤/١) والمسند الجامع (٦٨/٢٠).

٤١ - باب النهي عن قرآن التمر

٣٣٣١ - ((نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين)) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لغة.

قال النووي في شرح مسلم: هذا النهي متافق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس. واحتلقو

في أن هذا النهي على التحرير أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحرير. و عن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفضيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصریحهم به، أو بما يقوم مقام التصریح من قرینة حال. أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحد هم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يحب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القرآن. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه. لكن الأدب مطلق التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلًا ويريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابي في المعالم: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال. بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت.

تبليغه: قد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه "كنت نهيتكم عن القرأن في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرئوا". قال الحافظ: في سنته ضعف. وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات. وإنما هو من قبل المصالح الدينية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك المأكل ولو بطريق الإذن له فيه. كما قرره النووي. و إلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرینة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيوف لا فيه استئثار بعضهم على بعض حزماً وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرینة الرضا. وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القرآن لما فيه من الشره والطعم المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بحميل أن يأكل أكثر من رفقته كذلك في تحفة الأحوذى (٣ / ٨٥).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة وفي المظالم وفي الشركة ومسلم في الأشربة وأبو داؤد والترمذى والنسائى في الكبرى في الأطعمة وابن حبان (١٢ / ٣٥) وابن أبي شيبة (٨ / ٣٠٥)

٤٤٤٤ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داؤد، ثنا أبو عامر الخزار، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبي ﷺ) وكان يعجبه حديثه؛ أن النبي ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر.

والبيهقي (٢٨١/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٧/١١) والدارمي (٢٩/٢) والحاكم (٤/١٢٠) وأحمد (٦٠/٢) والطیالسی (٢٥٩) والخطیب فی التاریخ (٧/١٨٠) وابن بشران فی الفوائد المنتخبة (٦٣/٢) إسناده صحيح.

٤٤٤٤ - ((أبو عامر الخزار)) هو صالح بن رستم، المزني مولاهم، البصري. وثقة أبو داؤد. وقال ابن معين: لاشيء. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال العجلى: جائز الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى: عزيز الحديث. وهو عندي لا بأس به ولم أره حديثاً منكراً جداً. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من السادسة.

((سعد مولى أبي بكر)) وقيل سعيد و لم يثبت، صحابي، له حديث. قيل تفرد الحسين البصري بالرواية عنه.

((نهى عن الإقران)) كذا ورد في كثير من الروايات، المعروف في اللغة القرن والقرآن ثلاثة مجرداً. وبه وردت بعض الروايات وأما الإقران فهو في اللغة إلاطقة كما في قوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لَهُ مُقْرِئُونَ﴾** وحكي ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القرآن.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر. رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح أخرجه أيضاً الحاكم (٤/١١٩) والطبراني في الكبير (٦/٦٨) والمستند الجامع (٧/١٢).

(٤٢) باب تفتيش التمر

٢٢٢٣ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا أبو قتيبة ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق فجعل يفتحه.

(٤٣) باب التمر بالزبد

٢٢٢٤ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، حدثني ابن جابر ، حدثني سليم بن عامر عن أبي بسر السلميين ، قالا: دخل علينا ..

٤٤ - باب تفتيش التمر

٢٢٢٣ - ((أتى)) على البناء للمجهول ((بتمر عتيق)) أى قديم ((فجعل يفتحه)) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش . قاله فيه فتح الدود . وفيه أن الطعام لا ينحس بوقوع الدود فيه ، ولا يحرم أكله . قال القارى في المرقاة (١٩٣/٨) وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً نهى أن يفتح التمر بما فيه فالنهي محمول على التمر الحديد دفعاً لللوسوسة أو فعله محمول على بيان الحواجز و أن النهي للتزييه .

والحديث أخرج له أيضاً أبو داؤد في الأطعمة والمسند الجامع (٩٣/٢) إسناده صحيح .

٤٣ - باب التمر بالزبد

٢٢٢٤ - ((عن أبي بسر)). - بضم موحدة وسكون مهملة فراء . ((السلميين)). - بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة . - قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية و عبد الله وسيحيى ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً عطية بن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر أخرج أبو داؤد حديثه مقرضاً بأخيه عبد الله كالمصنف ولم يسميهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روى عنه محكول .

وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما، بناء على أن

الصحابة كهم عدول . وعليه الجمهور . كما في المرقاة (١٩٥/٨).

رسول الله ﷺ، فوضعنا تحته قطيفة لنا، صبناها له صبا. فجلس عليها. فأنزل الله عزوجل عليه الوحي في بيته. وقدمنا له زبدا وتمرًا. وكان يحب الزبد.

(٤٤) باب الحواري

٢٢٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح، وسعيد بن سعيد، قالا: ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم. حدثني أبي؛ قال: سألت سهل بن سعد: هل رأيت النقى؟ قال: ما رأيت النقى حتى قبض رسول الله ﷺ. فقلت: فهل كان لهم مناكل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما رأيت من خلا حتى قبض رسول الله ﷺ. قلت: فكيف كتمت تأكلون الشعير غير منحول؟ قال: نعم كنا نفخه. فيطير ما طار وما يبقى ثرثياب.

((قطيفة لنا)) كساء له حمل ((فقدمنا)) أى فقربنا ((له زبدا)) - بضم الزاي وسكون المودحة - . وفي القاموس: زيد اللين بالضم زَيْدَةً بفتحتين ((وتمر)) أى و أكل منها ((وكان يحب الزبد)) أى ولذا قدمناه له أو لهذا أكثر من أكله. فيه دليل على استحباب أكل زبد وتمر لأنه يحبه وهو معروف.

قال البوصيري: رواه أبو داؤد في سننه عن محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر، حدثني سليم بن عامر فذكره بلفظ (دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبدا وتمرًا و كان يحب الزبد والتمر) هكذا رواه مختصرا و سكت عليه فهو عنده صالح.

والحديث روى أيضاً والمسند العامع (٨/١٩٦) إسناده صحيح.

٤٤ - باب الحواري

الحواري هو بضم فتشديد واو، وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أى بيض، وتحوير الشياب تبييضها(س). وفي النهاية: الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة. وقال في إنجاح الحاجة: هو الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق.

قلت: هو في العجمة يسمى ميدا.

٢٢٣٥ - ((هل رأيت النقى)) الخبز الحالى من النخالة. قال الحافظ فى الفتح: النقى بفتح النون أى خبز الدقيق. الحواري وهو التظيف الأبيض. وفي حديث البعث "يحشر الناس على أرض عفراء قرصة النقى". ((وثرثياب)) بتشدد الراء أى عجناه وخبزناه.

٣٣٣٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ابن الحارث. أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه، عن أم أيمن، أنها غربلت دقيقاً فصنعته للنبي ﷺ رغيفاً. فقال: "ما هذا؟" قالت: طعام نصنعه بأرضنا. فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً فقال: "ردية فيه، ثم اعجنيه".

٣٣٣٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهير، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، النقي هو الخبر الأبيض، ترئاه بناءً مثلثة مفتوحة وراءً مشددة بعدها ياءً مثنية تحت ثم نون أى للناء وعجناه. وفي نسخة ليناه بالماء وعجناه. والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة والتزمي في الزهد وفي الشمائل (١٤٦) وأبي حبان (١٤/٢٥٧) والبغوي (١١/٢٩١) وأحمد (٥/٣٣٢) وعبد بن حميد (٤٦١) والطبراني في الكبير (٦/١٤٦) والمسند الجامع (٧/٣١٢) إسناده صحيح.

٣٣٣٦ - ((حنش بن عبد الله)) ويقال: ابن على بن عمرو، السبائي - بفتح المهملة وموحدة بعدها همزة - أو رشدين الصناعي ، نزيل أفريقة. وثقة العجل و أبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة ، من الثالثة.

((فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً)) أى أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله ردية فيه ((ردية فيه ثم اعجنيه)) أى ردى النخالة في الدقيق ثم اعجنه. وهذا من غاية زهده ﷺ. قلت: ذكر بعض الشارحين أن المناخلة وغيرها من آلات الترفة كالغربلة كانت بالشام والروم قبل بعثة ﷺ فهم منه أنه ﷺ لم يتوجه إليها لكمال زهده.

قال البوصيري: ليس لام أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وآخر في الجنائز ونيس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول. ورجال إسنادها حسن. يعقوب مختلف فيه وكذلك عبد الله قوله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وغيره.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢٠/٧١١) إسناده حسن.

٣٣٣٧ - ((محمد بن عثمان)) التنونجي، أبو الجماهير، أو أبو عبد الرحمن، الكفراتوبي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من العاشرة.

ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً مُحَوِّراً، بواحد من عينيه، حتى لحق بالله.

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد، النحاس الرملى، ثنا ضمرة بن ربعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: زار أبو هريرة قومه. يعني قرية (أظنه قال يُنَا) فأتوه برقاق من رقاق الأول. فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينيه قط.

٣٣٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور و أحمد بن سعيد الدارمى، قالا: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا همام، ثنا قتادة؛ قال: كنا نأتى أنس ابن مالك (قال إسحاق: وخبازه قائم. وقال الدارمى: وخوانه موضوع) فقال يوما:

((محوراً)) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٥/٣) إسناده ضعيف.

٤٥ - باب الرقاق

الرقاق: الخبز الرقيق، الواحد رقاقة، ولا يقال رقاقة بالكسر، فإذا جمع قيل رقاق بالكسر. كذلك في القاموس.

٣٣٣٨ - ((قرية أظنه قال يُنَا)) - بضم اليماء مقصورة، اسم موضوع ((فأتو بُرقاق)) - بضم الراء هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال رقيق ورقاق كطويل و طوال ((هذا)) النوع من الخبز.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن عطاء واسم عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراسانى. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى في صحيحه وغيره.

والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (١١/٣٦٤) والمسند الجامع (١٨/٢٩٧) إسناده ضعيف.

٣٣٣٩ - ((وخبازه قائم)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته ((وخوانه موضوع)) قال الحافظ في الفتح: وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويحوز ضمها. وفيه لغة ثلاثة إخوان - بكسر الهمزة وسكون الغاء - وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ماعليه أى ينتقض؟ فقال: ما يبعد. قال الجوالىقى: وال الصحيح أنه أعمى معرب ويجمع على إخونة في القلة وخون مضمون الأول في الكثرة وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام.

كلوا فما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرققاً بعينيه حتى لحق بالله ولا شاة سميطاً قط.

وأصلها الطعام نفسه. ((ولا شاة سميطاً قط)) أي مشوية. فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمع أن ينزع صوف الشاة والمذبوحة بالماء الحار. قال الحافظ: المسموط الذي أزيل شعره بلا ماء المسخن وشوى بحلده أو يطبخ وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطرى. وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح مالو ما بقى لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ يتتفع بحلده في اللبس وغيره والسموط يفسده. وقد حرر ابن بطال: على أن المسموط المشوى فقل ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة" وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم مشويا فأكل منه" بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكتف مرة والحنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال: إن أنس قال: "لا أعلم" ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم، فاحتياج إلى الحز. قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا "باب شاة مسموطة، والكتف والحنب" لـ"ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط".

قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن الشيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يوكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق كما أخرجه المصنف الحديث قبل هذا.

قال الطيبى: قول أنس ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم الخ. نفى العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بمعنى لازمه وإنما صع هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات. والحديث إسناده صحيح وقد تقدم في (٣٣٠٩) وخرجناه هناك.

(٤٦) باب الفالوذج

٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب بن الصحاح السلمي أبو الحارت، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس؛ قال: أول ما سمعنا بالفالوذج، أن جبريل عليه السلام ، أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا. حتى إنهم ليأكلون الفالوذج. فقال النبي ﷺ: "وما الفالوذج؟". قال يخلطون السمن والعسل جميعاً. فشهق النبي ﷺ لذلك شهقة.

(٤٧) باب الخبز الملبي بالسمن

٣٤١ - حدثنا هدبة بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن موسى السناني، ثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم.....

٤٦ - باب الفالوذج

٣٤٠ - ((عثمان بن يحيى)) الحضرمي. قال الحافظ: ضعفه الأزدي ، من الرابعة. ((الفالوذج)) حلواه تعمل من الدقيق والماء والعسل. والكلمة من الدخيل. ((فشهق)) قال في القاموس: كممع وضرب وسمع إذا تردد البكاء في صدره. وفي الصحاح الشهقة الصيحة. قال الدميري: قال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع باطل، لا أصل له. وقال الإمام الشوكاني: رواه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعاً ولا أصل له.

قال البيصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب. قال فيه أبو داؤد: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به: وقال: هذا حديث باطل ، لا أصل له، ثم ضعف جميع رواته. وفي إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحاً. ومحمد بن طلحة لم أعرفه.

والحديث روى أيضاً في المسند للجامع (٩/٢٨٨). إسناده منكر و منته موضوع.

٤٧ - باب الخبز الملبي بالسمن

٣٤١ - ((عن أيوب)). الروى عن نافع الذي اسمه أيوب هو أربعة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمة

وَدَدْتُ لَوْ أَنْ عَنِّنَا خَبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةَ سَمَرَاءَ مُلْبَقَةَ بِسَمَنٍ نَّاكِلَهَا "قال: فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذه فجاء به إليه. فقال رسول الله ﷺ: "فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمَنُ؟""

كيسان السختياني، وروى عن نافع وعن شعبة والسفيانان والحمدان هو ثقة، ثبت حجة. والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي، الفقيه. روى عن نافع وعن شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم. هو حجة. والثالث: أيوب بن وايل روى عن نافع وعن حماد بن زيد وأبو هلال ، قال الأزدي: مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. والله أعلم. والرابع: أيوب بن خوط ، أبو أمية البصري الحبطى. روى عن: عامر الأحول وقادة بن دعامة وليث بن أبي سليم ونافع مولى ابن عمرو وغيرهم. روى عنه: الحسين بن واقد وحفص بن عبد الرحمن وعيسي غنجار ومحمد بن مصعب وغيرهم. ضعفه العقيلي وابن حبان وابن عدى وابن أبي حاتم والذهبي وغيرهم. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال النسائي والجوزجاني والدارقطني: متروك. وقال الحافظ: متروك، من الخامسة.

قلت: أيوب المذكور في السندي الأصح أنه أيوب بن خوط، قال أبو داؤد عقب هذا الحديث: هنا حديث منكر و أيوب ليس هو السختياني . وقال ابن حبان في ترجمة الحسين بن واقد من كتاب "الثقات" قد كتب عن أبي السختياني وأيوب بن خوط جمیعاً فكل حديث منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إما هو أيوب بن خوط و ليس بأيوب السختياني فهذا من أقوى دليل على أنه أيوب بن خوط.

((وددت)). بكسر الدال أي تمييت وأحبيت. ((من برة سمراء)) أي حنطة فيها سواد خفي، فهي وصف البرة. ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ في اللذة. ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء واحتقاره بعض الشرائح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمراء من الصفات الغالية غلت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل. وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي. ولعله أحد الأنواع عندهم كذلك في المرقاة.

((ملبقة بسمن)) بتشدید المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة، وهو الظاهر. ويحمل جراها على أنها صفة برة والمعنى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن. والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التلبيين ((رجل من الأنصار)) لم أقف على تسميته ((فاتخذه)) أي الطعام ((فجاء به))

قال: في عكمة ضب. قال فأبى أن يأكله.

٢٤٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ قال: صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيئاً من سمن. ثم قالت: اذهب إلى النبي ﷺ فادعه. قال: فأتيته، فقلت: أمي تدعوك. قال، فقام وقال لمن كان عنده من الناس: "قوموا". قال فسبقتهم إليها فأخبرتها. فجاء النبي ﷺ فقال: "هاتي ما صنعت". قالت: إنما صنعته لك وحدك. فقال: "هاتيه".

لشدة نزع النفس إليها وبنحو هذا يقول ما جاء أنه يحب الحلوا ((في عكة ضب)) العكمة بالضم آنية السمن. وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. وقيل: العكمة القربة الصغيرة والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب. ((فأبى أن يأكله)) لسفر طبعه عن الضب، لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد. لا لنجاسة جلده. وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأطعمة والمسند الجامع (٥٣١ / ١٠) إسناده ضعيف.

٢٤٢ - ((قوموا)) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبو طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده: "قوموا" وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس. فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أن يأخذنه النبي ﷺ فياكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحى. وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه ويتحمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه. وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وإنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبو طلحة استدعاي النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً. وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليل عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة، ثم أرسلتني إليه. وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس "فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقلت: نعم عندى كسر من خبز" فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبناه وإن جاء أحد معه قلَّ عنهم وجميع ذلك عند مسلم وذكر الحافظ تلك الروايات. ((فقال هاتيه)) وفي رواية الشيغرين "هلمي ما عندك" المشهور أن هلم لا يؤونث ولا يثنى ولا يجمع كما في قوله تعالى

فقال: "يا أنس! أدخل على عشرة عشرة". قال فمازلت أدخل عليه عشرة عشرة. فأكلوا حتى
شعروا وكابوا ثمانين.

(٤٨) بَابُ خَبْرِ الْبَرِّ

٤٤٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا مروان بن معاوية ، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال : والذى نفسي بيده ! ما شبع نبى الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً من خبر الحنطة حتى توفاه الله عزوجل .

والحادي عشر أخرجه أيضاً مالك في باب ما جاء في الطعام والشراب البخاري في الصلة وفي الأنبياء وفي الأطعمة وفي الأيمان والنور و مسلم في الأطعمة والترمذى في المناقب والمسند الحامع وأحمد (٣٩٠/٢) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية النضر عن أنس كما هو ظاهر في التخريج.

٤٨ - باب خبر البر

٣٤٤ - ((تباعاً)) - بكسر المثناة الفوقة - أي متابعة يخرج المتفرقة وهذا لإعراضه عن الدنيا و زهذه فيها ولم يضطره هولاه سبحانه لذلک. بل عرض عليه جبال مكة وبطحاء ها، تسير معه ذهبا. أينما سار. فاختار ذلك إعلاما بمحقارة الدنيا وأنها ليست بحیث ينظر إليها ~~إليها~~ تحريضا لأمته على الزهد فيها، والإعراض، عما زاد على الحاجة.

وال الحديث أخرجه أيضاً في الأطعمة ومسلم والترمذى في الزهد وابن حبان (٤١/٢٥٦) وأحمد (٢٩٧/١٨) والمسند العامى (١/٣٥) وأبو يعلى (٢٤٣٤) إسناد المصنف حسن، لكن الحديث صحيح من طريق آخر.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمد **منذ** قدموا المدينة، ثلاث ليال تباعاً من خبز بر، حتى توفي **رسول الله**.

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لقد توفي النبي **رسول الله** و ما في بيته من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير

٣٤٤ - ((ما شبع آل محمد **منذ**)) هو من باب إقحام الآل أو أريد بالآل هو والله. وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله **رسول الله** وعلى الله وصحبه ((منذ)) - بضم الذال - أى من حين ((قدموا المدينة)) خرج ما كانوا قبل الهجرة ((من خبز بر)) - بضم الموحدة وتشديد الراء - قال في المصباح: هو القمح الواحدة برة خرج ما عداه من باقي المأكولات ((ثلاث ليال)) بأيامها ((حتى توفي **رسول الله**)) أشار إلى استمراره على ذلك مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين. و زاد ابن سعد في رواية له " وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض ". وقع في رواية بلفظ " ما شبع من خبز بأدم " أخرجه مسلم. و عند ابن سعد عن عائشة أن رسول الله **رسول الله** كانت عليه أربعة أشهر ما شبع من خبز البر.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأطعمة ومسلم في الزهد والترمذى في الزهد وفي الشمائل (١٤٣) والنمسائي في الكبrij في الأطعمة وأحمد (٤٢/٦) والمستند الجامع (٢٠/٤١) وسيأتي إن شاء الله تعالى. برقم (٣٣٤٦) إسناده صحيح.

٤٩ - باب خبز الشعير

٣٤٥ - ((وما في بيته من شيء الخ)) لا يخالف ما جاء من حديث عمرو بن العمارث المصلطق " ما ترك رسول الله **رسول الله** عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً " لأن مراده بالشيء المنفي ما تختلف عنه مما كان يختص به. وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان كذا في الفتح (١١/٢٨٠).

((يأكله ذو كبد)) بفتح فكسر و قد تسكن مع كسر و الأول أشهر. شمل جميع الحيوان و انتفى جميع المأكولات ((إلا شطر شعير)) المراد بالشطر هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه.

في زف لهـ. فأكلت منه حتى طال علىـ. فـكـلـتهـ فـفـنـيـ.

٢٢٤٦ - حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، ثـنـاـ شـعـبـةـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ؛ سـمـعـتـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ يـحـدـثـ عـنـ الـأـسـوـدـ، عـنـ عـائـشـةـ؛ قـالـتـ: مـاـ شـبـعـ آلـ مـحـمـدـ مـنـ خـبـزـ الشـعـبـ حـتـىـ قـبـضـ.

٢٢٤٧ - حـدـثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـجـمـحـيـ. ثـنـاـ ثـابـتـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ هـلـالـ اـبـنـ خـبـابـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ؛ قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللـهـ مـسـيـرـ بـيـتـ الـلـيـالـيـ الـمـسـابـعـةـ طـاوـيـاـ وـأـهـلـهـ لـاـ يـجـدـونـ العـشـاءـ.....

علىـ الحـجـةـ وـلـيـسـ مـرـادـهـ هـنـاـ وـيـقـالـ أـرـادـتـ نـصـفـ وـسـقـ ((فـيـ رـفـ لـيـ)) بـفـتـحـ رـاءـ وـتـشـدـيدـ فـاءـ مـعـرـوفـ. قـالـ الـجـوـهـرـيـ: الرـفـ شـبـهـ الطـاـقـ فـيـ الـحـائـطـ. وـقـالـ عـيـاضـ: الرـفـ خـشـبـ يـرـتـفـعـ عـنـ الـأـرـضـ فـيـ الـبـيـتـ يـوـضـعـ فـيـ مـاـ يـرـادـ حـفـظـهـ. قـلتـ: وـالـأـوـلـ أـقـرـبـ لـلـمـرـادـ.

((ـ فـكـلـتـهـ))ـ بـكـسـرـ الـكـافــ. ((ـ فـنـيـ))ـ أـىـ فـرـغـ. قـالـ اـبـنـ بـطـالـ: كـانـ الشـعـبـرـ الـذـيـ عـنـ عـائـشـةـ غـيرـ مـكـيلـ. فـكـالـتـهـ مـنـ أـجـلـ عـلـمـهـاـ بـكـيلـهـ وـكـانـ تـظـنـ كـلـ يـوـمـ أـنـ سـيـفـنـيـ لـقـلـةـ كـانـ تـوـهـمـهـاـ، فـلـذـلـكـ طـالـ عـلـيـهـاـ فـلـمـاـ كـالـتـهـ عـلـمـتـ مـدـةـ بـقـائـهـ، فـقـنـىـ عـنـدـ تـامـ ذـلـكـ الـقـدـرـ. قـالـ الـقـاضـىـ: وـفـيـ هـذـاـ حـدـثـ أـنـ الـبـرـكـةـ أـكـثـرـ مـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـجـهـوـلـاتـ وـالـمـبـهـمـاتـ. وـأـمـاـ حـدـثـ "ـ كـيـلـواـ طـغـامـكـمـ يـارـكـ لـكـ فـيـهـ". فـقـالـوـاـ: أـرـادـ أـنـ يـكـيـلـهـ عـنـدـ إـخـرـاجـ النـفـقـةـ مـنـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـىـ الـبـاقـيـ مـجـهـوـلـاـ وـيـكـيـلـ مـاـ يـخـرـجـهـ لـفـلاـ يـخـرـجـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـاجـةـ أـوـ أـقـلـ (ـسـ).

وـالـحـدـثـ أـخـرـجـهـ أـيـضاـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـخـمـسـ وـفـيـ الرـقـاقـ وـفـيـ الـأـطـعـمـةـ وـمـسـلـمـ فـيـ الزـهـدـ وـالـترـمـذـيـ فـيـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ وـابـنـ حـبـانـ (ـ ١٤ـ) وـأـحـمـدـ (ـ ٣٢٥ـ) وـهـنـادـ بـنـ السـرـىـ فـيـ الـزـهـدـ وـالـمـسـنـدـ الـجـامـعـ (ـ ٢٠ـ) إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٢٢٤٦ - وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـهـ آنـفـاـ فـيـ حـدـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـعـائـشـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـحـدـثـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ وـتـقـدـمـ قـلـيلـ فـيـ (ـ ٣٣٤ـ ٤ـ).

٢٢٤٧ - ((ـ بـيـتـ الـلـيـالـيـ الـمـسـابـعـ طـاوـيـاـ))ـ أـىـ جـائـعاـ. قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: طـوـيـ مـنـ الـجـوـعـ يـطـوـيـ طـوـيـ فـهـوـ طـاوـ أـىـ خـالـىـ الـبـطـنـ، جـائـعـ، لـمـ يـأـكـلـ ((ـ وـأـهـلـهـ))ـ عـطـفـ عـلـىـ فـاعـلـ بـيـتـ وـفـصـلـ مـعـنـ التـاكـيـدـ أـوـ عـلـىـ اـسـمـ كـانـ أـىـ وـكـانـ أـهـلـهـ كـذـلـكـ ((ـ لـاـ يـجـدـونـ العـشـاءـ))ـ. بـالـفـتـحـ، الـطـعـامـ الـذـيـ يـوـكـلـ عـنـدـ الـعـشـاءـ.

وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

٢٣٤٨ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي (وكان يعد من الأبدال) ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوص. وقال: أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا و لبس خشننا. فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير ما كان يسيقه إلا بجرعة ماء.

بالكسر - وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ((وكان عامة خبزهم) أي خبز النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ((خبز الشعير)) فكانوا يأكلونه من غير نخل. وال الحديث أخرجه أيضا الترمذى في الزهد وفي الشمائل (٤٥) وأحمد (١٢٥٥/١) والضياء في المختارة (٦٦) وابن سعد (٤٠٠/١) وعبد بن حميد (٥٩٢) والطبرانى في الكبير (١١/٣٢٨) والمسند الجامع (٩/٥٨٢) إسناده صحيح.

٢٣٤٨ - ((كان يعد من الأبدال)) الرعم بوجود الأبدال والأقطاب، والأوتاد، والنحاء، وقائم الزمان، والغوث، هي من الأكاذيب المتوارثة، ولا أصل لها في الشرع. (يوسف بن أبي كثير) قال الحافظ: مجھول ، من السابعة.

((نوح بن ذكوان)) البصري. قال أبو حاتم: ليس بشيء، مجھول. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة. ((واحتذى المخصوص)) الحزو قطع النعل وتقديرها وإلباس الغير نعلاً والاحداث لبسه نعلاً. قال في القاموس: هذا النعل حذوا وحداء قدرها وقطعها وأرجل نعلاً لبسه إياها كاحذه. وفي المجمع: الاحداث لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوص النعل والخف المرقع أي لبس النعل المرقع كذا في إنجاح الحاجة. ((بشعا)) بفتح فكسر ((ولبس خشننا)) بفتح فكسر أي الغليظ من اللباس.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله يروى عن الحسن كل معضلة. رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢/٤٤) ويذكر إن شاء الله تعالى في رقم (٣٥٥٦) إسناده ضعيف.

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع

٣٤٩ - حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي - ثنا محمد بن حرب - حدثني أمي، عن أمها؛ أنها سمعت المقدام بن معد يكتب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه. فإن غلت الآدمي نفسه. فثلاث للطعام وتلث للشراب، وثلث للنفس".

٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع

الاقتصاد من القصد وأصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى **﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾** ثم استعير للتوسط في الأمور. ومنه قوله ﷺ: "القصد القصد" أى عليكم القصد من الأمور في القول والفعل. والتوسط بين طرقى الإفراط والتفرط. وحديث عليكم هدياً قصداً أى طرقاً معتدلاً وحديث "ما عال من اقصد" أى ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقترب. كذا في إنحصار الحاجة.

٣٤٩ - ((ما ملأ آدمي وعاء)) أى ظرفًا. ((شرا من بطن)) صفة وعاء جعل البطن أولاً وعاء كالاؤوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه ثم جعله شراً الأواعية لأنها استعملت فيما هي له وبالطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شراً منها. قال النسدي: قوله "شرا من بطن" قيل: لأنه سبب غالباً أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضي إلى البطالة والمعصية، والله أعلم.

((حسب الآدمي)) أى يكفيه ((القيمات)) تصغير لقمة ((يقمن)) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري. ((صلبه)) أى ظهره تسميته للكل باسم جزئه كنایة عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويقتوى به على الطاعة ((فإن غلت الآدمي نفسه)) وفي رواية الترمذى: "فإن كان لا محالة" أى إن كان لا بد من التجاوز عمما ذكر فلتكن أثلاً والمراد بالثالث الثالث تحميلاً ((فثلاث)) أى فثلاث يجعله ((للطعام)) أى للمأكل ((وثلث)) يجعله ((للشراب)) أى للمشروبات ((وثلث)) يدعه ((للنفس)) - بفتحتين - أى يبقى من ملته قدر الثالث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختبر للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع.

٣٤٥١ - حدثنا داؤد بن سليمان العسكري و محمد بن الصباح قالا: ثنا سعيد بن محمد الشقفي، عن موسى الجهنمي، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهنمي؛ قال: سمعت سلمان ، وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيمة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (٢٥/١٤) والمسند الجامع (١٠٠/١٠) إسناده ضعيف. وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبي حبيفة ، و ابن عمرو ، و ابن عباس ذكرها الهيثمى فى المجمع (٥/٣١) وعزها إلى الطبرانى فيهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٣٤٥١ - ((سعيد بن محمد)) الوراق الثقفى، أبو الحسن الكوفى ، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داؤد. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: متربك. وقال ابن عدى: وبين علی روایاته ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((عن موسى الجهنمى)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبد الرحمن الجهنمى. أبو سلمة الكوفى. وثقة يحيى بن سعيد والعجلانى و النسائى. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطن طعن فيه، من السادسة. ((عطية بن عامر الجهنمى)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين و أبو حاتم و ابن سعد و أبو داؤد و النسائى و ابن عدى و الدارقطنى. وثقة ابن حبان والحاكم. قال المزى فى الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازى وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبي حبيفة.

والحديث أخرجه أيضا العقيلي فى الضعفاء (٣٦٠/٣) و ابن أبي الدنيا (١١/٢) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٨) والمسند الجامع (٧/٨٤) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

٣٤٥١ - حدثنا داود بن سليمان العسكري و محمد بن الصباح قالا: ثنا سعيد بن محمد الشفقي، عن موسى الجهنمي، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهنمي؛ قال: سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطول لهم جوعا يوم القيمة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (٢٥/١٤) والمستند الحجامع (١٠٠/١٠٠) إسناده ضعيف. وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبي جحيفة، و ابن عمرو، و ابن عباس ذكرها الهيثمى فى المجمع (٥/٣١) وعزماها إلى الطبرانى فبهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٣٤٥١ - ((سعيد بن محمد)) الوراق القفقى، أبو الحسن الكوفى، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داود. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال الحوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال الدارقطنى: مترونك. وقال ابن عدى: وبين علی روياته ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من صغار الثامنة.

((عن موسى الجهنمى)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبد الرحمن الجهنمى. أبو سلمة الكوفى. وثقة يحيى بن سعيد والعجلانى و النسائى. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا يأس به، ثقة صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطان طعن فيه، من السادسة. ((عطية بن عامر الجهنمى)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين وأبو حاتم و ابن سعد وأبو داود و النسائى و ابن عدى و الدارقطنى. وثقة ابن حبان والحاكم. قال المزى فى الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازى وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة.

والحديث أخرجه أيضا العقيلي فى الضعفاء (٣/٣٦٠) و ابن أبي الدنيا (١/٢) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٨) والمستند الحجامع (٧/٨٤) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما أشتهيت

٣٣٥٢ - حدثنا هشام بن عمار و سعيد بن سعيد و يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا يوسف ابن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من السرف أن تأكل كل ما أشتهيت".

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ثنا وساج بن عقبة بن وساج، ثنا الوليد ابن محمد المؤقرى، ثنا الزهرى، عن عروة،
الصحابة رضى الله عنهم.

٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما أشتهيت

٣٣٥٢ - ((إن من السرف أن تأكل كل ما أشتهيت)) السرف الصرف في غير محله غير مرضاة الله تعالى و الوعيد ثابت في حقه في التزيل أنه لا يحب المسرفين فاللاتق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحجور والبيهقي وقد صح الحكم إسناده بمتنه غير هذا وحسنه غيره. ورواه ابن الحوزي في الموضوعات من طريق يحيى بن عثمان عن بقية بن الوليد و ضعفه بنوح بن ذكوان كما تقدم.
والحديث موضوع آخر جه أليضاً أبو يعلى (١٥٤/٥) وأبو نعيم في الحلية (٢١٣/١٠) والبيهقي في الشعب (١٦٩/٢) والمسند الجامع (٨٢/٢).

٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - ((وساج بن عقبة بن وساج)) الأزدي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مستور، من العاشرة.

((الوليد بن محمد المؤقرى)) - بضم المؤقرى وبفتح الميم وبفتح الواو - أبو بشر البلقاوى مولى بن أمية. ضعفه ابن معن. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الترمذى:

عن عائشة ؛ قالت: دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاء. فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: "يا عائشة! أكرمي كريماً فإنها ما نفرت عن قومٍ قط ، فعادت إليهم".

(٥٣) باب التغود من الجوع

٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بنس الضجيج،....."

يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بشقة، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان لا يبالى ما دفع إليه قوله ، روى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يروها الزهرى قط. ويرفع المراسيل ويسند الموقوف ، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الحافظ: متروك ، من الثامنة.

((أكلها)) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفاً من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيداً فلذلك أكلها ((فإنها ما نفرت عن قومٍ قط)) تأثير الضمير باعتبار الخبرة أو الكسرة والمراد بها الرزق أى أن الرزق ما نفو وذهب عن قوم بسبب كفرائهم إلا ولم يعد إليهم إلى آخر العمر يعني أن الرزق لا يعود إليهم بعد التفور عليهم بسبب كفرائهم. قال الله تعالى ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ بَيْسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)) وروى أكرمي فإنها نزلت من بركات السماء ، والله أعلم. والحديث فيه دليل على تعظيم الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوى.

قال السندي: قلت أشار الأميرى إلى أنه متهم بالوضع.

والحديث روى أيضاً في المسند العام (٢٠ / ٦٦) إسناده ضعيف.

٥٣ - باب التغود من الجوع

٣٣٥٤ - ((هريم)) بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي. وثقة ابن معين وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة.

((كعب)) المدنى، أبو عامر. قال الحافظ: مجھول من الرابعة.

((بنس الضجيج)) ضجيجunk - بفتح فكسر - من ينام في فراشك أى بنس الصاحب الجوع الذي

وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة".

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٤٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقى، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن بابا المخزومي ، ثنا عبد الله بن ميمون ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فلان تركه يهرم".

يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ((بئست البطانة)) - بكسر المونحة - ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني والظهارة ويطلق على الرقيق الحالى كما في قوله تعالى ﴿لَا تَغْلُبُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَالُونَكُمْ خَيْلًا﴾ قال في المجمع: بطانة الرجل صاحب سره و داخلة أمره الذي يشاوره في أحواله فإنها بئست البطانة هو ضد الظهارة وأصله في الثوب فائس فيما يستطبّن الرجل من أمره كذا في إنعام الحاجة.

والحديث فيه دليل على استحباب الدعاء من الحجوع وتعود من الخيانة وغيرهما.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعف كعب هو المدلى مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهريم هو ابن سفيان.

وال الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى (٢٩٧/١١) والمستند الجامع (٧٤٩/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طريق المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه أبو داود في الصلوة والنسمائى في الاستعاذه و ابن حبان (٣٠٤/٣).

٤٥ - باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - ((إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله ببابا)) بن داود بغير همز المخزومي المكى. قال ابن عدى: ليس بمعرفه، حدث بالمناكير وعندى أنه من يسرق الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة. ((عبد الله بن ميمون)) بن داود القداح والمخزومي المكى. قال البخارى: ذاہب الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال الترمذى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال الحافظ: منكر الحديث، مترونک ، من الثامنة. ((فإن تركه يهرم)) الهرم - بفتحتين - كبر السن يقال هر كعلم لازم والمتعدى أحقره الله وهرمه.

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى سنام البعير".

٣٣٥٧ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا المحاربي، ثنا عبد الرحمن بن نهشل، عن الصحاك بن مزاحم، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه، من الشفرة إلى سنام البعير".

والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه.

قال الإمام الشوكاني في الفوائد المحموعة (١٥٧) رواه الترمذى من حديث أنس مرفوعاً وقال حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنابة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجاهول. قلت: وأما رواة ابن ماجه فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فإنه ضعيف. قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى في الجامع. وقال: هذا حديث منكر. وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال: قال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٤/٢١٠) إسناده ضعيف.

٥٥ - باب الضيافة

٣٣٥٦ - ((الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى)) على بناء المعمول أى يغشاه الأضياف ((من الشفرة)).
فتح شين فسكون - السكين العظيم والستام أحب عند العرب فكانوا يبدءون به إذا نحروا الإبل للضيوف فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يحيى قبل أن يضع السكين في السنام.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجباره.

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (٢/١٩٧) إسناده ضعيف.

٣٣٥٧ - ((عبد الرحمن بن نهشل)) صوابه عبد الرحمن وهو المحاربي عن نهشل وهو ابن سعد هكذا في التقريب.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة. قال المزى في الأطراف: هكذا وقع في

٢٢٥٨ - حديثنا على بن ميمون الرقى ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار ".

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٢٢٥٩ - حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع عن هشام الدستواني ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ، قال: صنعت طعاما ، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير ، فرجع.

جميع الأصول وهو وهم والصواب ما هو مذكور في الحديث قبله عن كثير عن أنس كما تقدم .
والحديث روى أيضا في المسند الحجامع (١٩٧/٩) إسناده ضعيف جدا .

٢٢٥٨ - ((إن من السنة..الخ)) الطريقة المسلوكة بين أهل المرأة أو من سنة الله وشرعه ندبها وقال السندي: أى من العادة القائمة أو من سنتى وطريقى أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار .
وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا القاسم بن سلام زار أحمد بن جنبل قال فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي: من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بر كابه (س).
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف على بن عروة أحد الضعفاء المتزوكين وقال ابن حبان: يضع الحديث .
والحديث موضوع روى أيضا في المسند الحجامع (٦٣٨/١٧).

٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٢٢٥٩ - ((فرأى في البيت تصاوير فرجع)) يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه . قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكرا مما نهى الله ورسوله لما في ذلك من إظهار الرضى بها . و نقل مذاهب القدماء في ذلك . و حاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فإزاله فلا بأس . و إن لم يقدر فيرجع . و قال صاحب الهدایة: لا بأس أن يقصد و يأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان من يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين و فتح باب المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور وإن علم قبله لم يلزم الإجابة كذا في إنحاج الحاجة .
والحديث أخرجه أيضا النسائي في الزينة وأبو يعلى (٣٤٢/١) والمسند الحجامع (٣١٣/١٣) .
إسناده صحيح .

٣٣٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ، ثنا عفان بن مسلم . ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سعيد بن جمهان ، ثنا سفيه ، أبو عبد الرحمن ؛ أن رجلاً أضاف على بن أبي طالب . فصنع له طعاماً . فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ﷺ معنا لدعوه فجاء . فوضع يده على عضادتي الباب . فرأى قراماً في ناحية البيت . فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحق . فقل لها : ما رجلك ؟ يا رسول الله ! قال : إنه ليس لي أن أدخل بيتي مزوفاً .

٢٣٦٠ - ((عبدالرحمن بن عبد الله)) بن مسلم الجزري ، أبو محمد ، نزيل البصرة . يلقب عبوية . بتشديد الموحدة - قال الحافظ: مقبول ، من الحادية عشر .

((أن رجلاً أضاف على بن أبي طالب)) أى نزل على على ضيفاً أو إن أضاف بمعنى صاف والمراد أنه صنع طعاماً وأهدى إلى البيت على . وليس المعنى أنه دعا علياً إلى بيته ويتحمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلى هذا فعل بالرفع فاعل (س). ((فصنع)) أى على ((له)) أى للضيف ((لو دعونا النبي ﷺ)) أى لكان أحسن وأبرك أو لو للتنعنى ((على عضادتي الباب)) - بكسر العين - وهو الخشب المنصوبتان على جنبتيه ((فرأى قراماً)) - بكسر القاف - وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهواج كذا في المرقة ٢٥٥/٦ . ((ما رجلك ؟)) من الرجوع المتعدد لا من الرجوع اللازم . و مثله قوله تعالى ﴿رَجَلَكَ اللَّهُ﴾ وله أمثال في القرآن . ((قال إنه)) أى الشان ((مزوفاً)) - بتشديد الواو المفتوحة . أى مزيناً بالنقوش وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابي في المعالم: وتبعة ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقوشاً .

وقيل: لم يكن منقوشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الحدار و هو رعنونة يشبه أمثال الجبارية . وفيه تصريح بأنه لا يحاب دعوة فيها منكر كذا في المرقة ٦/٢٥٥ .
والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأطعمة والبيهقي في الكبير ٧/٢٦٧ و الحاكم ٢/١٨٦ وأحمد ٥/٢٢٠ والطبراني في الكبير ٧/٩٩ والمسند الجامع ٧/٤٧ إسناده صحيح .

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٤٣٦١ - حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرخي، ثنا يونس بن أبي يعقوب عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال: دخل عليه عمر وهو على مائدة فلأوسع له عن صدر المجلس فقال: بسم الله، ثم ضرب بيده فلقيم لقمة. ثم ثنى بأخرى. ثم قال: إني لأجد طعم دسم. ما هو بدم اللحم، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين! إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأنشتريه فوجدته غالياً. فاشترىت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا. فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظاماً. فقال عمر: ما اجتمعوا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين! فلن يجتمع عندى إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل.

٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم

٤٣٦١ - ((يونس بن أبي يعقوب)) العبدى الكوفى. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدى: هو عندي من يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة. وفي بعض نسخ الكتاب "يونس بن أبي يعقوب" وهو غلط.
 ((عن أبيه)) اسمه وقدان ، بسكون القاف، أبو يغفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - العبدى الكوفى مشهور كيتة، وهو الأكبر. ويقال اسمه وقاد. وثقة ابن معين و ابن المدينى وأحمد. وقال أبو حاتم: لا يأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.
 ((هو على مائدة)) المراد السفرة لا الخوان ((خذ)) أى كل هذه المرة و فيما بعد لا نجمع بينما بل نتصدق بأحد هما.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن يحيى بن عبد الرحمن و يونس بن أبي يغفور مختلف فيهما واسم أبي يغفور وقدان.
 والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٣ / ٥٩٤) إسناده ضعيف.

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه

٤٣٦٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: "إذا عملت مرقة فاكثر ماءها، واغرف لجور انك منها".

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٤٣٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمرى ، أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً. فحمد الله و أثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين. لا أراهما إلا خبيثين. هذا الثوم وهذا البصل . ولقد كنت أرى الرجل ، على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى اليقين ، فمن كان أكلهما لا بدّ فليتمهما طبخاً.

٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه

٤٣٦٢ - ((إذا عملت مرقة فاكثر ماءها)) لتعطى و تقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة. قالت لم؟ قال لأن ينفك رقبتي على هذا. هنا الوعيد يقول الله عزوجل في حق الكافر (لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَقَامِ الْمُسْكِنِينَ).
والحديث المذكورة في الباب دليل على استحباب أن يعطى جاره من الإيتام والطعام.
وال الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٣٩) و مسلم في البر والصلة والتبرملي في الأطعمة والنفائى في الكبرى في الوليمة والدارمى (٢٤/٢) و ابن حبان (٢٨٢/٢) و البغوى في شرح السنة (٦١٧) والبيهقي في الشعب (٤٦/٧) وأحمد (٥/١٥٦) و الحميدى (١/٧٦) و ابن المبارك في الزهد (٦٠٦) و المسند الشمامع (٦١/١٥١) إسناده صحيح.

٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٤٣٦٢ - والحديث قد مضى مع شرحه و تحريره في الصلة بباب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد برقم (١٠١٤) إسناده صحيح.

٤٣٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب؛ قالت: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فيه من بعض القول. فلم يأكل، وقال: "إني أكره أن أؤذى صاحبي".

٤٣٦٥ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا أبو شريح، عن عبد الرحمن بن نمران العجري، عن أبي الزبير، عن جابر أن نفرا أتوا النبي ﷺ. فوجد متهماً ريح الكرات، فقال: "المأكُنْ نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه الإنسان".

٤٣٦٤ - ((عن أم أيوب)) الأنصارية، زوج أبي أيوب، هي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها حال زوجها، نزل عليهم النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً.
 ((فيه من بعض القول)) أى كالبصل ونحوه ((صاحب)) أى جبريل. و في حديث جابر عند الشيوخين "فإنى أناجى من لا تناجى".

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في الأطعمة وابن خزيمة (٨٦/٣) وابن أبي شيبة (٥١١/٢) والدارمى (٢٨/٢) وابن حبان (٥/٤٧) والطحاوى (٤/٢٣٩) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٢٢٩) وأحمد (٤٣٣/٦) والحميدى (١٦٢/١) والمسند الجامع (٢٠/٧١٢) إسناده حسن و لكن الحديث صحيح من طرق.

٤٣٦٥ - ((عبد الرحمن بن نمران)) - بكسر النون وسكون الميم - والحرى - بفتح المهملة وسكون الحيم - صوابه عبد الله. قال الحافظ: مجهول، من الثامنة. كذا في التقريب.
 ((ريح الكرات)) الكراث كرمان وكحان بقل. قاله في القاموس: ويقال بالفارسية و الهندية "گیدنا" ((إن الملائكة تتأذى)) أى فنبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.
 والحديث أخرجه أيضاً مسلم في المساجد وابن خزيمة (٨٥/٣) وابن حبان (٥/٤٤٠) والبيهقي في الكبير (٣/٧٦) والطحاوى (٤/٢٤٠) وأحمد (٣/٣٧٤) وعبد بن حميد (١٠٦٨) وأبو يعلى (٤/١٥٠) والمسند الجامع (٣/٤٣٨) إسناد المصنف ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن نمران و لكنه توبع. فالحديث صحيح.

٣٣٦٦ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم، عن المغيرة بن نهيك، عن دخين الحجري؛ أنه سمع عقبة بن عامر الجهنبي يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "لا تأكلوا البصل" ثم قال: كلمة خفية "النبي".

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدى، ثنا يوسف بن هارون، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدى، عن سلمان الفارسي؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟

٣٣٦٦ - ((دخين)) بالمعجمة مصغرا ابن عامر الحجرى - بفتح المهملة وسكون الحيم - أبو ليلى المصرى، وثقة يعقوب بن سفيان والذهبي. وذكره ابن حبان فى النقائض. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بحرجا ولا توثيق.

والحديث روى أيضا في المسند العامع (٣٨ / ١٣) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح دون قوله ثم قال.

٦٠ - باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - ((سيف بن هارون)) الرجمى - بضم الموحدة و الحيم - أبو الورقاء ، الكوفى. ضعفه النساءى. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطنى: ضعيف ، متروك. وقال الحافظ: ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه، من صغار الثامنة.

((عن السمن والجبن)) كمثل هو لبني يحمد يقال له بالفارسية "پنیر" ((والفراء)) قال القارى فى المرقة: بكسر الفاء و المد جمع الفراء بفتح الفاء مدا و قصرها و هو حمار الوحش. قال القاضى: و قيل هو ه هنا جمع الفرو الذى يلبس و يشهد له ضيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو. و ذكره ابن ماجه فى باب السمن و الجبن وقال بعض الشرح من علمائنا: و قيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس و إنما سأله عنها حذرا من ضيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير باع و يشهد له أن علماء الحديث أورد هذا الحديث فى باب اللباس - انتهى.

قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه. و ما سكت عنه

قال السندي: الفرا - بكسر الفاء - جمع فرا بمعنى حمار الوحش و هذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالماكولات أو جمنع فروة ما تلبس من الجلود وإليه تشير ترجمة الترمذى و هذه الأشياء ما صرخ الكتاب بحلها و لا حرمتها و هي مندرجة في المسكونت عنها ظاهرا. و هذا هو الظاهر المواقف للفظ الحديث بقى في الحديث إشكال و هو أن الحديث بظاهره يقتضى أن لا يثبت شيء من الحلال و الحرام بالسنة و هو خلاف الواقع و خلاف ما يعطيه حديث إلا إنني أوقيت القرآن ومثله معه الحديث وقد ذم رسول الله ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحل الله في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلا وتعينا في ذلك بقوله تعالى **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** وأمثاله وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرهما وأما الجبن ففي أبي داؤد عن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى بتبوك فدعى بسكن فسمى وقطع الحديث. قلما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد ورد في الصحيحين وغيرهما وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الحلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حيث ذكر بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكونت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها فالحديث موافق لحديث إن الله أمركم بأشياء فامتلوا بها و نهاكم عن أشياء فاجتنبوا و سكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها. وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل.

((الحلال ما أحل الله)) أي بين تحليله ((في كتابه و الحرام ما حرم الله)) أي بين تحريميه ((في كتابه)) يعني أما مبينا و أما محملها بقوله **﴿وَمَا أَنَّا كُمْ الرَّسُولُ فَخُلُّدُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** لذا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب.

قال الإمام الشوكاني في النيل (١٢٥ / ٨) المراد من هذه العبارة و أمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز باعتبار اشتتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إني أوقيت القرآن ومثله حديث صحيح.

((وما سكت)) أي لكتاب ((عنه)) أي عن بيانه أو ما أعرض الله عن بيان تحريميه وتحليليه رحمة

فهو مما عفا عنه".

من غير نسيان ((فهو مما عفا عنه)) أى عن استعماله وأباح فى أكله وفه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»**.

تبينه: أعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التبغ وشرب دخانه بقوله تعالى **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»** وبالآحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. قال الإمام الشوكانى فى إرشاد المسائل إلى أدلة المسائل بعد أثبتت أن كل ما فى الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التبغ وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليس من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أحلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القال والقول - انتهى.

قلت: لا شك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار وأما إذا كانت مضررة فى العاجل أو العاجل فكلا ثم كلوا وقد أشار إلى ذلك الوكانى بقوله ولا من جنس يضر أحلا أو عاجلا وأكل التبغ وشرب دخانه مضر بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى وإن كان لأحد فيه فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتحتل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لا يقدر على أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أق الدين بل لا يستطيع أن يقوم ب Yoshi وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك قول الشوكانى ولا من جنس ما يضر أحلا أو عاجلا ليس ب صحيح وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه هذا ما عندى والله تعالى أعلم كذا فى تحفة الأحوذى (٤٤/٣).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى في اللباس والبيهقي في الكبرى (١٢/١٠) والحاكم (٤/١١٥) والطبراني في الكبير (٦/٣٠) والعقيلي في الضعفاء (١٧٦) وابن عدى في الكامل (٢/١٨٥) والمسند الجامع (٧/٦٤) إسناده ضعيف وقال الترمذى هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، روى سفيان وغيره عن سليمان التيمى عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظاً روى سفيان سفيان عن سليمان التيمى عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً - انتهى.

قلت: وخلاصة القول إن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخارى) ولم نجد طريقة أخرى قوية نرجح به المرفوع.

(٦١) باب أكل الشمار

٤٣٦٨ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي - ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، عن أبيه ، عن العuman بن بشير ؛ قال: أهدى للنبي ﷺ عنب من الطائف . فلدعاني فقال: "خذ هذا العنقد فأبلغه أمك" فأكلته قبل أن أبلغه إياها . فلما كان بعد ليل قال لي: ما فعل العنقد؟ هل أبلغته أمك؟ قلت: لا . قال: فسماني غدر .

٤٣٦٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، ثنا نقيب بن حاجب ، عن أبي سعيد ، عن عبد الملك الزبيري ، عن طلحة ؛ قال: دخلت على النبي ﷺ وبيه سفرجلة فقال: "دونكها يا طلحة ! فإنها تجم الفؤاد" .

٦١ - باب أكل الشمار

٤٣٦٨ - ((عن أبيه)) أى عبد الرحمن بن عرق - بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف - الحمصي . ذكره ابن حبان في النقوات وقال الحافظ: مقبول ، من الرابعة ((فسmani غدر)) - بضم ففتح - كما ضبط يعني ترك الوفاء وبابه ضرب فهو غادر أيضاً بوزن عمر و أكثر ما يستعمل الثاني في النداء بالشتم فيقال: يا غدر . قلت: وهنا سماه بذلك لتركه إطاعة الرسول ﷺ وبرأ أمها .

والحديث فيه دليل على جواز أكل العنبر واستحباب هديته .

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . قال المزى: رواه أبو بكر بن أبي السنى في كتاب المأدبة عن العباس بن أحمد بن حسان عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن محمد بن عمر المقرى عن عبد الله بن بسر الحبراني عن عبد الله بن بسر المازنی . قال: بعثتني أمي إلى النبي ﷺ بقطف من عنبر فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذني وقال: يا غدر . قال المزى: والقصة مختلفة فمحتمل أن يكونا صحيحتين ، والله أعلم .

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٥ / ٥٢٠) وضعفه الألباني .

٤٣٦٩ - ((نقيب بن حاجب)) ويقال نقيد بن حاجب . قال الحافظ: مجهول ، من الثامنة . ((عن أبي سعيد)) قال الحافظ: مجهول ، من السابعة . ((عبد الملك الزبيري)) مجهول ، من الثالثة . ((دونكها)) أى خذ هذه السفرجلة ((إنها تجم الفؤاد)) أى تريخه وتكميل صلاحه ونشاطه

(٦٢) باب النهي عن الأكل منبطحا

٤٤٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن سالم، عن أبيه ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه.

والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام أطلق وأنفعه ما قور .
وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى كذا في القاموس.

وال الحديث ليس ثابت لأن فيه ثلاثة من الرواية مجهولين نقيب بن حاجب وأبو سعيد الذي يروى عن عبد الملك وعبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن حجر .

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عبد الملك الزبيري مجهول. قال المزى في الأطراف: و أبو سعيد نكرة قاله الذهبي في الكاشف. قلت: لم ينفرد به عبد الملك قال المزى: رواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أيوب بن سليمان عن جده سليمان بن عيسى عن جده موسى بن طلحة عن أبيه طلحة. قال يعقوب بن أبي شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب وهي سبعة عشر حديثا. رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه هذه الأحاديث عندى صحاح أحبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب .
وال الحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٥٦/٧) إسناده ضعيف .

٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحا

٤٤٧٠ - ((وهو منبطح على وجهه)) بتقديم النون على الموحدة أي مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمرار. قال: عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض وما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلى إذا كان الإنسان قاعدا، (بس).

وال الحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة والحاكم (٤/١٢٩) والمسند الجامع (١٠/٥٣٩) إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشهاده من حديث على رضى الله عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٠) كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٤٣٧١ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، ثنا ابن أبي عدى. ح و حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، ثنا عبد الوهاب جمیعا، عن راشد أبي محمد الحمامى، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ قال: أوصانى خليلي لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر.

٤٣٧٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا منير بن الزبير؛ أنه سمع عبادة بن نسى يقول: سمعت خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إياك والخمر. فإن خطيبتها تفرع الخطايا،

(٣٠) كتاب الأشربة

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٤٣٧١ - ((راشد)) بن نحیج، الحمامى - بكسر المهملة - أبي محمد، البصري. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أحطأ. وقال الحافظ: صدوق، ربما أحطأ، من الخامسة. ((فإنها مفتاح كل شر)) فإنها تربيل العقل، فلا يمالي بشيء، فقد انفع له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ورواه الحاكم من حديث ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وسيأتي في كتاب الفتن أتم منه. والحديث صحيح، أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٨) والمسند الجامع (١٤/٣٣١) واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتي ما بقى منه في (٤٠٣٤) إن شاء الله تعالى.

٤٣٧٢ - ((تفرع الخطايا)) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أى تعلو الخطايا وتغلبها فإن من ارتكب

كما أن شجرتها تفرع الشجر.

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٤٤٧٣ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب".

هذه الخطبة لا يالي بغيرها (س).

قال في إنجاح الحاجة: أى تعلوه وتحيط بالخطايا كالفرع وذلك لأن العقل هو الذي ينهى الإنسان عن الشر، فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح. كما أن شجرتها الخ. تعلو وتحيط أى فروعها، يشتمل على فروع الشجر. قال الموفق: معنى تفرع تطول فمعنى: كما إن الكرمة تطول بسائل الشجر التي تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تعلوها. وفي هذا الحديث معينان أحدهما تشبيه المعمول بالمحسوس. وجعل الأحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية. والأخر أن الخمر طريق إلى الفواحش، فإنها تتعلق بالشجرة الدينية منها وصلة إلى الخطايا كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها.

((كما أن شجرتها تفرع الشجر)) فإن شجرة العنبر تزيد على الأشجار طولاً. وكذلك شجرة الرطب والبسر.

قال البوصيري: هنا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي، الشامي وهو ضعيف لكن قال عبد العظيم ليس في إسناده من ترك.

والحديث روى أيضاً في المسند الحجامع (٥/٣١٠) إسناده ضعيف.

٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٤٤٧٤ - ((من شرب الخمر)) أى داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات. لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل (س). ((لهم يشربها في الآخرة)) قيل: كنابة عن عدم دخول الجنة، لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر في الآخرة. وقال ابن العربي: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها، أو يموت بلا توبة، فإن تاب فالثائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن لم يتتب فالذى عند أهل السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فإن عاقبه لم يكن

٤٣٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد؛ أن خالد بن عبد الله ابن حسين حدثه قال: حدثني أبو هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة.

مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته وهو موضع الإشكال وعندي الأمر كذلك.

قلت: وهذا كما يقال من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بعمره. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى **(لَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ)**. والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة بل تفاوت المراتب في الجنة لا يحتمل مع قوله تعالى **(فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ)** إلا بهذا: وعلى هذا للاحاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لحواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين. فالوجه أن يقال إذا احتج إلى التأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطي: وعندي فيه تأويل آخر. وهو إنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله في ليس الحرير والله أعلم (س). والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذى والنمسائى في الأشربة والبيهقى في الكبير (٢٨٧/٨) وفي الصغير (٣٢٩/٣) والدارمى (٣٦/٢) وأحمد (١٩/٢) وعبد بن حميد (٧٧٠) والمسند الحجامع (٤١/١٠) إسناده صحيح.

٤٣٧٤ - ((خالد بن عبد الله بن حسين)) الأموي مولاهم ، الدمشقى، وقد ينسب لجده. قال البخارى: سمع أبا هريرة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. وفي الحديث أيضاً عبد شديد لشارب الخمر.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره. والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الكبير في الأشربة و العاكم (٤١/٤) والمسند الحجامع (١٧/٤٠٦) إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

(٣) باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٢٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مدمن الخمر كعابدوثن".

٣ - باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٣٢٧٥ - ((مدمن الخمر)) أى الذى يلزمه.

قال الخطابي: مدمن الخمر هو الذى يتخذها و يعصرها و قال نضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدتها فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها. وفي النهاية: مدمن الخمر الذى يعود شربها و يلزمه ولا ينفك عنه أى يديمه، هو تأكيد و زجر شديد. ولعل تشبيه عابدوثن من حيث أنه تبع هواه وخالف أمر الله تعالى. كذا فى إنتحاج الحاجة.

((كعابدوثن)) هذا وعيد شديد ما عليه مزيد لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة و الزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. و قال السندي: قوله "كعابدوثن حيث أن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾** الآية. وأيضاً هما سواء في عدم قبول الصلة، فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلوته.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال محمد بن سليمان ضعفه النسائي و ابن عدى. وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، ولا يحتاج به. وباقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أبي موسى رواه النسائي في الصغرى ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ورواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ (١/٣٨٦) وأبو بكر الملحمي في محاسين من الأمالي (١/٢) وأبو الحسين الآبنوسي في الفوائد (٣/٢) والواحدى في الوسيط (١/٢٥٥) والضياء المقدسى في المستقى من الأحاديث الصحاح والحسان (٢/٢٧٨) والمسند الجامع (٤٠٦/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهدة.

٣٣٧٦ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليمان بن عتبة، حدثني يونس بن ميسرة بن حلبيس، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: " لا يدخل الجنة مدمن خمر".

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ " من شرب الخمر و سكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وإن مات دخل النار.

٣٣٧٦ - ((سليمان بن عتبة)) بن ثور بن يزيد بن الأحسن ، أبو الريبع ، الدالاني . قال أحمد: لا أعرفه . وقال ابن معين: لاشيء . وقال أبو حاتم: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ: صدوق ، له غرائب ، من السابعة .

((لا يدخل الجنة مدمن الخمر)) هو من باب الوعيد وهو لا يلحق التائب . أما غير التائب فهو تحت المشيئة الإلهية إن شاء الله غفر وإن شاء عاقب عليه ولكن لا يخليد في النار إلا من أشرك بالله ، أما الموحدون من أهل الكبار فهم يدخلون الجنة بعد العقاب إن لم يغفر الله لهم ، والله أعلم .

قال البوصيري: هذا إسناد حسن ، سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء أيضاً بزيادة فيه ، ورواه البيهقي من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء به ، ورواه أحمد بن منيع ، حدثنا ابن خارجة ، حدثنا سليمان بن عتبة به بلفظ: " لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مكذب بالقدر ولا مدمن الخمر ". وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أيضاً ، ورواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمر . والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٤/٣٧٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى .

٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - ((من شرب الخمر)) ولم يتبع منها ((لم تقبل له صلوة)) بالتثنين قوله ((أربعين صباحاً)) ظرف . قال القارئ في العرقاة: و في نسخة يعني من المشكوة بالإضافة يعني بإضافة " صلوة " إلى " أربعين " والمعنى لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كما

فإن تاب الله عليه وإن عاد فشرب فَسِكْرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباجاً. فإن مات دخل النار. فإن تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فَسِكْرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباجاً، فإن مات دخل النار. فإن تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رديحة الخجال يوم القيمة." قالوا: يا رسول الله! وما رديحة الخجال؟ قال: "عصارة أهل النار".

قالوا. وقال السيوطي في حاشية الترمذى ذكر قى حكمة ذلك أنها تبقى فى عروقه وأعضائه أربعين يوما. نقله ابن القيم.

وقال النووي في شرح مسلم: إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى. وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلوة.

وخص الصلوة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الجائح على ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر كما أن الصلوة أم العبادات كما قال الله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْلِي عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» وقيل: إنما خص الصلوة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى والمتبادر إلى الفهم من قوله "أربعين صباجاً" أن المراد صلوة الصبح وهي أفضل الصلوات ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلوة أربعين يوما.

((فإن تاب)) أى: من شرب الخمر بالإلقاء والندامة ((تاب الله عليه)) أى قبل توبته ((وإن عاد)) إلى شربها ((وإن عاد)) الرابعة أى رجع الرجعة الرابعة وفي رواية الترمذى "فإن تاب لم يتبع الله عليه وهذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد "ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة" رواه أبو داؤد والترمذى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ((من رديحة الخجال)) قال في النهاية: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار. والرِّدْغَةُ بسكون الدال وفتحها - طين ووحل كثير. وتحمع على ردع ورداع. والخجال في الأصل الفساد. وجاء في الفائق أن الخجال ما ذاب من حرافة أجساد أهل النار.

قال السندي: العجال بفتح الخاء الفساد. قال السيوطي: ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً في الحديث بعصارة أهل النار وهي صديقهم. وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة وقد جاء ذلك مصرياً أيضاً وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأولى (س).

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٤٣٧٨ - حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي ، ثنا عكرمة بن عامر ، ثنا أبو كثير السجيسي عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: "النخلة والعنبة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأشربة وابن حبان (١٢/١٨٠) والدارمى (٢/٣٦) وابن خزيمة (١/٣٠) والحاكم (١/٥٧) وأحمد (٢/٧٦) والمسند الجامع (١١/٦٦) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائى موقعا على ابن عمر مختصرا ولفظه "من شرب الخمر فلم يتش لم تقبل له صلوة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتهى لم تقبل له صلوة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا".

٥ - باب ما يكون منه الخمر

٤٣٧٨ - ((يزيد بن عبد الله)) بن يزيد بن ميمون بن مهران، نزيل مكة ، أبو محمد. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من صغار التاسعة.

((أبو كثير السجيسي)) - بمهمليين - مصغرا. الغيرى - بضم المعجمة وفتح الموحدة - اليمامي ، الأعمى. قيل: يزيد بن عبد الرحمن. وقيل: يزيد بن عبد الله ابن أذينة أو ابن غفيلة. وثقة أبو داود والنسائى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((الخمر من هاتين الشجرتين)) لا على وجه القصر عليهما بن على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنبر. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرنة والإسكار إنما هو من هاتين. فلابناني هذا الحديث حديث النعمان بن بشير الذي يأتي بعد هذا (س).

قال الخطابي في المعالم (٤/٤٣): هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجدهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لترحيم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضرارته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع عن غير

٣٣٧٩ - حدثنا محمد بن رمح، أباًنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن خالد بن كثير الهمданى، حدثه أن السرى بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا".

اللحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأشربة وابن حبان (١٦٣/١٢) وابن أبي شيبة (١٠٩/٨) وعبد الرزاق (٢٣٤/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٨) وفي المعرفة (٤/٦) والدارمى (١١٣/٢) والطحاوى (٤/٢١١) وأحمد (٥٢٦/٢) وفي الأشربة له (٢١٥) والطيبالسى (٣٣٥) وأبو يعلى (١٠/٣٩٨) والمسند الجامع (٤٠٨/١٧) إسناده صحيح.

٣٣٧٩ - ((خالد بن كثير الهمدانى)) الكوفى. قال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ليس فيه بأس، من السادسة، وأخطأ من قال: له صحبة، وعنده البخارى أنه ابن أبي نوف. كذا في التقريب:

((السرى بن إسماعيل)) الهمدانى، الكوفى، ابن عم الشعبي، ولى القضاء. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف، مترونك الحديث. وقال النسائي: مترونك. وقال الحافظ: مترونك الحديث، من السادسة.

((إن من الحنطة خمرا)) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل، لا يعني الحصر، بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل (س).

وقال الشاه ولی الله الدهلوی فی الحجۃ (١٨٨/٢): هو الذي يقتضيه فيه قوانین التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنبر، وإنما المؤثر في التحریر كونه مزيلا للعقل، يدعو قليله إلى كثیره فيجب به القول.

وقال القارئ في المرقة (٧/١٩٤): قال ابن الملك تسميته خمرا محازا لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وقد قال عمر رضي الله عنه "إنه قد نزل تحرير الخمر وهي من خمسة أشياء العنبر والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل" أخرجه الشيخان.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٤٣): في حديث التعمان بن بشير تصریح من النبي ﷺ بعما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلة أو لب ثمرة أو عصارة شجر فحكمها حكمها. كما قلنا في الربا. وردتنا إلى الأشياء الأربع المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٤٦): هذا الحديث يعني قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء.. الخ. أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل. أخبر عن سبب نزولها. وقد خطب به عمر على المنبر بحضوره كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره. وأراد عمر بن نزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى «إنما الخمر والميسر» الآية. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتتخذ من غيرها.

وقوله "والخمر ما خامر العقل" أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة. وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. كذا قال. وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام الحكم الشرعى. فكانه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك. كما قدمته. ولو سُلِّمَ أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية. وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً. وحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة. قال البيهقى: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر متخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا ينبع بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ: يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر.

وقال الراغب في مفردات القرآن: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. وعند بعضهم للمتعدد من العنب خاصة. وعند بعضهم للمتعدد من العنب والتمر. وعند بعضهم لغير المطبوخ. فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة. وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها. وكمذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختارت، واختمارها يغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لمحامرتها العقل. نعم حزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب من المسكريات يسمى خمراً محازاً. وقال صاحب الفائق في حديث "إياكم والغيرة فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشه متعددة من الذرة" سميت الغيرة لما فيها من الغيرة وقوله "خمر العالم" أى هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب الهدایة من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، و هو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﴿كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ﴾ "كل مسكر خمر" ولأنه من مخارمة العقل. وذلك موجود في كل مسكر. قال: و لنا إطباقي أهل اللغة على تحصيص الخمر بالعنب. ولهذا اشتهر استعمالها فيه، و لأن تحريم الخمر قطعي. و تحريم ما عدا المتعدد من العنب ظنى. قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخارمة العقل. قال: ولا ينافي في ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨/١٠) والحواب عن حجة الأول ثبوت التقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتعدد من العنب يسمى خمراً. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب. فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتعدد من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوا. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى **(أَعْصِرُ خَمْرًا)** قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر ولا ينتبذ قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجاجيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر. و حكمه حكم ما اتعدد من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى

خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب. ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبتت تسمية كل مسکر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية. وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطئ امرأة جاره. والثانى أغاظ من الأول وعلى من وطئ محرا له وهو أغاظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضا فالأحكام الفرعية لا يتشرط فيها الأدلة القطعية. فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب. وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره. أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه وكذا تسميته خمرا.

والجواب عن الحجة الثالثة: ثبوت النقل عن أهل العلم بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستحجز أن يقول لا لمحامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة "الخمر ما خامر العقل" و كان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة. فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال أبو بكر الأنباري: سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه. قال ومنه قولهم خامر الداء أى خالطه. و قيل: لأنها تخمر العقل أى تستره. ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول. لأنه لا يلزم من المغالطة التغطية. وقيل: سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتحمر أى تركت حتى تدرك. ومنه خمرت الرأى أى تركه حتى ظهر وتحول. وقيل: سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلى. ومنه حديث المختار ابن فلفل قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذا الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة بلسان.

وقال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت و سكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس و غيره على صحتها و كثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف لللغة وللسنة الصحيحة وللحصابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب

الخمر تحريم كل مسکر و لم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سَوْوا بينهما وحرموا كل ما يمسك نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا. ولم يشكل عليهم شيء من ذلك. بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب. و هم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا و يتحققوا التحريم. لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف سلمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم. ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك و سمعه الصحابة ، غيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد و ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة و ابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة و الحسن و سعيد بن جبير وآخرون و هو قول مالك والأوزاعي و الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية. و من نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره، أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومحازه، لأن الصحابة لما بلغتهم تحريم الخمر أراقوها كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا، وهو لا يجوز ذلك. فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث "كل مسکر خمر" فكل ما اشتد كان خمرا و كل خمر يحرم قليله وكثيره. وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى الأشربة والبيهقى فى الكبير (٢٨٩/٨) وفي الصغير (٣٣١/٢) وابن حبان (٢١٩/١٢) والدارقطنى (٢٥٢/٤) وابن أبي شيبة (١١٣/٨) والحاكم (٤٤٨/٤) والطحاوى (٢١٣/٤) وأحمد (٢٦٧/٤) وفي الأشربة له (٧٢) والمسند الجامع (٥٢٠/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

(٦) باب لعنة الخمر على عشرة أوجه

٤٢٨٠ - حدثنا علي بن محمد و محمد بن إسماعيل قالا: ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم؛ أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "لعن الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومتبعها وحاميها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقيها".

٤٢٨١ - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا أبو عاصم، عن شبيب، سمعت أنس بن مالك (أو حدثني أنس) قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاميها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستفادة له حتى عدد عشرة من هذا الضرب.

٦ - باب لعنة الخمر على عشرة أوجه

٤٢٨٠ - ((عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي)) أمير الأندلس. قال الذهبي: مجهول. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((أبي طعمة)) شامي، سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز. يقال اسمه هلال. وثقة محمد بن عبد الله الموصلي. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة، ولم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب. ((لعنة الخمر على عشرة أوجه)) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر. وذلك لأن العاصر مثلاً يلعن لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون. فرجع الكل إلى الخمر و العاصر من عاصرها مطلقاً ومعتصراً من عصرها بنفسه.

قال البوصيري: قلت رواه أبو داؤد في سنته دون قوله وأكل ثمنها.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داؤد في الأشربة و الحاكم (٤/١١٤) و البيهقي (٨/٢٨٧) و ابن أبي شيبة (٦/٤٤٧) و الطحاوي في المشكل (٤/٣٠٦) و أحمد (٢٢/٢١) و الطيالسي (٢٦٤) و ابن عساكر (١٩/٥٣) والمسند الجامع (١٠/٤٦) إسناده صحيح.

٤٢٨١ - ((في الخمر)) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها ((عشرة)) أي عشرة أشخاص ((عاصرها)) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره ((و معصرها)) من يطلب

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر.

عصرها لنفسه أو لغيره.

قال ابن العربي: وقد لعن المصطفى ﷺ في هذا العبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواية وتزيله يفتقر إلى علم وافر وذلك أن يكون بشيئين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة كثرة الإثم أما بتزيلها وترتيبها عن جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الأكل من الثمن ثم المشترى ثم العامل ثم المحمول إليه ثم المشترأ له ثم الساقى ثم الشارب. وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الأكل لشمتها ثم البائع ثم الساقى. وجميعهم يتفاوتون في الدركات في الإثم. وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد. وقد يجتمع البعض. ونعود بالله من العذلان وتضاعف السيّات. كما في الفيض (٥/٢٦٧).

وفي هذا الحديث الرجز والتفير من ارتكاب المحرم والتسبّب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان، وأن من فعل ذلك كان شريكًا للمرتكب في الإثم.

والحديث أخرجه أيضًا الترمذى في البيوع والمسند العامع (١٠٦/٢) في إسناده مقال لكن الحديث صحيح للشواهد التي أشار إليها الترمذى. وحديث ابن عمر منها له ثلاثة طرق وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى في الكبير (٣/٦٢).

٧ - باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - ((عن مسلم)) هو ابن صبيح وكتبه أبو الضحى. تقدّمت ترجمته برقم (٣٨٩).

((فحرم التجارة في الخمر)) تبيّنها على أنها في الحرمة سواء.

قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمهها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر. ثم أخبر به

مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته. ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم.

وقال السيوطي في حاشية أبي داؤد: جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته (س).

قلت: قد ثبت إعلان حرمة التجارة في الخمر عند فتح مكة بدليل حديث ابن عباس عند مسلم في المساقاة فقد أثبت شراح الحديث أن تلك الواقعة كانت بمكة عام الفتح كما هو مصرح عند الدارمي وأحمد. وكذلك جاء في حديث جابر عند مسلم في المساقاة أن النبي ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة في الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير. ثم قال ﷺ في حديث ابن عباس عند مسلم "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنان زماناً. وقد روى الإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٠): هذا الحديث. بما هو صريح في ذلك فقال: عن عبد الرحمن بن وعلة قال سأله ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهدىها إليه فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان! أما علمت أن الله حرمتها. فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب بيعها فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان! بماذا أمرته؟ قال أمرته أن يبيعها قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء. ويدل عليه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وفيه فمن أدركته هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يبيع. فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً. ويدل عليه أيضاً أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة حتى أمر النبي ﷺ بإهراق خمراً لأيتام فلو كان البيع إذ ذاك جائزًا لما أضعوا أموالهم.

فالقول بتغيير تحريم التجارة في الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعد الروايات. والصحيح أن تحريم البيع كان مقارناً لتحريم الشرب. وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيراً وتوكيداً لتأسيسها، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في المساجد وفي البيوع وفي تفسير سورة البقرة ومسلم في

٣٢٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة

المساقاة وأبو داؤد في الإجارة والنسائي في البيوع والدارمي (١٧١/٢) وأحمد (٤٦/٦) والمسند
الجامع (٢٠/٣١) إسناده صحيح.

٣٢٨٣ - ((أن سمرة باع خمرا)) وفي رواية الحميدى عند البخارى "إن فلانا باع خمرا". و المراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره ، و سمرة هذا: هو سمرة بن جنديب كما وقع مصريحا في رواية الزعفرانى عند البيهقى .

و اختلف العلماء في كيفية بيع سمرة بن جنديب الخمر على أربعة أقوال.

١ - إنهم أخذوا من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك وهذا حكاه ابن الحوزى عن ابن ناصر ورجمه وقال: كان ينبغي له أن يولى لهم بيعها فلا يدخل في محظوظ وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: هو عليها صدقة ولنا هدية .

٢ - وقال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ومن يتخذه خمراً والعصير يسمى خمراً. كما قد يسمى العنبر به لأنه يقول إليه. قال: ولا يظن سمرة أنه باع عن الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. أو يمكن أيضاً أن يكون خللاً في الخمر ثم باع الخل معتقداً جوازه. كما هو مذهب أبي حنيفة وأما إنكار عمر على ذلك فيمكن أن لا يجوز التحليل عنده. كما هو مذهب الشافعى رحمة الله .

٣ - قال الإمامى: إن سمرة علم بتحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمته دون عقوبته.

وقد رجح القرطبي وابن الحوزى الوجه الأول. ثم ذكر ابن الحوزى أن سمرة كان والياً لعمر على البصرة. ولكن رد عليه الحافظ في الفتن: بأن سمرة إنما ولّى على البصرة لزياد وابنه عبد الله بعد عمر بدهر. و ولادة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة. ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح البارى.

((قاتل الله سمرة)) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتتبّيه على أنه جهل في غير

ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٤٨٤ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتى الخمر

محله ((فجملوها)) أى أذابوها. يقال: جمل الشحم وأحمله إذا أذابه واستخرج دنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير وَدَّ كا فينفك عنها اسم الشحم. وفى هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وإنه يتغير حكمه بتغيير هيئة وتبديل اسمه (س). ((فباعوها)) بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم. واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقاً. وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر: "قاتل الله سمرة" لم يرد به ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالوا في حقه تغليظاً عليه. وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة في حقه عن مزيد عقوبة ، وفيه أن الشيء إذ حرم عينه حرم شمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز. وكذلك توكيلاً للذمى في بيع الخمر كذلك في الفتاح (٤١٥/٤).

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في البيوع وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في المسافة والنسائي في المحتب. في الفرع والعترة وفي الكبرى في الضحايا وفي التفسير وابن حبان (١٤ / ١٤٦) والبيهقي (٢٨٦/٨) وعبد الرزاق (١٩٥/٨) وابن أبي شيبة (٤٤٤/٦) والبغوي (٢٩/٨) وابن الجارود (٢٠٠) والدارمي (٤٠/٢) والشافعى (١٤١/٢) وأحمد (٢٥/١) والحميدى (٩/١) وأبو يعلى (١٧٨/١) والبزار (٣٢٣/١) ويعقوب بن شيبة في مسنده عمر (٤٥) والخطيب في الأسماء المبهمة (١١٠/٢) والمسنند الجامع (٥٦٢/١٣) إسناده صحيح.

٨- باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٢٨٤ - ((عبد السلام بن عبد القدوس)) بن حبيب، أبو محمد، الكلاعي - بفتح الكاف وتحقيق اللام - الدمشقي. ضعفه أبو حاتم. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من حديثه. وليس من يقيم الحديث. وقال ابن عدى: ما يرويه غير محفوظ. وقال الحافظ: ضعيف ، من التاسعة.

يسمونها بغير اسمها.

٣٢٨٥ - حدثنا الحسين بن أبي السرى، ثنا عبد الله، ثنا سعد بن أوس العبسى، عن بلال بن يحيى العبسى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه.

((يسمونها بغير اسمها)) أى ييدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها، فهو حرام لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع. فيلزم في الكل العمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبارد من اللفظ، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري ورواوه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١١٢/٨) وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٦) والمستند الجامع (٤٢٥/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشهادته من حديث عبادة ومن حديث أبي موسى ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

٣٢٨٥ - ((عبد الله)) هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو غلط والصحيح كما في تحفة الأشراف لل Mizzi "عبد الله بن موسى" بن أبي المختار باذام العبسى، الكوفى، الذى مرت ترجمته برقم (٧٠). ((سعد بن أوس العبسى)) أبو محمد، الكاتب، الكوفى. وثقة العحلى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصب الأزدى في تضعيقه، من السادسة.

((ثابت بن السمط)) - بكسر المهملة وسكون الميم - شامي. قال أبو حبان: و هو أخو شرحبيل.

قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((باسم يسمونها إياه)) قال أبو عبيدة: جاءت آثار كثيرة في أسماء الخمر مختلفة فذكر منها السكر - بفتحتين - قال وهو لقح التمر إذا أغلى. والجعة - بتحقيق العين - نبيذ الشعير. والسكر كة بالحبشة من الذرة ألى أن قال وهذه الأشربة المسماة كلها عندى كنایة عن الخمر وهي داخلة في قوله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضاً أَحْمَد (٥/٣١٨) وابن أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمَّةِ السَّكَرِ (٤/٢) والمستند الجامع

(٨/٨) إسناده جيد.

(٩) باب كل مسکر حرام

٣٤٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عن أبي سلمة، عن عائشة، تبلغ به النبي ﷺ قال: "كل شراب أسكر فهو حرام".

وللحديث أربع شواهد:

الشاهد الأول: من حديث عائشة: "إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها لـ"

آخرجه الحاكم والبيهقي.

والشاهد الثاني: من حديث أبي أمامة الباهلى الذى مر قبل هذا.

والشاهد الثالث: يرويه أبو عامر الخزار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

"إن أمتى يشربون الخمر فى آخر الزمان يسمونها بغير اسمها". آخرجه الطبرانى فى الكبير.

والشاهد الرابع: يرويه حاتم بن حرث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن

غم فتقراينا الطاء فقال حدثنى أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشربن ناس من
أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها".

آخرجه أبو داؤد فى الأشربة والبخارى فى التاريخ الكبير (١/٣٥) وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن

جبار (٩/٦٧١) والبيهقي (٨/٢٩٥) وأحمد (٥/٣٤٢) والطبرانى فى الكبير (١/٦٧) وابن عساكر
(٢/١٦).

٩ - باب كل مسکر حرام

٣٤٨٦ - ((كل شراب أسكر فهو حرام)) وفي رواية الصحيحين "سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال:
"كل شراب أسكر فهو حرام".

وفي الحديث حجة للسائلين بالتعيم من غير فرق بين خمر العنبر وغيره، لأنه ﷺ لما سأله

السائل عن البتع قال: "كل شراب أسكر فهو حرام" فعلمـنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك
الجنس من الشراب، وهو البتع. ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شراباً مسـكراً، من أي نوع كان، فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ "كل شراب أسكر" يعني به الجزء الذى يحدث عقبـه السـكر فهو حرام.

فالحواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحرير إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مُشبع. والماء مُرُوٍ. يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فالللمقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور. وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد وكذلك النبيذ.

قال الطبرى: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار. فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها. قيل لهم وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها. وإنها إنما أسكرت باجتماعها، واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذلك فى النيل (٢٠١/٨).

وقال النووي: قوله "كل شراب أسكر فهو حرام" هذا من جوامع كلمه وفيه أنه يستحب للمفتى إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأله أن يضممه في الحواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث "هو الظهور مأوه والحل ميته" واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام.

وقال السندي: قوله " فهو حرام" لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلاً وكثيرها بالإجماع.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الوضوء وفي الأشربة وأبي داؤد والترمذى والنمساني في الأشربة والبيهقي في الكبرى (٢٩١/٨) وفي المعرفة (٤٣٤/٦) والدارقطنى (٤٠١/٤) وابن حبان (١٦٤/١٢) والبغوى في شرح السنة (٣٤٩/١) وابن الجارود (٢٩٠) ز عبد الرزاق (٢٢٠/٩) وابن أبي شيبة (١٠٠/٨) والشافعى (٩٢/٢) والدارمى (١١٣/٢) والطحاوى (٤/٢١٦) وأحمد (٣٦/٦) وفي الأشربة له (٢) والطيبالسى (٢٠٨) وأبو يعلى (٢٠/٨) والحميدى (٣٥/١١) والطبرانى في الأوسط (١/٦٢٠) وابن طهمان فى مشيخته (١٣٣) والسهيمى فى تاريخ جرجان (١١/٤٤٢) والخطيب فى التلخيص (١/٣٣٩) وابن الدجىشى فى ذيل تاريخ بغداد (١٤٣/١١) وابن أبي الدنيا (٦/١) والمسند الجامع (٢٠/٧٣) إسناده صحيح.

٣٣٨٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا يحيى بن الحارث الدماري، سمعت سالم بن عبد الله بن عمر، يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسکر حرام".

٣٣٨٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ: "قال كل مسکر حرام". قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

٣٣٨٩ - حدثنا علي بن ميمون الرقبي، ثنا خالد بن حيان ، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان،

٣٣٨٧ - ((كل مسکر حرام)) وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمahir من السلف والخلف. وهو الحق.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (٩١/٢) وفي الأشربة له (٧٤) وأبو يعلى (٣٥٦/٩) والمسند الجامع (٥٤٥/١٠) إسناده صحيح.

٣٣٨٨ - ((كل مسکر حرام)) فيه أيضا دليل على أن الشيء أمسك كثيرة أو قليلا فهو حرام.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قال الذهبي في طبقات التهذيب: رواه البيهقي في سنته من حديث ابن مسعود أيضا ورواه البيهقي في سنته من طريق الأصم عن محمد بن وهب به وسياقه أتم. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي والترمذى وقال: حديث حسن ، قال: وفي الباب عن عمر و على و ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدرى وأبي موسى والأشجع العصرى وديلم وميمونة و ابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية و وائل ابن حمرو فرة المزنى و عبد الله بن مغفل و أم سلمة و بريدة وأبي هريرة و ابن عمر رضى الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٢٩/١٢) والبيهقي (٣١١/٨) وابن أبي شيبة (١٦١/٧) والدارقطنى (٤/٢٥٩) والطبراني في الكبير (١٩٣/١٠) وأبو يعلى (١٢/٩) والمسند الجامع (١٢/٩) إسناده حسن لكن الحديث صحيح بما قبله و اقتصر المصنف على ما ذكره و سياقى بتمامه في (٣٤٠٦) بهذا الإسناد نفسه.

٣٣٨٩ - ((سليمان بن عبد الله بن الزبرقان)) ويقال ابن عبد الرحمن بن فیروز. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لین الحديث ، من السابعة.

عن يعلى بن شداد بن أوس، سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسکر حرام على كل مؤمن". و هذا حديث الرقين.

٣٢٩٠ - حدثنا سهل، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسکر خمر وكل خمر حرام".

٣٢٩١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسکر حرام".

((وهذا حديث الرقين)) الرقة - بالفتح وتشديد القاف، بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة وأخرى عربى بغداد وقرية أسفل منها بفرسخ وبلد بقوهتسان وموضعان آخران. كذا فى القاموس. قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن إبراهيم الرقى حدثنا على بن ميمون. فذكره. وله شاهد من حديث عائشة وأبى موسى رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/١٩٥) والمسند الجامع (١٥/٣١٦) إسناده ضعيف ، سليمان بن عبد الله مقبول حيث يتابع ، وإلا يضعف ولم يتابع ه هنا.

٣٢٩٠ - ((كل مسکر خمر)) مضى شرحه فى الأحاديث السابقة فى الباب .
وال الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأشربة والدارقطنى (٤/٢٤٩) وابن العجارد (٢٩١) وابن حبان (١٢/١٩١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٢١٥) وأحمد (٢/١٦) وفي الأشربة له (٧) وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٢٢) وفي أخبار أصبهان (١/٣٥٥) ووكيع فى أخبار القضاة (٣/٤٢) والطیالسی (٢٦٠) إسناده صحيح.

٣٢٩١ - ((كل مسکر حرام)) هذا الحديث ه هنا مختصر وفى الصحيحين أطول منه .
وال الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد والسير وفى الجهاد وفى المغازي وفى الأحكام وأبوداؤد والنسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٩١) وفي المعرفة (٦/٤٣٤) وابن أبي شيبة (٨/٢٩٠) وابن حبان (١٢/١٩٨) وابن العجارد (٢٩٠) والدارمى (٢/٣٩) والطحاوى (٤/٢٢٠)
وأحمد (٤/٣٩٩) والطیالسی (٦٧) والخطيب فى التاريخ (٣/٧٣) والمسند الجامع (١١/٣٧٧)
إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره وفى الحديث قصة ذهاب أبى موسى ومعاذ إلى اليمن.

(١٠) باب ما أسكن كثيروه فقليله حرام

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور ، عن أبي حازم ، عن عبد الله بن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام وما أسكن كثيروه فقليله حرام ".
 ٣٣٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني داود ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " ما أسكن كثيروه فقليله حرام ".

١٠ - باب ما أسكن كثيروه فقليله حرام

٣٣٩٢ - ((وما أسكن كثيروه فقليله حرام)) أى ما يحصل السكر بشرب كثيروه فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر . وبهأخذ الجمهور . وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما قبلها فحلال قد رده المحققون (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف . قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات عبد الله بن عمرو وقع في روایة إبراهيم بن دينار عن ابن لهيعة "عبد الله بن عمرو" فالله أعلم - انتهى . وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب الكتب الخمسة ومالك في الموطأ وروايه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو وروايه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله .

والحديث روى أيضاً في المسند الجامع (١٠/٥٤٥) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى .

٣٣٩٣ - ((داود بن بكر)) بن أبي الفرات ، الأشعري مولاهم ، المدني . وثقة ابن معين . و قال أبو حاتم: شيخ ، لا يأس به ، ليس بالمتين . وقال الحافظ: صدوق ، من السابعة .

((ما أسكن)) أى أي شيء أسكن وإن لم يكن مشروباً ((كثيروه فقليله حرام)) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل . وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى في الأشربة و البيهقي في الكبير (٨/٢٩٦) وفي

٣٣٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا أنس بن عياض، ثنا عبد الله بن بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام".

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - حدثنا محمد بن رمح، أباؤنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ: "نهى أن ينبد التمر والزبيب جمِيعاً ونهى أن ينبد البسر والرطب جمِيعاً". قال الليث بن سعد، حدثني عطاء بن أبي رياح المكى، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

الصغير (٣٣٤/٣) وفي المعرفة (٤٤٤/٦) والبغوى (١١/٣٥١) والحاكم (٤١٣/٣) وابن حبان (١٢/٢٠٢) وابن الحارود (٢٩١) والطحاوى (٣٢٥/٢) وأحمد (٣٤٢/٣) وفي الأشربة له (١٨/١) والطبرانى في الكبير (٤/٤٢٤) والمسند الجامع (٤/٢٢٥) إسناده حسن.

٣٣٩٤ - ((ما أسكر كثيرة... الخ)) فيه أيضاً دليل على أن علة التحرير الإسكار. فاقضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرام تناول قليلاً وكثيراً.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في الأشربة والبيهقي (٢٩٦/٨) والدارقطنى (٤/٢٥٤) والطحاوى (٣٢٥/٢) وأحمد (١٦٧/٢) والمسند الجامع (١٦٢/١١) إسناده صحيح.

١١ - باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - ((نهى أن ينبد التمر والزبيب جمِيعاً)) وفي رواية لمسلم "نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر" وفي أخرى له "لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبذا".

قال النووي في شرح مسلم (١٣/٤١٥): هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما. وهو تمر و زبيب أو تمر و بسر أو رطب و بسر، أو زهو و واحد من هذه المذكورات و نحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر و يكون مس克拉. ومنهباً ومنهباً الجمهور أن هذا النهي لكرأة التنزية. ولا يجوز ذلك ما لم يصر مس克拉. وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به.

لأن ما حل مفردا حل محله. وأنكر عليه الجمهور وقالوا: مناسبة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصرىحة في النهي عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها. وانختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره. والأصح التعميم أما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا يأس به.

وقال العيني في عمدة القارئ (١٨٣/٢١): هذه حرارة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه. وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داؤد عن عبد الله الحربي عن مسعود عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينذر له زبيب فيلقى فيه زبيب ورؤى أيضاً عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثنى صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألتها عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الإناء. فأمر ثم أسلقه النبي ﷺ ، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفتر عن عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكانه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدى إلى منزلي فقال ابن عمر: ما زدناك على عحوة وزبيب. فإن قلت: قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داؤد امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هي؟ قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها ببعضها.

قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفي سند حديثها الثاني صفية بنت عطية، وهي أيضاً مجهولة. وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان. قال المنذري: لا يحتاج بحديثه. وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف

يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها ببعضها ولو سلم أن بعضها يشد فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الحرارة، فهى قريبة على أن النهي فى حديث حابر وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة المروعة محمول على كراهة للتزيير ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة للتزيير ولذلك أنكروا على الإمام أبي حنيفة فى قوله بالحرارة بلا كراهة فاعتراض العينى على النوى بقوله هذه حرارة شنيعة... الخ، ليس مما ينبغي.

٣٩٦ - حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني، ثنا عكرمة بن عمارة، عن أبي كثیر، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتبذوا التمر والبسر جميعاً وانبذدا كل واحد منهما على حدته".
 ٣٩٧ - حدثنا هشام بن عمارة، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لاتجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذدا كل واحد منهما على حدته".

قال السندي: قوله "نهى أن يبذل التمر والزبيب جميعاً" أى نهى عن الجمع بين النوعين في الانبذال لمساورة الإسكار أو جاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس. وبهأخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم النهي للتزييه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

والحديث بسنده الأول أخرجه أيضاً مسلم والنمسائي في الأشربة وعبد الرزاق (٢١١/٩) وأحمد (٣٨٩/٣) والمسند الجامع (٤/٢١٣) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأما الحديث عطاء عن جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذى والنمسائي في الأشربة وابن حبان (٢٠٠/١٢) والبيهقي وعبد الرزاق (٩/٢١١) وأحمد (٣٠٢/٣) وأبو يعلى (٣٩٤/٣) والمسند الجامع (٤/٢١٢) إسناده صحيح.

٣٩٦ - الحديث أخرجه أيضاً مسلم والنمسائي في الأشربة وابن حبان (١٢/٢٠١) وأحمد (٢٠١/١٢) والمسند الجامع (١٧/٤٠٤) إسناده صحيح.

٣٩٧ - ((لا تجمعوا بين الرطب والزهو)) الزهو - بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء - البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب وفي الصحاح: أهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم. والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبوداؤد والنمسائي في الأشربة والدارمي (٢/٤٣) وأحمد (٥/٢٩٥) والمسند الجامع (٦/٣٧٢) إسناده صحيح.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد السابع من "إنجاز الحاجة" ويليه
المجلد الثامن وأوله "باب صفة النبيذ وشربه".

ألف - الفهرس العام لموضوعات المجلد السابع من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٦٩	٢٠ - باب السراويل والخففين للحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين	٢٥	كتاب مناسك الحج
٧٠	٢١ - باب التوقي في الإحرام	٨	١ - باب الخروج إلى الحج
٧١	٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه	١١	٢ - باب فرض الحج
٧٣	٢٣ - باب المحرمة تسدل التوب على وجهها	١٣	٣ - باب فضل الحج والعمرة
٧٥	٢٤ - باب الشرط في الحج	١٦	٤ - باب الحج على الرحل
٧٨	٢٥ - باب دخول الحرم	١٩	٥ - باب فضل دعاء الحج
٧٨	٢٦ - باب دخول مكة	٢٢	٦ - باب ما يوجب الحج
٨١	٢٧ - باب استلام الحجر	٢٤	٧ - باب المرأة تحج بغير ولد
٨٧	٢٨ - باب من استلم الركن بممحنته	٢٧	٨ - باب الحج جهاد النساء
٩١	٢٩ - باب الرمل حول البيت	٢٩	٩ - باب الحج عن الميت
٩٦	٣٠ - باب الاضطباب	٣٤	١٠ - باب الحج عن الحمى إذا لم يستطع
٩٧	٣١ - باب الطواف بالحجر	٤٠	١١ - باب حج الصبي
٩٩	٣٢ - باب فضل الطواف	٤٢	١٢ - باب النساء والحاirst تهل بالحج
١٠٣	٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف	٤٣	١٣ - باب مواقف أهل الآفاق
١٠٥	٣٤ - باب المريض يطوف راكباً	٥٠	١٤ - باب الإحرام
١٠٩	٣٥ - باب الملتم	٥٢	١٥ - باب التلبية
١١١	٣٦ - باب الحائض تقضي المناسك إلا	٥٧	١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية
	الطواف	٥٩	١٧ - باب الظلل للحرم
		٦٠	١٨ - باب الطيب عند الإحرام
		٦٥	١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
١١٣	٣٧ - باب الإفراد بالحج	١٢١	٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة
١٢٤	٣٩ - باب طواف القارن	١٢٧	٤٠ - باب التمتع بالعمرمة إلى الحج
١٣١	٤١ - باب فسخ الحج	١٤٠	٤٢ - باب من قال كان فسخ الحج لهم
	خاصصة	١٤٢	٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروءة
١٤٦	٤٤ - باب العمرة	١٤٨	٤٥ - باب العمرة في رمضان
١٥٠	٤٦ - باب العمرة في ذى القعدة	١٥١	٤٧ - باب العمرة في رجب
١٥٢	٤٨ - باب العمرة من التشعيم	١٥٧	٤٩ - باب من أهل بعمره من بيت
	المقدس	١٥٩	٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ
١٦٠	٥١ - باب الخروج إلى مني	١٦١	٥٢ - باب النزول بمني
١٦٣	٥٣ - باب الغدو من مني إلى عرفات	١٦٥	٥٤ - باب المنزل بعرفة
١٦٦	٥٥ - باب الموقف بعرفات	١٦٩	٥٦ - باب الدعاء بعرفة
١٧٥	٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة		
١٨٣	٥٨ - باب الدفع من عرفة	١٨٦	٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن
١٨٧	٦٠ - باب الجمع بين الصلوتين بجمع	١٨٨	٦١ - باب الوقوف بجمع
١٩١	٦٢ - باب من تقدم من جمع إلى مني		
	رمي الحمار		
١٩٨	٦٣ - باب قدر حصى الرمي	١٩٩	٦٤ - باب من أين ترمي حمرة العقبة
٢٠٢	٦٥ - باب إذا رمى حمرة العقبة لم يقف	٢٠٦	٦٧ - باب تأخير رمي الحمار من عندها
٢٠٤	٦٦ - باب رمي الحمار راكبا	٢٠٦	٦٨ - باب الرمي عن الصبيان
٢١١	٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية	٢١٤	٧٠ - باب ما يحل للرجل إذا رمى حمرة
	العقبة		
٢١٥	٧١ - باب الحلق	٢١٨	٧٢ - باب من لَبَّ رأسه
٢١٩	٧٣ - باب الذبح	٢٢٠	٧٤ - باب من قدم نسكا قبل نسك
٢٢٤	٧٥ - باب رمي الحمار أيام التشريق		
	جمع		

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٣٤٩	٩٧ - باب من حَلَلَ البدنة	٢٢٦	٧٦ - باب الخطبة يوم النحر
٣٥١	٩٨ - باب الهدى من الإناث والذكور	٢٣٤	٧٧ - باب زيارة البيت
٣٥٣	٩٩ - باب الهدى يُساق من دون الميقات	٢٣٨	٧٨ - باب الشرب من زمزم
٣٥٣	١٠٠ - باب ركوب الْبُدُن	٢٣٩	٧٩ - باب دخول الكعبة
٣٥٦	١٠١ - باب في الهدى إذا عطَبَ	٢٤٣	٨٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى
٣٥٨	١٠٢ - باب أجر بيوت مكة	٢٤٥	٨١ - باب نزول المحصب
٣٥٩	١٠٣ - باب فضل مكة	٢٤٧	٨٢ - باب طواف الوداع
٣٦٦	١٠٤ - باب فضل المدينة	٢٤٩	٨٣ - باب العاشر تُنفر قبل أن تُودع
٣٧٤	١٠٥ - باب مال الكعبة	٢٥٠	٨٤ - باب حجّة رسول الله ﷺ
٣٧٥	١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة	٣٠٣	٨٥ - باب المحصر
٣٧٥	١٠٧ - باب الطواف في مطر	٣٠٨	٨٦ - باب فدية المحصر
٣٧٦	١٠٨ - باب الحجّ ماشيا	٣١٠	٨٧ - باب الحجامة للمحرم
٢٦	٢٦ - كتاب الأضاحى	٣١٣	٨٨ - باب ما يذهب المحرم
٣٨٢	١ - باب أضاحى رسول الله ﷺ	٣١٤	٨٩ - باب المحرم يموت
٣٨٦	٢ - باب الأضاحى واجبة هي أم لا؟	٣١٧	٩٠ - باب جزاء الصيد يصيّبه المحرم
٣٩١	٣ - باب ثواب الأضحية	٣٢٢	٩١ - باب ما يقتل المحرم
٣٩٤	٤ - باب ما يستحب من الأضاحى	٣٣٠	٩٢ - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد
٣٩٦	٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة	٣٣٣	٩٣ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصله
٤٠٠	٦ - باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة	٣٣٧	٩٤ - باب تقليد البدن
٤٠٢	٧ - باب ما تجزئ من الأضاحى	٣٤١	٩٥ - باب تقليد الغنم
٤٠٩	٨ - باب ما يكره أن يُضحي به	٣٤٣	٩٦ - باب إشعار البدن

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٤١٤	٩ - باب من اشتري أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء	٤٠٩	المثلة
٤١٥	١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله	٤٥٢	١١ - باب النهي عن لحوم الحَالَة
٤١٨	١١ - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره	٤٥٤	١٢ - باب لحوم الخيل
٤٢١	١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة	٤٥٧	١٣ - باب لحوم الْحُمَرِ الْوَحْشِيَّة
٤٢٥	١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده	٤٦٠	١٤ - باب لحوم البغال
٤٢٦	١٤ - باب حلود الأضاحي	٤٦١	١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٢٧	١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا	٤٦٣	٢٨ - كتاب الصيد
٤٢٧	١٦ - باب ادخار لحوم الأضاحي	٤٦٥	١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع
٤٢٨	١٧ - باب الذبح بالمصلى	٤٦٩	٢ - باب النهي عن اقتناط الكلب إلا كلب صيد أو حرش أو ماشية
٤٢٩	١ - باب العقيقة	٤٧٧	٣ - باب صيد الكلب
٤٣٧	٢ - باب الفرعة والعتيرة	٤٧٧	٤ - باب صيد كلب المحروس و الكلب الأسود البهيم
٤٣٩	٣ - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح	٤٧٨	٥ - باب صيد القوس
٤٤٢	٤ - باب التسمية عند الذبح	٤٧٩	٦ - باب الصيد يغيب ليلة
٤٤٣	٥ - باب ما يذُكُّ به	٤٨٠	٧ - باب صيد المعارض
٤٤٦	٦ - باب السلخ	٤٨١	٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية
٤٤٧	٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدَّرَّ	٤٨٢	٩ - باب صيد الحيتان و الحراد
٤٤٩	٨ - باب ذبيحة المرأة	٤٨٧	١٠ - باب ما ينهى عن قتله
٤٤٩	٩ - باب ذكاة النادم من البهائم	٤٩٠	١١ - باب النهي عن العذف
٤٥١	١٠ - باب النهي عن صبر البهائم وعن كل ذي ناب من	٤٩٠	١٢ - باب قتل الوزغ

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٥٣١	١٣ - باب اللقمة إذا سقطت	٤٩٤	١٤ - باب الذئب والثعلب
٥٣٢	١٤ - باب فضل الثريد على الطعام	٤٩٥	١٥ - باب الضبع
٥٣٤	١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام	٤٩٧	١٦ - باب الضب
٥٣٥	١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام	٥٠٠	١٧ - باب الأرنب
٥٣٨	١٧ - باب الاجتماع على الطعام	٥٠٢	١٨ - باب الطافى من صيد البحر
٥٤٠	١٨ - باب التفخ في الطعام	٥٠٥	١٩ - باب الغراب
٥٤١	١٩ - باب إذا أتاه خادمه بطعمه فليناوله منه	٥٠٦	٢٠ - باب الهرة
٥٤٢	٢٠ - باب الأكل على الخوان و السفرة	٢٩	كتاب الأطعمة
٥٤٣	٢١ - باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكفى به حتى يفرغ	٥٠٧	١ - باب إطعام الطعام
	ال القوم	٥٠٩	٢ - باب طعام الواحد يكفى الاثنين
٥٤٤	٢٢ - باب من بات و في يده ربع غمر	٥١١	٣ - باب المؤمن يأكل في معى واحد
	٢٣ - باب عرض الطعام	٥١٣	و الكافر يأكل في سبعة أماء
٥٤٥	٢٤ - باب الأكل في المسجد	٥١٥	٤ - باب النهى أن يعاب الطعام
٥٤٦	٢٥ - باب الأكل قائما	٥١٦	٥ - باب الوضوء عند الطعام
٥٤٧	٢٦ - باب الدباء	٥١٩	٦ - باب الأكل متکنا
٥٤٧	٢٧ - باب اللحم	٥٢٠	٧ - باب التسمية عند الطعام
٥٤٩	٢٨ - باب أطاييف اللحم	٥٢٣	٨ - باب الأكل باليمين
٥٥٠	٢٩ - باب الشواء	٥٢٤	٩ - باب لعن الأصابع
٥٥٢	٣٠ - باب القديد	٥٢٥	١٠ - باب تنقية الصفحة
٥٥٣	٣١ - باب الكبد والطحال	٥٢٦	١١ - باب الأكل مما يليلك
٥٥٤	٣٢ - باب الملح	٥٢٩	١٢ - باب النهى عن الأكل من ذروة
			الشريد

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٥٨٧	٥٤ - باب ترك العشاء	٥٥٦	٣٣ - باب الاتدام بالخل
٥٨٨	٥٥ - باب الضيافة	٥٥٨	٣٤ - باب الزيت
٥٨٩	٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكراً رجع	٥٥٩	٣٥ - باب اللبن
٥٩١	٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم	٥٦١	٣٦ - باب الحلواة
٥٩٢	٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماءه	٥٦٢	٣٧ - باب القثاء والرطب يجمعان
٥٩٢	٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث	٥٦٤	٣٨ - باب التمر
٥٩٤	٦٠ - باب أكل العجين والسمن	٥٦٥	٣٩ - باب إذا أتى بأول الشمرة
٥٩٧	٦١ - باب أكل الشمار	٥٦٦	٤٠ - باب أكل البلح بالتمر
٥٩٨	٦٢ - باب النهي عن الأكل منبطحا	٥٦٧	٤١ - باب النهي عن قرآن التمر
٤٠	كتاب الأشربة	٥٧٠	٤٢ - باب تفتيش التمر
٥٩٩	١ - باب الخمر مفتاح كل شر	٥٧٠	٤٣ - باب التمر بالزبد
٦٠٠	٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	٥٧١	٤٤ - باب الحُواري
٦٠٢	٣ - باب مدمن الخمر	٥٧٣	٤٥ - باب الرفاق
٦٠٣	٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	٥٧٥	٤٦ - باب الفالوذج
٦٠٥	٥ - باب ما يكون منه الخمر	٥٧٥	٤٧ - باب الخيز الملبق بالسمن
٦١١	٦ - باب لعنة الخمر على عشرة أوجه	٥٧٨	٤٨ - باب خبز البر
٦١٢	٧ - باب التجارة في الخمر	٥٧٩	٤٩ - باب خبز الشعير
٦١٥	٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها	٥٨٢	٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة
٦١٧	٩ - باب كل مسكر حرام	الشبع	الشبع
٦٢١	١٠ - باب ما مسكن كثيرة فقليله حرام	٥٨٥	٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتتهيت
٦٢٢	١١ - باب النهي عن الخلطيتين	٥٨٥	٥٢ - باب النهي عن إلقاء الطعام
٥٨٦	(تم فهرس الموضوعات)	٥٨٦	٥٣ - باب التعوذ من الحوى

ب - فهرس خاص بترجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التي

بالمجلد السابع من إنجاز الحاجة

على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٥٨٧	ابراهيم بن عبد السلام، المخزومي	٥٧٠	ابن ابراهيم السليماني
١٨٦	ابراهيم بن عقبة، الأسدى	٢٠٦	أبو البداح البلوى
٩١	أحمد بن بشير، المخزومي	٧٥	أبو بكر بن عبدالله بن الزبير
٢١٦	أحمد بن عبدالله، التغلبى	٤٦٩	أبو ثعلبة، الخشنى
٤٥٠	أسامة بن مالك بن قهطم	٥٤١	أبو خالد، البحدل، الأحمسى
٣٧٦	إسماعيل بن حفص، الأودى	١٠٣	أبو سعيد
٤٩٣	إسماعيل بن أبي حكيم، المدنى	١٩٠	أبو سلمة، الحمصى
٣٤٨	أفلح بن حميد، الأنصارى	٦١١	أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز
١٢	الأقرع بن حابس	٤٥٠	أبو العُشراء
٥٧٥	أيوب بن خوط، البصري	٣٨٤	أبو عياش بن النعمان، المصرى
(حروف الباء)		٣٣	أبو الغوث بن حصين، الخشنى
١٧٥	بكير بن عطاء، الليثى	٦٠٥	أبو كثیر السیحى
(حروف الثاء)		٥٤٩	أبو مشحعة بن ربى الجهنى
٦١٦	ثابت بن السمط، الشامى	١٤٩	أبو معقل، الأسدى، الأنصارى
٤٩٧	ثابت بن يزيد، الخزرجي	٣٢٠	أبو المهزم التميمي
(حروف الجيم)		٤٢٩	أبو يزيد المكى
٥٤٩	جابر بن طارق رضى الله عنه	١٣٠	إبراهيم بن أبي موسى، الأشغرى
٣٨٨	جللة بن سحيم، الكوفى		

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
	(حُرْفُ الدَّالِ)		
٦٢١	داود بن بكر، الأشعري	٤١٣	جُرْيٰ بن كُلِيبٍ، النهدي
١٥٩	داود بن عبد الرحمن، العطار	٥٥٩	جعفر بن بُرْدٍ، الراسبي
٣٧٥	داود بن عجلان، البليخي		(حُرْفُ الْخَاءِ)
١٤٨	داود بن يزيد بن عبد الرحمن، الأولي	٤١٩	حاتم بن بكر، الضبي
٥٩٤	دُخين بن عامر، الحجري	١٤٠	الحارث بن بلال، المزري
	(حُرْفُ الرَّاءِ)	٢١١	الحارث بن عمير، البصري
٥٩٩	راشد بن نجح، الحمانى	٤٤٤	حاضر بن مهاجر
١٦	الربيع بن صَبِيعٍ، البصري	٤٩٥	رجَبٌ بن حَزَءٍ
٥٣٥	رياح بن عبيدة، الكوفي	٢٧	حبيب بن أبي عمارة، القصاب
	(حُرْفُ الزَّايِ)	٣٠٣	حجاج بن عمرو، المدنى
٢٣١	زافر بن سليمان، الإيادى	٤١٧	حذيفة بن أسيد، الغفارى
٤٨٥	زياد بن عبد الله، العقيلي	٥٣٨	حرب بن وحشى، الحمصى
١٦٧	زيد بن مِرْيَعٍ رضى الله عنه	٥٤٤	الحسن بن الحسن
	(حُرْفُ السَّيِّنِ)	٣٩	حسين بن عوف، الخثعمى رضى الله عنه
٥٧	السائب بن خلاد، الخزرجي	٥٤٨	حكيم بن حابر، الأحمصى
٦٠٦	السرى بن إسماعيل، الهمданى	٢١١	حمسة بن الحارث، العدوى
٦١٦	سعد بن أوس، العبسى	٣٧٦	حمسة بن حبيب، القارئ
٥٦٩	سعد مولى أبي بكر	٩٩	حميد بن أبي سويد
١٦٥	سعيد بن حسان، الحجازى		(حُرْفُ الْخَاءِ)
٥٨٤	سعيد بن محمد، الوراق، الثقفى	٦٠١	خالد بن عبدالله بن حسين، الأموى
٤٨٤	سعيد بن مربزان، العبسى	٦٠٦	خالد بن كثير، الهمدانى
٣٠٧	سلمة بن شبيب، المسعمى	٤٩٥	خرزيمة بن حزء
		٥٧	خلاد بن السالب، الخزرجي

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
١٦٩	العباس بن مرداس، السلمي	٥٤٦	سليمان بن زياد، الحضرمي
٣٥٩	عبدالله بن عدى، الزهري	١٥٧	سليمان بن سُخَيْم
٣٨٦	عبدالله بن عياش، القتباني	٦١٩	سليمان بن عبد الله بن الزبرقان
١٦٩	عبدالله بن كنانة، السلمي	٦٠٣	سليمان بن عتبة، الدرانى
٣٠٨	عبدالله بن معقل، المزنى	٥٤٩	سليمان بن عطاء، القرشى
٥٨٧	عبدالله بن ميمون، المخزومى	٤٧٧	سليمان بن قيس، اليشكري
١٥٢	عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٣٩١	سليمان بن يزيد، الكعبي
٥٢٩	عبدالرحمن بن أبي قسمية	٣٩٢	سلام بن مسكين، الأزدي
٥٩٠	عبدالرحمن بن عبد الله، الجزرى	٣٥٦	سنان بن سلمة، البصرى
٥٩٠	عبدالرحمن بن عبد الله، الأصبهانى	٥٩٤	سيف بن هارون، الْبُرْجُمى (حِرْفُ الشَّيْنِ)
٦١١	عبدالرحمن بن عبد الله، الغافقى	٤٠٩	شريح بن التعمان، العابدى (حِرْفُ الصَّادِ)
٥٩٧	عبدالرحمن بن عرق	٥١٥	صاعد بن عبيد، البختى
٥٩٣	عبدالرحمن بن نمران	٥٦٩	صالح بن رستم، المزنى
٥٨٨	عبدالرحمن بن نهشل	١٩	صالح بن عبد الله، العامرى
٥٩	عبدالرحمن بن يربوع، المخزومى	٤٦٠	صالح بن يحيى، الكندى
١٧٥	عبدالرحمن بن يعمر، الدليلى	١٢٢	صَيْبَىٰ بن معيبد، التغلبى
٤٠١	عبدالرحيم بن عبد الرحمن، المحاربى	٩٦	صفوان بن يعلى، التعيمى (حِرْفُ الْعَيْنِ)
٥٣٧	عبدالرحيم بن ميمون، المدنى	٢٠٧	عااصم بن عدى، الأنصارى
٦١٥	عبدالسلام بن عبد القدوس، الدمشقى	٣٨٨	عامر أبو رملة
٥٥	عبدالعزيز بن عبد الله، الماجشون	٣٩٣	عائذ الله، المحاشى
١٦٩	عبدالقاهر بن السرى، السلمى		
٥٩٧	عبدالملك، الزبيرى		
١٢٨	عبدالملك بن ميسرة، الهلالى		

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٤٢٢	عُويمر بن أشقر، الأنصاري	٨٧	عبد الله بن عبد الله، المدنى
٥٢٧	اللاء بن الفضل، المنقري	٥٢٧	عبد الله بن عكراش
٣٦٥	عياش بن أبي ربيعة، القرشى	٤١١	عبد بن فيروز، الشيبانى
	(الفين المفعمة)		
١٢٤	غيلان بن جامع، البخارى، (أبو عبد الله)	٢٣٨	عثمان بن الأسود، المكى
	(حروف القاف)	٣٩٩	عثمان بن حاضر
٤٧٧	القاسم بن أبي بَرَّةَ، المكى	٣٥٨	عثمان بن أبي سليمان، القرشى
١٢٠	القاسم بن عبد الله بن عمر، المدنى	٥٧٥	عثمان بن يحيى، الحضرمى
٣٠٢	القاسم بن محمد، البصرى	١٨٢	عروة بن مُضْرِس، الطائى
٢٠٥	قدامة بن عبد الله، العامرى	٢٩	عزرة بن يحيى
	(حروف الكاف)	٥٨٤	عطية بن عامر، الجهنى
١٤٥	كتير بن جمهان، السلمى	٣٩٥	عُفَيْرَ بْنُ مَعْدَانَ، الجمحى
١٠٣	كتير بن كتير، السهمى، المكى	٥٢٧	عكراش بن ذوب، السعدى
١٠٣	كتير بن المطلب بن أبي وداعة، المكى	٣٩٦	علباء بن أبي علباء، الكوفى
٥٨٦	كعب، المدنى	٣٥٨	علقة بن نضلة، المكى
١٦٩	كنانة بن العباس، السلمى	٢٤٦	عمار بن رزيق، العامرى
	(حروف الميم)	٤١٥	عمارة بن عبد الله، المدنى
٤٣	محمد بن أبي بكر الصديق	٥٢٩	عمر بن الدُّرْقُسَ، الغسانى
٤٣	محمد بن أبي بكر، الثقفى	٥٠٦	عمر بن زيد، الصناعنى
٤٠٤	محمد بن أبي يحيى، الأسلمى	١٦٧	عمرو بن عبد الله، الجمحى
٥٥٧	محمد بن زادان، المدنى	٤١٩	عمرو بن مسلم، الليثى
٥٣٤	محمد بن سلمة، المرادى	٣٥١	عمرو بن هشام (أبو جهل)
٤٤٣	محمد بن صفوان، الأنصارى	٣٣٢	عمران بن محمد بن عبد الرحمن
		٢٠	عمران بن عَيْنَةَ، الهلالى

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٣٤	محمد بن طارق، المكى	٢٣٤	هشام بن سليمان، المخزومى
٣٢٢	محمد بن عبد الرحمن بن ليلى، الأنصارى	٥٢٠	هِقل بن زياد، السكسكى
٥٧٢	محمد بن عثمان، التتوخى	٣٧٦	هلال بن زيد، البصرى
٣٩	محمد بن كريپ، مولى ابن عباس	٤٠٥	هلال بن أبي هلال، الأسلمى
٤٠٦	محاشع بن مسعود، السلمى	(حرف الواو)	
١٧٢	مخرمة بن بُكير، المدنى	٥٣٨	وحشى بن حرب، الحبشي
٣٨٩	مخنف بن سليم	٥٣٨	وحشى بن حرب، الحمصى
٤٤٤	مُرّى بن قَطْرى، الكوفى	٥٨٥	واسح بن عقبة، الأزدى
٥٤٩	مسلمة بن عبد الله، الجهنى	٥٩١	وقدان، أبو يعقوب، الكوفى
٥٢٥	معلقى بن راشد، الهدلى	٥٨٥	الوليد بن محمد، الموقرى
١٣٩	منصور بن عبد الرحمن، العبدري	١٤٨	وهب بن خنبش، الطائى
١١	منصور بن وردان، الأسدى	(حرف الياء)	
٥٤٣	منير، الشامى، أبوذر، الأزدى	١٥٩	يحيى بن أبي سفيان، المدنى
٥٨٤	موسى بن عبد الله، الكوفى	٤١٩	يحيى بن كثير، العنبرى
(حرف النون)		٥٦٦	يحيى بن محمد، المحاربى
٢٦	نافذ، (أبومعبد)، المكى	٥٨٣	يحيى بن مسلم، البصرى
٤٢٧	نيشة بن عبد الله، الهدلى	٤٦٠	يحيى بن المقدام بن معدىكرب
٥٩٧	نقيب بن حاجب	١٢٤	يحيى بن يعلى، المحاربى
٥٨١	نوح بن ذكوان، البصرى	١٦٧	يزيد بن شيبان، الأزدى
(حرف الهاء)		٦٠٥	يزيد بن عبد الله، اليمانى
٤٨٥	هاشم بن القاسم، الليثى	٤٣٦	يزيد بن عبد المزنى
٥٨٦	هرىم بن سفيان، البجلى	١٩	يعقوب بن يحيى، الأسدى
٢٣٢	هشام بن الغاز، الجُرشى	٥٨١	يوسف بن أبي كثير

الصفحة	الاسم
٥٤٢	يونس بن أبي الفرات، القرشي
٥٩١	يونس بن أبي يعْفُور، الكوفي
١٧٢	يونس بن يوسف

**فهرس خاص بتراجم النساء التي بالمجلد
السابع من إنجاز الحاجة**

٥٦٠	أم سالم بنت مالك، الراهبية
٥٥٧	أم سعد بنت سعد، الأنصارية
١٤٥	أم عثمان بنت سفيان، (أم ولد شيبة)
٥٢٥	أم عاصم، أم ولد سنان
٤٠٥	أم محمد، والدة محمد بن أبي يحيى
٤٢	أسماء بنت عميس، الخثعمية
١٥٧	حكيمه بنت أمية
٤٩٢	سائبه مولاة الفاكه
٧٥	سعدى بنت عوف، المرية
٥٦٤	سلمى، أم رافع
١٦١	مسىكة، المكية